حقوق الطبع

والنشر محفوظة

للمختصر

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أهدي هذا الكتاب إلى :

١- خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود – رحمه الله –

٢- سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله –

جزاء ما قدَّما للإسلام والمسلمين ، ونصرة كتاب الله – عز وجل – وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– ومنهج سلف هذه الأمة .

رحمهما الله ، وغفر لهما ، وأسكنهما الفردوس الأعلى من الجنة ، وجمعنا بهما مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فهذا الكتاب هو أول عمل قمت به ضمن «مشروع تقريب شروح السنة بين يدي الأمة». وهذا المشروع عبارة عن تلخيص، واختصار، وتقريب لبعض الشروح التي قام بها العلماء لكتب السنة.

وطريقتي في العمل كالآتي:

١- ابتدأت باختصار وتقريب شرح ابن حجر العسقلاني لصحيح البخاري المسمَّى «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» وسميت اختصاري له «عون الباري باختصار فتح الباري».

٢- حذفت رجال السند إلى الصحابي اختصارا إلا إذا كان إبقاؤه أولى لتعلقه بالمتن وحذفت بعض الكلام المتعلق بالأسانيد من المتن دون الإشارة إلى ذلك، ودون المساس بالأحاديث المسندة

٣- كثيراً ما أعيد صياغة الكلمات، والجمل - تقريبًا للقارئ - لأن شيخ الإسلام - ابن حجر - رحمه الله - كان غزير العلم، وذا أسلوب علمي رفيع ، فكان لزاما علي تجلية بعض العبارات والجمل مع المحافظة على روح النص، وعدم الإخلال به.

٤- تركت التوثيق للآيات، والأحاديث، والأعلام رغبةً في الاختصار، وعدم تطويل صفحات الكتاب.

٥- إذا كان لي تعليق أو توضيح، فإني أكتبه في الهامش.

٦- كتبت ترجمة موجزة للإمام البخاري - رحمه الله - وللإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - وعلى من يريد الاستزادة فليرجع إلى كتب السير والتراجم مثل: سير أعلام النبلاء للذهبي وطبقات الحفَّاظ للسيوطي، وغيرهما

٧- وضعت في آخر الكتاب فهرسًا مختصرا

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل عموم المسلمين، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

محمد بن حسين بن جدوع العصيمي
المملكة العربية السعودية - الرياض
الأحد ٤/ ٧/ ١٤٣٠هـ
٠٥٥٨٩٧٠٩١٧

ترجمة الإمام البخاري

ـ رحمه الله تعالى ـ

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الجعفيّ، ولد سنة ١٩٤هـ وارتحل طلبًا للعلم، والحديث إلى مدن الإسلام مثل: بغداد، ومكة، ومصر، والشام، وغيرها.

اعتبر العلماء كتابه الصحيح، أصح كتابٍ بعد كتاب الله ـ تعالى ـ وذلك، لأنه لم يدخل في كتابه إلا ما صحَّ عن رسول الله ﷺ مع شدة تحرِّيه، ودقته.

له مناقب كثيرة تدل على قوة حفظه، وفقهه، وورعه.

توفي ـ رحمه الله ـ ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ عن اثنين وستين عامًا.

***

ترجمة الإمام ابن حجر

ـ رحمه الله تعالى ـ

هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ رحل ـ لطلب العلم ـ إلى الشام، ومكة، والمدينة، ومصر، واليمن، وغيرها من البلاد.

ألَّف كثيرًا من الكتب، ومن أجلِّها قدرًا هو كتاب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الذي قمت باختصاره هنا في هذا الكتاب.

توفي ـ رحمه الله ـ في شهر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كتاب بدء الوحي

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى -

١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

وقولِ الله جلَّ ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾

١ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ" إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

شرح الحديث:

جعل البخاري - رحمه الله - هذا الحديث كالمقدِّمة لكتابه، فإنه لم يفتتح كتابه بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتَحةٍ بالحمد والشهادة، وإنما صدَّر الكتاب بترجمة بدء الوحي، وبالحديث الدالِّ على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النيَّة، فكأنه يقول: قصدت جمع وحي السنة المُتلقَّى عن خير البرية ﷺ على وجه سيظهر حُسْن عملي فيه من قصدي، وإنما لكل امرئ ما نوى، فاكتفى البخاري بالتلويح عن التصريح، ويؤيد صنيع البخاري من اقتصاره على البسملة أن أول شيء نزل من القرآن ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فطريق التأسِّي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها، وأيضًا كُتُبُ رسول الله ﷺ إلى الملوك، وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة، فكأن البخاري لمَّا لم يفتتح كتابه، بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم ليتفعوا به، وبما فيه تعلُّمًا وتعليمًا.

وشيخ البخاري في هذا الحديث: الحميديّ عبد الله بن الزبير هو قرشيٌّ ومكيّ، وتوفي بها فكأن البخاري امتثل قوله ﷺ: «قدِّموا قريشًا» فافتتح كتابه بالرواية عن الحميديّ لكونه أفقه قرشيّ أخذ عنه، وله مناسبة أخرى؛ لأنه مكيّ كشيخه سفيان بن عيينة - فناسب أن يُذكر في أول

(١) حذف البخاري - رحمه الله - جملة: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته ...» لأنه يرى جواز اختصار الحديث.

ترجمة بدء الوحي، لأن ابتداء الوحي كان بمكة، وبعد ذلك نثنّى بالرواية عن مالك، لأنه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي.

قوله: «بدء الوحي» الوحي لغة: الإعلام في خفاء، وشرعًا: الإعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويُراد به اسم المفعول منه أي الموحَى وهو كلام الله ـ عز وجل ـ المنزَّل على النبي ﷺ.

وقد تكلم العلماء على مناسبة الحديث للترجمة فقال أبو عبد الملك البوني: «مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحي كان بالنية لأن الله تعالى ـ فطرَ محمدًا ﷺ ـ على التوحيد، وبغَّض إليه الأوثان، ووهب له أول أسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة، فلمَّا رأى ذلك أخلص إلى الله ـ تعالى ـ في ذلك فكان يتعبّد بغار حراء قبل الله عمله، وأتمّ له النعمة».

وقال ابن المنير: «كان مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة إلى الله ـ تعالى ـ بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة».

ومن المناسبات البديعة الوجيزة: أن الكتاب لما كان موضوعًا لجمع وحي السنَّة صدَّره بدء الوحي، ولما كان الوحيُّ لبيان الأعمال الشرعية صدَّره بحديث الأعمال.

قوله: «إنما الأعمال بالنيات» أي كل عملٍ بنيته، وقال الحربي: «كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوّع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده،أو الانقاء لوعيده» وورد في معظم الروايات بإفراد النيّة ووجهه: أن محل النية القلب، وهو متّحد فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر، وهي متعددة فناسب جمعها، ولأن النيّة ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له.

قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» قال القرطبي: «فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال» فجزم إلى أنها مؤكدة، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى، لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية، ويصاحبها فيرتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا» حذف البخاري أحد وجهي التقسيم وهو قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» وذلك بسبب أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المُبقَاة تحتمل التردُّد بين أن يكون ما قصده يحصّل القُربة أولاً، فلما كان البخاري كالمخبر عن نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المُشعرة بالقربة المحضة

فرارًا من التركية، وبقي الجملة المترددة المحتملة ، تفويضًا للأمر إلى ربه المطّلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته، ولما كانت عادة المصنفين أن يضمّنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي البخاري جواز اختصار الحديث، والرواية بالمعنى، والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض على الأجلى، وترجيح الإسناد الوارد بالصّيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنًا وإسنادًا.

قوله: «هجرته» الهجرة: الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه.

قوله: «إلى دنيا» سميت دنيا لسبقها للأخرى، وقيل: لدنوّها إلى الزوال.

قوله: «يصيبها» أي يحصلها.

قوله: «أو امرأة» قيل: التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير، لأنّ الافتتان بها أشدّ.

قوله: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة، لقصد الالتذاذ، بذكر الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ وعظّم شأنهما بخلاف الدنيا والمرأة، فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما.

ومن فوائد الحديث: أن المسلم إذا نوى العبادة ، وخالطها شيءٌ مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر الطبريُّ عن جمهور السلف: أن الاعتبار بالابتداء فإن كان ابتداؤه لله خالصًا ، لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره. ومنها: أن الغافل لا تكليف عليه، لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد. ومنها: أن ما ليس بعمل لا تنشرط النية فيه، ومن أمثلة ذلك: جمع التقديم، فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية. ومن فوائد إسناد هذا الحديث أنه لا يُروى عن عمر إلا من رواية، علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد، ثم اشتهر عن يحيى بن سعيد فقيل: رواه عنه مئتان وخمسون نفسًا.

٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ

الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا».

شرح الحديث:

قوله: «كيف يأتيك الوحي» يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، ويحتمل أن يكون صفة حامله، أو ما هو أعم من ذلك.

قوله: «أحيانًا» جمع حين، يُطلَق على كثير الوقت وقليله، والمراد به هنا مجرد الوقت، فكأنه قال: أوقاتًا يأتيني.

قوله: «مثل صَلْصَلَة الجرس» الصَّلْصَلَة: في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أُطلِق على كل صوت له طنين.

فإن قيل: المحمود لا ينشّبه بالمذموم، فالمشبَّه الوحي، والمشبَّه به صوت الجرس، وهو مذموم لصحة النهي، عنه.

والجواب: أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبَّه، والمشبَّه به في الصفات كلها، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما، والحاصل، أن الصوت له جهتان: جهة قوة، وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه، وعلَّل بكونه مزمار الشيطان.

قوله: «وهو أشدُّه عليَّ» يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدها.

قال بعضهم: «إنما كان شديدًا عليه ليتجمع قلبه، فيكون أوعى لما سمع» والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضمَّخ بالطيب في الحج فإن فيه أنه «رآه ﷺ حال نزول الوحي عليه، وإنه ليغط» وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات.

قوله: «فيفصم» أي يقلع، ويتجلّى ما يغشاني.

قوله: «يتمثَّل لي الملَك رجلاً» التمثُّل: مشتق من المثل أي: يتصوَّر، واللام في «الملك» للعهد، وهو جبريل ﷺ وفيه: دليل على أن الملك يتشكَّل بشكل البشر.

قوله: «ليَتفَصَّدُ» مأخوذ من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبّه جبينه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العَرَق، وهذا دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب

عند نزول الوحي ، لما فيه من مخالفة العادة.

وفي الحديث من الفوائد: أن السؤال عن كيفية الوحي لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وفيه: جواز السؤال عن أحوال الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- من الوحي وغيره. وفيه: أن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يَذكر المجيبُ في أول جوابه ما يقتضي التفصيل.

٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ - وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ -: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ: خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

شرح الحديث:

قوله: «الرؤيا الصالحة» وفي رواية: «الصادقة» ويدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة، ثم مُهِّدَ له في اليقظة أيضًا رؤية الضوء، وسماع الصوت، وسلام الجنّ.

قوله: «مثل فلق الصبح» أي مشبهة ضياء الصبح، والمراد: ضياؤه، وخُصّ بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه.

قوله: «ثم حُبِّب إليه الخلاء» الخلاء: الخلوة، والسرّ فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له.

قوله: «بغار حراء» هو جبل معروف بمكة، والغار: نقب في الجبل، وجمعه غيران.

قوله: «فيتحنّث» بمعنى يتحنّف أي : يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم - عليه وعلى نبينا أفضل

الصلاة والسلام

قوله: وهو التعبُّد الليالي ذوات العدد» هذا مدرج في الخبر ـ وهو من كلام الزهريّ، وإبهام العدد لاختلافه، وهو بالنسبة إلى المُدَد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها، وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان.

قوله: «فيتزود لمثلها» أي الليالي، والتزوّد: استصحاب الزاد، وخديجة بنت خويلد هي ـ أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ.

قوله: «حتى جاءه الحق» أي الأمر الحق، وسمّي حقًّا لأنه وحي من الله ـ تعالى ـ وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة مرفوعًا: «لم أره يعني ـ جبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين» وبين أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلق عليها، والثانية عند المعراج.

قوله: «فجاءه الملك» هذه الفاء تُسمّى الفصيرية، وليست التعقيبية، لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقّب به، بل هو نفسه.

قوله: «ما أنا بقارئ» ثلاثًا، ما: نافية أي ما أُحسنُ القراءة، فلما قال ذلك ثلاثًا قيل له: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ أي لا تقرؤه بقوتك، ولا بمعرفتك لكن بحول ربك وإعانته.

قوله: «فغطَّني» كأنه أراد: ضَمَّني وعصرني، والغط: هو حبس النَّفَس، ومنه غطّه في الماء.

قوله: «حتى بلغ مني الجهد» أي بلغ مني الجهد مبلغه.

قوله: "أرسلني" أي: أطلقني.

قوله: «فرجع بها» أي بالآيات، والقصة.

قوله: «فزملُوه» أي: لُفُّوه، وقوله: «الرَّوع» الفزع.

قوله: «لقد خشيت على نفسي» دلَّ هذا على انفعال حصل له من مجيء الملَك، وقد فسَّرت الخشية بالموت، أو المرض، أو العجز عن حمل أعباء النبوة وغير ذلك.

قوله: «فقالت خديجة: كلا، والله ما يخزيك الله أبدًا...» كلا: معناها النفي والإبعاد، ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبدًا بأمر استقرائي وصَفَتْه بأصول مكارم الأخلاق التي اجتمعت في رسول الله ﷺ، والكَلُّ: هو من لا يستقلّ بأمره، وتُكسب المعدوم: أي الفقير،

ومعناها: تُعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، «وتعين على نوائب الحق» كلمة جامعة لأفراد ما تقدّم ،ولما لم يتقدم.

قوله: «فانطلقت به» أي: مضت معه، فالباء للمصاحبة.

قوله: «تَنصَّر» أي: صار ـ ورقة بن نوفل ـ نصرانيًّا، وكان قد خرج هو، وزيد بن عمرو بن نفيل ـ لما كرها عبادة الأوثان ـ إلى الشام ـ وغيرها يسألون عن الدين، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصَّر، وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ﷺ ولم يبدِّل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ، وبالبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل.

قوله: «هذا الناموس الذي نزّل الله على موسى» أشار بقوله: «هذا» إلى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره، ونزُّله منزلة القريب لقرب ذكره، والناموس: هو صاحب السرّ، والمراد بالناموس هنا: جبريل ﷺ وقوله: «على موسى» ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيًّا، لأن كتاب موسى ﷺ مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف كتاب عيسى ﷺ، أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى، وكذلك وقعت النقمة على يد النبي ﷺ بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه بيدر، أو قاله تحقيقًا للرسالة، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب، بخلاف عيسى فإن كثيرًا من اليهود ينكرون نبوته.

قوله: «يا ليتني فيها جَذَعٌ» الجَذَع: هو الصغير من الهبائم ،كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابًّا ليكون أمكن لنصره.

قوله: «أوَ مخرجيّ هم؟» استبعد النبي ﷺ أن يخرجوه، لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإبعاد، والطرد ، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق.

قوله: «مؤزَّرًا» أي: قويًّا، مأخوذ من الأزر وهو القوة.

قوله: «ثم لم ينشب» أي: لم يلبث.

قوله: «وفَتر الوحي» فتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع، وليحصل له التشوُّف إلى العود.

وفي الحديث من الفوائد: استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه.

وفيه: أن من نزل به أمر استُحب له أن يُطلع عليه من يثق بنصيحته، وصحة رأيه.

وفيه: أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرّف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسؤول،

وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة: «اسمع من ابن أخيك» أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك أبلغ في التعليم ، وفيه: جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير ،لأن ورقة تمنى أن يعود شابًا ، وهو مستحيل عادة ، وفيه: أن المُحِب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام.

٤- عن جَابِر بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

شرح الحديث:

قوله: «وهو يحدث عن فترة الوحي» دليل على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ.

قوله: «فُرعبت منه» أي: فزعت.

قوله: «فحمي الوحي» أي: جاء كثيرًا.

قوله: «بوادر» البوادر: جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان.

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

شرح الحديث:

قوله: «كان مما يعالج» المعالجة: محاولة الشيء بمشقة أي: كان العلاج ناشئًا من تحريك الشفتين أي: مبدأ العلاج منه، والمراد: كان كثيرًا ما يفعل ذلك.

قوله: «فقال ابن عباس فأنا أحركهما» الظاهر أن نزول هذه الآيات ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ

لِسَانَكَ...﴾ كان في أول الأمر، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك وُلد، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، لكن يمكن أن النبي ﷺ أخبره بذلك فيما بعد.

قوله: «فحرّك شفتيه فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾» لا تنافي بينهما، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا يُنطَق بها إلا باللسان يلزم منه تحريك اللسان، وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا نزل جبريل بالقرآن نازع النبيُّ ﷺ جبريل القراءة، ولم يصبر حتى يتمها مُسارعة إلى الحفظ لئلا ينفلت منه شيء.

٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

شرح الحديث:

قوله: «أجود الناس» أي أكثر الناس جودًا، والجود: هو الكرم، وهو من الصفات الحميدة، وقدّم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها، وإن كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها.

قوله: «فيدارسه القرآن» الحكمة منه أن مدارسة القرآن يجدِّد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضًا فرمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله ـ عز وجل ـ على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله تعالى في عباده، فمجموع ما ذُكر من الوقت، والمنزول به، والنازل، والمذاكرة حصل المزيد في الجود.

قوله: «من الريح المرسلة» أي: المطلقة يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبَّر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجودها، كما تعم الريح المرسلة ما تهب عليه.

قال النووي رحمه الله: «فيه من الفوائد: الحث على الجود في كل وقت وخاصة في رمضان، وفيه: زيارة الصالحين وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، وفيه: استحباب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار، وفيه: جواز أن يقال: رمضان من غير إضافة» اهـ وفيه من الفوائد: الإشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر

رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فكان جبريل عليه السلام يتعاهد النبي ﷺ في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وهذا هو سبب إيراد البخاري للحديث في هذا الباب.

٧- عن عَبْد اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ.

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: هَذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتُّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ

أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ﴾؟ فَذَكَرَتْ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ. وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ» وَهِيَ أَهْلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجَ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ، صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ مُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ: أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ؟ قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ، وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ الْيَهُودُ فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ

هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ».

شرح الحديث:

قوله: «هرقل» هو ملك الروم، وهرقل اسمه، ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه.

قوله: «في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش» يعني مدة صلح الحديبية، وكانت في سنة ست، ومدتها عشر سنين، لكنهم نقضوا، فغزاهم سنة ثمان، وفتح مكة ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قوله: «إيلياء» أي: بيت المقدس.

قوله: «عُظَماء الروم» الروم: من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ.

قوله: «ودعا ترجمانه» الترجمان: هو المعبِّر عن لغة بلغة.

قوله: «قلت: أنا أقرب نسبًا» إنما كان أبو سفيان أقرب لأنه من بني عبد مناف، وعبد مناف الأب الرابع للنبي ﷺ وكذا لأبي سفيان.

قوله: «فاجعلوهم عند ظهره» أي لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب.

قوله: «فوالله لولا الحياء من أن يأثروا» أي: ينقلوا عنِّي الكذب، لكذبت عليه.

قوله: «فأشراف الناس اتبعوه» المراد بالأشراف هنا: هم أهل الدين والتكبر منهم، لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر، وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال.

قوله: «سجال» أي: نوب، والسِّجل الدلو، فكأنه شبه المحاربين بالمستقين: يستقي هذا دلوًا وهذا دلوًا، وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر، وغزوة أحد.

قوله: «فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل» معناه: أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة، لا أهل الاستكبار الذين أصرُّوا على الشقاق بغيًا وحسدًا كأبي جهل وأشياعه، إلى أن

أهلكهم الله تعالى، وأنقذ بعد حين من أراد معاداته منهم.

قوله: «وكذلك الإيمان» أي: أمر الإيمان ، لأنه يظهر نورًا، ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة، وزكاة وصيام وغيرها.

قوله: «حين يخالط بشاشَةُ القلوب» أي: يخالط بشاشة الإيمان، وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها ويُرَى، «بشاشَةَ القلوب» أي: يخالط الإيمانُ انشراح الصدور.

قوله: «وكذلك الرسل لا تغدر» لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبُهُ بالغَدْر، بخلاف من طلب الآخرة.

قوله: «أحلُصُ» أي: أصل.

قوله: «لتجشَّمت» أي: تكلفت الوصول إليه.

قوله: «دحيه» هو ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل، كان أحسن الناس وجهًا، وأسلم قديمًا، وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، ومات دحية في خلافة معاوية ـ رضي الله عنهما ـ.

قوله: «سلام على من اتبع الهدى» هاهنا سؤال وهو: كيف يُبدأ الكافر بالسلام؟ فالجواب: أنه لم يُبدأ الكافر بالسلام قصدًا، وإن كان اللفظ يشعر به لأنه لم يدخل في المراد، لأنه ليس ممن اتبع الهدى، فلم يسلَّم عليه.

قوله: «بدعاية الإسلام» أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

قوله: «يؤتك الله أجرك مرتين» إعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنًا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أنَّ إسلامه يكون سببًا لدخول أتباعه.

قوله: «فإن عليك إثم الأريسيين» هو جمع أريسي أي: الفلاح، قال الخطابي: أراد عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدًا له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر، ولا يُعارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين: جهة فعله، وجهة تسبُّبه.

قوله: «ويا أهل الكتاب» التقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول

الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾.

قوله: «أميرُ أمرُ ابن أبي كبشة» أميرُ: عَظَّمَ، وابن أبي كبشة: أراد به النبي ﷺ لأن أبا كبشة أحد أجداد الرسول ﷺ.

قوله: «ملك بني الأصفر» هم الروم.

قوله: «ابن الناظور» معناه: حارس البستان، وإنما وصفه بكونه مُقِفًّا لنبيِّه على أنه كان مطَّلِعًا على أسرارهم، عالمًا بحقائق أخبارهم.

قوله: «صاحب إيلياء» أي: أميرها.

قوله: «حين قدم إيلياء» يعني في هذه الأيام، وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم، وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي ﷺ عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرةُ الروم على فارس ففرحوا.

قوله: «أصبح يومًا خبيث النفس فقال بعض بطارقته» خبيث النفس: رديء النفس غير طيبها، أي: مهمومًا، والبطارقة: جمع بطريق وهم خواصُّ دولة الروم.

قوله: «حزَّاء» أي: كاهنًا، فإن قيل: كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجِّمين؟ فالجواب: أنه قصد أن يبين أن الإشارات بالتي ﷺ جاءت من كل طريق، وعلى لسان كل فريق، من كاهنٍ، أو منجِّمٍ محق، أو مبطل، إنسيٍّ، أو جنيٍّ.

قوله: «من هذه الأمة» أي: من أهل هذا العصر.

قوله: «بُرُومية» مدينة معروفة للروم.

قوله: «وسار هرقل إلى حمص» لأنها كانت دار ملكه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق، وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجرَّاح ﷺ سنة ١٦هـ بعد هذه القصة بعشر سنين.

قوله: «فحاصروا» أي: نفروا.

قوله: «آنفًا» أي قريبًا.

قوله: «فكان ذلك آخر شأن هرقل» أي: فيما يتعلَّق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الإسلام خاصة، لا أنه انقضى أمره ومات، لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك. ومناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل بيده الوحي: أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الابتداء.

وفي الحديث من الفوائد: من قول أبي سفيان: «لولا الحياء من أن يأثروا عليَّ كذبًا لكذبت» فيه: دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب، ومن قوله: «ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله» في جواب: ما يأمركم، وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة ، لأن أبا سفيان من أهل اللسان، وكذلك الراوي عنه ـ ابن عباس ـ بل هو أفصحهم. وفي كتاب الرسول ﷺ في قوله: «من محمد» أنَّ السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه، وهو قول الجمهور.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

٢- كتاب الإيمان

١- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَذَكَرَ: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سَبِيلاً وَسُنَّةً

شرح الحديث:

قوله: «كتاب الإيمان» كتاب: مصدر، يقال: كتب يكتب كتابة وكتابًا، ومادة كتب دالة على الجمع والضم، ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب، والفصول الجامعة للمسائل.

ولم يستفتح البخاري بدء الوحي بكتاب، لأن المقدمة لا تُستَفتَحُ بما يُستَفتَح به غيرها، لأنها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها.

قوله: «وهو قول وفعل ويزيد وينقص» أي: الإيمان، وهذا هو اللفظ الوارد عن السلف.

والكلام هنا في مقامين: أحدهما، كونه قولاً وعملاً، والثاني: كونه يزيد وينقص.

فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل فيه الاعتقاد والعبادات، فالسلف قالوا: إن الإيمان هو اعتقادٌ بالقلب، ونطقٌ باللسان، وعملٌ بالأركان.

وأما المقام الثاني: فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «الأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان أبي بكر الصديق ﷺ أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة» قال البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: "لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدًا يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص»

٢ - باب ﴿دُعَاؤُكُمْ﴾ إِيمَانُكُمْ

لِقَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الإِيمَانُ.

٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

شرح الحديث : -

قوله: "دعاؤكم إيمانكم" ووجه الدلالة أن الدعاء عمل، وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل.

قوله: "على خمس" أي: دعائم. وفي رواية لمسلم "على خمسة" أي: أركان. ولم يذكر الجهاد في الحديث لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال.

ولم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك، لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات.

ورد في هذا الحديث تقديم الحج على الصوم، ولكن وقع في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تقديم الصوم على الحج، ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى.

٣- بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

شرح الحديث:

قوله: «بِضع» هو عدد مبهم مقيّد بما بين الثلاث إلى التسع.

قوله: «ستون» لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ البخاري على هذا اللفظ، ولكن وردت روايات أخرى في صحيح مسلم وغيره بلفظ «سبعون» وقد رجَّح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقّن.

قوله: «شعبة» أي: قطعة والمراد: الخصلة.

قوله: «والحياء» في اللغة: تغيُّر وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يُعاب به، وفي الشرع: خلقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

فإن قيل: الحياء من الغرائز فكيف جُعل شعبةً من الإيمان؟

فالجواب: أنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلُّقًا، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب، وعلم، ونية فهو من الإيمان لهذا.

٤- بَابُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

شرح الحديث:

قوله: «المسلم من سلم...» يُحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه ـ عز وجل ـ لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه، فأولى أن يحسن معاملة ربه تعالى من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك.

قوله: «والمهاجر من هجر...» الهجرة نوعان: ظاهرة، وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمّارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن.

وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك ، لئلا يتكلوا على مجرد التحوُّل من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون قيل ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحِكم والأحكام.

٥ - بَابُ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ

١١ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «قالوا» رواه ابن منده بلفظ: «قلت» فتعيّن أن السائل أبو موسى الأشعري ﷺ.

قوله: «أيُّ الإسلام أفضل؟» شَرْط أيّ أن تدخل على متعدد، والإسلام مفرد، وأجيب بأن فيه حذفًا تقديره: أي ذوي الإسلام أفضل؟ ويؤيده رواية الإمام مسلم: أي المسلمين أفضل؟

وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد البخاري بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان. والله أعلم.

٦- بَابُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلامِ

١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

شرح الحديث:

قوله: «باب إطعام الطعام من الإسلام» لما استدل البخاري على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشُّعَب تتبع ما ورد في القرآن، والسنة الصحيحة من بيانٍ لهذه الشُّعَب، فأورده في هذه الأبواب تصريحاً، وتلويحاً، وترجم هنا بقوله: إطعام الطعام، ولم يقل: أيّ الإسلام خير، كما في الباب الذي قبله إشعاراً باختلاف المقامين، وتعدد السؤالين

قوله: «أي الإسلام خيرٌ» يُحمل الجواب في هذا الحديث واختلافه عن الجواب في الحديث السابق على اختلاف حال السائلين، أو السامعين فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان، فأرشد إلى الكفّ، وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل، والقول فأرشد إلى ذلك، وخصَّ هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدل على ذلك أنه - عليه الصلاة والسلام - حثَّ عليهما أول ما دخل المدينة.

قوله: «تُطعم» ذَكَر الطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها.

قوله: «تَقرَأ» بمعنى تقول.

قوله: «ومن لم تعرف» أي: لا تخصّ به أحدًا تكبُّرًا، أو تصنُّعًا، بل تعظيمًا لشعار الإسلام، ومراعاة لأخوة المسلم.

٧- بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «لا يؤمن» أي: من يدّعي الإيمان، والمراد بالنفي كمال الإيمان، فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا، وإن لم يأت بقية الأركان، أجيب: بأن هذا ورد

مورد المبالغة ، أو يستفاد من قوله "لأخيه المسلم" ملاحظةُ بقية صفات المسلم ، وقد صرح ابن حبان بالمراد في روايته ولفظه "لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان" ومعنى الحقيقة هنا الكمال ، وبهذا يتم استدلال البخاري على أنه يتفاوت ، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان وهي داخلة في التواضع

قوله: «ما يحب لنفسه» أي: من الخير، كما في رواية الإسماعيلي ، والنسائي وابن مندة.

والمحبة :إرادة ما يعتقده خيرا، قال النووي:"المحبة الميل إلى ما يوافق المحب" والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي ، والقسري

والخير : كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية ، وتُخرج المنهيات، لأن اسم الخير لا يتناولها. قال الكرماني: ومن الإيمان أيضًا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه،فترك التنصيص عليه اكتفاء. والله أعلم.

٨- بَابُ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ الإِيمَانِ

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

شرح الحديث:

قوله "باب حب الرسول" اللام فيه : للعهد ، والمراد سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقرينة قوله "حتى أكون أحب" وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قوله "والذي نفسي بيده" فيه : جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا ، وإن لم يكن هناك مستحلف

قوله "لا يؤمن" أي : إيمانا كاملا

قوله: «من والده وولده» قدّم الوالد للأكثرية، لأن كل أحد له والد من غير عكس، وفي رواية

النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة.

قوله: «من والده وولده والناس أجمعين» ذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص، وتدخل النفس في عموم قوله: «والناس أجمعين».

ومن علامة حب المسلم لرسوله ﷺ أن يُمْرَضَ على المرء أن لو خُيِّر بين فقد غرض من أغراضه، أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكنة، فإن كان فقدها ـ أن لو كانت ممكنة ـ أشدَّ عليه من فقد شيء من أغراضه، فقد اتصف بالأحيية المذكورة، ومن لا فلا.

وليس ذلك محصورًا في الوجود والفقد، بل يأتي أمثلة في نصرة سنته، والذبّ عن شريعته، وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٩ - بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب حلاوة الإيمان» مقصود البخاري أن الحلاوة من ثمرات الإيمان، ولما قدم أن محبة الرسول ﷺ من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك.

قوله "كن" أي: حصلن، واستعملت "كن" هنا تامة

قوله "حلاوة الإيمان" فيها: استعارة تخييلية شبَّه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو، وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض، والصحيح، لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرًّا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال البخاري على الزيادة والنقص

قوله: «أحب إليه» قال البيضاوي: المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، وقد عبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة، وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانًا لكمال الإيمان،

لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه لكليَّيه نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله»اهـ. وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ إلى آخر قال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

قوله: «وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله» قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء.

فائدة : في الحديث إشارة إلى التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل فالأول من الأول والأخير من الثاني، ومحبة الله على قسمين : فرض وندب، فالفرض: المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه، والرضا بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم، أو ترك واجب، فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه، والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء، فيُقدِم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع، وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم وإلى الثاني يشير حديث "لا يزني الزاني وهو مؤمن" والندب: أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموما بذلك نادر، وكذلك محبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا بما قضاه، ويتخلق بأخلاقه في الجود، والإيثار، والحلم، والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال النووي: "هذا حديث عظيم أصل من أصول الدين، ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم -"

١٠- بَابُ عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧- عن أَنَسٌ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

شرح الحديث:

لما ذكر في الحديث السابق أنه: لا يحبه إلا لله، عقَّبه بما يشير إليه من أن حب الأنصار

كذلك، لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة إنما هو لله تعالى، فهم وإن دخلوا في عموم قوله: «يحبه إلا الله» لكن التنصيص بالتخصيص دليل عناية.

قوله: «آية الإيمان» الآية: العلامة كما ترجم به البخاري. وهل يكون من أبغض الأنصار منافقًا، وإن صدَّق وأقر ؟ فالجواب: أن ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مُراد، فتحمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله ﷺ أثر ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق.

وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه "لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر" ولأحمد من حديثه "حب الأنصار إيمان، وبغضهم نفاق"

قوله: «الأنصار» جمع ناصر، وهم أنصار رسول الله ﷺ والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة، وهي الأم التي انجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار، فصار ذلك علمًا عليهم، وأُطلق أيضًا على أولادهم، وحلفائهم، ومواليهم، وخصُّوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الناس الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ؛ ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد، والحسد يجر البغض،فلهذا جاء التحذير من بغضهم، والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان، والنفاق تنويها بعظيم فضلهم، وتنبيها على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه ،وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له : "لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق" وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة، لتحقق مشترك الإكرام ، لما لهم من حسن الغَنَاء في الدين .

١١ - بَابٌ(١)

١٨ - عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) هو مكذا في صحيح البخاري بلا ترجمة ، والأبواب بلا ترجمة كثيرة في صحيح البخاري ، وقد بين ابن حجر – رحمه الله تعالى – سبب ورود كثير من الأبواب بلا ترجمة كما هو موضح في الشرح .

ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا يَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ».

شرح الحديث:

وجه تعلق هذا الباب بالباب الذي قبله: أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار، لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة مِنى في الموسم، ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين: أحدهما: أن اجتناب المناهي هي من الإيمان كامتثال الأوامر، وثانيهما: أنه تضمن الرد على من يقول: إن مرتكب الكبيرة كافر، أو مخلد في النار.

قوله "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" سقط قبلها من أصل الرواية لفظ "قال" وهو خبر أن ، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطأً لكن حيث يتكرر في مثل : قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها ، وقد ثبتت في رواية البخاري لهذا الحديث بإسناده هذا في (باب من شهد بدرًا)

قوله: «وحوله عصابة» العِصابة: الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وقد جمعت على عصائب وعُصُب.

قوله: «بايعوني» المبايعة : عبارة عن المعَاهَدَة سميت بذلك تشبيهًا بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾.

قوله: «ولا تقتلوا أولادكم» خصَّ القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعًا فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق.

قوله: «ولا تأتوا ببهتان» البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء ، لأن معظم الأفعال تقع بهما إذ هي العوامل للمباشرة والسعي.

قوله: «ولا تعصوا في معروف» المعروف: ما عرف من الشارع حسنه نهيًا وأمرًا. قال النووي: يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف، فيكون

التقييد بالمعروف متعلقًا بشيء بعده. وقال غيره: بنه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية الله، فهي جديرة بالتوقي في معصية الله تعالى.

قوله: «فمن وفى منكم» أي ثبت على العهد.

قوله: «فأجره على الله» أطلق الأجر، ولم يحدده على سبيل التفخيم، وفي رواية أخرى للبخاري حدّد الأجر فقال: «بالجنة» وعبر هنا بلفظ «على» للمبالغة في تحقق وقوعه، كالواجبات، فإن قيل لم اقتصر على المنهيات، ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: «ولا تعصوا» إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات: أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، لأن اجتناب المفاسد مقدَّم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب...» قال النووي: "عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فالمرتد إذا قُتل على ارتداده لا يكون القتل له كفَّارة" وقال القاضي عياض: "ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفَّارات، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟) لكن حديث عبادة أصح إسنادا" قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك، والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين

والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة هي الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما كان ليلة العقبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمن حضر من الأنصار "أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه" وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال: يا أبا هريرة "إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع، والطاعة في النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قدم علينا يثرب فتمنعه مما نمنع منه أنفسنا، وأزواجنا، وأبناءنا، ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

التي بايعناه عليها.." فذكر بقية الحديث

وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى ، ثم صدرت مبايعات أخرى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة ، وهي وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.." ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ، والدليل على ذلك ما عند البخاري في حديث عبادة هذا "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بايعهم قرأ الآية كلها" فهذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة ، ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال: "بايعنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على مثل ما بايع عليه النساء.." فذكر الحديث ، وكان إسلام جرير متاخرا عن إسلام أبي هريرة على الصواب

وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا ، وكانت بيعة العقبة من أَجَلِّ ما يُتَنَّوَّه به ، فكان يذكرها إذا حدث تنوبها بسابقيته ، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهَّم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك ، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة ، لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ، والمراد ما قررته أن قوله "إني من النقباء الذين بايعوا أي ليلة العقبة على الإيواء والنصر وما يتعلق بذلك" ثم قال "بايعناه.." أي من وقت آخر ، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله "وقال بايعناه" وعليك برد ما أتى من الروايات موهما بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه ، فبرتفع بذلك الإشكال ، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض

ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة ، ووردت أحاديث أخرى في معنى حديث الباب فمن ذلك ما رواه الترمذي وصححه الحاكم عن علي بن أبي طالب ﷺ وفيه: «من أصاب ذنبًا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة» وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجيمي، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ بإسناد حسن، ولفظه: «من أصاب ذنبًا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له» وللطبراني عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعًا: «ما عوقب رجل عن ذنب إلا جعله الله كفَّارة لما أصاب من ذلك

الذنب».

قوله: «فعوقب به» قال ابن التين: "يريد به القطع في السرقة، والجلد، أو الرجم في الزنا، وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره: أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق". قلت: بل وصل إليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلمًا تكفر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف محَّاه للخطايا» وعن ابن مسعود ﷺ قال: «إذا جاء القتل محا كل شيء» رواه الطبراني، وله عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ نحوه، وللبزار عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا: «لا يمر القتل بذنب إلا محاه» فلولا القتل ما كفرت ذنوبه. وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر وبدل على عدم ذلك قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله» فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفِّر الذنوب.

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفَّارة للذنب، ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور.

قوله: «فهو إلى الله» قال المازني: فيه رد على الخوارج الذين يكفِّرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لابد أن يعذبه.

قوله: «إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه» يشمل من تاب من ذلك، ومن لم يتب قال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطِّلاع له هل قبلت توبته أو لا ؟

١٢ - بَابٌ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

شرح الحديث:

قوله "باب من الدين الفرار من الفتن" عدل البخاري عن الترجمة بالإيمان مع كونه تَرجَم لأبواب الإيمان ، مراعاة للفظ الحديث ، ولأن الإيمان والإسلام مترادفان في عرف الشرع ، وقال الله – تعالى – "إن الدين عند الله الإسلام" فصح إطلاق الدين في موضع الإيمان

قوله: «يوشك» أي يقرب.

قوله: «شَعَف» جمع : شَعَفة ، كأكَم وأكَمَة ، وهي رؤوس الجبال.

قوله: «مواقع القطر» أي : بطون الأودية، وخصّ رؤوس الجبال، وبطون الأودية بالذكر، لأنهما مظانّ المرعى.

قوله: «يفرّ بدينه» أي: بسبب دينه.

١٣ – بَابُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

٢٠ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

شرح الحديث:

قوله "لقوله تعالى : ولكن يؤاخذكم بما ...." مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده ، لا يتم الا بانضمام الاعتقاد إليه ، والاعتقاد فعل القلب ، وقوله : "بما كسبت قلوبكم" أي : بما استقر فيها ، والآية والإ وردت في الأيمان ، فالاستدلال بها في الإيمان واضح للاشتراك في المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب ، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث ، وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان ، فإن فيه دليلا على بطلان قول الكرامية : إن الإيمان قول فقط ، ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه ، لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – "أنا أعلمكم بالله" ظاهر في أن العلم بالله درجات ، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض ، وأن

النبي- صلى الله عليه وسلم - منه في أعلى الدرجات، والعلم بالله يتناول العلم بصفاته والعلم بأحكامه، وما يتعلق بذلك فهذا هو الإيمان حقا

قوله: «إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون» يعني: إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يشق، لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون: لسنا كهيئتك فينغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل، بل يوجب الازدياد شكرًا للمنعم الوهاب، كما قال في الحديث الآخر: «أفلا أكون عبدًا شكورًا» وإنما أمرهم بما يسهل عليهم، ليداوموا عليه كما قال في الحديث الآخر: «أحب العمل إلى الله أدومه».

قوله: «كهيئتك» أي ليس حالنا كحالك.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات، ومحو الخطيئات، وفيه: أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها، استبقاء للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها. وفيه: الوقوف عندما حدَّ الشارع من عزيمة ورخصة. وفيه: أن الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية إلى الترك، وفيه: بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني، وفيه: التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير.

١٤- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لا يُحِبُّهُ إِلَّا لله، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

سبق شرح الحديث برقم (١٦).

١٥ - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ، مُلْتَوِيَةً».

قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الْحَيَاةِ، وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

شرح الحديث:

قوله "باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال" في : ظرفية ، ويحتمل أن تكون سببية ، أي : التفاضل الحاصل بسبب الأعمال

قوله " يَدخُل " للدارقطني ، وغيره "يُدخِل الله" وزاد من طريق أخرى "يُدخِل من يشاء برحمته"

قوله: «مثقال حبة» قال إمام الحرمين: "الوزن للصحف المشتملة على الأعمال، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال". وقال غيره: "يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا داخل للعقل فيه"، والمراد بحبة الخردل هنا : ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد لقوله في الرواية الأخرى: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة».

قوله: «نهر الحياء» كذا في هذه الرواية بالمد، وفي رواية أخرى «الحيا» بالقصر، وعليه المعنى، لأن المراد كل ما به تحصل الحياة، والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل.

قوله: «الحبة» الحبة: جمع بذور النبات، واحدتها حبة بالفتح ، ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر ، وأراد بإيراده الرد على المرجئة ، لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان ، وعلى المعتزلة القائلين : بأن المعاصي موجبة للخلود

٢٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: الدِّينُ».

شرح الحديث:

قوله: «عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف» مختلف في صحبته، ولم يصح له سماع، وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية، ويأتي الكلام على المتن في كتاب «التعبير» ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القُمُص بالدين، وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها، فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان.

١٦- بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

شرح الحديث:

قوله "بابٌ الحياءُ من الإيمان" وجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه في (باب أمور الإيمان) وفائدة إعادته هناك أنه ذُكر هناك بالتبعية، وهنا بالقصد، مع فائدة مغايرة الطريق

قوله: «مرَّ على رجل» بمعنى اجتاز.

قوله "يعظ" أي: ينصح، أو يخوف، أو يذكِّر.

قوله: «في الحياء» في: سببية، فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «دعه» أي اتركه على هذا الخلق السني، ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمه بأنه من الإيمان. قال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنعُ الإيمان فسمي إيماناً.

وحُكي عن بعض السلف: «رأيت المعاصي مذلةً فتركتها مروءة فصارت ديانة»، وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته. وقد قال بعض السلف: «خف الله على قدر قدرته عليك، واستحيي منه على قدر قربه منك» والله أعلم.

١٧- بَابُ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

٢٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

شرح الحديث:

قوله "بابٌ: فإن تابوا.." التقدير: هذا باب في تفسير قوله تعالى: "فان تابوا.." وإنما جعل الحديث تفسيرا للآية، لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله – صل الله عليه وسلم – حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله، وبين الآية والحديث مناسبة أخرى، لأن التخلية في الآية، والعصمة في الحديث بمعنى واحد، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى، وهي الرد على المرجئه حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال

قوله: «أُمِرت» أي أمرني الله تعالى، لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أُمرت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ.

قوله: «حتى يشهدوا» جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد وأقام، وآتى عصم دمه، ولو جحد باقي الأحكام، والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نص الحديث وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك. فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب: أن ذلك لعظمهما، والاهتمام بأمرهما، لأنهما أُمَّا العبادات البدنية، والمالية.

قوله: «ويقيموا الصلاة» أي يداوموا على الإتيان بها بشروطها.

قوله "فإذا فعلوا ذلك" فيه: التعبير بالفعل عما يعضه قول، إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم، إذ القول فعل اللسان

قوله: «عصموا» أي منعوا، وأصل العصمة من العصام، وهو الخيط الذي يشد به فم القِربة ليمنع سيلان الماء.

قوله: «وحسابهم على الله» أي في أمر سرائرهم.

وفي الحديث: دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، وفيه: ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع،

وفيه قبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن

١٨ - بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾.

٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

شرح الحديث:

قوله "باب من قال إن الإيمان هو العمل" مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع، وأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى ففوله : "بما كنتم تعملون" عام في الأعمال وقوله "عما كانوا يعملون" خاص بعمل اللسان ، وقوله "فليعمل العاملون" عام أيضا وقوله في الحديث "إيمان بالله" في جواب "أي العمل أفضل" دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال ، فإن قيل :الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه "ثم" من المغايرة والترتيب ، فالجواب أن المراد بالإيمان هنا التصديق ، هذه حقيقته ، والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال البدنيه ، لأنها من مكملاته

قوله "أورثتموها" أي : صيرت لكم إرثا ، وأطلق الإرث مجازا عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق ، فإن قيل : كيف الجمع بين هذه الآية ، وحديث "لن يدخل أحدكم الجنة بعمله" فالجواب : أن المنفي في الحديث دخولها ، ومعناه المجرد عن القبول ، والمثبت في الآية دخولها ومعناه المتقبل ، والقبول إنما يحصل برحمة الله ، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله

قوله: «سُئل» السائل هو أبو ذر الغفاري ﷺ.

قوله: «حج مبرور» أي مقبول، وقيل: المبرور الذي لا يخالطه إثم، وقيل: الذي لا رياء فيه.

قال النووي رحمه الله: «ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث ابن مسعود ﷺ

بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد قال: العلماء اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون، وترك ما علموه».

١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ

وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلاَمِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾.

٢٧- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بن أبي وقاص عَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

شرح الحديث:

قوله "باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة" حذف جواب قوله (إذا) للعلم به كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به في الاخرة، ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق، ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان، وينفع عند الله وعليه قوله تعالى "إن الدين عند الله الإسلام" وقوله تعالى "فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين" يطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام - وإن لم يُعلَم باطنه - فلا يكون مؤمنا لأنه من لم تصدق عليه الحقيقة الشرعيه، وأما اللغويه فحاصله

قوله: «أعطى رهطًا» الرهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، والرجل المتروك: اسمه جُعيل بن سراقة الضمري.

قوله "مالَك عن فلان ؟" يعني: أي سبب لعدولك عنه إلى غيره، ولفظ فلان كناية عن اسم

أبهم بعد أن ذُكر

قوله: «فوالله» فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد، ومحصّل القصة: أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جُعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد في أمره، لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين: أحدهما إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه مما أعطي، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار، ثانيهما: إرشاده إلى التوقُّف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد ﷺ.

وفي الحديث من الفوائد: الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان، وفيه جواز تصرُّف الإمام في مال المصالح، وتقديم الأهم فالأهم، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية، وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقده الشافع جوازه، وفيه تنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته.

٢٠- بَابُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

شرح الحديث: -

قوله "بابٌ إفشاء السلام من الإسلام" المراد بإفشائه: نشره سرا أو جهرا وهو مطابق للمرفوع في قوله "على من عرفت ومن لم تعرف" وبيان كونه من الإسلام تقدم في (باب إطعام الطعام) مع بقية فوائده. والبخاري - رحمه الله - لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صوره واحدة، والظاهر أنه هنا يقصد تعديد شعب الإيمان، فخص كل شعبة بباب بإسناد مختلف، تنويها بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد، فلذلك غاير بين الترجمتين

٢١ - بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرِ دُونَ كُفْرٍ

٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

شرح الحديث:

قوله: «باب كفران العشير، وكفرٌ دون كفر» قال القاضي أبو بكر بن العربي: "مراد البخاري أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المُخرج من الملة

وخص كفران العشير - أي الزوج - من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة ، وهي قوله - صلى الله عليه وسلم - "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" ففرن حق الزوج على الزوجه بحق الله ، فإذا كفرت المرأه حق زوجها ، وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله ، فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة"اهـ ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان ، وأما قول البخاري "وكفر دون كفر" فأشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره

وهذا الحديث أورده البخاري كاملاً عن ابن عباس في باب صلاة الكسوف وسيأتي الكلام عليه ، وننبه هنا على فائدتين :

إحداهما : أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لايتعلق بما قبله ولا بعده تعلقا يفضي إلى فساد المعنى ، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن الحديث المختصر غير التام لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام ، كما وقع في هذا الحديث ، فإن أوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم - "أريت النار.." وأول التام عن ابن عباس قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر قصة صلاة الخسوف

، ثم خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيها القدر المذكور هنا فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء

وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح ، والشيخ محيي الدين ومن بعدهما ، وليس الأمر كذلك ، بل عدته على التحرير (ألفا حديث ، وخَمْسُ مئة حديث ، وثلاثة عشر حديثا) كما بينت ذلك مفصلا في المقدمة

الفائدة الثانية : تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة لكن تارة تكون في المتن ، وتارة في الإسناد ، وتارة فيهما ، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته ، بل يتصرف فيه فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا ، وإن قلّت اختصر المتن أو الإسناد ، وقد صنع ذلك في هذا الحديث فإنه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصي ، ثم أورده في الصلاة في (باب من صلى وقدامه نار) بهذا الإسناد بعينه ، لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ، ثم أورده في (صلاة الكسوف) بهذا الإسناد فساقه تاما ، ثم أورده في (بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر) عن شيخ غير الفعنبي مقتصرا على موضع الحاجة ، ثم أورده في (عشرة النساء) عن شيخ غيرهما عن مالك أيضا ، وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه ، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا إلا نادرا والله الموفق .

٢٢ - بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

٣٠- عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

بَابُ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣١- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَقَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «بابُ المعاصي من أمر الجاهلية» الجاهلية: ما قبل الإسلام، وقد يطلق على شخص معين أي: في حال جاهليته.

قوله: «ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك» أي إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرّم فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه، ومحصّل الترجمة: أنه لما قدَّم أنّ المعاصي يطلق عليها الكفر - مجازًا - على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحود أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة، خلافًا للخوارج الذين يكفّرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فصيّر ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافرًا، ولو لم يجعل مع الله إلهًا آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف.

قال ابن بطال: «غرض البخاري الرد على من يُكفر بالذنوب كالخوارج ويقول أن من مات على ذلك يخلد في النار والآيه ترد عليهم لأن المراد بقوله «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» من مات على كل ذنب سوى الشرك» وأما قصة أبي ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على أن فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان به سواه كانت من الصغائر أم الكبائر وهو واضح

واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» ثم قال: «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم» واستدل أيضا بقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» فسماهما

مسلمين مع التوعد بالنار

واستدل أيضا بقوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر "فيك جاهلية" أي خصلة جاهلية مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك لأنه وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه ، والطائفه : القطعيه من الشيء ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور

قوله: «بالربذة» موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل(١).

قوله: «وعليه حلة وعلى غلامه حلة» في اللغة: أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في «الأدب» بلفظ: فرأيت عليه بردًا وعلى غلامه بردًا فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة» فهذا موافق لقول أهل اللغة، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة.

قوله: «فسألته» أي عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه، لأنه على خلاف المألوف، فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببًا لذلك.

قوله: «فسابيت» وقع بيني وبينه سِبَاب.

قوله: «فعيرته بأمه» أي نسبته إلى العار زاد في «الأدب» «وكانت أمه أعجمية فنلت منها» وفي رواية: «قلت له: يا ابن السوداء» وقد كان أبو ذرٍّ ﷺ بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذًا بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

قوله: «ذهبت لأنصر هذا الرجل» يعني علي بن أبي طالب ﷺ والأحنف بن قيس: رجل مخضرم رأى النبي ﷺ قبل إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، وبه يضرب المثل في الحلم، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ﷺ ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع ، وسيأتي الكلام على حديث أبي بكرة في (كتاب الفتن) - إن شاء الله تعالى -

---

(١) مراحل: ج: مرحلة، وتساوي تقريبًا ٣٢٥ ، ٤ كلم، والربذة الآن بينها وبين المدينة تقريبًا ٢٠٠ كلم. منقول من كتاب " مصطلحات فقهية "

٢٣- بَابُ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢- عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

شرح الحديث:

قوله: «باب ظلمٌ دون ظلمٍ» أي أنواع الظلم بعضها أخف من بعض، وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في كتاب الإيمان، وهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ..﴾ فاستعمله المؤلف ترجمة، واستدل بالحديث المرفوع، ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك، فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة، ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم، وهو أن المعاصي غير الشرك لا يُسْتَبب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملَّة على هذا التقرير ظاهرة.

وفي الحديث من الفوائد: الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تَعُمّ، وأن الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت، وأن المعاصي لا تُسمّى شركًا، وأن من لم يشرك بالله شيئًا فله الأمن وهو مهتدٍ.

فإن قيل: فالعاصي قد يُعذَّب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟

فالجواب: أنه آمنٌ من التخليد في النار، مهتدٍ إلى طريق الجنة. والله أعلم.

٢٤- بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

شرح الحديث:

قوله: «باب علامات المنافق» لما قدَّم أن مراتب الكفر متفاوتة ، وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك.

قوله: «آية المنافق ثلاث» الآية: العلامة، ووجه الاقتصار على هذه العلامات: الثلاث أنها منبِّهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية، فنبّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخُلْف.

قوله: «إذا وعد» قال صاحب المحكم: يقال وعدته خيرًا، ووعدته شرًّا، فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير: وعدته، وفي الشر: أوعدته، فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على تركُ إنفاذه مفسدة.

والمراد بالنفاق في هذا الحديث نفاق العمل ، وهذا ارتضاه القرطبي ـ واستدل له بقول عمر لحذيفة ـ رضي الله عنهما ـ: هل تعلم فيَّ شيئًا من النفاق؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل.

٢٥- بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب قيام ليلة القدر من الإيمان» لما بيّن علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها، لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادًا. ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر ، وقيام رمضان ، وصيام رمضان من الإيمان، وعبَّر في ليلة القدر بالمضارع «يَقُم» في الشرط ، وبالماضي "غُفر" في جوابه ، لأن قيام رمضان محقق الوقوع، وكذا صيامه، بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقَّن، وسيأتي الكلام على ليلة القدر، وعلى صيام رمضان وقيامه ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الصيام.

٢٦- بَابُ الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

٢٧- بَابُ تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٨- بَابُ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

شرح الحديث:

أورد البخاري - رحمه الله تعالى - باب الجهاد من الإيمان بين باب قيام ليلة القدر وباب قيام رمضان وصيامه، لأن النماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة، ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أولا، فتناسبا في أن في كل منها مجاهدة، وفي أن كلا منها قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا.

قوله: «انتدب الله» أي سارع بثوابه، وحسن جزائه، وقيل: معناه: تكفَّل بالمطلوب.

٢٩- بَابُ الدِّينُ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب الدين يسر» أي دين الإسلام ذو يُسر، أو مُتَعَلِّق الدين يسرًا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع، والعزم والندامة ، والحديث المعلق «أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة» لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب، لأنه ليس على شرطه، ولكنه وصله في كتابه الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس وإسناده حسن.

قوله: «أحبُّ الدين» أي خصال الدين، لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحًا أي سهلاً فهو أحب إلى الله تعالى، ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمّه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره» والمراد بالأديان: الشرائع الماضية قبل أن تُبدل وتنسخ.

قوله: «الحنيفية السمحة الحنيفية: ملة إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ والحنيف في اللغة: من كان على ملة إبراهيم، ومُتَعَلِّق إبراهيم حنيفًا لميله عن الباطل إلى الحق، لأن أصل الحنف الميل، والسمحة: السهلة أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾.

قوله: «ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه» المشادّة: المغالبة والمعنى: لا يتعمّق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلَب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل.

قوله: «فسدِّدُوا» أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط، ولا تفريط.

قوله: «وقاربوا» أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: «وأبشروا» أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قلّ.

قوله: «واستعينوا بالغدوة والرَّوْحة وشيء من الدُّلجة» أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشّطة، والغَدوة: سير أول النهار، والرَّوْحة: السير بعد الزوال، والدُّلجة:

سير آخر الليل، وهذه الأوقات أطيبُ أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافرًا إلى مقصد، فنبَّهه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرَّى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحُسْن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة.

ومناسبة إيراد البخاري رحمه الله لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله هي أنها تضمنت الترغيب في القيام، والصيام والجهاد فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطُّف، وتدريج ليدوم عمله، ولا ينقطع، ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالَّة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان فقال: باب الصلاة من الإيمان.

٣٠- بَابُ الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

شرح الحديث:

قوله "يعني صلاتكم عند البيت" روى الطيالسي، والنسائي عن البراء في الحديث المذكور "فأنزل الله "وما كان الله ليضيع إيمانكم" صلاتكم إلى بيت المقدس، وعلى هذا فقول البخاري : "عند البيت" مشكل، وقد قيل : إن فيه تصحيفا، وعندي أنه لا تصحيف فيه، بل هو صواب ، ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقه، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان

النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره "كان يصلي إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة ، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس" وأطلق آخرون "أنه كان يصلي إلى بيت المقدس" والأول أصح ، لأنه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس ، واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية ، لأن صلاتهم جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لاتضيع ، فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه فتقدير الكلام : يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس

قوله "أول ما قدم" أي : في أول زمن قدومه ، وما : مصدريه

قوله "أو قال أخواله" الشك : من أبي إسحاق ، وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز ، لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم ، وهي سلمى بنت عَمرو أحد بني عدي بن النجار ، وإنما نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار ، ففيه على هذا مجاز ثان

قوله "قِبَل بيت المقدس" أي : إلى جهة بيت المقدس

قوله: «ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر» الجمع بين الأمرين بأن يكون من جزم بستة عشر لفّق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا، وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معًا، ومن شك تردَّد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

قوله: «وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر» أي أول صلاة صلاها متوجهًا إلى الكعبة صلاة العصر، وعند ابن سعد: حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردُّد وساق حديث عمارة بن أوس وفيه قال: «صلينا إحدى صلاتي العشيّ». والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلِمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء.

قوله: «فخرج رجل» قيل: هو عباد بن بشر بن قيظي، وقيل: عبّاد بن نَهيك.

قوله: «أشهد بالله» أي أحلف.

قوله: «قِبَل البيت» أي قِبَل البيت الذي في مكة.

قوله: «وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلِّي قِبَل بيت المقدس وأهلُ الكتاب» قد أعجبهم: أي النبي ﷺ وأهل الكتاب: هو بالرفع عطفًا على اليهود، من عطف العام على الخاص، ويحتمل أن يكون بالنصب والواو بمعنى مع أي يصلي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس.

قوله: «وأنكروا ذلك» يعني اليهود فنزلت: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية.

قوله: «وأنه مات على القبلة» أي: قبلة بيت المقدس.

وفي الحديث من الفوائد: الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانًا، وفيه: بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال وفيه: بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء، فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، ولملاحظة هذا المعنى عقَّب البخاري هذا الباب بقوله: «باب حسن إسلام المرء» فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها.

٣١- بَابُ حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا».

٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

شرح الحديث:

قوله: «إذا أسلم العبد» هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكَّر تغليبًا.

قوله: «فحسُن إسلامه» أي: صار إسلامه حسنًا باعتقاده، وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأن يستحضر عند عمله قُرْب ربه منه، واطِّلاعه عليه.

قوله: «كان أزلفها» زلّف وأزلف بمعنى واحد أي: أسلف ، وأما كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام فقد قال المازري: الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح، وتابعه القاضي عياض: وقال النووي: «الصواب الذي عليه المحققون أن الكافر إذا فعل أفعالًا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم، ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له» وقال ابن بطّال: «الله أن يتفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض لأحد عليه» واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباء منثورًا، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافًا إلى عمله الثاني.

قوله: «وكان بعد ذلك القصاص» أي: كتابة المجازاة في الدنيا وفي الحديث: الرد على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة، والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

٣٢- بَابُ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ»؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

شرح الحديث:

قوله: «باب أحب الدين إلى الله أدومه» مراد البخاري، الاستدلال على أن الإيمان يُطلَق على الأعمال، لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده.

ومناسبته لما قبله من قوله: «عليكم بما تطيقون» لأنه لما قدَّم أن الإسلام يحسن بالعمل الصالح أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب.

قوله: «قلت فلانة» هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد، من رهط خديجة ـ أم المؤمنين رضي الله عنها

قوله: «تَذكر» بفتح التاء والفاعل عائشة، وروي بضم الياء «يُذكر» أي يذكرون أن صلاتها كثيرة.

قال ابن التين: «لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها» قلت: لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه: «كانت عندي امرأة، فلما قامت قال رسول الله ﷺ: «من هذه يا عائشة؟» قلت: يا رسول الله هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة، فذكر الحديث.

قوله: «ما» هي اسم سميه الفعل، والمعنى اكلفُ.

قوله: «عليكم بما تطيقون» أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.

قوله: «فوالله» فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور.

قوله: «لا يملّ الله حتى تملّوا» الملال: استثقال الشيء، ونفور النفس منه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الهروي: "معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ، فتزهدوا في الرغبة إليه"

قال النووي: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر، والمراقبة والإخلاص، والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق، حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

٣٣- بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».

٤٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ

تَقْرَؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

شرح الحديث:

قوله " باب زيادة الإيمان ونقصانه" قال ابن بطال: "التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قلَّ علمه كان تصديقه بمقدار ذرَّة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برّة، أو شعيرة إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة».

قوله: «من قال لا إله إلا الله وفي قلبه» فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، فالمعنى من أقرَّ بالتوحيد وصدَّق، فالإقرار لابد منه، فلهذا أعادهُ في كل مرة.

فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب: أن المراد المجموع، وصار الجزء الأول علمًا عليه كما تقول: قرأت قل هو الله أحد أي السورة كلها.

قوله: «برّة» هي القمحة.

قوله: «ذرّة» قيل: هي أقلّ الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس، وقيل: هي النملة الصغيرة.

قوله "أن رجلا من اليهود" هذا الرجل هو كعب الأحبار، وللبخاري في المغازي عن قيس بن مسلم "أن ناسا من اليهود" وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ "قالت اليهود" فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم

قوله: «لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا» أي: لعظمناه، وجعلناه عيدًا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين، والعيد: من العَود، وإنما سمِّي به لأنه يعود كل عام.

فإن قيل: كيف دلَّت هذه القصة على ترجمة الباب؟

أجيب: من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها.

٣٤- بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾

٤٦- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

شرح الحديث:

قوله "باب الزكاة من الإسلام وقوله عزوجل "وما أمروا.." الآية دالة على ما ترجم له ، لأن المراد بقوله "دين القيّمة" دين الإسلام ، والقيّمة المستقيمة ، وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله - تعالى - "أمة قائمة" أي مستقيمة ، وإنما خص الزكاة بالترجمة ، لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى

قوله: "ثائر الرأس" المراد: أن شعره متفرّق من ترك الرفاهية.

قوله: "دَوِيّ" الدَّوِيّ: صوت مرتفع متكرر ولا يُفهم، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد، وهذا الرجل هو ضمامُ بن ثعلبة.

قوله: "فإذا هو يسأل عن الإسلام" أي عن شرائع الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما سأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها، ولم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فُرِضَ بعد، أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام قال: فأخبره رسول الله بشرائع الإسلام، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات.

قوله: "خمس صلوات" يستفاد من هذا أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافًا لمن أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة العيد.

قوله: والله فيه جواز الحلف في الأمر المهم.

قوله: «أفلح إن صدق» ورد عند الإمام مسلم «أفلح وأبيه إن صدق»(١) فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف وقيل: غير ذلك.

٣٥- بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتْبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

شرح الحديث:

قوله: «باب اتِّباع الجنائز من الإيمان» ختم البخاري مُعظَم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة، لأن ذلك آخر أحوال الدنيا.

قوله: «وكان معه» أي مع المسلم، وللكشميهني: «معها» أي مع الجنازة.

قوله: «حتى يصلَّى عليها» بكسر اللام، ويروى بفتحها.

قوله: «ويفرُغَ» قد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد. وسنذكر بقية مباحثه في "كتاب الجنائز".

٣٦- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ»، وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: «مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ»، وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

(١) ذكر الأبياري ـ رحمه الله ـ أن هذه اللفظة ـ وأبيه ـ الزيادة شاذة غير محفوظة وقال أيضًا: ثم إنه بدا لي شيخ أمر أكيد في كثارة الزيادة في حديث طلحة عامة، ألا وهو بيننا نرى الأعرابي السائل لرسول الله ﷺ عن الإسلام، يحلف بالله دون سواه، إذا بالرسول ﷺ يحلف بأبي كما تقول الزيادة! فهذه المطابقة مستنكرة عندي مهما قيل في تأويل الزيادة. والله أعلم. السلسلة الضعيفة حديث رقم (٢٩٩٢).

٤٨ - عَنْ يَزِيْدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُوْنَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوْهَا فِي التِّسْعِ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر» هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة.

والمُرجِئة: نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير، لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان، فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط. وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً.

ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها، وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا، أي خالصا فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص، فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله "أن يحبط عمله" أي يحرم ثواب عمله لأنه لا يثاب الا على ما أخلص فيه

قوله: «وقال ابن أبي مليكة» أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه» لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من ذلك الخوف من النفاق وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى - رضي الله عنهم -.

قوله: «ويُذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق» أراد الحسن البصري رحمه الله النفاق، يعني: ما خاف النفاق إلا مؤمن، ولا أمِنَ النفاق إلا منافق، قال جعفر الفريابي: «حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا يقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا يقي إلا وهو من النفاق آمن».

قوله: «سِبَاب» قال إبراهيم الحربي رحمه الله: السِّباب أشدّ من السَّبِّ وهو أن يقول الرجل ما فيه، وما ليس فيه يريد بذلك عيبه.

قوله: «فُسُوق» الفسق في اللغة، الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ـ عز وجل ـ ورسوله ـ ﷺ ـ ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة، وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقًّا، والنبي ﷺ يقول هذا.

قوله: «وقتاله كفر» لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج من الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدًا على ما تقرَّر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملَّة مثل: حديث الشفاعة، ومثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، فدلَّ على أن بعض الأعمال يطلَقُ عليه الكفر تغليظًا.

قوله: «فَلَاحَي» من التلاحي، وهو التنازع والمخاصمة.

قوله: «فَرُفِعت» أي: رُفِع تعيينها عن ذِكْرِي، قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سببٌ في العقوبة أي الحرمان، وفيه: أن المكان الذي يحضره الشيطان تُرفَع منه البركة، والخير.

قوله: «وعسى أن يكون خيرًا» أي: عسى أن يكون في الرفع خير، لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سببًا لزيادة الاجتهاد في التماسها، وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ.

قوله: «في التسع والتسع والخمس» فيه: إشارة إلى أن رجاءها في التسع أقوى للاهتمام بتقديمه.

٣٧- بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟

قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ» قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ..﴾ [لقمان: ٣٤] ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

شرح الحديث:

"قوله باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام.." تقدم أن البخاري يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما ، وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة ، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته

قوله "وبيان.." أي : مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين

قوله "وما بيَّن.." أي : مع ما بيَّن للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسَّر به الإسلام هنا

قوله "وقول الله.." أي : مع ماذلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد .

قال أبو محمد البغوي في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسمًا لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيلٌ لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولهذا قال ﷺ: «أتاكم يعلمكم دينكم» وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق؛.

والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلمًا كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنًا كاملاً إلا إذا عمل، وقد حكى الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا : إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن عبد البر عن الأكثر : أنهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس ، وما حكاه اللالكائي ، وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل ، والله الموفق .

قوله: «كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس» أي ظاهرًا لهم غير محجب عنهم، ولا ملتبس بغيره، والبروز: الظهور.

وقد وقع في رواية أبي فروة بيان ذلك، فإن أوله: كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسًا يعرفه الغريب إذا أتاه قال: فبنينا له دكانًا" من طين كان يجلس عليه» واستنبط القرطبي منه: استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعًا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

قوله: «فأتاه جبريل» وفي رواية: «فأتاه رجل» أي ملَك في صورة رجل، وفي رواية لسليمان التيمي: «ليس عليه سحناء السفر، وليس من البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ» فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله في رواية أخرى: «على فخذيه» يعود على النبي ﷺ أي: وضع جبريل ﷺ يديه على ركبتي النبي ﷺ.

وأفاد الإمام مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: «قال رسول الله ﷺ: سلوني فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل».

وقد دلت الروايات على أن النبي ﷺ ما عرف جبريل إلا في آخر الحال، وإن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية النسائي: «وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي» فإن قوله: نزل في صورة دحية الكلبي وَهْمٌ، لأن دحية الكلبي ﷺ معروف عندهم، وقد قال عمر: «ما يعرفه منا أحد».

(١) الدُّكَّان: هو الدُّكَّة المبنية للعلوس عليها. " المعجم الوسيط "

قوله: «فقال ما الإيمان» وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام، وثنَّى بالإيمان، وفي رواية: بدأ بالإسلام، وثنَّى بالإحسان، وثلَّث بالإيمان، والحق أن الأمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله أعلم.

قوله: «قال: الإيمان أن تؤمن بالله الخ» دلَّ الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق.

قوله: «وملائكته» الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون، وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرًا للترتيب الواقع، لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول.

قوله: «وكتبه» الإيمان بكتب الله: التصديق بأنها كلام الله وأنَّ ما تضمَّنته حق.

قوله: «ولقائه» قيل: إنها مكرَّرة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكرَّرة، فالمراد بالبعث: القيام من القبور، والمراد باللقاء: ما بعد ذلك، وقيل: المراد باللقاء: رؤية الله ـ عز وجل ـ وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، إذ جعلت من قواعد الإيمان.

قوله: «ورسله» الإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودلَّ الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين.

قوله: «وتؤمن بالبعث» ولمسلم من حديث عمر: «واليوم الآخر» والإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب، والميزان والجنة والنار.

قوله: «أن تعبد الله ولا تشرك به» عيَّر في حديث عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ في رواية أخرى: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» فدل على أن المراد بالعبادة في هذا الحديث النطق بالشهادتين.

قوله: «الإحسان» هو مصدر، تقول: أحسن يُحسن إحسانًا، تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، لأن المقصود إتقان العبادة، قال النووي رحمه الله: معناه أنك تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه، ويراك، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائمًا يراك فأحسن عبادته، وإن لم ترء، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك، قال: وهذا القدر من الحديث

أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين؛ وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ.

قوله: «متى الساعة» أي: متى تقوم الساعة والمراد: يوم القيامة.

قوله: «وسأخبرك عن أشراطها» الأشراط: جمع شَرَط بفتحتين العلامات. قال القرطبي: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غير المعتاد، والمذكور في هذا الحديث هو النوع المعتاد، وأما الغير مثل: طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها أو مطابقة والمراد هنا: العلامات السابقة على ذلك، والله أعلم.

قوله: «إذا ولدت الأمة ربها» وفي رواية «ربتها» قد اختلف العلماء في معنى ذلك على أربعة أقوال، ومنها: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمَّه معاملة السيد أمَتَه من الإهانة بالسبِّ والضرب والاستخدام، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حاله تكون مع كونها، تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصِّلُه الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المُرَبِّي مربيًّا، والسافل عاليًا.

قوله: «تطاول» أي تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به.

قوله: «تطاول رعاءُ الإبل البهْمُ في البنيان» قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدُّل الحال، بأن يستولي أهل البادية على الأمر، ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم، وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، ومنه الحديث الآخر.

«لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع».

قوله: «ثم أدبر فقال: رُدُّوه» فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته، وهو يسمع.

وفي الحديث من الفوائد: قال ابن المنير: في قوله: «يعلمكم دينكم» دلالة على أن السؤال الحسن يسمَّى علمًا وتعليمًا، لأن جبريل ﷺ لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سمَّاه معلِّمًا.

٣٨- بَابٌ

٥١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ ﷺ: أَنَّ هِرَقْلَ

قَالَ: لَهُ سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ».

سبق شرح الحديث برقم (٧).

٣٩- بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢- عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب فضل من استبرأ لدينه» أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان.

قوله: «الحلال بيّن والحرام بيّن» أي في عينهما، ووصفهما بأدلتهما الظاهرة.

قوله: «وبينهما مشتبهات» أي: شُبِّهَت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين.

قوله: «لا يعلمها كثير من الناس» أي: لا يعلم حكمها كثير من الناس، ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قوله: «فمن اتقى المشتبهات» أي: حذر منها.

قوله: «استبرأ» من البراءة، أي: برّأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه، وفيه دليلٌ على أن من لم يتوقَّ الشبهة في كسبه ومعاشه، فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة.

قوله: «ومن وقع في الشبهات» حاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: ومنها: تعارض الأدلة، وهو الذي يظهر لي رجحانه على غيره، وورد عند البخاري في البيوع: «فمن ترك

ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان» وهذا يرجّح ما اخترته ورجّحته، وقوله: «ومن وقع في الشبهات» هكذا في جميع نُسَخ البخاري محذوف جواب الشرط، وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم ـ شيخ البخاري ـ وفيه فقال: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» وكذلك ثبت المحذوف في صحيح مسلم وغيره.

قوله: «كراعٍ يرعى حول الحمى» الحمى: المحميّ، أطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مخصّصة يتعودون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ـ ﷺ ـ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فيه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ هو الملك حقًّا، وحماه محارمه.

قوله: «ألا إن لكل ملك في أرضه محارمه» المراد بالمحارم: فعل المنهي المحرّم، أو ترك المأمور الواجب.

قوله: «مضغة إذا صلحت الجسد كله، وإذا فسد فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» أي قدر ما يصلح، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمّي القلب قلبًا لتقلبه في الأمور، وخصّ القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرًا فيه.

٤٠ ـ بَابُ أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

٥٣ ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنْ

الْأَشْرِبَةِ: فَآمُرُهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ»، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

شرح الحديث:

قوله "باب أداء الخُمُس من الإيمان" هو المراد بقوله - تعالى - "واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه.."

قوله: «كنت أقعد مع ابن عباس» بيَّن البخاري في كتاب العلم السبب في إكرام ابن عباس لأبي جمرة ولفظه: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس» واسم أبي جمرة: نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضُّبعيّ، من بني ضُبيعة، وهم بطن من عبد القيس.

قوله: «ثم قال: إن وفد عبد القيس» السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث: أن امرأة أتت ابن عباس - رضي الله عنهما - تسأله عن نبيذ الجرّ، فنهى عنه، فقال أبو جمرة: يا ابن عباس، إن لي جرّة أنتبذ فيها فأشربه حلوًا، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، فقال: «قدم وفد عبد القيس...» فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب أن يذكر له. قال القرطبي: فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيًا به عن التصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيرًا بموضع الحجة.

قوله: «لما أتوا النبي ﷺ قال: «من القوم؟ أو من الوفد؟» الشك من أحد الرواة، قال النووي: الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد.

قوله: «مرحبًا» أي: صادفت رُحبًا أي سعة، والرَّحب: الشيء الواسع، وقد يزيدون معها أهلاً، أي وجدت أهلًا فاستأنس، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ ففي حديث أم هانئ: «مرحبًا بأم هانئ» وفي قصة عكرمة: «مرحبًا بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة: «مرحبًا بابنتي».

قوله: «غير خزايا» جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي، والمعنى: أنهم أسلموا طوعًا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم، وفيه: دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة.

قوله: «فقالوا: يا رسول الله» فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين.

قوله: «إلا في الشهر الحرام» المراد: شهر رجب، وكانت مُضَر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة حيث قال: «رجب مُضَر» والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى وفيه: دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مُضَر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ويدل على سبقهم إلى الإسلام: أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوَاثى[1] من البحرين، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدلَّ على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

قوله: «بأمر فَصْل» الفصل: بمعنى الفاصل، أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصَّل أي: المبين المشكوف.

قوله: «نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة» فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبًا أو مندوبًا، وفيه أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وفيه: أن الأعمال الصالحة تُدخِل الجنة إذا قُبلت، وقبولها يقع برحمة الله - سبحانه وتعالى -.

وقوله: «فأمرهم بأربع» أي: خصال أو جُمَل، والمراد بالأربع: ما عدا الشهادتين، لأنهما تفسير للإيمان، وما عدا أداء الخُمُس، ولم يذكر الرسول ﷺ الحج لأنه لم يكن فُرِض.

قوله: «ونهاهم عن أربع: عن الحَنْتَم...الخ» الحَنْتم: هي الجرّة والدُّبَّاء: القرع، والنقير: أصل النخلة ينقر فيتخذون منه وعاء، والمزفَت: ما طُلي بالزفت، والمقيَّر: ما طُلي بالقار.

وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة ﷺ قال: أما الدُّبَّاء: فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت، وأما النقير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحَنْتَم: فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفّت: فهذه الأوعية التي فيها الزفت»

---

[1] تقع جواثى الآن في - محافظة الأحساء - شرقي المملكة العربية السعودية.

وإسناده حسن، وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره، لأنه أعلم بالمراد.

ومعنى النهي عن الانتياذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتياذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر.

قوله: «وأخبروا بهن من وراءكم» يشمل من جاؤوا من عندهم، وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم، وهذا باعتبار الزمان.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلاَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ عَلَى نِيَّتِهِ ﴿فَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

٥٤ - عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٥٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٥٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

شرح الحديث: -

قوله «باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحِسبة ولكل امرئ ما نوى» أي: باب بيان ما ورد دالا على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، والمراد بالحسبة: طلب الثواب ،واستدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية، وبحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسبة، وقوله "ولكل امرىء ما نوى" هو بعض حديث الأعمال بالنية ، وإنما أدخل قوله "والحسبة" بين الجملتين للإشارة إلى أن الثانية تفيد مالا تفيد الأولى

قوله "فدخل فيه.." هو من مقول البخاري ، وتوجيه دخول النية في الإيمان على طريقة

البخاري أن الإيمان بمعنى التصديق لا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله ، وعظمته ، ومحبته ، والتقرب إليه ، لأنها متميزة فلا تحتاج لنية تميزها ، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء ، وتميز مراتب الأعمال ، كالفرض عن الندب ، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الجمعة

قوله "والوضوء" أشار به إلى خلاف من لم يشترط النية في الوضوء ، واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه ، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ، ليحصل الثواب الموعود ، وأما الصلاة فلم يُختلَف في اشتراط النية فيها ، وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال ، لأن السلطان قائم مقامه ، وأما الحج فإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص ، وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر ، وقدم البخاري الحج على الصوم تمسكا مما ورد عنده في حديث "بني الإسلام.."

قوله "والأحكام" أي:المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات ، فيشمل البيوع ، والأنكحة وغيرها ، وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال : " كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة ، بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاونه الطبيعة قبل الشريعة ، لملائمة اينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب ، وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لأنه لا يمكن أن يقع الا منويا وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن : أحدها التقرب إلى الله فرارا من الرياء ، والثاني التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود ، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان" وتقدم الكلام على هذا الحديث أول الكتاب

قوله: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة، لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازًا، والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حُرِّمت عليها الصدقة.

قوله: «إنك» الخطاب لسعد بن أبي وقاص ﷺ والمراد: هو ومن يصح منه الإنفاق.

٤٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ: ﷺ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا ﷺ وَرَسُولِهِ﴾.

٥٧- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ ﷺ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٨- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالتَّقْوَى ﷺ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ».

شرح الحديث:

قوله: «الدين النصيحة» يحتمل أن يُحمل على المبالغة، أي: مُعظَم الدين النصيحة كما قيل في حديث «الحج عرفة» ويُحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين.

وقال المازري: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح القول إذا أخلص له، أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة، والمعنى: أنه لم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه.

قال النووي رحمه الله: النصيحة ﷺ تعالى: وصفه بما هو له أهل والخضوع له ظاهرًا وباطنًا، والرغبة في محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه. والنصيحة لكتاب الله: تعلمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتفهم معانيه، والعمل بما فيه. والنصيحة لرسوله ﷺ: تعظيمه وتوقيره حيًّا وميتًا، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به. والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حمَّلوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خللهم

عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم. والنصيحة لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه».

قوله: «والنصح لكل مسلم» كان جرير بن عبد الله البَجَلي ﷺ راوي الحديث إذا اشترى شيئًا أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر. وروى الطبراني في ترجمته: أن غلامه اشترى له فرسًا بثلاث مائة، فلما رآه جرير جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاث مائة فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمان مائة.

قوله: «يوم مات المغيرة بن شعبة...» كان المغيرة ﷺ واليًا على الكوفة في خلافة معاوية ﷺ وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة، والسكينة: السكون، والوَقار: الرزانة، وإنما أمرهم بذلك مقدمًا لتقوى الله، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، ولاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور.

قوله: «الآن» أراد به تقريب المدة تسهيلاً عليهم، وكان كذلك، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميرًا عليها.

قوله: «استغفروا لأميركم» أي: اطلبوا له العفو من الله تعالى.

قوله: «والنصح لكل مسلم فيابعته على هذا» فيه دليل على كمال شفقة النبي ﷺ وقوله: «على هذا» أي على ما ذكر، والتقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يُدعى إلى الإسلام، ويشار عليه بالصواب إذا استشار.

***

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣- كتاب العلم

١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. وَقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

شرح الحديث : -

قوله "وقول الله تعالى "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات.." قيل في تفسيرها : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل إذ المراد به كثرة الثواب ، وبها ترتفع الدرجات ، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت ، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة ، وفي صحيح مسلم من نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة أنه لقيه بعسفان فقال له : من استخلفت ؟ فقال : استخلفت ابن أبزى مولى لنا فقال عمر : استخلفت مولى قال : إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر : أما إن نبيكم قد قال :" إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين" وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى "نرفع درجات من نشاء" قال : بالعلم

قوله "وقوله عز وجل رب زدني علما" واضح الدلالة في فضل العلم ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم ، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ، ومعاملاته ، والعلم بالله تعالى ، وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره ونتزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير ، والحديث ، والفقه وقد ضرب هذا "الجامع الصحيح" في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن مصنفه ، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه

والأحاديث في فضل العلم كثيرة صحَّح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه "من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة"

٢- بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

شرح الحديث:

قوله "باب من سئل علما وهو مشتغل" محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدَّبه بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه فوفاه به وفيه: العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم، وفيه: مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله: «كيف إضاعتها».

قوله: «فمضى»أي: استمر يحدث القوم.

قوله: «فقال بعض القوم، وما قال» إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي - ﷺ - إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها.

قوله: «إذا وُسِّد» أي: أسند.

ومناسبة هذا الحديث لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط. وكأن البخاري أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر، تلميحًا لما روي عن أبي أمية الجُمحي أن رسول الله ﷺ قال: «من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر».

٣- بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

شرح الحديث:

استدل البخاري على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: «فنادى بأعلى صوته» وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد، أو كثرة جمع، أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر ﷺ: «كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته».

٤- بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ، وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا» قال ابن رشيد: "أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسموعات المرويات عن النبي ﷺ". قلت: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ ويراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه يختار هذا القول، وهو رأي الزهري، ومالك ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ومنهم من رأى التفرقة بين الصِّيَغ بحسب افتراق التحمل: فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب وجمهور أهل المشرق.

قوله: «لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم» وجه الشبه بين النخلة والمسلم، من جهة عدم سقوط الورق ما ورد في الحديث عن ابن عمر من وجه آخر وفيه: «قال: هي النخلة لا تسقط لها أنملة» ولا تسقط لمؤمن دعوة» ورد عند البخاري في الأطعمة عن ابن عمر وفيه: «إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم» وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها. وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له، ولغيره حتى بعد موته.

قوله: «فوقع الناس في شجر البوادي» أي: ذهبت أفكارهم في أشجار البادية.

قوله: «قال عبد الله» هو ابن عمر الراوي للحديث.

قوله: «فاستحييت» ورد في رواية أخرى: «فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم» وفي رواية: «ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم».

وفي الحديث من الفوائد: امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وفيه: التحريض على الفهم في العلم، وفيه: استحياب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، وفيه: دليل على بركة النخلة، وفيه: ضَرب الأمثال لزيادة الأفهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن.

٥- بَابُ طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ: عَبْدُ اللهِ:

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

شرح الحديث: -

قوله «باب طرح الإمام المسألة» أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله، وإنما أورده بإسناد آخر دفعاً لاعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فائدة، وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه، وراوي حديث الباب عن عبد الله بن دينار هو سليمان بن بلال المدني الفقيه المشهور، ولم أجده من روايته إلا عند البخاري، وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ:

وَرَأَى الْحَسَنُ وَالنُّورِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقِرِّ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي

الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

شرح الحديث:

قوله: «باب القراءة والعرض على المحدث» إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة.

قوله: «واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة» قائل ذلك هو أبو سعيد الحداد، حيث قال أبو سعيد الحداد فيما أخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له، فقال: «قصة ضمام بن ثعلبة» وليس في المتن الذي ساقه البخاري أن ضمامًا أخبر قومه بذلك، وإنما ورد ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفي آخره أن ضمامًا قال لقومه عندما رجع إليهم: «إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتابًا، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه» قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل، ولا امرأة إلا مسلمًا. فمعنى قول البخاري «فأجازوه» أي قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة بين أهل الحديث.

قوله: «واحتج بعضهم بالصك» قال الجوهري: الصك: يعني الكتاب والمراد هنا: المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقِرّ، لأنه إذا قرئ عليه فقال: «نعم» ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به صح أن يُروى عنه.

وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، ولكن المشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه، ما لم يعرض عارض يصيِّر القراءة عليه أولى، ومن ثَمَّ كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرّز الشيخ والطالب. والله أعلم.

قوله: «في المسجد» أي: مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: «ورسول الله متكئ» فيه: جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه: ما كان رسول الله ﷺ من ترك التكبُّر.

قوله: «ثم عقله» أي: شد على ساق الجمل حبلاً بعد أن ثنى ركبته.

قوله: «أجبتك» أي: سمعتك.

قوله: «فلا تجد عليَّ في نفسك» أي: لا تغضب.

قوله: «أنشدك بالله» أصله من النشيد وهو رفع الصوت، وقال الجوهري: نشدتك بالله أي: سألتك بالله.

قوله: «اللهم نعم» الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر اللهم تبركًا بها، كأنه أستشهد بالله في ذلك تأكيدًا لصدقه.

قوله: «آمنت بما جئت به» هذا إقرار من ضمام بن ثعلبة ﷺ بأنه أسلم قبل قدومه على رسول الله وهذا اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض بأن ضمامًا حضر بعد إسلامه مستثبتًا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم، واستبط الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول الذي أرسله رسول الله إليهم، وآمن وصدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة.

وفي الحديث من الفوائد: العمل بخبر الواحد، وفيه: نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب» وفيه: الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد.

٧- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

شرح الحديث:

قوله: «أما ما يذكر في المناولة» لما فرغ من تقرير السماع والعرض، أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور.

فمنها المناولة وصورتها: أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي فاروه عنّي.

والمكاتبة من أقسام التحمُّل وهي: أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتْبه، ويرسِلُه بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه، وقد سوَّى البخاري بينها وبين المناولة، ورجَّح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة.

قوله: «واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السريَّة كتابًا في المناولة» أي في صحَّة المناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب ولم صحيح، وأمير السرية هو عبد الله بن جحش ﷺ أخو زينب - أم المؤمنين رضي الله عنها - وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر، والسريَّة: القطعة من الجيش. ووجه الدلالة من قصة السريّة ظاهرة فإن الرسول ﷺ ناول عبد الله بن جحش ﷺ الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، فهيها المناولة، ومعنى الكتابة.

قوله: «ابعث بكتابه رجلاً» هو عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ ووجه دلالة الحديث على المكاتبة ظاهر، ويمكن أن يستدل به على المناولة.

قوله: «كتب أو أراد أن يكتب» شك من الراوي ونسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مَجَازية، أي: كتب الكاتب بأمره.

قوله: «لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا» يُعرَف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب

لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة: أن يكون الكتاب مختومًا ليحصل الأمن من توهُّم تغييره، لكن قد يستغني عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً موثمنًا.

لم يذكر ـ البخاري ـ من أقسام التحمُّل الإجازة المجرَّدة عن المناولة، أو المكاتبة، ولا الوجادة، ولا الوصية، ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى شيئًا منها.

٨ـ بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ

وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب من قعد حيث ينتهي به المجلس» مناسبة هذا الباب لكتاب العلم: أن المراد بالمجلس مجلس العلم، والمراد بالحلقة حلقة العلم، فيدخل في أدب الطالب من عدة أوجه.

قوله: «ثلاثة نفر» النَّفر: من ثلاثة إلى عشرة.

قوله: «فوقفا على رسول الله ﷺ» أي على مجلس رسول الله ﷺ.

قوله: «فُرْجَة» هي: الخَلَلُ بين الشيئين.

قوله: «في الحلقة» الحَلْقَة: كل شيء مستدير خالي الوسط. وفيه: استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه: أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

قوله: «فرأما الآخر» فيه رد على من زعم أنه يختص بالآخير لإطلاقه هنا على الثاني.

قوله: «فأوى إلى الله فآواه الله» أي: لجأ إلى الله، فجازاه بنظير فعله بأن ضمَّه إلى رحمته ورضوانه. وفيه: استحباب الأدب في مجالس العلم، وفيه: الثناء على من زاحم في طلب الخير.

قوله: «فاستحيا» بيَّنَ أنس ﷺ في روايته عند الحاكم سبب استحياء الثاني، ولفظه: «ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس» فالسبب أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث.

قوله: «فاستحيا الله منه» أي: رحمه ولم يعاقبه.

قوله: «فأعرض الله عنه» أي: سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضًا لا لعذر.

وفي الحديث من الفوائد: فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم، والمذكِّر في المسجد، وفيه: الثناء على المستحي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس.

٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ

٦٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ﷺ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

شرح الحديث:

قوله "باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - رُبَّ مبلغ أوعى من سامع" هذا الحديث المعلق أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصول عنده في (باب الخطبة بمنى من كتاب الحج) ورُبَّ: للتقليل وقد ترد للتكثير، والمراد رُبَّ مبلَّغ عني أفهم لما أقول من سامع مني

قوله: «ذكر النبي ﷺ يعني: أن أبا بكرة ﷺ كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ فقال: قعد على بعيره.

قوله: «وأمسك إنسان بخطامه - أو زمامه» الشك من الراوي غير أبي بكرة، والزمام، والخطام بمعنى واحد، وهو الخيط الذي تُشد فيه الحلقة التي في أنف البعير، والمُسيك بالخطام هو أبو بكرة ﷺ.

قوله: «أيُّ يوم هذا؟» ورد عند مسلم، وغيره السؤال عن البلد وكذلك ورد عند البخاري السؤال عن البلد واليوم والشهر في الأضاحي.

قال القرطبي رحمه الله: «سؤاله عن الثلاثة، وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فُهُومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه».

قوله: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام» أي: سَفْك دماءكم، وأخذ أموالكم، وثلب أعراضكم، والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه.

قوله: «ليبلغ الشاهد الغائب» أي: الحاضر في المجلس يبلغ الغائب عنه، والمراد إما تبليغ القول المذكور، أو جميع الأحكام.

وفي الحديث من الفوائد: الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمُّل قبل كمال الأهليَّة، وأن الفهم ليس شرطًا في الأداء، وفيه: جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك إذا كان لغير ضرورة، وفيه: الخطبة على موضع عالٍ.

١٠- بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾، فَبَدَأَ بِالعِلْمِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَوَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ﴾ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ﴿وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ﴾ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُونُوا رَبَّانِيِّينَ: حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ»، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب العلم قبل القول والعمل» قال ابن المنير: "أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فنبه البخاري رحمه الله على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: «إن العلم لا ينفع إلا بالعمل» تهوينٌ أمر العلم والتساهل في طلبه".

قوله: «وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورَّثوا العلم...» هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي الدرداء ﷺ وله شواهد يتقوى بها.

قوله: «بحظٍّ وافر» أي نصيب كامل.

قوله: «ومن سلك طريقًا» هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضًا

الإمام مسلم.

قوله: «وإنما العلم بالتعلُّم» هو حديث مرفوع رواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية ﷺ بلفظ: «إنما الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلُّم، والفقه بالتفقُّه، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» إسناده حسن.

١١ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

٦٩ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

شرح الحديث:

قوله: «باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم» أي: يتعهدهم، والموعظة: النصح والتذكير.

قوله: «كان يتخولنا بالموعظة» المعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل.

ويستفاد من الحديث: استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل.

قوله: «يسِّروا ولا تعسِّروا...» المراد: تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطُّف ليُقْبَل، وكذا تعلم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حُبِّب إلى من يدخل فيه، وتلقَّاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبًا الازدياد بخلاف ضده. والله تعالى أعلم.

١٢ - بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُسْئِمَكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

سبق شرح الحديث برقم (٦٨).

١٣ - بَابُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١ - قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ﷺ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

شرح الحديث:

الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام:

أحدها: فضل التفقه في الدين.

وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله عز وجل.

وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدًا.

والتفقه في الدين لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودًا حتى يأتي أمر الله، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: «إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟» قال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قوله: «يفقهه» أي: يفهِّمُه، يقال: فقُه بالضم إذا صار الفقه له سجيَّة، وفَقِه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفِقه بالكسر إذا فهم. ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين فقد حُرِم الخير.

١٤- بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

شرح الحديث: -

قوله "باب الفهم في العلم" أي: فضل الفهم في العلوم

قوله "صحبت ابن عمر إلى المدينة.." فيه ما كان الصحابة عليه من توقِّي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر، ووالده عمر ورجاعة من الصحابة

-رضي الله عنهم - وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك، لكثرة من كان يسأله ويستفتيه،

وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل (كتاب العلم) ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم- المسألة عند إحضار الجُمَّار إليه فهم أن المسؤول عنه النخلة ، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل ، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم- "إن عبدا خيره الله" فبكى أبو بكر وقال : فديناك بآبائنا فتعجب الناس وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو المخير فمن ثم قال أبو سعيد : "فكان أبو بكر أعلمنا به" والله الهادي إلى الصواب

١٥ - بَابُ الإِغْبِيَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا، قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ.

٧٣- عن عَبْد اللهِ بْن مَسْعُود ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

شرح الحديث:

قوله: «وقال عمر: تفقَّهُوا قبل أن تسودوا» هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح، وإنما عقبه البخاري بقوله: «وبعد أن تسوَّدوا» ليبين أن لا مفهوم له، خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر ﷺ أنها قد تكون سببًا للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين.

ومعنى الغبطة: تمني المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه،وهو المراد بالحسد الذي أطلق في الخبر.

قوله: «لا حسد» الحسد: تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول، أو فعل، وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه.

قوله: «مالًا» يكون له ليشمل القليل والكثير.

قوله: «فسُلِّط» عبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشحّ

قوله: «هلكته» أي: إهلاك»، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئًا، وكمله بقوله: «في الحق» أي في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم.

١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾.

٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كِتَابِهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر» هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما ينتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى - عليه الصلاة والسلام - لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم، وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة الباب لما قبله.

وفي الحديث: جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنُّت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى - عليه الصلاة والسلام - على الالتقاء بالخضر - عليهما السلام - وطلب التعلم منه.

١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ

٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

شرح الحديث:

قوله "باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - اللهم علمه الكتاب" استعمل لفظ الحديث ترجمة، تمسكا بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير يحتمل أن يكون لابن عباس نفسه، لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غليته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - له

قوله: «علمه الكتاب» بين البخاري رحمه الله في كتاب الطهارة سبب هذا الدعاء ولفظه: «دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءًا» زاد مسلم: «فلما خرج قال: من وضع هذا؟ فأخبر قالوا: ابن عباس» والمراد بالكتاب: القرآن.

١٨ - بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

شرح الحديث:

قوله "باب متى يصح سماع الصغير" مقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطًا في التحمل.

قوله: «ناهزت الاحتلام» ناهزت أي: قاربت، والمراد بالاحتلام: البلوغ الشرعي.

قوله: «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة.

قوله: «ترتع» أي: تأكل ما تشاء.

وفي الحديث: أن التحمُّل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يُشترط عند الأداء.

٧٧- عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

شرح الحديث:

قوله: «عقلت» أي: حفظت.

قوله: «مجّة» المجّ: هو إرسال الماء من الفم، وفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع محمود، إما مداعبة معه، أو لبيارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه - عليه الصلاة والسلام - مع أولاد الصحابة، وقد ذكر ابن حبان وغيره أن محمود بن الربيع - رضي الله عنه - مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة

قوله "من دلو" وللبخاري في (الطهارة والصلاة) وغيرهما "من بئر" بدل دلو ويجمع بينهما بأن الماء أُخذ بالدلو من البئر، وتناوله النبي - صلى الله عليه وسلم - من الدلو

وفي الحديث من الفوائد: جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث، وزيارة الإمام أصحابه في دورهم، ومداعبته صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضور، وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع حتى وإن كان دون خمس، وإلا فلا، ومن أقوى ما يتمسك به في أن مَرَدَّ في ذلك إلى الفهم، ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال: ذهبت بابني، وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريج فحدثه.

١٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَّلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ.

شرح الحديث: -

قوله "باب الخروج في طلب العلم" أي: السفر في طلب العلم، ولم يذكر فيه شيئا مرفوعا صريحا وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة"

قوله "ورحل جابر بن عبد الله.." جابر بن عبدالله: هو الأنصاري الصحابي المشهور، وعبد الله بن أُنيس هو الجهني حليف الأنصار

قوله في حديث واحد هو حديث أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت إليه شهرا حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب قل له: جابر على الباب فقال: أبن عبدالله؟ قلت: نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "يحشر الله الناس يوم القيامة عراة.." وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد، لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس، فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة

وفيه: ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية، و جواز اعتناق القادم.

٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا

أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ، مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «الهدى» أي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب. والعلم المراد به: معرفة الأدلة الشرعية.

قوله: «والعشب» هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معًا، والعشب للرطب فقط.

قوله: «أجادب» جمع جدب وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.

قوله: «قيعان» جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تُنبت.

قوله: «فَقُهَ» أي: صار فقيهًا.

قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فأدَّاها كما سمعها»، ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الأرض السبخة التي لا تقبل الماء، أو تفسد على غيرها.

٢١- بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

٨١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب رفع العلم» مقصود الباب الحث على تعلم العلم ، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء.

قوله: «أشراط الساعة» أي: علاماتها.

قوله: «أن يرفع العلم» المراد برفعه: موت حملته.

قوله " ويثبت الجهل " أي : ينتشر

قوله: «ويشرب الخمر» المراد: كثرة ذلك واشتهاره.

قوله: «ويظهر الزنا» أي: يفشو.

قوله: «لا يحدثكم أحدٌ بعدي» عرف أنس ﷺ أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة.

قوله: «وتكثر النساء» قيل: سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء، والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث.

قوله: «القيِّم» أي: من يقوم بأمرهن ، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر ، لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني : "وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لايتركون هملا ، ولا نبي بعد نبينا - صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين- فيتعين ذلك"

وقال القرطبي في المفهم : "في هذا الحديث علم من أعلام النبوة إذ أخبر الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن أمور ستقع فوقعت"

٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ «قَالَ الْعِلْمَ».

شرح الحديث:

قوله: «باب فضل العلم» الفضل هنا بمعنى الزيادة أي: ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول "كتاب العلم" بمعنى الفضيلة.

قوله: «قال العلم» تفسير اللبن بالعلم، لاشتراكهما في كثرة النفع بهما.

٢٣- بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

شرح الحديث:

قوله: «باب الفتيا وهو واقف..» مراده: أن العالم يجيب سؤال الطالب، ولو كان راكبا

قوله: «على الدابة» المراد بها في اللغة: كل ما مشى على الأرض. وفي العرف: ما يُرْكَب وهو المراد بالترجمة.

فإن قيل: ليس في السياق ذكر الركوب.

فالجواب: أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج فقال: «كان على ناقته».

قوله: «ولا حرج» أي: لا شيء عليه مطلقاً من الإثم، لا في الترتيب، ولا في ترك الفدية.

٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «بِيَدِهِ» قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «بِيَدِهِ» «وَلَا حَرَجَ».

٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

٨٦ـ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس» الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولاً وهما مرفوعان، والإشارة بالرأس مستفادة من حديث أسماء وهو من فعل عائشة رضي الله عنها ـ فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع، لأنها كانت تصلي خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان في الصلاة يرى من خلفه، فيدخل في التقرير

قوله: «فكأنه يريد القتل» كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب. قال الكرماني: الهرج هو الفتنة، قلت: هي في البخاري في كتاب الفتن. والهرج القتل بلسان الحبشة.

قوله: «عن أسماء» هي بنت أبي بكر الصديق ﷺ وهي زوج الزبير بن العوام ﷺ

قوله: «ما شأن الناس» أي لما رأت من اضطرابهم.

قوله: «فأشارت» أي: عائشة إلى السماء أي: انكسفت الشمس.

قوله: «فإذا الناس قيام» كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قيامًا في صلاة الكسوف.

قوله: «حتى تجلاني الغَشيُّ، فجعلت أصبُّ على رأسي الماء» الغشيُّ: هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه، ولهذا قالت: فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحال ليذهب ..

٢٥- بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ

عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

٨٧- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» فَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ» قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

شرح الحديث:

سبق شرح الحديث برقم (٥٣).

٢٦- بَابُ الرَّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الرَّحْلة» معناه: الارتحال.

قوله: «أنه تزوج ابنة لأبي إهاب» اسمها غَنِيَّة، وأبو إهاب: لا أعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة.

قوله: «فركب» أي: من مكة لأنها كانت دار إقامته ، والفرق بين هذه الترجمة وترجمة (باب الخروج في طلب العلم) أن هذا أخص ، وذاك أعم

٢٧- بَابُ التَّأَوُّبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

شرح الحديث:

قوله: في بني أمية بن زيد» أي: ناحية بني أمية وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة، وفيه أن الطالب لا ينغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتي في – البيوع- وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس لا الإشاعة التي لا يدري من بدأ بها.

٢٨- بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَخَفَّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٩١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا

وَجِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

شرح الحديث:

قوله: «لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل» رواه البخاري عن الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «إني لأتأخر عن الصلاة» فعلى هذا فمراده بقوله: إني لا أكاد أدرك الصلاة» أي: لا أقرب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل.

قوله: «أشد غضباً» قيل: إنما غضب لتقدم نهيه، عن ذلك.

قوله: «وكلامها» ما يربط به.

قوله: «وعفاصها» هو الوعاء.

قوله: «فغضب» إما لأنه ﷺ كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصَّر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

قوله: «سقاؤها» المراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أياماً.

قوله: «وحذاؤها» المراد هنا: خُفُّها.

قوله: «سئل النبي ﷺ عن أشياء» كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل.

قوله: «فلما رأى عمر ما في وجهه» أي: لما رأى عمر بن الخطاب ﷺ ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب، ومما يوجب غضبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقصر البخاري الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم، لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان.

٢٩ - بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا،

وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ».

شرح الحديث:

قوله: «باب من برك» يقال: برك البعير إذا استناخ، واستعمل في الآدمي مجازًا.

قوله: «فقال: رضينا بالله ربًّا...» قال ابن بطّال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنُّت، أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال: رضينا بالله ربًّا...الخ، فرضي النبي ﷺ بذلك فسكت.

٣٠- بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا.

٩٤- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

٩٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ- صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ- فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

شرح الحديث:

قوله: «فقال: ألا وقول الزور» هو طرف من حديث معلق من حديث أبي بكرة ﷺ المذكور في الشهادات، وفي الديات الذي أوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثًا.

قوله: «عن النبي ﷺ أنه كان..» أي: من عادة النبي ﷺ والمراد أن أنسًا ﷺ أخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ وشاهده.

قوله "أعادها ثلاثا" قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله "حتى تفهم عنه" وللترمذي والحاكم في المستدرك "حتى تعقل عنه"

قال ابن المنير : "بيَّنَ البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد ، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء ، لأن

الشروع ملزم"

٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- عن أبي موسى الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب تعليم الرجل أمته وأهله» مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله، وسنن رسول الله ﷺ آكد من الاعتناء بالإماء.

قوله "من أهل الكتاب" لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي: المنزل من عند الله والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب

قوله: «فله أجران» هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به.

فوائد: -

الأولى: - ورد في شرح ابن التين وغيره أن قوله تعالى "أولئك يؤتون أجرهم مرتين" نزلت في كعب الأحبار، وعبد الله بن سلام، والصواب كما ورد في تفسير الطبري وغيره عن قتادة "أنها نزلت في عبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي" وهذا مستقيم، لأن عبد الله كان يهوديا فأسلم، وسلمان كان نصرانيا فأسلم، وهما صحابيان مشهوران، أما كعب الأحبار فلم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب

الثانية: قال القرطبي: "الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا إلى أن آمن بنبينا - صلى الله عليه وسلم - فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني" ويشكل عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كتب إلى هرقل: "أسلم يؤتك الله أجرك مرتين" وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل.

الثالثة قال أبو عبد الملك البوني: "إن الحديث لا يتناول اليهود البتة، وليس بمستقيم. قال الداودي: "إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام"

أسلمت على ما أسلفت من خير" وهو مُنعقب لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب ، فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان .

الرابعة : حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل

٣٢- بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب عِظَة الإمام النساء» نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصا بأهلهن ، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ، ومن ينوب عنه ، واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث "فوعظهن"

وكانت الموعظة بقوله "إني رأيتكن أكثر أهل النار لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير" واستفيد التعليم من قوله "وأمرهن بالصدقة" كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرا لخطاياهن

قوله: «القُرْط» أي: الحلقة التي تكون في شحمة الأذن، وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيرًا من الذنوب التي تدخل النار.

٣٣- بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب الحرص على الحديث» المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ.

قوله: «أحدٌ أول منك» فيه فضل أبي هريرة ﷺ، وفضل الحرص على تحصيل العلم.

قوله: «من قال لا إله إلا الله» احتراز من المشرك.

قوله: «خالصًا» احتراز من المنافق.

قوله: «من قلبه أو نفسه» شك من الراوي وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله: «من قال».

٣٤- بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: «انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ...».

١٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

شرح الحديث:

قوله: «إلى أبي بكر بن حزم» هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري نُسِبَ إلى جد أبيه، ولجده عمرو صُحبة، ولأبيه محمد رؤية، وأبو بكر فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة.

قوله: «فاكتبه» يُستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز - وكان على رأس المائة الأولى - من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطا له وإبقاء

قوله: «لا يقبض العلم انتزاعًا» أي: محوًا من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، وفي هذا الحديث: الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه: أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم.

٣٥- بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

١٠١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ».

١٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ».

شرح الحديث:

قوله: «على حدة» أي: ناحية وخَدَمِنْ.

قوله: «وأمرهن» أي بالصدقة.

قوله: «فقالت امرأة» هي أم سُليم، وقيل غيرها.

قوله: «لم يبلغوا الحنث» الحِنْث: أي الإثم، والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا، وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز.

٣٦- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ».

شرح الحديث:

قوله: «كانت لا تسمع» أتى بالمضارع استحضارًا للصورة الماضية لقوة تحقُّقِها.

قوله: «إنما ذلك» أي: عرض الناس على الميزان.

قوله: «نُوقِش» المراد: المبالغة في الاستيفاء، والمعنى: أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب، لأن حسنات العبد موفورة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا

يحصل النجاء، وفي الحديث : ما كان عند عائشة رضي الله عنها من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة ، وفيه: جواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب ، وتفاوت الناس في الحساب ، وفيه : أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نُهي الصحابة عنه في قوله تعالى "لا تسألوا عن أشياء" ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي ، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات الذي من سأل تعنتا كما قال تعالى "فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة" وفي حديث عائشة "فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم"

٣٧- بَابُ لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أَحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

١٠٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

شرح الحديث:

قوله: «ليبلغ العلم الشاهد الغائب» المراد بالشاهد: الحاضر، أي: ليبلغ من حضر من غاب.

قوله: «عن أبي شريح» هو الخزاعي الصحابي المشهور ﷺ.

قوله: «وهو يبعث البعوث» أي: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم.

قوله: «ائذن لي» فيه حُسنُ التلطُّف في الإنكار على أمراء الجَور ليكون أدعى لقبولهم.

قوله: «يسمك» المراد: القتل.

قوله: «ولا يعضد» أي: يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس.

قوله: «بِخَزْمِهِ» أي: السرقة.

وفي الحديث شرف مكة، وفضل أبي شُريح ﷺ لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه.

٣٨- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦- عن عَلِيٍّ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

١٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨- عن أَنَسٍ ﷺ قال: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٩- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

شرح الحديث:

قوله "باب إثم من كذب على النبي - صلى الله عليه وسلم -" ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك، لأنه لازمه

قوله: «لا تكذبوا عليَّ» هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب.

قوله: «فليلج النار» هو أمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم: «من يكذب عليَّ يلج النار».

قوله: «فليتبوأ» أي: فليتخذ لنفسه منزلاً، وهو أمر بمعنى الخبر.

٣٩ - بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابَ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

١١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ شَكَّ عَبْدُ اللهِ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» إِلَّا الْإِذْخِرَ».

١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

١١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي» وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب كتابة العلم» طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لابعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم

قوله: «كتاب» أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحي إليه.

قوله: «الصحيفة» أي: الورقة المكتوبة.

قوله: «العَقْل» أي: الدية، سميت بذلك لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المعتقل بالعِقال وهو الحبل.

قوله: «حبس عن مكة القتل أو الفيل» المراد: حبس أهل الفيل وهم الحبشة في غزوهم مكة، ومعهم الفيل فمنعها الله منهم، وسلَّط عليهم الطير الأبابيل.

قوله: «لا يُختل» أي: لا يُحصَد.

قوله: «إلا لمنشد» أي: مُعرِّف.

قوله: «وإما أن يُفاد» أي: يقتص.

قوله "فجاء رجل من أهل اليمن" هو أبو شاه، وعن الوليد بن مسلم قلت للأوزاعي: ما قوله "اكتبوا لي" ؟ قال: "هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت: وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة

قوله "فقال رجل من قريش" هو العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -

قوله: «فإنه كان يكتب ولا أكتب» المروي عن أبي هريرة ﷺ أكثر من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لأسباب منها:

١ - أن عبد الله بن عمرو كان مشتغلًا بالعبادة أكثر من العلم.

٢ - أن إقامة عبد الله بن عمرو بعد فتوح البلدان كان بمصر أو الطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة وهي مكان إقامة أبي هريرة فكان متصديًا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات.

٣- ما اختص به أبو هريرة من دعوة الرسول ﷺ له بأن لا ينسى ما يحدثه به.

قوله: «وجعه» أي: في مرض موته ﷺ.

قوله: «غلبه الوجع» أي: فيشق عليه إملاء الكتاب، أو مباشرة الكتابة، وقد ظهر لعمر مع طائفة من الصحابة أن الأمر ليس على الوجوب، وأنه من باب الإشارة إلى الأصلح فكرهوا أن يكلِّفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة.

قوله: «الرزية» أي: المصيبة.

٤٠ - بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجُرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب العلم والعِظَة بالليل» أي: تعليم العلم بالليل، وأراد البخاري أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير.

قوله: «سبحان الله» ماذا أنزل من الفتن، وماذا فتح من الخزائن» ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجُّب، والتعظيم.

قوله: «صواحبات الحجرات» أي: أزواج النبي ﷺ وإنما خصَّهنَّ لأنهنَّ الحاضرات حينئذٍ.

وفي الحديث: جواز قول: «سبحان الله» عند التعجُّب، وندب ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، واستحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر.

٤١ - بَابُ السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

١١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

شرح الحديث:

قوله: «السَّمَر» هو الحديث بالليل قبل النوم.

قوله: «في آخر حياته» في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر.

قوله: «أرأيتكم ليلتكم هذه» المعنى: أعلمتم، أو أبصرتم ليلتكم.

قوله: «فإن رأس» أي: عند انتهاء مئة سنة.

قوله: «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض» قال النووي: «المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مئة سنة... وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مئة سنة. والله أعلم» اهـ.

قوله: «غطيطه أو خطيطه» هو صوت نَفَس النائم.

ومناسبة حديث ابن عباس للترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهو ما أخرجه البخاري في التفسير من طريق كريب عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد... الحديث، لأن البخاري يريد تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث.

٤٢- بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

شرح الحديث

قوله "باب حفظ العلم" لم يذكر في الباب شيئا غير أبي هريرة - رضي الله عنه - وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث قال الشافعي رحمه الله : "أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في

عصره ، وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول : " كان يحفظ على المسلمين حديث النبي - صلى الله عليه وسلم-" وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه ، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره

قوله: «يقولون أكثر أبو هريرة» أي: من الحديث عن رسول الله ﷺ

قوله: «الصَّفْق» هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.

قوله: «العمل في أموالهم» أي: القيام على مصالح زرعهم.

قوله: «وعِثانِن» أي: طرفين والمراد: نوعين من العلم.

قوله: «بثثته» أي: أذعته ونشرته.

قوله: «قُطِع هذا البلعوم»، كنّى بذلك عن القتل، وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها أسامي أمراء السوء، وأحوالهم، وزمنهم.

وفي الحديث من الفوائد: فضيلة أبي هريرة، ومعجزة واضحة من علامات النبوة.

٤٣- بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١- عَنْ جَرِيرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

شرح الحديث:

قوله: «باب الإنصات للعلماء» أي: السكوت والاستماع لما يقولونه.

قوله: «يضرب بعضكم رقاب بعض» المعنى: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضًا.

وفي الحديث: أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين لأن العلماء ورثة الأنبياء.

٤٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ

١٢٢- عن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ

بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ فَأَبْعَثَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي صَرَبِهِ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لا أَعْلَمُهُ، قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِ بن أَعْلاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

شرح الحديث : -

قوله "باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم.." أي : سئل من غيره والفاء في قوله "فيكل" تفسيرية ، أي ما يستحب عند السؤال : هو أن يَكِلَ العلم إلى الله - سبحانه وتعالى -

قوله : «كذب عدو الله» قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف البكالي عن ولاية الله تعالى فالعلماء يطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة» اهـ.

قوله: «أنا أعلم» قال ابن المنير: «ردّ العلم إلى الله تعالى متعيّن، فلو قال موسى عليه السلام: «أنا والله أعلم» لم تحصل المعاتبة» والعتبُ من الله تعالى محمول على ما يليق به سبحانه.

قوله: «هو أعلم منك» ظاهر في أن الخضر نبي، بل نبي مُرسَل: ومن أوضح ما يُستدل به على نبوة الخضر عليه السلام قوله: «وما فعلته عن أمري».

قوله: «أتى بأرضك السلام» أي: كيف، والمعنى: من أين لك السلام في هذه الأرض التي لا يُعرف فيها؟ وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله، إذ لو كان الخَضِر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

قوله: «ما نقص علمي وعلمك من علم الله» معناه: لم يأخذ، لأن علم الله لا يدخله النقص، كما توضحه رواية أخرى وهي رواية ابن جريج.

قوله: «نَزْل» أي: أجرة.

وفي القصة من الفوائد: أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه ما يشاء، وأن الله تعالى فيما يقضيه حكمًا وأسرارًا.

٤٥ - بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

شرح الحديث:

قوله: «باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا» المراد: أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا. بل هذا جائز بشرط الأمن من الاعجاب.

قوله: «من قاتل لتكون كلمة الله...» هو من جوامع كلمه ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى

السؤال مع الزيادة عليه.

وفي الحديث: أنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى، وفيه استحباب إقبال المسؤول على السائل.

٤٦ - بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

١٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

شرح الحديث:

مراد البخاري أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقًا فيها، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل.

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا ..﴾.

شرح الحديث:

قوله: «خِرَب المدينة» الخِرَب ضد العامر.

قوله: «عَسِيب» أي: عصا من جريد النخل.

قوله: «فقُمتُ» أي: حتى لا أكون مشوِّشًا عليه، أو قمت حائلاً بينه وبينهم.

قوله: «فلما انجلى» أي: الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي.

قوله: «الروح» الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان(١).

٤٨ - بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦ - عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب من ترك الاختيار» أي: فعل الشيء المختار والإعلام به.

قوله: «في الكعبة» يعني في شأن الكعبة.

قوله: «ففعله ابن الزبير» يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ.

وفي الحديث: معنى ما ترجم له البخاري، لأن قريشًا كانت تعظِّم أمر الكعبة جدًّا، فخشي النبي ﷺ أن يظنوا أنه غيَّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، وفيه أيضًا ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وفيه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه.

٤٩ - بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

١٢٧ - وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

١٢٨ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا

---

(١) قال القرطبي – رحمه الله – في تفسيره - لقوله تعالى – "قل الروح من أمر ربي" : (قال الخطابي : "ذهب أكثر أهل التأويل إلى أنهم سألوه عن الروح الذي يكون به حياة الجسد)

السؤال مع الزيادة عليه.

وفي الحديث: أنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى، وفيه استحباب إقبال المسؤول على السائل.

٤٦ - بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

١٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

شرح الحديث:

مراد البخاري أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقًا فيها، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل.

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا..﴾.

شرح الحديث:

قوله: «خَرِب المدينة» الخَرِب ضد العامر.

قوله: «عَسِيب» أي: عصا من جريد النخل.

قوله: «فقُمْتُ» أي: حتى لا أكون مشوِّشًا عليه، أو قمت حائلاً بينه وبينهم.

قوله: «فلما انجل» أي: الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي.

قوله: «الروح» الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان(١).

٤٨ - بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦ - عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب من ترك الاختيار» أي: فعل الشيء المختار والإعلام به.

قوله: «في الكعبة» يعني في شأن الكعبة.

قوله: «ففعله ابن الزبير» يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ.

وفي الحديث: معنى ما ترجم له البخاري، لأن قريشًا كانت تعظِّم أمر الكعبة جدًّا، فخشي النبي ﷺ أن يظنوا أنه غيَّر بناءها ليفرد بالفخر عليهم في ذلك، وفيه أيضًا ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وفيه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه.

٤٩ - بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

١٢٧ - وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفٍ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

١٢٨ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا

(١) قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره - لقوله تعالى - "قل الروح من أمر ربي" : (قال الخطابي : "ذهب أكثر أهل التأويل إلى أنهم سألوه عن الروح الذي يكون به حياة الجسد)

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ـ ثَلَاثًا ـ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

١٢٩- عن أنس قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

شرح الحديث:

قوله: «حدثوا الناس بما يعرفون» أي: يفهمون، وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، وممن كره الحديث ببعض الحديث دون بعض أحمد بن حنبل في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك بن أنس في أحاديث الصفات، والقاضي أبو يوسف في الغرائب.

قوله: «رديفه» أي: راكب خلف رسول الله ﷺ.

قوله: «لبيك يا رسول الله وسعديك» أي: إجابة بعد إجابة، وإسعادًا بعد إسعاد.

قوله: «صدقًا من قلبه» فيه احتراز عن شهادة المنافق.

قوله: «عند موته» أي: موت معاذ ﷺ.

قوله: «تأثمًا» أي: خشية الوقوع في الإثم، والمراد بالإثم، الإثم الحاصل عند كتمان العلم.

وفيه من الفوائد: بيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل ﷺ، وفيه جواز استفسار الطالب عمَّا يرد فيه.

٥٠- بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ»؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

شرح الحديث:

قوله: «باب الحياء في العلم» أي: الحياء الذي يقع سببًا لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة.

قوله: «جاءت أم سُلَيم» هي بنت مِلحان والدة أنس بن مالك.

قوله: «إن الله لا يستَحْيي من الحق» أي: لا يأمر بالحياء في الحق، وقدّمت أم سُليم هذا الكلام بسطًا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال.

قوله: «تربت يمينك» أي: صارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد ظاهرها.

٥١ - بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

شرح الحديث:

قوله: «كنت رجلاً مذّاء» أي: كثير المذي، وهو الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة، وسيأتي زيادة شرح لهذا الحديث في - الطهارة -

٥٢ - بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

شرح الحديث:

قوله: «باب ذكر العلم والفتيا في المسجد» أي: إلقاء العلم، والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقَّف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبَّه على الجواز.

قوله: «أن رجلاً قام في المسجد» المراد بالمسجد: مسجد رسول الله ﷺ.

٥٣ - بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» قال ابن المنير: "فيه التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصًّا، والجواب عامًّا جاز" اهـ. وسيأتي بقية فوائده في (كتاب الحج) - إن شاء الله تعالى -.

***

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كِتَابُ الْوُضُوءِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

شرح الحديث:

قوله: « كتاب الوضوء » الوضوء: بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به.

قوله: « لم يزد على ثلاث » أي: لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث؛ بل ورد عنه ﷺ ذمّ من زاد عليها فيما رواه أبو داود: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص قد أساء وظلم»، إسناده جيد.

قوله: « وكره أهل العلم الإسراف فيه» يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن هلال بن يساف - أحد التابعين - قال: كان يقال : « من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطىء نهر » وروي في معناه حديث مرفوع بإسناد ليّن.

٢ - بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

شرح الحديث: -

قوله: " باب لا تقبل صلاة بغير طهور " هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ، وله طرق كثيرة ولكن ليس فيها شيء على شرط البخاري ، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة ،وأورد في الباب ما يقوم مقامه .

قوله: «لا تقبل صلاة من أحدث» أحدث: وُجِد منه الحَدث، والمراد به: الخارج من أحد

السبيلين واستُدِلَّ بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريًا أم اضطراريًا، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة.

قوله: «حتى يتوضأ» أي: بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعًا «الصعيد الطيب وضوء المسلم» فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء، لكونه قام مقامه.

٣- بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦- عَنْ نُعَيْم الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

شرح الحديث: -

قوله: «رقيت» أي: صعدت.

قوله: "أمتي" أي: أمة الإجابة وهم المسلمون

قوله: «يُدعون» أي: يُنادَون.

قوله: «غُرًّا» جمع أغرّ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، والمراد بها هنا: النور الكائن في وجه أمة محمد ﷺ

قوله: «محجلين» من التحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، والمراد به هنا: النور.

٤- بَاب مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

شرح الحديث:

قوله: «عن عمّه» هو عبد الله بن زيد المازني الأنصاري ﷺ.

قوله: «يُخيّل» المعنى يظنّ.

قوله: «يجد الشيء» أي: الحدَثُ خارجًا منه.

ودلَّ الحديث: على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحَدَث؛ قال النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك.

٥- بَاب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ "بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". قُلْنَا لِعَمْرٍو: "إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ" قَالَ عَمْرٌو: "سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ}

شرح الحديث : -

قوله: «باب التخفيف في الوضوء» أي: جواز التخفيف.

قوله: "شن معلَّق" شن : القربة العتيقة ، وتذكَّره على إرادة الجلد أو الوعاء.

قوله: "يخففه عمرو ويقلله" أي: يصفه بالتخفيف والتقليل.

قوله: "فآذنه" أي: أعلمه

قوله: "فصل ولم يتوضأ" فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ، قال الخطابي: "وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه".

قوله: "رؤيا الأنبياء وحي" ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم - عليه السلام - الإقدام على ذبح ولده. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في " كتاب الوتر "

٦- باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١٣٩- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

شرح الحديث : -

قوله: " باب إسباغ الوضوء " الإسباغ في اللغة: الإتمام

قوله: «دفَعَ من عرفة» أي: أفاض.

قوله: «بالشِّعب» هو الطريق في الجبل.

قوله: «ولم يسبغ الوضوء» أي: أنه – عليه الصلاة والسلام – خفَّف الوضوء.

قوله: «نزل فتوضَّأ فأسبغ الوضوء» فيه: دليل مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة.

فائدة: كان الماء الذي توضأ به – صلى الله عليه وسلم – من ماء زمزم ، أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه ، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب .

٧- بَابِ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

شرح الحديث:

قوله: «باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة» مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعًا.

قوله: «أنه توضأ» زاد أبو داود في أوله: «أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء».

قوله: «فرش» أي: سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسْل، واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور .

٨- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

١٤١- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ».

شرح الحديث : -

قوله: «باب التسمية على كل حال وعند الوقاع» أي: الجماع .

وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى. وفيه: إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع . وسيأتي مباحث هذا الحديث في " كتاب النكاح" - إن شاء الله تعالى -

٩ - باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلاَءِ

١٤٢- عن أَنَس قال "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ"

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ "إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ" وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ "إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما يقول عند الخلاء" أي: عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معدا لذلك ، وإلا

فلا تقدير.

قوله: "الخُبُث والخبائث" الخُبُث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، يعني ذكران الشياطين وإناثهم.

وكان - صلى الله عليه وسلم - يستعيذ إظهارا للعبودية، ويجهر بها للتعليم. وقد روى العمري هذا الحديث بلفظ الأمر قال: "إذا دخلتم الخلاء فقولوا: "بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث" وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية.

والكلام هنا في مقامين: أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك ؟ لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في فضاء الحاجة.

الثاني: متى يقول ذلك؟ أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور. وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه.

١٠ - بَاب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب وضع الماء عند الخلاء» الخلاء: حقيقته المكان الخالي، واستُعمِل في المكان المعد لقضاء الحاجة مَجَازًا.

قوله: «فوضعت له وَضُوءًا» أي: ماء ليتوضأ به.

قوله: «فأخبر» المخبرة: ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس. وفيه استحباب المكافأة بالدعاء.

١١ - بَاب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا

يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

شرح الحديث : -

قوله: «إلا عند البناء، جدارٍ أو نحوه»[1] أي: كالأحجار الكبار، وغيرها من السواتر، قال الإسماعيلي: "ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، وأجيب بأنه تمسك بحقيقة الغائط اللغوية، وهي: المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، فبخصم النهي به، وإن كان لفظ الغائط صار يطلق على كل مكان أعدَّ لذلك مَجَازًا".

١٢ - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ...».

شرح الحديث : -

قوله: «باب من تبرز» تبرّز: من البَرَاز وهو: الفضاء الواسع، كنَّوا به عن الخارج من الدبر.

قوله: «على لبنتين» تثنية لَبِنة: وهي ما يصنع من الطين للبناء.

قوله: «إذا قعدت» ذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فحال القيام كذلك.

قوله: «على حاجتك» كنَّى بهذا عن التبرّز ونحوه.

قوله: «على ظهر بيت لنا» أي: بيت حفصة بنت عمر أخته. ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له، فحانت منه التفاتة، كما سيأتي في الرواية الآتية.

١٣ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

١٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى

(١) اختلف العلماء في مسألة «استقبال القبلة أو استدبارها أثناء البول أو الغائط» والذي اختاره الإمام - ابن حجر - في شرحه لهذا الحديث في «فتح الباري» القول بالتحريم في الصحراء وجوازه في البنيان. قال رحمه الله: «والتفريق بين البنيان والصحراء مطلقًا قال الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعمال جميع الأحاديث.

الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

١٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ».

شرح الحديث:

قوله: «باب خروج النساء إلى البراز» أي: الفضاء.

قوله: «المناصع» هي أماكن معروفة من ناحية البقيع.

قوله: «صعيد أفيح» الأفيح: المتَّسع.

قوله: «احجب» أي: امنعهنَّ من الخروج من بيوتهنَّ، وقد كان لأزواج النبي ﷺ في التستر عند قضاء الحاجة حالات:

١ - التستر بالظلمة، لأنهن كنَّ يخرجن بالليل دون النهار.

٢ - ثم نزل الحجاب فتستر بالثياب، لكن كانت أشخاصهنَّ ربما تتميَّز.

٣ - ثم اتُّخِذت الكُنُف[1] في البيوت فتسترن بها.

قوله: «فأنزل الله آية الحجاب» هي قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ...﴾. قوله: «قد أُذن أن تخرجن في حاجتكنَّ» سيأتي هذا الحديث في التفسير مطولًا، ومحصله أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها - وكانت عظيمة الجسم - فرآها عمر من داخل فقال. يا سودة، أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. فرجعت فشكت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتعشى، فأوحي إليه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن. قال ابن بطال: "في هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت، وفيه منقبة لعمر، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير ، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية،لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن

(١) الكُنُف: هي الأماكن المعدَّة للقضاء الحاجة في البيوت.

بالخروج. والله أعلم.

١٤- باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ "ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ"

١٤٩- عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ قَالَ: "لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ"

شرح الحديث :-

قوله: "باب التبرز في البيوت" عقب البخاري بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة.

قوله: "مستقبل بيت المقدس" التعبير تارة بالشام، وتارة ببيت المقدس بالمعنى لأنهما في جهة واحدة.

١٥- بَاب الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الاستنجاء بالماء» أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعل من نفى وقوعه من النبي ﷺ.

قوله: " أجيء أنا وغلام معنا" زاد في الرواية بعدها "منا" أي: من الأنصار، ولمسلم "نحوي" أي: مقارب لي في السن، والغلام قال في المحكم : " من الفطام إلى سبع سنين " وحكى الزمخشري " أن الغلام هو الصغير إلى حد الإلتحاء"

قوله: «إداوة» إناء صغير من جلد.

قوله: «من ماء» أي: مملوءة ماء.

١٦ - بَاب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

١٥١ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

شرح الحديث: -

قوله: «باب من حمل معه الماء لطُهُوره» أي: ليتطهر به.

قوله: " أنا وغلام"قد ورد عند مسلم في حديث جابر الطويل في آخر الكتاب " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - انطلق لحاجته فاتبعه جابر بإداوة " فيحتمل أن يفسر به المبهم هنا ، لاسيما وهو أنصاري

١٧ - بَاب حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

١٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

شرح الحديث: -

قوله: «باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء» العَنَزَة: عصا أقصر من الرمح لها سِنَّان ، وقيل: هي الحربة القصيرة . وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا يؤيد أنها كانت على صفة الحربة ، لأنها من آلات الحبشة . وأخذ العنزة يحتمل أن تكون لنبش الأرض الصلبة ، ويحتمل لمنع ما يعرض من هوام الأرض ، لكونه - عليه الصلاة والسلام - كان يبعد عند قضاء الحاجة ، ويحتمل لأنه كان إذا استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى .

قوله: «يدخل الخلاء» المراد به هنا: الفضاء.

وفيه من الفوائد: أن في خدمة العالم شرفًا للمتعلم ، وفيه: جواز استخدام الأحرار ، ليحصل

لهم التمرن على التواضع.

١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣ - عَنْ أَبِي قتادة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَتْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب النهي عن الاستنجاء باليمين» أي: باليد اليُمنى. قال الجمهور: النهي للتنزيه[1].

قوله: «في الإناء» أي: داخله، وهذا النهي للتأدُّب لإرادة المبالغة في النظافة.

قوله: «ولا يتمسَّح بيمينه» أي: لا يستنج، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك وإنما خص الذَّكر بالذِّكر، لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص.

١٩ - بَابُ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - عَنْ أَبِي قتادة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

شرح الحديث: -

قوله: «باب لا يُمسك ذكره بيمينه إذا بال» أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المُطلق عن مسِّ الذكر باليمين محمول على العقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحًا، وقال بعض العلماء: يكون ممنوعًا أيضًا من باب الأولى، لأنه نهى عن ذلك في مظنة الحاجة في تلك الحالة.

٢٠ - بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

(١) النهي للتنزيه: أي: للكراهة، وليس للتحريم.

شرح الحديث : -

قوله: «باب الاستنجاء بالحجارة» أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختصٌّ بالماء، والدلالة على ذلك من قوله: «اسْتَفِضْ» معناه: أستنجي. وفي الحديث : جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك ، واستخدام الإمام بعض رعيته ، والإعراض عن قاضي الحاجة ، والإعانة على إحضار ما يستنجي به وإعداده عنده .

٢١- بَاب لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦- عن عَبْد اللهِ بن مسعود قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً" فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

شرح الحديث : -

قوله: "أتى الغائط" أي: الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.

قوله: "فلم أجده" أي: الحجر الثالث.

قوله: «بثلاثة أحجار» فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان الفارسي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم. ويستحب الإيتار لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومن استجمر فليوتر» وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: "ومن لا فلا حرج"، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب.

قوله: "وألقى الروثة" استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال: لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا، كذا قال، وغفل - رحمه الله - عما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: "فألقى الروثة وقال: إنها ركس، ائتني بحجر" ورجاله ثقات أثبات.

قوله: «هذا ركس»" أي: ردٌّ من حالة الطعام إلى حالة الرَّوْثِ.

٢٢- بَاب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

---

(١) روثة: أي: بعرة ، وهو ترجيع ذي الحافر. "المعجم الوسيط"

(٢) ركس: هو كل مستقذر. "المعجم الوسيط"

شرح الحديث : -

قوله: "باب الوضوء مرة مرة" أي: لكل عضو، والحديث المذكور في الباب مجمل، وقد تقدم بيانه في "باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة" .

٢٣- بَاب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

شرح الحديث : -

قوله: " باب الوضوء مرتين مرتين " أي: لكل عضو ، وحديث عبدالله المازني هذا مختصر من حديث له مشهور في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –كما سيأتي بعد ، ولكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين ، وقد روى أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرتين مرتين" وهو شاهد قوي .

٢٤- بَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٠ - عَنْ حُمْرَانَ قال: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...».

شرح الحديث:

قوله: «باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا» أي: لكل عضو. والوضوء: بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم هو الفعل

قوله: «دعا بإناء» فيه: الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به.

قوله: «على كفيه ثلاث مرار» فيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ولو لم يكن عقب نوم احتياطًا.

قوله: «ثم صلَّى ركعتين» فيه: استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء.

قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» المراد: ما تسترسل النفس معه ويمكن قطعه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس، ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه.

قوله: «من ذنبه» العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وفي الحديث: التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء، والترغيب في الإخلاص.

٢٥- بَاب الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

١٦١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

شرح الحديث:

قوله: «باب الاستنثار» الاستنثار: طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ، لتنظيف ما في داخل أنفه.

قوله: «فليستنثر» ظاهر الأمر أنه للوجوب، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه - عليه الصلاة والسلام - على الاستفصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا، وقد ثبت الأمر بها أيضا في سنن أبي داود بإسناد صحيح ، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي

قوله: «ومن استجمر» أي استعمل الجمار - وهي الحجارة الصغيرة - في الاستنجاء.

٢٦- بَاب الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ

أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

شرح الحديث : -

قوله: "إذا توضأ" أي: إذا شرع في الوضوء.

قوله: «من نومه» أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث «باتت يده» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، والأمر عند الجمهور للندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضرَّ الماء.

والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا، وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه . وفي الحديث: الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادة .

٢٧- بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرُ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

شرح الحديث : -

قوله: «أرهقتنا العصر» الإرهاق: الإدراك.

قوله: «ونمسح على أرجلنا» استنبط البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح، لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال في الترجمة، ولا يمسح على القدمين.

قوله: «ويلٌ» أظهر الأقوال في معنى «ويل» ما رواه ابن حبان مرفوعًا، «ويلٌ» واد في جهنم»، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على غسل القدمين".

قوله: «للأعقاب» العقب: مؤخر القدم ، وفي الحديث: تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار، وتكرار المسألة لفهم.

٢٨- بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

١٦٤- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب المضمضة في الوضوء» المضمضة: وضع الماء في الفم وتحريكه، ومعناه في الوضوء الشرعي: أن يضع الماء في الفم ثم يديره، ثم يمجُّه. وقد تقدم الكلام عليه.

٢٩- بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

١٦٥- عن مُحَمَّد بن زِيَاد قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ الْمِطْهَرَةِ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

شرح الحديث: -

قوله: «المطهرة» هي: الإناء المعدُّ للتطهُّر منه.

قوله: «أسبغوا» أي: أكملوا.

قوله: «فإن أبا القاسم ﷺ..» فيه: أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه.

٣٠- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦- عَنْ عُبَيْد بْن جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهُنَّ؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ

النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ يُهِلَّ أَنَسٌ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

شرح الحديث: -

قوله: "باب غسل الرجلين في النعلين" ليس في حديث الباب تصريح بذلك ، وإنما هو مأخوذ من قوله "يتوضأ فيها" لأن الأصل في الوضوء هو الغسل ، ولأن قوله"فيها"يدل على الغسل ، ولو أريد المسح لقال عليها .

قوله: «ولا يمسح على النعلين» أي: لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين.

قوله: «الأركان» أي: أركان الكعبة الأربعة.

قوله: «السِّبتية» هي: التي لا شَعْر فيها.

قوله: «أهلّ الناس» أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية.

قوله: «اليمانيّين» المراد بهما: الركن الأسود، والركن الذي يقابله من جهة الصفا.

٣١- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

١٦٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

شرح الحديث:

قوله: «فإن التيمُّن» أي: الابتداء باليمين.

قوله: «في غسل ابنته» أي: في صفة غسل ابنته زينب -عليها السلام-.

قوله: «كان يعجبه التيمُّن» قيل: لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يحب الفأل الحسن، إذ أصحاب اليمين أهل الجنة.

قوله: «في تنعُّله» أي: لبس نعله.

قوله: «وترجُّله» أي: ترجيل شعره، وهو تسريحه، ودهنه وفي الحديث: البداءة بالرجل اليمنى في التنعُّل، وفيه: البداءة باليد اليمنى، والرجل اليمنى في الوضوء، وبالشِّقِّ الأيمن في الغسل، واستحباب الصلاة عن يمين الإمام، والأكل والشرب باليمين، قال النووي رحمه الله: "قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استُحِّب فيه التياسر، وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل، وتمَّ وضوءه» اهـ.

٣٢- بَابُ الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

١٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

شرح الحديث: -

قوله: «باب التماس الوَضوء» أي: طلب الماء للوُضوء.

قوله: «حانت الصلاة» أي: قرب وقتها.

قوله: «فأُتي بوَضوء» أي: أُتي بإناء فيه ماء ليتوضّأ به.

قوله: «حتى توضؤوا من عند آخرهم» أي: توضَّأ الناس جميعهم، وفي الحديث: مشروعية المواساة عند الضرورة، لمن كان في مائه فضل عن وضوئه.

٣٣- بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ

١٧٠- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٧١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الماء الذي يُغسل به شَعر الإنسان» أي: حكم الماء، وأشار البخاري إلى أن

حكمه الطهارة، لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجسًا لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنّب ذلك في اغتساله، بل كان يُخلِّل أصول شعره، وذلك يفضي غالبًا إلى تناثر بعضه، فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء. ووجه الدلالة من الحديث الأول على الترجمة أن الشعر طاهر، وإلا لما حفظوه، وإذا كان طاهرًا فالماء الذي يُغسل به طاهر. واسم الحالق في الحديث الثاني معمر بن عبدالله - رضي الله عنه -

قال النووي رحمه الله: "فيه استحباب البداءة بالشِّقِّ الأيمن من رأس المحلوق، وفيه: طهارة شعر الآدمي، وفيه: التبرُّك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه، وفيه: المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية..." اهـ.

- بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ(١)

١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

١٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

١٧٤ - عَنْ ابن عمر قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ، وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

١٧٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

شرح الحديث:

قوله: «في إناء أحدكم» ظاهره العموم في الآنية.

قوله: «سبعًا»(٢) أي: سبع مرات. وفي الحديث: دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها

---

(١) في بعض نُسخ البخاري لم يُذكر هنا باب، وفي بعضها ذُكر «باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» وفي بعضها ذُكر «باب إذا شرب الكلبُ في الإناء».

(٢) هكذا رواه البخاري بلفظ: «فليغسله سبعًا» ورواه مسلم وغيره بلفظ: «سبع مرات أولاهن بالتراب» ورواه النسائي في «اختلاف الحديث» بلفظ: «أولاهن أو إحداهن التراب» ورواه ابن حبان في «صحيح التبويح» بلفظ: «إحداهن بالتراب» ورواه أبو داود والدارقطني بلفظ: «

إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعًا، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع.

قوله: «بأكل الثرى» أي: يلعق التراب الندِيّ.

قوله: «فشكر الله له» أي: أثنى عليه، فجزاه على ذلك بأن قبل عمله، وأدخله الجنة.

قوله: «كانت الكلاب...» الأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد، وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

قوله: «سألت النبي ﷺ...» أي: سألت عن حكم صيد الكلاب، وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه.

٣٤- بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

١٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ يَعْنِي الضُّرْطَةَ.

١٧٧- عَنْ عَمِّ عباد بن تميم ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١٧٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال كُنْتُ مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

١٧٩- عَنْ زَيْد بن خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

---

(١) السابعة بالتراب» وورد بألفاظ أخرى، وابن حجر - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث في (فتح الباري) رجَّح بين هذه الروايات فقال: «ورواية «والعين» أرجح من حيث الأكثرية، والاحفظية، ومن حيث المعنى أيضًا، لأن ترتيب الأخيرة، يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتطهيره».

شرح الحديث:

قوله: " باب من لم يرِ الوضوء إلا من المخرجين" المعنى: من لم يرِ الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج الجسد إلا من القبل والدبر .

قوله: «ما كان في المسجد، ينتظر الصلاة» أي: ما دام، والمراد: أنه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها.

قوله: «أعجميّ» أي: غير فصيح بالعربية سواء كان عربيّ الأصل أم لا.

قوله: " لا ينصرف .." أورد الحديث هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين .

قوله: " كنت رجلا .." أورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين.

قوله: «أرأيت» أي: أخبرني.

قوله: «كما يتوضأ للصلاة» بيان لأن المراد الوضوء الشرعي، وسيأتي حكم إذا جامع فلم يُنزل في آخر كتاب الغسل، ونبين هناك أنه منسوخ.

قوله: «ورأسه يقطُر» أي: ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل.

قوله: «العلنا أعجلناك» أي: عن فراغ حاجتك من الجماع.

قوله: «فُحطتُ» يقال: أفحط الرجل: إذا جامع ولم ينزل.

٣٥- بَابِ الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

١٨٢ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الرجل يوضّئ صاحبه» أي: ما حكمه؟

قوله: «فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ» أي: أصبُّ الماء وهو يتوضّأ. واستدل البخاري بهذا الحديث على الاستعانة في الوضوء، قال النووي: الاستعانة ثلاثة أقسام: إحضار الماء، ولا كراهة فيه أصلاً. الثاني: مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا لحاجة. الثالث: الصبُّ، وفيه وجهان: أحدهما يكره، والثاني: خلاف الأولى ويُعقّب بأنه إذا ثبت أن النبي ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى، والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصبّ، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بوَضوء فقال: اسكبي، فسكبتُ عليه، وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين، لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب، لكنه ليس على شرط البخاري. والله أعلم.

٣٦- باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

شرح الحديث:

قوله: " باب قراءة القرآن من الحدث " أي: الحدث الأصغر

قوله: «فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده» أي: يمسح بيده عينيه، قال ابن بطّال وغيره: فيه: دليل ورَدٌّ على من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم

قبل أن يتوضأ.

قوله: "ثم قرأ العشر الآيات" أولها: { إن في خلق السماوات والأرض ..} إلى آخر سورة آل عمران.

قوله: «إلى شن معلقة» هي القِرْبةُ التي تبدّت للبلا.

٣٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

١٨٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَنِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ - مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

شرح الحديث:

قوله: «باب من لم يتوضأ إلا من الغشيّ المثقل» أشار البخاري بهذا إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشيّ مطلقًا.

قوله: «تجلاني» أي: غطاني. قال ابن بطّال: الغشيّ مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه، وإنما صبّت أسماء الماء على رأسها مدافعة له...» اهـ. وكونها كانت تتول صبَّ الماء عليها يدل على أن حواسّها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء، ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة، ولم يُنقل أنه أنكر عليها.

٣٨- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

١٨٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

شرح الحديث:

قوله: «أتستطيع أن تريني...» فيه: ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم.

قوله: «فدعا بماء» والحديث الذي بعده: «فدعا بتور من ماء». والتَّور: هو القدح، وقيل: مثل القدر يكون من صُفْر أو حجارة.

قوله: «فغسل يده مرتين» فيه: غسل اليد قبل إدخالها الإناء، ولو كان من غير نوم، والمراد باليدين: الكفان.

قوله: «ثم تمضمض واستنثر» استُدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق.

قوله: «إلى المرفقين» رأى جمهور العلماء وجوب غسل المرفقين مع اليدين، ويمكن أن يُستدل لدخولهما بفعله ﷺ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان ﷺ في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسَّ أطراف المضدين».

قوله: «ثم مسح رأسه» قد روي عن النبي ﷺ مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة، ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: أن رسول الله ﷺ توضَّأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، وصح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والاكتفاء بمسح بعض الرأس، ولم يصح عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إنكار ذلك.

قوله: «ثم غسل رجليه إلى الكعبين» المشهور: أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. وفيه من الفوائد: مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته، والتعليم بالفعل، واستيعاب مسح

الرأس ندبًا لا فرضًا، وعلى جواز التطهُّر من آنية النحاس.

٤٠ - بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

١٨٧ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا».

١٨٩ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وقال عروة عن المسور : وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه .

١٩٠ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب استعمال فضل وضوء الناس» أي: في التطهُّر، والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الإناء بعد الفراغ.

قوله: «اشربا منه، وأفرغا...» هما أبو موسى الأشعري، وبلال ـ رضي الله عنهما ـ.

قوله: «ومجَّ فيه» أي: صبَّ ما تناوله من الماء في الإناء، والغرض من ذلك إيجاد البركة بريقه المبارك.

قوله: «زر الحجلة» المراد بالحجلة: الطير وهو اليعقوب، يقال للأنثى منه حجلة، والمراد بزرها: بيضتها، ويؤيده الحديث الآخر «مثل بيضة الحمامة» وأراد البخاري رحمه الله بهذه الأحاديث الاستدلال في الرد على من قال بنجاسة الماء المستعمل، لأن الماء النجس لا يُتبرَّك به. والله أعلم.

٤١ - بَاب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

شرح الحديث:

قوله: «ثم غسل أو مضمض» كذا عنده بالشك، وأخرجه مسلمٌ من غير شك ولفظه: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق».

قوله: «من كفة واحدة» قال ابن بطال: المراد بالكفة: الغَرْفة.

قوله: «ثم غسل يديه» لم يذكر غسل الوجه اختصارًا، وهو ثابت في رواية مسلم وغيره.

قوله: «فكفأه» أي: أماله.

٤٢ - بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ ﷺ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

شرح الحديث: -

قوله: «باب مسح الرأس مرة واحدة» من أقوى الأدلة على عدم العدد في مسح الرأس، الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في صفة الوضوء، حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «من زاد على هذا» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة الواحدة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعًا بين هذه الأدلة.

٤٣ - بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

شرح الحديث:

قوله: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ» يُستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح. وفيه: دليل على طهارة الذمية،واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن، وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة، وغيرها.

٤٤ - بَابِ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ - عَنْ جَابِرٍ قال: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنْ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

شرح الحديث : -

قوله: «باب صبّ النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه» المراد: الماء الذي توضَّأ به، والمغمى: من أصابه الإغماء.

قوله: «يعودني» زاد البخاري في كتاب الطب «ماشيًا».

قوله: «لا أعقل» أي: لا أفهم.

قوله: «من وضوئه» المراد: الماء الذي توضَّأ به، فللبخاري في كتاب الاعتصام «ثم صبَّ وضوءه عليَّ» ولأبي داود: «فتوضَّأ وصبَّه عليَّ».

قوله: «فنزلت آية الفرائض» المراد: قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...﴾.

٤٥- بَابُ الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

١٩٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

١٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُخْرِجَ لَهُ مَاءٌ فِي نَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٩٨- عَنْ: عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ: بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ» ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الغسل والوضوء في المِخضَب والقدح والخشب والحجارة» المِخضب: الإناء الذي يُغسَل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يُطلَق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا، والقدح: أكثر ما يكون من الخشب.

قوله: «حضرت الصلاة» هي العصر.

قوله: «إلى أهله» أي: لإرادة الوضوء.

قوله: «فصغُر المخضب» أي: لم يسع بسط كفه ﷺ فيه.

قوله: «في أن يمرَّض» أي: يخدم في مرضه.

قوله: «من سبع قِرَب» خصَّ السبع تبركًا بهذا العدد، لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة، وأصل الخِلقة.

٤٦ - بَاب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْرِ

١٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٢٠٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ"

شرح الحديث : -

قوله: «كان عمي يكثر من الوضوء"، هو عمرو بن أبي حسن، وهو عمُّه على الحقيقة.

قوله: «من غرفة واحدة» المعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة، ويحتمل أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والاحتمال الأول موافق لباقي الروايات، فهو أولى.

قوله: «بقدح رحراح» أي: متَّسع الفم.

قوله: "فحزرت " أي: قدَّرت . واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير، لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب البخاري هذا الحديث "بباب الوضوء بالمد"

٤٧ - باب الوضوء بالمد

٢٠١ - عن أنس قال "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ".

شرح الحديث : -

قوله: "يغتسل بالصاع"[1] الصاع: إناء يسع خمسة أرطال وثلثًا، والمُدّ: يسع رطلاً وثلثًا.

قوله: "إلى خمسة أمداد" أي: كان وربما اقتصر على الصاع، وربما زاد عليها إلى خمسة أمداد، فكأن أنسًا ﷺ لم يطّلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد وهو الفَرَق، قال ابن عيينة والشافعي: الفَرَق: ثلاثة آصع، وروى مسلم من حديثها أيضًا أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة.

٤٨ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

٢٠٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَأَتَبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٤ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٥ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

---

(١) الفَرَق: ٦,٥٢٥ كيلو أو ٨,٢٥ لتر ، وقدح : ٥٤٤ غرام أو ٦٨٨ . لتر ، والصاع : ٢,١٧٥ كيلو أو ٢,٧٥ لتر - من كتاب "الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل الشرعية " محمد صبحي حلاق .

شرح الحديث:

قوله: «باب المسح على الخفَّين» نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفَّين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته

وقال ابن المنذر: " اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. ولإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه "

وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

قوله: «فلا تسأل عنه غيره» أي: لقوة الوثوق بنقله.

قوله: «أنه خرج لحاجته» كان ذلك في سفر، في غزوة تبوك، وكان ذلك عند صلاة الفجر.

وفيه من الفوائد: الإبعاد عند قضاء الحاجة، واستحباب الدوام على الطهارة، وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة، لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق.

قوله: "فاتَّبعه" وللبخاري في "الجهاد" وغيره "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة" وزاد: "فانطلق حتى توارى عني ففضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ" وعند أحمد عن المغيرة "أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبَّبه له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال له "سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور " وأنها قالت: أي والله لقد دبغتها.

قوله: "فتوضأ" زاد في الجهاد " وعليه جبة شامية " ولأبي داود " من صوف من جباب الروم"، وزاد البخاري في " باب الرجل يوضع صاحبه ": "فغسل وجهه ويديه " والفاء في "فغسل"

تفصيلية، وتبين من ذلك أن المراد بقوله "توضأ" أي بالكيفية المذكورة، لا أنه غسل رجليه.
واستدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سنته، لا سيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر، وفي رواية أحمد " أنه غسل كفيه"، وله من وجه آخر قوي " فغسلهما فأحسن غسلهما " قال: وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا. وللبخاري في الجهاد " أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه " زاد أحمد " ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كمية فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة " ولمسلم من وجه آخر " وألقى الجبة على منكبيه " ولأحمد " فغسل يده اليمين ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات " وللبخاري " ومسح برأسه " وفي رواية لمسلم: "ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا

وفيه من الفوائد: الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره - صلى الله عليه وسلم - المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع ، وفيه: جواز الاستعانة كما شرح في بابه، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه. وفيه: الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه - صلى الله عليه وسلم - لبس الجبة الرومية ولم يستفصل ، وفيه: الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق وفيه: التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك، وفيه: المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قبل خبر الأعرابية كما تقدم. وفيه: أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه - صلى الله عليه وسلم - يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه ، ويستدل به

على وجوب تعميم مسح الرأس، لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه.

٤٩ - بَابِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

شرح الحديث: -

قوله: «فأهويت لأنزع خفيه» أي: مددت يدي.

قوله: «فإني أدخلتهما» أي القدمين.

قوله: «طاهرتين» الشافعي والجمهور حملوه على الطهارة الشرعية في الوضوء.

ـ المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا مدخل للغسل فيه بإجماع.

ـ لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح، وتوقيت المسح قال به الجمهور، وأخرج مسلم التوقيت في المسح من حديث علي بن أبي طالب، ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا».

قوله: «يمسح على عمامته وخفَّيه» اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وبالاقتصار في المسح على العمامة قال الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم. وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا» والله أعلم.

٥٠ - بَابِ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

٢٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

شرح الحديث:

قوله: «باب من لم يتوضَّأ من لحم الشاة» نصَّ على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها، وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل، وفيه حديثان عند مسلم.

قوله: «يحتزّ» أي: يقطع، وفيه من الفوائد: جواز قطع اللحم بالسكين.

٥١- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢١٠- عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

شرح الحديث: -

قوله: «باب من مضمض من السويق» السويق: هو دقيق الشعير، وقيل: يكون من القمح.

قوله: «وهي أدنى خيبر» أي: طرفها مما يلي المدينة.

قوله: «ثم دعا بالأزواد» فيه: جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وحمل الأزواد في الأسفار، وأن ذلك لا يقدح في التوكل. واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه.

قوله: «ثُرِّي» أي: بُلّ بالماء لما لحقه من اليبس.

قوله: «ثم قام إلى المغرب فمضمض ولم يتوضأ» أي: قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق خشية أن تحتبس بقاياه بين الأسنان، فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة، وفيه: استحباب المضمضة بعد الطعام. واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام

٥٢- بَاب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

شرح الحديث: -

قوله: «إن له دسمًا» فيه: استحباب المضمضة من كل شيء له دسم. ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف

ورواه ابن ماجه بصيغة الأمر "مضمضوا من اللبن" والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث "أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال: "لو لم أتمضمض ما باليت". وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ".

٥٣- بَاب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

٢١٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب الوضوء من النوم...» أي: هل يجب أو يستحب؟ ومن قرَّت حواسه، بحيث يسمع كلام جليسه، ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت، أو قصرت.

وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مع رسول الله ﷺ بالليل قال: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني»، فدل على أن الوضوء لا يجب على غير

المستغرق.

وحديث أنس ﷺ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة» رواه محمد بن نصر في ـ قيام الليل ـ وإسناده صحيح، وأصله عند مسلم.

قوله: «فليرقد» حمله المهلّب على ظاهره فقال: "إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك، عُفي عنه، وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء".

قوله: «فإن أحدكم» قال المهلّب: فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة.

قوله: «فيسبّ» يدعو على نفسه، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة وفيه: الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع، وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات، وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

قوله: «فلينم» قال المهلب: " إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم." ولكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت .

٥٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٢١٥- عن سُوَيْد بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

شرح الحديث : -

قوله: «باب الوضوء من غير حدث» أي: ما حكمه، والمراد: تجديد الوضوء، وكثير من العلماء قالوا في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ قالوا: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث» ويمكن حمل الآية ـ آية الوضوء ـ على ظاهرها، ويكون الأمر في حق المحدثين على

الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب.

قوله: «عند كل صلاة» أي مفروضة، قال الطحاوي: "يحتمل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يفعله استحبابًا، ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز، لأنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد أخرجه مسلم".

٥٥- بَابُ مَنْ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ: إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

شرح الحديث:

قوله: «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة» حائط أي: بستان، وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر ﷺ أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ وهو يقوّي رواية البخاري في كتاب الأدب «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة» لجزمها بالمدينة من غير شك، والشك في قوله: «أو مكة» من جرير بن عبد الحميد.

قوله: «وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى؟ أي: إنه لكبير، وصرح بذلك في "كتاب الأدب" فقال: «وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير» ومعنى قوله: «وما يعذبان في كبير...» ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك، وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيرًا بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدُّد ذلك منه، واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله أعلم.

قوله: «لا يستتر» كذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ» ولمسلم وأبي داود «يستنزه» فعلى رواية الأكثر «لا يستتر» أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية «لا يستنزه» لأنها من التنزُّه وهو الإبعاد، وعند أبي نعيم في المستخرج "كان لا يتوقى" وهي مفسرة للمراد فإن دقيق العيد: وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى

عذاب القبر خصوصيةً» اهـ. يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أكثر عذاب القبر من البول» أي: بسبب ترك التحرُّز منه»[1].

قوله: «يمشي بالنميمة» قال ابن دقيق العيد: «هي نقل كلام الناس، والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار...» اهـ.

قوله: «ثم دعا بجريدة» وللأعمش «فدعا بعسيب رطب» والعَسِيب هو: الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة.

٥٦- بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

٢١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

شرح الحديث: -

تقدمت مباحث المتن في "باب الاستنجاء بالماء" والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه.

قوله: "فيغسل به" حذف مفعوله للعلم به، أو للحياء من ذكره.

باب

٢١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ. فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

شرح الحديث:

قوله "باب" قررنا أنه في موضع الفصل من الباب، والاستدلال به على غسل البول واضح لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل

قوله: "فغرز" للبخاري في "الأدب" "فغرس" وهما بمعنى، وأفاد سعد الدين الحارثي أن

---

(١) قال النووي -رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم- في كلامه على هذا الحديث: "وأما قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا يستتر من بوله" فروي ثلاث روايات: "يستتر" و"يستبرئ" وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه، ولا يتحرز منه"

ذلك كان عند رأس القبر . وباقي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله

٥٧ - بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي» تركوه يبول في المسجد ، لأنه شرع في المفسدة، فلو مُنع لزادت إذا حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

قوله: «في المسجد» أي: مسجد النبي ﷺ.

قوله: "فقال "دعوه" كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له .

قوله: "حتى إذا فرغ" أي: فتركوه حتى فرغ من بوله، فلما فرغ دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - بماء أي في دلو كبير "فصبه" أي فأمر بصبه. وقد أخرج مسلم هذا الحديث وزاد فيه: "ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاه فقال له "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله - تعالى- والصلاة وقراءة القرآن "

٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد

٢٢٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"

شرح الحديث : -

قوله: "قام أعرابي" عند الترمذي وغيره في أوله " أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لقد تحجرت واسعا" فلم يلبث أن بال في المسجد .

قوله: "فتناوله الناس" أي: بألسنتهم ، وللبخاري في الأدب " فثار إليه الناس " وله في رواية عن

أنس " فقاموا إليه " وللإسماعيلي: " فأراد أصحابه أن يمنعوه ".وفي رواية أنس في هذا الباب: " فزجره الناس " فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي.ولمسلم عن أنس " فقال الصحابة مه مه"

قوله: "وهريقوا"، وللبخاري في الأدب " وأهريقوا "

قوله: «سَجْلاً» قال أبو حاتم السجستاني: "هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة".وقال ابن دريد: "السجل دلو واسعة".

قوله: "أو ذنوبا" قال الخليل: "الدلو ملأى ماء".

قوله: "فإنما بعثتم" إسناد البعث إليهم على طريق المجاز ، لأنه هو المبعوث – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون وكان ذلك شأنه – صلى الله عليه وسلم – في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: "يسروا ولا تعسروا".

٢٢١- عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ" (١)

---

(١)ورد في كثير من طبعات "فتح الباري" :(٢٢١- حدثنا عبدان قال:أخبرنا عبدالله قال:أخبرنا يحيى بن سعيد قال:سمعت أنس بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) هكذا مفصولا عما بعده بباب ، ثم بعده (باب يهريق الماء على البول وحدثنا خالد قال:وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد...) فجعلوا حديث يحيى بن سعيد عن أنس تابعا لحديث قبله .

ولا حظ هنا في السند (وحدثنا خالد قال وحدثنا سليمان..) كأنه طريق أخرى ، ولكن سليمان هو ابن بلال المدني شيخ خالد بن مخلد الكوفي في هذا الحديث ، وأيضا سليمان بن بلال هو شيخ للبخاري روى عنه بواسطة وبدون واسطة ، فلعل هذا السبب في الخلط هنا ، والصواب: (حدثنا خالد قال أنبأنا سليمان) كما سيأتي . والحق – والله أعلم – أن حديث يحيى بن سعيد(٢٢١) تابع للحديث بعده – والذي فُصِل بينهما بباب في كثير من الطبعات- ولكن الصحيح أنه ليس بينهما باب بل هو طريق من طرقه كما سنلاحظ ورمز له بـ (ح) وهو ما ورد في الطبعة التي حققها وأشرف عليها فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد ، وهي برواية أبي ذر الهروي ، وتكفل بطباعتها وتوزيعها لطلبة العلم الأمير سلطان بن عبدالعزيز – رحمه الله – وقد قال الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد في مقدمة التحقيق: (ولما عزم الحافظ ابن حجر العسقلاني على شرح " صحيح البخاري " ذكر أنه سيقتصر في شرحه للجامع الصحيح على أتقن الروايات عنده ، وهي رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة ، لضبطه لها وتميزه لاختلاف سياقها ...) وها أنذا أسوق لكم متن هذه الطبعة من حديث (٢١٩ – ٢٢٢) ليتبين لنا الصواب :

["باب ترك النبي – صلى الله عليه وسلم –والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد" ٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا إسحاق عن أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال « دعوه » حتى =

شرح الحديث : -

قوله: "في طائفة المسجد" أي: ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء.

قوله: "فنهاهم" في رواية عبدان " فقال اتركوه فتركوه".

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحترام من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته - صلى الله عليه وسلم - قبل استئذانه، وتقرر عندهم أيضا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. وفيه: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء. وفيه: أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة، ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء، لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف. وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق. قال الموفق في المغني: "الأولى الحكم بالطهارة مطلقا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا". وفيه: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه. وفيه: رأفة النبي - صلى الله عليه وسلم - وحسن خلقه، قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة " فقال الأعرابي - بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -: بأبي أنت وأمي، فلم يؤنب ولم يسب". وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى والله أعلم. وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها.

[إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه "باب صب الماء على البول في المسجد" ٢٢٠- حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن مسعود أن أبا هريرة قال قام أعرابي في المسجد فبال فتناوله الناس فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - « دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ٢٢١- حدثنا عبدان قال أنبأنا عبدالله قال أنبأنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ح) وحدثنا خالد قال أنبأنا سليمان عن يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما قضى بوله أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذنوب من ماء فأهريق عليه]

٥٩- بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

٢٢٣- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

شرح الحديث:

قوله: «باب بول الصبيان» الصبيان: جمع صبيٍّ، ويوجد فرق بين بول الصبيان، وبول الصبايا، فقد ورَدَت الأحاديث بينهما، ولكنها ليست على شرط البخاري، ومنها حديث علي ﷺ مرفوعًا: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» وإسناده صحيح.

قوله: "بصبي" يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس

قوله: «فدعا بماء فأتبعه إياه» أي: أتبع البولَ الذي على الثوب الماءَ بصبِّه عليه.

قوله: «لم يأكل الطعام» المراد بالطعام: ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنَّك به، فالمراد: لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال،قوله: "فأجلسه" أي: وضعه

قوله: "على ثوبه" أي: ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله: "فنضحه"، ولمسلم" فلم يزد على أن نضح بالماء" وله أيضا " فرشه " ولا تخالف بين الروايتين - أي بين نضح ورش - لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح وهو صب الماء. ويؤيده رواية مسلم " فدعا بماء فصبه عليه " ولأبي عوانة " فصبه على البول يتبعه إياه".

وفيه من الفوائد: الندب إلى حُسْن المعاشرة، والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والاكتفاء بالنضح في بول الغلام، والغسل في بول الجارية.

٦٠- بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

شرح الحديث: -

قوله: «باب البول قائمًا وقاعدًا» قال ابن بطّال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائمًا فقاعد أجوز».

قوله: "سُباطة قوم" هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة

قوله: "ثم دعا بماء" زاد مسلم وغيره " فتنحيت فقال: ادن، فدنوت حتى قمت عند عقبه " وفي رواية " أتى سباطة قوم فتباعدت منه، فأدناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه: "

٦١- بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

شرح الحديث : -

قوله: «فانتبذت» أي: تنحيت

قوله: "فأشار إلى" يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه. وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع نداله لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره. وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم: "ادنه " كان بالإشارة لا باللفظ، وأما مخالفته - صلى الله عليه وسلم - لما عرف من عادته من الإبعاد - عند قضاء الحاجة - عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه إنه - صلى الله عليه وسلم - كان مشغولا بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس واحتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره عمن قد يمر به «وكان قدامه مستورا بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز. والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: "خرج علينا

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال "يا حذيفة استرني" فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إدناله حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عقبه استديره، وظهر أيضا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، ويستفاد من هذا الحديث: دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا، وبيانه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما.

٦٢- بَاب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ بَوْلٌ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

شرح الحديث : -

قوله: " باب البول عند سباطة قوم كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول" بيَّن ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه "أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال: ويحك أفلا قاعدا.." وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى

قوله: " قرضه " أي: قطعه . زاد الاسماعيلي "بالمقراض"

قوله: " ليته أمسك" وللإسماعيلي "لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد" وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة

والأظهر أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بال قائما لبيان الجواز وكان أكثر أحواله

البول عن قعود

ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن البول قائما شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم

٦٣- بَاب غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ. كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»

شرح الحديث : -

قوله: «جاءت امرأة» ورد في رواية الشافعي أن أسماء هي السائلة

قوله: «تحيض في الثوب» أي: يصل دم الحيض إلى الثوب.

قوله: «تحتُّه» أي: تحكُّه.

قوله: «ثم تقرُصُه» أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها.

قوله: «وتنضحه» أي: تغسله.

قوله: «امرأة أستحاض» الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير وقته.

قوله: «لا» أي: لا تدعي الصلاة.

قوله: «فدعي الصلاة» يتضمن: نهي الحائض عن الصلاة وهو التحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع.

قوله: «فاغسلي عنك الدم» أي: واغسلي، والأمر بالاغسال مستفاد من أدلة أخرى.

٦٤- بَاب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى

الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

٢٣٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

شرح الحديث: -

قوله: «باب غَسْل المني وفركه» لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، لأنه ورد من حديث عائشة أيضا، وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لطهارة المنيِّ على الصحيح، فيحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف وليس على الوجوب، وفي رواية ابن خزيمة من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كانت تسلت المنيّ من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه، وتحكُّه من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل في حالة الرطوبة واليبوسة، فدل على طهارة المني.

قوله: «أغسل الجنابة» أي: أثر الجنابة، وأطلق اسم الجنابة على المنيِّ مجازًا.

قوله: «بُقَع» جمع بُقعة وهو: اختلاف اللونين

قوله: "عن المني" أي عن حكم المني هل يشرع غسله أم لا؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله، وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه

قوله: "فيخرج" أي: من الحجرة إلى المسجد.

وفي هذه الحديث: جواز سؤال النساء عما يستحي منه لمصلحة تعلم الأحكام، وفيه خدمة الزوجات للأزواج، واستدل به البخاري على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر

٦٥- بَابِ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١- عن عمرو بن ميمون قال: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ، بُقَعُ الْمَاءِ.

٢٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

شرح الحديث: -

قوله: "أغسله" أي: أثر الجنابة أو المني

قوله: "وأثر الغسل فيه" يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى أثر الماء أو إلى الثوب، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور. وقوله في الرواية الأخرى "ثم أراه فيه: "بعد قوله: "كانت تغسل المني" يرجح هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المني.

٦٦ - بَاب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

٢٣٣ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

٢٣٤ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

شرح الحديث:

قوله: "ومرابضها" جمع مِرْبَض وهي: للغنم كالمعاطن للإبل.

قوله: "قدم أناسٌ" أي: على رسول الله ﷺ وصرَّح به البخاري في "الديات"

وقوله: "من عكل أو عرينة" ورد عند البخاري في كتاب المغازي عن قتادة: "أنا ناسًا من عكل وعرينة» بالواو العاطفة وهو الصواب، وعُكْل: قبيلة من تيم الرباب، وعُرَيْنة: حي من بُجَيْلة.

قوله: «فاجتووا المدينة» في رواية يحيى بن أبي كثير: «فأسلموا» والجوَى: داء يصيب الجوف.

قوله: «فأمرهم بلِقاح» أي: أمرهم أن يلحقوا بها، واللِّقاح: النوق ذوات الألبان، واحدها لِقْحَة.

قوله: «وأن يشربوا» أي: وأمرهم أن يشربوا، فأما شربهم ألبان الصدقة، فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لِقَاح النبي ﷺ فإذنه، وشربهم البول احتجّ به من قال بطهارته، وعلى طهارة أبوال مأكول اللحم بالقياس عليه، وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف.

قوله: «استاقوا النعم» من السَّوق: وهو السير العنيف.

قوله: «فجاء الخبر» في رواية " الصريخ " أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة ، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه: "فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل "واسم راعي النبي – صلى الله عليه وسلم – المقتول يسار .

قوله: "فبعث في آثارهم" زاد في رواية الأوزاعي " الطلب"وفي حديث سلمة بن الأكوع "خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري " وللنسائي من رواية الأوزاعي " فبعث في طلبهم قافة " أي: جمع قائف، ولمسلم عن أنس "أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم"

قوله: "فلما ارتفع النهار جيء بهم" أي: فلما ارتفع النهار جيء بهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– أسارى

قوله: «فقطع أيديهم وأرجلهم» في رواية أخرى: «ولم يُحْسَمُوا» أي: لم يكوِ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم، بل تركه ينزف.

قوله: «وسُمِرت أعينهم» أي: أُحميت المسامير فكُحِّلُوا بها.

قوله: «وأُلقوا في الحرة» الحرَّة: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة.

قوله: "يستسقون فلا يسقون" زاد وهيب والأوزاعي " حتى ماتوا "وفي رواية أبي رجاء " ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا " وفي رواية شعبة " يعضون الحجارة " وفي الطب قال أنس " فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت " ولأبي عوانة " يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة"

وفي هذا الحديث من الفوائد: قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، وفيه: مشروعة الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وفيه: أن كل جسد يطب بما اعتاده، وفيه: قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا، وفيه: المماثلة في القصاص

وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وفيه: جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه بإذن الإمام، وفيه: العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة.

قوله: «كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم» فيه: دليل لمن قال بطهارة أبوال الغنم، وأبعارها، قالوا: لأنها لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة.

٦٧ - بَاب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

٢٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

٢٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

شرح الحديث: -

قوله: "باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء" أي: هل ينجسهما أم لا؟ أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره؟ وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده البخاري في الباب

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك، وأما المائع فاختلفوا فيه.

وقال ابن المنير: " اختيار البخاري أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات كالسَّمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغيّر، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة، ولم يتغير أنه لا ينتجس"

قوله: «كلُّ كَلْمٍ» أي: كل جرح يُجرَحُه.

قوله: «في سبيل الله» إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلُصت نيته.

قوله: «تكون كهيئتها» أعاد الضمير مؤنثًا لإرادة الجراحة.

قوله: «والعَرف عَرف المسك» العَرف: الريح، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل

الموقف إظهارًا لفضيلته أيضًا، ومن ثمَّ لم يُشرع غسْل الشهيد في المعركة.

وقد استشكل إيراد البخاري لهذا الحديث في هذا الباب، فقيل: إن مقصود البخاري بهذا الحديث تأييد مذهبه في أن الماء لا ينتجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدُّل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذَّم إلى المدح، فكذلك تغيُّر صفة الماء إذا تغيَّر بالنَّجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة.

٦٨- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٢٣٩- وَعَنه قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب البول في الماء الدائم» أي: الساكن.

قوله: «نحن الآخرون السابقون» اختُلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، والصواب: أن قول من قال: ليس في الحديث مناسبة للترجمة هو الصحيح.

قوله: «الذي لا يجري» هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه.

قوله: «ثم يغتسل فيه» روى مسلم من حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن البول في الماء الراكد» وروى أبو داود: «لا يبولنَّ أحدُكُمْ في الماء الدائم، ولا يغتسلْ فيه».

٦٩- بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ

الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

شرح الحديث:

قوله: "باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته" قذر : شيء نجس و جيفة ميتة لها رائحة

قوله: «إذ قال بعضهم» هو أبو جهل ـ لعنه الله ـ

قوله: «على جزور» الجَزُور من الإبل ما يجزر أي: يقطع، والسلى: الجلدة التي يكون فيها الولد، يقال ذلك في البهائم، وأما الأدميّات فالمشيمة.

قوله: «فانبعث أشقى القوم» هو عُقْبة بن أبي مُعيط ـ لعنه الله ـ

قوله: «لو كانت في مَنَعَة» قال النووي: المَنَعَة: القوة

قوله: «فاطمة» هي بنت رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنها ـ زاد إسرائيل " وهي جويرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا

قوله: "فطرحته" زاد إسرائيل " وأقبلت عليهم تشتمهم " زاد البزار " فلم يردوا عليها شيئا".

قوله: "فرفع رأسه" زاد البزار " فحمد الله وأثنى عليه "

قوله: "ثم قال" يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء، وهو كذلك، فعند البزار " فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى صلاته قال: "اللهم " والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين.

قوله: "عليك بقريش" أي: بإهلاك قريش، والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم، فهو عام أريد به الخصوص.

قوله: "ثلاث مرات"زاد مسلم " وكان إذا دعا دعا ثلاثا، وإذا سأل سأل ثلاثا".

قوله: "شق عليهم" ولمسلم " فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته".

قوله: "وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد" يرون أي: يعتقدون ، والمراد بالبلد مكة.

قوله: "ثم سمى" أي فصل من أجل.

قوله: "صرعى في القليب" في رواية إسرائيل " لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر " ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "وأتبع أصحاب القليب لعنة " وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن ألقوا في القليب، وزاد شعبة في روايته: "إلا أمية فإنه تقطعت أوصاله " زاد: "لأنه كان بادنا"، قال العلماء: وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم، وإلا فالحربي لا يجب دفنه، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين.

قوله:«قليب بدر» القليب: البئر التي لم تُطوَ.

وفيه من الفوائد: تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما. وفيه: معرفة الكفار بصدقه - صلى الله عليه وسلم - لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، وفيه: حلمه - صلى الله عليه وسلم- عمن آذاه. وفيه: استحباب الدعاء ثلاثا. وفيه: جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافرا، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية. وفيه: قوة نفس فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - من صغرها، لشرفها في قومها ونفسها، لكونها صرخت بشتمهم وهم رؤوس قريش، فلم يردوا عليها. وفيه: أن المباشرة أكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة " أشقى القوم " مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي - صلى الله عليه وسلم- لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم، ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا. واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى، وعلى هذا ينزل كلام البخاري، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا، واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه، والله أعلم.

٧٠- بَابُ الْبَرَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

٢٤١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ.

شرح الحديث : -

قوله: «في الثوب» أي: والجسد ونحوه، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يُفيد الماء لو خالطه. والغرض من الحديث الاستدلال به على طهارة الريق ونحوه.

٧١- بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ

٢٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

شرح الحديث : -

قوله: «كل شراب أسكر فهو حرام» أي: كان من شأنه الإسكار، سواء حصل بشربه السكر أم لا.

قال الخطابي: «فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان»، ووجه احتجاج البخاري بهذا الحديث أن المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً. والله أعلم.

٧٢- بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

٢٤٣ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

شرح الحديث : -

قوله: «وسأله الناس..» جملة حالية، وأراد بقوله: "وما بيني وبينه أحد" أي عند السؤال، ليكون دل على صحة سماعه لقربه منه

قوله: «ما بقي أحد أعلم به مني»

قوله: "ما بقي أحد" إنما قال ذلك، لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح

به البخاري في "النكاح"

قوله: "فأخذ" وله في الطب " فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم "

وفي الحديث: مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكُّل لصدوره من سيد المتوكلين ﷺ، ومباشرة المرأة لأبيها ولغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم.

٧٣- بَاب السِّوَاكِ

٢٤٤- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

شرح الحديث : -

قوله: "باب السِّواك" يطلق على الآلة، وعلى الفعل وهو المراد هنا.

قوله: «يستنّ» من السَّن، إما لأنّ السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنُّها أو يحددها.

قوله: «يقول أُع أُع والسواك في فيه كأنه يتهوّع» حكاية صوته ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذ جعل السواك على طرف لسانه، والتهوُّع: التقيؤ أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة. ويستفاد منه: السواك على اللسان طولًا، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا، وفيه تأكيد السواك ، وأنه من باب التنظيف والتطيب .

قوله: «يشوص» الشَّوص: هو الغسل والتنظيف، قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم.

قوله: «من الليل» يحتمل أن يخص بما إذا قام من الليل، ويدل عليه رواية البخاري في كتاب الصلاة بلفظ: «إذا قام للتهجُّد».

٧٤- بَاب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٢٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا.

شرح الحديث: -

قوله: "أراني" ولمسلم "أراني في المنام" وللإسماعيلي: "رأيت في المنام" فعلى هذا فهو من الرؤيا.

قوله: «كبِّر» أي: قدِّم الأكبر في السن

قال ابن بطال: «فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام، والشراب والمشي، والكلام» وقال المهلب: «هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن» وهو صحيح. وفيه: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه" وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه - صلى الله عليه وسلم - ثم غسله تأدبا وامتثالا. ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله، والله أعلم.

٧٥- بَاب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ» فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ قَالَ: لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

شرح الحديث:

قوله: «متوضّأ وضوءك للصلاة» ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة، ووجه مناسبته للترجمة من قوله: «فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة» والمراد بالفطرة: السنة.

قوله: "قال لا ونبيك الذي أرسلت" لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفا

وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه. وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه فليس بصحيح لأنا نقول: الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي بيناها من إرادة التوقيف وغيره والله أعلم.

قوله: "واجعلهن آخر ما تقول" في رواية الكشميهني "من آخر" وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم.

وختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أُمر به المكلَّف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: «واجعلهن آخر ما تقول فأشعر ذلك بختم الكتاب، والله الهادي للصواب.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

٥- كِتَاب الغُسْلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

الشرح:

قوله: " كتاب الغسل" الغُسل: اسم للاغتسال، وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم وحقيقة الغسل: جريان الماء على الأعضاء

قوله: "وقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} قال الكرماني: غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن" قلت: وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة، وهي أن لفظ التي في المائدة {فَاطَّهَّرُوا} فيها إجمال، ولفظ التي في النساء {حَتَّى تَغْتَسِلُوا} ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور، ودل على أن المراد بقوله تعالى {فَاطَّهَّرُوا} فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أي اغتسلن اتفاقا. ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة - وكذا اللبث في المسجد - يتوقف على الاغتسال، وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية.

١- بَاب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

٢٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الوضوء قبل الغسل» أي: استحبابه.

قوله: «كان إذا اغتسل» أي: شرع في الغسل.

قوله: «بدأ فغسل يديه» يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما، وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك.

قوله: «كما يتوضأ للصلاة» قدَّم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل لها صورة الطهارتين الصغرى والكبرى.

قوله: «أصول الشعر» أي: شعر رأسه.

قوله: «ثلاث غرف» غُرَف: جمع غُرْفَة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف، وفيه استحباب التثليث في الغسل.

قوله: «ثم يفيض» أي: يُسيل، والإفاضة: الإسالة.

قوله: «على جلده كله» هذا التأكيد يدل على أنه عمَّم جميع جسده بالغسل، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه.

قوله: «وغسل فرجه» فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند البخاري في باب الستر في الغسل.

قوله: «هذه غُسْلُهُ» الإشارة إلى الأفعال المذكورة.

واستدل به البخاري على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضَّأ بنية

الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يُشرع له تجديد الوضوء من غير حدث، واستدل بحديث ميمونة على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء ، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها " ثم تمضمض واستنشق " وعلى طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهِّر. واستدل به البخاري أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث، وعلى جواز نقض اليدين من ماء الغسل . وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت .

وفي الحديث من الفوائد أيضا: جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره: "وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا " وفيه: خدمة الزوجات لأزواجهن، وفيه: الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها .

٢- بَاب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ.

شرح الحديث : -

قوله: «يقال له الفَرَق» قال ابن عيينة: «الفَرَق ثلاثة آصع». قال النووي: «وكذا قال الجماهير»، وهو مقدار ستة عشر رطلاً. وفيه: جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، وعكسه. ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة والله أعلم.

٣- بَاب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١- عن أبي سَلَمَةَ قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

٢٥٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

٢٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ رضي الله عنها كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الغسل بالصاع» أي: بملء الصاع، والصاع: خمسة أرطال وثلث برطل بغداد، ورجح النووي: أنه مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم.

قوله: «وأخو عائشة» هو أخوها من الرضاعة كما رواه مسلم والنسائي، وأبو عوانة.

قوله: «وبيننا وبينها حجاب» قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها مما يحل نظره للمحرَّم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس.

قوله: «فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا...» فيه: بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه: جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم، وفيه: كراهة التنطع والإسراف في الماء.

٤- بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا

٢٥٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ بِكِلْتَيْهِمَا.

٢٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا.

٢٥٦- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا.

شرح الحديث: -

قوله: «باب من أفاض على رأسه ثلاثًا» تقدم حديث ميمونة وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ في ذلك.

قوله: «كان النبي ﷺ أكثر منك شعرًا» أي: واكثفي بالثلاث، فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها، وناسب ذكر الخبرية، لأن طلب الزيادة من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيد الورعين، وأتقى الناس لله، وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع فأشار جابر ﷺ إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطُّع قد يكون مثاره الوسوسة فلا ينلفت إليه.

٥ - بَاب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب الغُسل مرة واحدة» قال ابن بطَّال: يستفاد ذلك من قوله «ثم أفاض على جسده» لأنه لم يقيد بعدد فيُحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها.

٦ - بَاب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

شرح الحديث: -

قوله: «باب من بدأ بالحِلاب أو الطيب عند الغسل» مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديمًا وحديثًا على جماعة من الأئمة، ومن تأمل طرق الحديث عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي في هذا الحديث: «كان يغتسل بقدح» بدل قوله: «بحلاب» وللجوزقي: «اغتسل فأُتي بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن» فقوله: «اغتسل ويغتسل يدل على إنه إناء الماء لا إناء الطيب، فقول البخاري: «من بدأ بالحلاب» أي: بإناء الماء الذي

للغَسل. أو «من بدأ بالطيب» عند إرادة الغَسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين، فدل حديث الباب على مداومته بالغسل، وأما الطيب بعده فمعروف من شأنه ﷺ وهذا أحسن الأجوبة عندي، وأليقها بتصرفات البخاري. والله أعلم.

٧- بَابِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

شرح الحديث: -

قوله: «باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة» أي: في غسل الجنابة . والمراد هل هما واجبان أم لا؟

قوله: «ثم تنحَّى» أي: تحوّل إلى ناحية.

قوله: «فلم ينْفُض بها» أنث الضمير على إرادة الخِرقة، لأن المنديل خِرقة مخصوصة، زاد في رواية كريمة: «قال أبو عبد الله: يعني لم يتمسَّح».

٨- بَابِ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى» أي: لتصير اليد أنقى منها قبل المسح.

قوله: «فغسل فرجه» هذه الفاء تفسيرية، وليست تعقيبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال.

٩ - بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ

٢٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

٢٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

٢٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

شرح الحديث: -

قوله: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد» فيه: جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهُّر بذلك الماء، ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه لكنه كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجسًا بانغماس الجنب فيه، وأما توجيه الاستدلال به للترجمة، فلأن الجنب لما جاز له أن يدخل يده في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتعام الغسل كما في حديث الباب، دلَّ على أن الأمر بغسل يديه قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة.

قوله: «إذا اغتسل من الجنابة غسل يده» قال المهلب: «حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالها على حال تيقُّن نظافة اليد، وحديث هشام يعني هذا على ما إذا خشي أن يكون عَلِق بها شيء» ويمكن أن يحمل الفعل على الندب، والترك على الجواز.

١٠ - بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

٢٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب تفريق الغُسل والوضوء» أي: جوازه وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه، فرقها، أو نسَّقها.

١١- بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

شرح الحديث: -

قوله: «باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل» اعترض على البخاري بأن الدعوى أعم من الدليل، والجواب: أن ذلك في غسل الفرج بالنص، وفي غسل غيره فيما عُرف من شأنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يحب التيامن، ومحله هنا إذا كان يغترف من الإناء قاله الخطابي قال: فأما إذا كان صبًّا كالمُمَّم فإنه يضعه عن يساره، ويصبُّ الماء منه على يمينه.

١٢- بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ

وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

٢٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ.

شرح الحديث:

قوله: «باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد» عاود: أي الجماع، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع «أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه...» واختلفوا في الوضوء بينهما، وقال الجمهور: يستحب.

قوله: «ذكرته لعائشة» أي: قول ابن عمر: «ما أحب أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا».

قوله: «فيطوف على نسائه» كناية عن الجماع، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

قوله: «في الساعة الواحدة» المراد بها: قدر من الزمان.

قوله: «وهن إحدى عشرة» لم يجتمع عنده ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الزوجات أكثر من تسع، وفيه من الفوائد: ما أُعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البُنية وصحة الذكورية، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطَّلعن عليها فينقلنها.

١٣- بَاب غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

شرح الحديث: -

قوله: «باب غسل المذي...» أي: بسببه، والمَذْي: ماء أبيض رقيق لَزِج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته(١)

قوله: «توضَّأ» استدل به على أن الغُسْل لا يجب بخروج المذي، وعلى أن الأمر بالوضوء منه، كالأمر

(١) قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ في شرح صحيح مسلم: "المذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج بشهوة وبلا شهوة، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء: إنه يوجب الوضوء".

بالوضوء من البول.

قوله: «واغسل ذكرك» استدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها، لأن ظاهره يعين الغسل، والمعيَّن لا يقع الامتثال إلا به، وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، واستدل به بعض المالكية والحنابلة على وجوب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة، واستدل به على نجاسة المذي، وفيه: ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من احترام النبي ﷺ وتوقيره.

١٤- بَاب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَتَضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

٢٧١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

شرح الحديث:

قوله: «باب من تطيب ثم اغتسل» موضع الاستدلال به قولها: «طاف في نسائه» كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال، وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك، وأنه أصبح محرمًا، ومن فوائده: وقوع ردّ بعض الصحابة على بعض بالدليل، واطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة، وخدمة الزوجات لأزواجهنّ، والتطيب عند الإحرام، وقال ابن بطال: فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع.

قوله: «وبيص» أي: بريق. ودلالة هذا الحديث على الترجمة، لأن من سنن الإحرام الغسل عنده، ولم يكن النبي ﷺ يدعه، وفيه: أن بقاء الطيب على جسد المحرم لا يضر، بخلاف ابتدائه بعد الإحرام.

١٥- بَاب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ

يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

شرح الحديث: -

قوله: «باب تخليل الشعر» أي: في غسل الجنابة.

قوله: «إذا اغتسل» أي: أراد أن يغتسل.

قوله: «أروى بشرته» المراد بالبشرة هنا: ما تحت الشعر.

قوله: «وقالت» أي: عائشة ـ رضي الله عنها ـ

١٦- بَابِ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

شرح الحديث:

قوله: "فأكفأ" أي: قلب

قوله: "ثم غسل جسده" قال ابن بطال: "حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة لأن فيه "ثم غسل سائر جسده" وأما حديث الباب فقيه "ثم غسل جسده" فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قول ولم يعد غسل مواضع الوضوء" والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله "ثم غسل جسده" على المجاز أي ما بقي بعد ما تقدم ذكره، ودليل ذلك قوله بعد "فغسل رجليه" إذ لو كان قوله "غسل جسده" محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا، لأن

غسلهما كان يدخل في العموم وهذا أشبه بتصرفات البخاري إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى.

واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثا، وهي دعوى مردودة لأن ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته تم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور والله اعلم.

١٧ - بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ

يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

شرح الحديث: -

قوله: «باب إذا ذكر» أي: تذكَّر الرجل.

قوله: «وعُدِّلت الصفوف» أي: سُوِّيت، كان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبِّر حتى تستوي الصفوف.

قوله: «فلما قام في مصلاه ذكر» أي: تذكَّر. وبين البخاري في "الصلاة" أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي - صلى الله عليه وسلم - للصلاة

قوله: «فقال لنا مكانكم» أي: الزموا مكانكم. وفيه: إطلاق القول على الفعل، فإن في رواية الإسماعيلي: "فأشار بيده أن مكانكم" ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة.

قوله: «ورأسُهُ يقطرُ» أي: من ماء الغسل.

قوله: "فكبر" ظاهره الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة.

١٨- بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ مِنْدِيلًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

شرح الحديث: -

قوله: «فانطلق وهو ينفض يديه» استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء.

١٩- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

شرح الحديث:

قوله: «أصابت إحدانا» أي: أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهنَّ وللحديث حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك.

قوله: «فوق رأسها» أي: فصبته فوق رأسها.

فإن قيل: الحديث دال على تقديم أيمن الشخص، لا أيمن رأسها فكيف يطابق الترجمة؟ أجاب الكرماني بأن المراد من أيمن الشخص من رأسه إلى قدمه فيطابق، والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ بالحلاب، وفيه التصريح بأنه بدأ بشقِّ رأسه الأيمن والله أعلم.

٢٠- بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ

وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا

إِلَّا أَنَّهُ أَدَرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةُ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

شرح الحديث: -

قوله: «باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستَّر فالستْرُ أفضل» أي: في خلوة من الناس، ودل قوله: «أفضل» على الجواز، وعليه أكثر العلماء.

قوله: «كانت بنو إسرائيل» أي: يعاملهم.

قوله: «يغتسلون عراة» ظاهره أن ذلك كان جائزًا في شرعهم، وإلا لما أقرهم موسى على ذلك.

قوله: «آدر» الأدَرَة: نفخة في الخصية.

قوله: «ثوبي يا حجر» أي: أعطني، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل، لكونه فرَّ بثوبه.

قوله: «حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى» ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة، وشبهها.

قوله: «لَنَدَبٌ» هو: الأثر.

قوله: «يحتثي» الحثية: الأخذ باليد. قال ابن بطال: "وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه".

٢١- بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

٢٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ

وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب التستُّر في الغُسل عند الناس» لما فرَغ من الاستدلال لأحد الشقّين، وهو التعري في الخلوة، أورد الشقَّ الآخر.

قوله: "فقال من هذه؟" يدل على أن الستر كان كثيفا، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال.

٢٢- بَابِ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

شرح الحديث: -

قوله: «باب إذا احتلمت المرأة» إنما قيَّده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال

وهذا الحديث رواه مسلم لكن قال: "عن عائشة"، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة

قال النووي في شرح مسلم: "يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم" وهو جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجلس واحد. وقال في شرح المهذب: "يجمع بين الروايات بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة"

والذي يظهر أن أنسا لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير إلى ذلك، وروى أحد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها. وقد سألت عن هذه المسالة أيضا خولة بنت حكيم عند

أحمد والنسائي وابن ماجه، وفي آخره: "كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل" وسهلة بنت سهيل عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.

قوله: "إن الله لا يستحيي من الحق" قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه

قوله: «احتلمت» في رواية أحمد: «إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟»[1].

قوله: «إذا رأت الماء» أي: العني بعد الاستيقاظ، وفيه: وجوب الغُسل على المرأة بالإنزال، وفيه: استفتاء المرأة بنفسها.

٢٣- بَاب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

شرح الحديث: -

قوله: «باب عَرَق الجُنُب، وأن المسلم لا ينجُس» كأن البخاري يشير إلى الخلاف في عَرَق الكافر، فتقدير الكلام بيان حكم عَرَق الجُنُب، وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس.

قوله: «فانخنستُ» المعنى: مضيت عنه مستخفيًا.

وفيه: استحباب الطهارة عند ملابَسَة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وفيه: جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وجواز تصرُّف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

---

(١) قال النووي في (المجموع) "أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع، أو احتلام، أو استمناء، أو نظر، وسواء خرج في قوة، أو لمرض، أو لبرد شديد، وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة، وهو أعلم" اهـ

٢٤- بَاب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

٢٨٤- عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

شرح الحديث:

قوله: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه» إيراد البخاري لهذا الحديث في هذا الباب، لأن حجر أزواج النبي ﷺ كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه إلى هذه إلى المشي، فدل على جواز تشاغل الجُنُب بغير الغُسل.

٢٥- بَاب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.

شرح الحديث : -

قوله: «باب كينونة الجنُب في البيت» أي: استقراره فيه.وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب" رواه أبو داود وغيره، وفيه مجهول ، لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي:" إن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره لعذره"ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة، لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح .

قوله: "قالت نعم ويتوضأ" أي: يرقد ويتوضأ، والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد، ولمسلم بلفظ: "كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة"، وهذا السياق

وغيرها، وقد ذهب الجمهور إلى أن الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد ﷺ قال: حدثني أبي بن كعب ﷺ أن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخَّص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

٦- كِتَاب الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

شرح الكتاب : -

قوله: " كتاب الحيض" أصله السيلان ، وفي العرف: جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.

قوله: "وقول الله سبحانه وتعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ" المحيض: عند الجمهور هو الحيض

قوله: " أذى " قال الطيبي: " سمي الحيض أذى لتنته ، وقذره ، ونجاسته ". وقال الخطابي: " فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقيه بدنها

قوله: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} روى مسلم وأبو داود من حديث أنس "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح " فأنكرت اليهود ذلك، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله ألا نجامعهن في الحيض؟ يعني غلافا لليهود، فلم يأذن في ذلك.

١- بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

شرح الحديث : -

قوله: «باب كيف كان بدء الحيض» أي: ابتداؤه.

قوله: "وقول النبي صلى الله عليه وسلم: هذا شيء" يشير إلى حديث عائشة المذكور عقبه، لكن بلفظ: "هذا أمر " وقد وصله بلفظ: "شيء " بعد خمسة أبواب ، والإشارة بقوله: "هذا " إلى الحيض.

بَابُ الأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نَفِسَتْ

٢٩٤- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ،

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

شرح الحديث:

قوله "باب الأمر بالنفساء" أي: الأمر المتعلق بالنفساء، والجمع في قوله "إذا نفسن "باعتبار الجنس، وترجم بالنفساء إشعارا بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث: حضت"

قوله: "لا تُرى" أي: لا تظن.

قوله: "سَرِف" موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال

قوله: "النُّفِسْت" قيل: بضم النون في الولادة، وبفتح النون في الحيض وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفسا.

قوله: «فاقضي» المراد بالقضاء هنا: الأداء.

قوله: «غير أن لا تطوفي بالبيت» زاد في الرواية الآتية: «حتى تطهري».

٢- بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٦- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ، فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلٌّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

شرح الحديث: -

قوله: "باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله" ترجيله: تسريح شعر رأسه. والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل، وألحق به الغسل قياسا، أو إشارة إلى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فإنها صريحة في ذلك، وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها.

قوله: "مجاور" أي: معتكف ، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد، وألحق عروة الجنابة

بالحيض قياسا، وهو جلي لأن الاستفتار بالحائض أكثر من الجنب، وألحق الخدمة بالترجيل. وفي الحديث: دلالة على طهارة جسد الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لا تدخل المسجد.

٣- بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٢٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.»

شرح الحديث: -

قوله: «كان يتكئ في حجري، وأنا حائض ثم يقرأ القرآن» وللبخاري في التوحيد " كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض" فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها وفيه: جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة

٤- بَابِ مَنْ سَعَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

٢٩٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.»

شرح الحديث:

قوله: «باب من سمى النفاس حيضًا» يحتمل أن يكون المراد بقوله: «من سمى» من أطلق لفظ النُّفاس على الحيض، فيطابق ما في الحديث.

قوله: «في خميصة» الخميصة: كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره.

قوله: «فانسللت» أي: ذهبت في خُفية.

قوله: «فأخذت ثياب حيضتي» أي: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض، وفي الحديث: جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة.

٥- بَابِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا

جُنُبٌ.»

٣٠٠- «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

٣٠١- «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

٣٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟»

٣٠٣- عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ».

شرح الحديث:

قوله: «باب مباشرة الحائض» المراد بالمباشرة هنا: التقاء البشرتين، لا الجماع.

قوله: «فأتزر» المراد بذلك: أنها تشد إزارها على وسطها.

قوله: «في فور حيضتها» قال الخطابي: فور الحيض: أوله ومُعْظمه.

قوله: «يملك إربه» قيل: حاجته، والمراد: أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، وذهب كثير من السلف إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، قال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس ﷺ في مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» وحملوا حديث الباب وشبهه من الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

٦- بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

شرح الحديث: -

قوله: «باب ترك الحائض الصوم» قال ابن رشيد وغيره: تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة، وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبُّدًا محضًا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة».

قوله: «يا معشر النساء» المعشر كل جماعة أمرهم واحد.

قوله: «أُرِيتُكُنَّ» تقدم في كتاب العلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أُريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء» ويستفاد منه أن الرؤية المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف.

قوله: «وتكفرن العشير» أي: تجحدن حق الخليط، وهو الزوج.

قوله: «أذهب للُبِّ الرجل الحازم» أي: أشد إذهابًا. واللُّب: أخصّ من العقل وهو الخالص منه، والحازم: الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهنَّ بذلك، لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن، فغير الضابط أولى.

قوله: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾ لأن الاستعانة بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها.

وفي هذا الحديث: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه وفيه: حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه: جواز عظة الإمام النساء على جِدَة، وفيه: أن جحد النعم حرام، وكذا استعمال الكلام القبيح كاللعن، والشتم، وفيه: أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها تكفِّر الذنوب. وفيه: ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق والرأفة زاده الله تشريفًا وتكريمًا، وتعظيمًا.

٧- بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

٣٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

شرح الحديث:

قوله: «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» مراد البخاري رحمه الله تعالى الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجُنُب القرآن، بحديث عائشة هذا، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجُنُب، لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع قراءة القرآن، للحائض والجُنُب إن كان لكونه ذكر الله، فلا فرق بينه وبين ما ذُكر، وإن كان تعبُّدًا فيحتاج إلى دليل خاص.

٨- بَاب الإِسْتِحَاضَةِ

٣٠٦- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - رضي الله عنها - لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

شرح الحديث: -

قوله: «باب الاستحاضة» الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير وقته.

قوله: «فاغسلي عنك الدم وصلي» أي: بعد الاغتسال، وفي الحديث: دليل على أن المرأة إذا طَهُرت دمَ الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله، وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ثم توضئي لكل صلاة» وبهذا قال الجمهور، وفيه: جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة.

٩- بَاب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما- أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَانَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ».

٣٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب غسل دم الحيض» هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم. وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا.

وفيه من الفوائد: جواز سؤال المرأة عما يُستحيى من ذكره، والإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة، وفيه: استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهونَ غسلها.

قوله: "كانت إحدانا" أي: أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث أسماء الذي قبله، قال ابن بطال: "حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل، وأما قول عائشة " وتنضح على سائره " فإنما فعلت ذلك دفعا للوسوسة، لأنه قد بان سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه، وفي قولها " ثم تصلي فيه: "إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس"

قوله: "ثم تقترص الدم" أي: تغسله بأطراف أصابعها.

قوله: "عند طهرها" كذا في أكثر الروايات، وللمستملي والحموي " عند طهره " أي الثوب والمعنى عند إرادة تطهيره. وفيه: جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره.

١٠- بَابِ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.

٣١٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي».

٣١١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

شرح الحديث : -

قوله: "باب اعتكاف المستحاضة" أي: جوازه

قوله: «اعتكف معه بعض نسائه» وهي مستحاضة؛ الراجح أنها أم سلمة - رضي الله عنها - ففي السنن لسعيد بن منصور قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة - رضي الله عنها - كانت عاكفة، وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها. قلت: وهذا أولى ما فُسِّرت به هذه المرأة ، وفي الحديث: جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق بها دائم الحدَث، ومن به جُرحٌ يسيل.

١١- بَاب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

٣١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

شرح الحديث:

قوله: «باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه» مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره، وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض، أن حديث عائشة محمول على أول الأمر، وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال.

١٢- بَاب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

شرح الحديث : -

قوله: "باب الطيب للمرأة" المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد

بحيث أنه رخص للمرأة الحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص

قوله: «كنا نُنهى» فاعل النهي: النبي ﷺ.

قوله: «نُحِدّ» من الإحداد وهو: الامتناع من الزينة.

قوله: «ثوب عَصْب» هو ضَرب من برود اليمن يُعصب غزله أي: يُجْمع، ثم يُصبَغ، ثم يُنْسَج

قوله: «في نُبْذة» أي: قطعة.

قوله: «كُسْتُ أظفاره» هو القسط وهو بخور معروف والأظفار ضرب من العطر قال النووي: ليس القسط والظفر من مقصود التطيب، وإنما رخص فيه للحادّة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

١٣ - بَاب ذَلْكِ الْمَرْأَةُ نَفَسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهَّرت من المحيض...» البخاري - رحمه الله تعالى - جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده، وإن لم يكن المقصود منصوصًا فيما ساقه، وبيان ذلك أن مسلمًا أخرج هذا الحديث، فذكر بعد قوله كيف تغتسل: «ثم تأخذ» زاد «ثم» الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة، وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه: «فقال: تأخذ إحداكنَّ ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصبّ على رأسها فتدلكهن دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شؤون رأسها أي أصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة» فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك.

قوله: «خذي فرصة من مَسك» فرصة: قطعة من صوف أو قطن، مَسك: قطعة من جلد.

وفي الحديث من الفوائد: التسبيح عند التعجب ، واستحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وفيه: سؤال المرأة العالمَ عن أحوالها التي يُحتشم منها، وفيه: الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه: صحة العَرْض على المحدِّث إذا أقرَّه، ولو لم يقل عقبه نعم، وأنه لا يشترَط في صحة التحمُّل فهم السامع لجميع ما يسمعه، وفيه: تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه .وأن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها. وفيه: حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه، وحيائه زاده الله توقُّرًا.

١٤- بَاب غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥- عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

شرح الحديث : -

قوله: "باب غسل المحيض" تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله .

قوله: «توضئي ثلاثًا» أي: قال لها ذلك ثلاث مرات.

١٥- بَاب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦- عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» فَفَعَلَتْ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

شرح الحديث:

قوله: «انْقُضِي رأسك، وامتشطي» أي: حُلِّي ضُفْره . قيل: ليس فيه دليل على الترجمة، والجواب: أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال، لأنه من سنة الإحرام، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحًا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم ولفظه: «فاغتسلي ثم أهلِّي بالحج» فكأن البخاري جرى على عادته في

الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث، وإن لم يكن منصوصًا فيما ساقه.

قوله: «أمر عبد الرحمن» يعني: ابن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ.

قوله: «ليلة الحَصْبة» هي الليلة التي نزلوا فيها في المُحَصَّب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة.

١٦ - بَاب نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

٣١٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأُدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

شرح الحديث: -

قوله: «باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض» أي: هل يجب أم لا؟ واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قلت: يا رسول الله إني أشدُّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا» رواه مسلم.

وفي رواية له: «للحيضة والجنابة» وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب.

١٧ - بَاب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾

٣١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

شرح الحديث:

قوله: «باب قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة» مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية. وأوضح منه سياقا ما رواه الطبري عن ابن مسعود قال: "إذا

وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دما، وإن قال مخلقة قال: يا رب فما صفة هذه النطفة؟.. " وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظا مرفوع حكما، وحكى الطبري لأهل التفسير في ذلك أقوالا وقال: الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما، وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه

قال ابن بطال رحمه الله: "غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض...»

وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتُبر بالمحيض لتحقُّق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض، واستدل ابن المنير: بأن الملك موكَّل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتًا فيه قذر».

١٨ - بَاب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيَحُجَّ فَلْيَحُجَّ»، قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنهما - وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْتِمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

شرح الحديث : -

قوله: «باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، مراده: بيان صحة إهلال الحائض. ومعنى كيف في الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة، إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال.

قوله: "قالت فحضت" أي: بسرف قبل دخول مكة. والكلام على فوائد الحديث يأتي في كتاب الحج - إن شاء الله تعالى -

١٩ - بَاب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي».

شرح الحديث: -

قوله: «باب إقبال المحيض وإدباره» اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقيل: بالجفاف، وقيل: بالقصّة البيضاء، وإليه ميل البخاري.

وفي الحديث: دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفيه: أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر.

٢٠ - بَاب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

٣٢١- عن مُعَاذَة «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ».

شرح الحديث:

قوله: «باب لا تقضي الحائض الصلاة» نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك.

قوله: «أتجزي إحدانا صلاتها» أي: أتقضي.

قوله: «أحرورية أنت» الحروري: منسوب إلى حروراء، وهي بلدة على ميلين من الكوفة ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري، ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً.

والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة، والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها بخلاف الصيام. والله أعلم.

٢١ - بَاب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَمَسِّ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ

فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

شرح الحديث : -

قوله: "باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها" تقدم الكلام على ذلك في "باب من سمى النفاس حيضا".

قوله: "قالت وحدثتني" هو مقول زينب بنت أم سلمة، وفاعل "حدثتني" أمها أم سلمة زوج النبي -- صلى الله عليه وسلم - وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام.

٢٢ - بَاب مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ، حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

شرح الحديث : -

قوله: "باب من اتخذ ثياب الحيض" الكلام على الحديث قد تقدم في "باب من سمى النفاس حيضا".

٢٣ - بَاب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

٣٢٤- عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقِدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ

جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ، «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» قَالَتْ: حَفْصَةُ فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا.

شرح الحديث:

قوله: «عواتقنا» العواتق: جمع عاتق وهي من بلغت الحُلُم أو قاربت، أو استحقت التزويج.

قوله: «فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خَلَف» قصر بني خلف: كان بالبصرة، وهو منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي، المعروف بطلحة الطلحات، وقد ولي إمرة سجستان.

قوله: «كنا نداوي الكَلْمَى» الكلمى: جمع كليم أي جريح.

قوله: «من جلبابها» أي: تعيرها من ثيابها التي تحتاجها، أو تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها، والجلباب هو: الخمار، أو المقنعة، أو الملاءة.

قوله: «إلا قالت: بأبي» أي: هو مُفْدًى بأبي.

قوله: «ذوات الخدور» الخدور: جمع خدر وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

قوله: "ويعتزل الحيض المصلى" هو خبر. بمعنى الأمر. وفي رواية: "ويعتزلن الحيض المصلى" وهو نحو أكلوني البراغيث. وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب، لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله. وقال ابن المنير: "الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال. فاستحب لهن اجتناب ذلك"

قوله: "فقلت: أالحيض؟" كأنها تعجب من ذلك.

وفي الحديث: أن الحائض لا تهجر ذكر الله، ولا مواطن الخير، وفيه: امتناع خروج المرأة بغير جلباب.

٢٤- بَابِ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ

٣٢٥- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي

كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

شرح الحديث : -

قوله: «باب إذا حاضت في شهر ثلاث حِيَض» حِيَض: جمع حيضة، ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» فوكل ذلك إلى أمانتها، ورده إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص.

واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر ، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوما. وعند أبي حنيفة: أقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما. وقال صاحباه: تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأن المراد بالقرء الحيض . وقال الشافعي: "القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما، وأقل الحيض يوم وليلة"[1]

---

[1] قال سماحة الشيخ :محمد بن عثيمين – رحمه الله – : (فأما المقام الأول : فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة ، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها . وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل للسن الذي يتأتى فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده ؟ وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك . قال الدارمي بعد أن ذَكَرَ الاختلافات : "كل هذا عندي خطأ ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود ، فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً . والله أعلم"

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه ، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة ، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معينة، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي عُلقت الأحكام عليه ، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك .

وأما المقام الثاني : وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه . فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً على نحو ستة أقوال أو سبعة . قال ابن المنذر : وقالت طائفة:(ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام) . قلت: وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه،وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار .

فالدليل الأول : قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) . فجعل الله غاية المنع هي الطهر ، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً ، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً ، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ، ومتى طهرت منه زالت أحكامه .

الدليل الثاني : ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة : (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) . قالت : فلما كان يوم النحر طهرت .(الحديث) . وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : (انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم) . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمناً معيناً ، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً .

الدليل الثالث: أن هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها ، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به =

٢٥- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

شرح الحديث : -

قوله: «باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض» يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة - رضي الله عنها - في قوله: «حتى ترين القصة البيضاء» وبين حديث أم عطية - رضي الله عنها - المذكور في هذا الباب، بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصُّفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية - رضي الله عنها -

قوله: «كنا لا نعُدُّ» أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع.

لبينها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بياناً ظاهراً لكل أحد ، لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه في قاعدة له : (ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة). انتهي كلامه

الدليل الرابع : الاعتبار . أي القياسُ الصحيح المطرد ، وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتى وجد الحيض فالأذى موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول ، ولا بين الرابع و الثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر ، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر ، فالحيض هو الحيض ، والأذى هو الأذى .فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء ، فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة ؟! أليس هذا خلاف القياس الصحيح ؟! أو ليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العلة ؟

الدليل الخامس: اختلاف أقوال المحددين واضطرابها ، فإن ذلك يدل على أن ليس في المسألة دليل يجُب المصير إليه ، وإنما هي أحكام اجتهادية مُعرضةٌ للخطأ والصواب ، ليس أحدها أولى بالاتباع من الآخر ، والمرجع عند النزاع إلى الكتاب والسُنة .

فإذا تبين قوة القول أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره وأنه القول الراجح ، فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح و نحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر ، فيكون استحاضة ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه: (والأصل في كل ما يخرج من الرحم انه حيض، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة). وقال أيضاً (فما وقع من دم فهو حيض، إذ لم يعلم انه دم عرق أو جرح)

وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل ، فهو أيضاً أقرب فهماً وإدراكاً وأيسر عملاً وتطبيقاً ، مما ذكره المحددون ، وما كان كذلك فهو أولي بالقول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته ، وهي اليسر والسهولة . قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر ، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وابشروا) رواه البخاري .وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما) من رسالة في الدماء الطبيعية باختصار .

قوله: «الكدرة والصفرة» أي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

قوله: «شيئًا» أي: من الحيض، ولأبي داود: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا» وهو موافق لما ترجم به البخاري ـ رحمه الله ـ والله أعلم.

٢٦ - بَاب عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ

٣٢٧- عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

شرح الحديث:

قوله: " أن أم حبيبة" هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها.

قوله: «فأمرها أن تغتسل» الجمهور قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء، قال الطحاوي ـ رحمه الله ـ حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حُبيش؛ أي لأنه فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى، والله أعلم.

٢٧ - بَاب الْمَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

٣٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

شرح الحديث: -

قوله: "باب المرأة تحيض بعد الإفاضة" أي: هل تمنع من طواف الوداع أم لا ؟

قوله: "إن صفية"أي:زوج النبي-صلى الله عليه وسلم - قوله: "قالوا: بل" أي النساء ومن معهن من المحارم. وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج - إن شاء الله تعالى -

قوله: «وكان ابن عمر يقول في أول أمره...» أي: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يُفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرُّخصة عن النبي ﷺ لهنَّ في تركه فصار إليه، أو كان نسي ذلك، فتذكره، وفيه: دليل على أن الحائض لا تطوف.

٢٨- بَابِ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي».

شرح الحديث:

قوله: «باب إذا رأت المستحاضة الطهر» أي: تميَّز لها دم البرق من دم الحيض، فسمى زمن الاستحاضة طهرًا، لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض.

قوله: «إذا أقبلت الحيضة...» أشار البخاري ـ رحمه الله ـ إلى الرد على من منع وطء المستحاضة وما استدل به على الجواز ظاهر فيه، لأنه إذا جازت الصلاة، فجواز الوطء أولى، لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع.

٢٩- بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.

شرح الحديث: -

قوله: "باب الصلاة على النفساء وسنتها" أي: سنة الصلاة عليها

قوله: «أن امرأة» هي أم كعب، وهي أنصارية.

قوله: «ماتت في بطن» أي: بسبب بطن، يعني الحمل.

قال ابن المنير: أراد البخاري أنها إن ورد أنها من الشهداء، فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء، وتعقبه ابن رشيد فقال: إنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة، لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكومًا بطهارته، فلما صلى عليها، أي إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد.

٣٠ - باب

٣٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُنْتَرِئَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب» هو بمعنى الفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته له: أن عين الحائض والنُّفَساء طاهرة، لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد، وهي حائض، ولا يضره ذلك.

قوله: «بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خُمْرته، حذاء: أي: جنب، ومسجد: المراد به مكان سجوده ـ عليه الصلاة والسلام ـ. والخُمْرة: قال الطبري ـ رحمه الله ـ: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت خُمرة لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سُميت حصيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧- كِتَابُ التَّيَمُّمِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

١- بَابٌ

٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى، إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٣٣٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

شرح الحديث:

قوله: «كتاب التيمُّم» التيمُّم في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ظهر لي أن البخاري أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب: "فأنزل الله آية التيمم" أنها آية المائدة، وقد وقع التصريح بذلك في

رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال: "فأنزل الله آية التيمم: "فإن لم تجدوا ماء فتيمموا" فكان البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة، فإنها عينت ففيها زيادة على غيرها. والله أعلم.

قوله: في بعض أسفاره» في غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع.

قوله: «عِقد» هو كل ما يعقد، ويعلَّق في العنُق، ويسمى قلادة.

قوله: «فعاتبني أبو بكر. وقال ما شاء الله أن يقول" في رواية عمرو بن الحارث فقال: حبست الناس في قلادة، أي بسببها.

قوله: "يطعُنني" فيه: تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام.

قوله: "فلا يمنعني من التحرك" فيه: استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر

قوله: «فأنزل الله آية التيمُّم» هي آية المائدة لرواية عمرو بن الحارث إذ صرَّح فيها بقوله: فنزلت ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾.

قوله: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر» أي: بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه، وأهله، وأتباعه، وفيه دليل على فضل عائشة، وأبيها ـ رضي الله عنهما ـ وتكرار البركة منهما.

قوله: «فبعثنا البعير الذي كنت عليه" فبعثنا أي: أثرنا، وفي الحديث: جواز السفر بالنساء، واتخاذهنَّ الحلِيّ تجمُّلاً لأزواجهن، وجواز المباهاة بالعارية. وفيه: نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه لقولهم: صنعت وأقامت، وفيه: جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك وفيه: اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين، ويلتحق به تحصيل الضائع الإقامة للحوق المنقطع ودفن الميت، ونحو ذلك من مصالح الرعية.

قوله: «وجعلت لي الأرض مسجدًا» أي: موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره. وفي الحديث: مشروعية تعديد نعم الله تعالى، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك، والله أعلم.

٢- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

٣٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

شرح الحديث: -

قوله: «باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا» قال ابن رشيد: كأن البخاري نزَّل فَقْدَ شرعية التيمُّم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم فكأنه يقول: حكمهم عدم المطهِّرين الماء والتراب، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين.

قوله: «وليس معهم ماء فصلَّوا» زاد الحسن بن سفيان ـ رحمه الله ـ في مسنده: «فصلوا بغير وضوء».

٣- بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

وخاف فوات الصلاة

٣٣٧- عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

شرح الحديث:

قوله: "باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة" جعله مقيدا بشرطين: خوف خروج الوقت وفقد الماء، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه

قوله: «من نحو بئر جمل» هو مكان معروف بالمدينة.

قوله: «فلقيه رجل» هو أبو الجهيم ـ الراوي ـ.

قوله: "حتى أقبل على الجدار" وللدارقطني " حتى وضع يده على الجدار " وزاد الشافعي " فحته بعصا " .

قوله: (فمسح بوجهه ويديه) قال النووي ـ رحمه الله ـ: «هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال التيمُّم» قلت: وهو مقتضى صنيع البخاري ـ رحمه الله ـ واستدل بالحديث ابن بطال على عدم اشتراط التراب، لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب».

٤ - بَابُ الْمُتَيَمِّمِ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا

٣٣٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛

شرح الحديث: -

قوله: «باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ أي: في يديه.

قوله: «في سفر» لمسلم: "في سرية" وزاد: "فأجنبنا"

قوله: «فتمعكت» أي: تقلبت، وكان عمارًا ﷺ استعمل القياس في هذه المسألة.

قوله: «إنما يكفيك» فيه: دليل على أن الواجب في التيمُّم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث.

قوله: «ونفخ فيهما» استُدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب.

٥- بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ يِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٣٤٠- عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، فِيهِمَا.

٣٤١- عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ».

٣٤٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣- عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

شرح الحديث:

قوله: «باب التيمُّم للوجه والكفين» أي: هو الواجب المجزئ والأحاديث الواردة في صفة التيمُّم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم، وعمار - رضي الله عنهما - وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره.

٦- بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

٣٤٤- عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ذَكَرُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ: «لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا، كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالُوا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ

أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَرَاقِيُّ، وَنُوَيْرِيُّ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا» فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

شرح الحديث:

قوله: "كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم" اختلف في تعيين هذا السفر: ففي مسلم من حديث أبي هريرة "أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة"، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود "أقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية ليلا فنزل فقال "من يكلؤنا"؟ فقال بلال أنا .." وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا "عرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا"، وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا "أن ذلك كان بطريق تبوك"

وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر؟ أعني نومهم عن صلاة الصبح ، ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها، فروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران، وفيه "أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مِخْبَر" وفي حديث أبي هريرة عند مسلم "أن بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر" وذكر فيه "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أولهم استيقاظا" ولابن حبان

في صحيحه من حديث ابن مسعود "أنه كلأ لهم الفجر" وهذا أيضا يدل على تعدد القصة والله أعلم

قوله: «أسرينا» أي: سرنا ليلاً.

قوله: «لأنا لا ندري ما يحدث له» أي: من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه، قطع الوحي.

قوله: «كان رجلاً جليدًا» من الجلادة وهو: الصلابة.

قوله: «لا ضير» أي: لا ضرر.

قوله: «ارتحلوا» بصيغة الأمر، واستدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها، إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة.

قوله: «ونودي بالصلاة» استدل به على الأذان للفوائت.

قوله: «فصلى بالناس» فيه مشروعية الجماعة في الفوائت.

قوله: «عليك بالصعيد» فيه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام.

قوله: «فدعا فلانًا» هو عمران بن حصين -رضي الله عنهما-.

قوله: «فابتغيا» أي: اطلبا.

قوله: «بين مزادتين أو سطيحتين» المَزَادة: قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضًا السطيحة.

قوله: «ونفرنا خُلُوف» أي: أن رجالها غابوا عن الحيِّ.

قوله: «هو الذي تعنين» فيه أدب حسن.

قوله: «فغرغ فيه من أفواه المزادتين» زاد الطبراني والبيهقي: «فتمضمض في، وأعاده في أفواه المزادتين» وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وعُرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء -عليه الصلاة والسلام-.

قوله: «أوكأ» أي: ربط.

قوله: «أطلق العزالي» أطلق: فتح، والعزالي: جمع عزلاء، وهي مصبُّ الماء من الراوية.

قوله: «اسْقُوا واسْتَقُوا» أي: أَسقُوا غيركم كالدواب، واستَقُوا أي: استقُوا أنتم.

قوله: «وكان آخر ذلك أن أعطى...» استدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي، والحيوان على غيره، كمصلحة الطهارة بالماء، لتأخير المحتاج إليها عمن سقي واستقى.

قوله: «وايم الله» هو اسم وضع للقسم هكذا، ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين، وإن لم يمين.

قوله: «ما رزئنا من مائك شيئًا» أي: ما نقصنا، واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين، ما لم يتيقن فيها النجاسة.

قوله: «يُغيرون» هو دفع الخيل في الحرب.

قوله: «الضِّرم» أي: أبياتًا مجتمعة من الناس.

٧- بَابِ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ

٣٤٥- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنهما-: إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا، يَعْنِي تَيَمَّمَ، وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

٣٤٦- عن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا أُجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا، قَالَ: نَعَمْ.

شرح الحديث:

قوله: «باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض...» مراده: إلحاق خوف المرض، بخوف العطش.

قوله: «فدعنا من قول عمار...» فيه: جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق، وفيه: جواز التيمم للجُنب. وفيه: إشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله"فما درى عبد الله ما يقول"

٨- بَابُ التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ

٣٤٧- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

وَزَادَ يَعْلَى: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

شرح الحديث :-

قوله: «ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه» كذا في جميع الروايات بالشك، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك، ولفظه: «ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه»، وفيه: الاكتفاء بضربة واحدة في التيمُّم.

٩- بَاب

٣٤٨- عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

شرح الحديث:

قوله: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -...» هذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب، وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة، فيحتمل أن يكون البخاري - رحمه الله - أخذه من عدم التقييد، لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل

به الامثال، ووجوبها متيقن، والله أعلم.

***

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- كِتَاب الصَّلَاةِ

١- بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

٣٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا بِمِثْلِ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قَالَ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ

وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ

٣٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ« فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحضر »

شرح الحديث :-

قوله: "باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء" أي: في ليلة الإسراء وهذا رأي البخاري – رحمه الله تعالى – إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء وقد وقع في ذلك اختلاف ، والمشهور عندالجمهور أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة في يقظته – صلى الله عليه وسلم – والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة ، وليظهر شرفه في الملأ بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة ، ولمناجي ربه

قوله: " فُرج عن سقف بيتي " أي: فتح ، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة ، وتنبيها على أن الطلب وقع على غير ميعاد

قوله: " ففرج صدري" أي: شقه ، وذكر السهيلي : أن ذلك وقع مرتين، وهو الصواب

قوله: " ثم جاء بطست من ذهب" الطست : إناء معروف وخص بذلك لأنه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب لأنه أعلى أواني الجنة

قوله: " ممتلء حكمة وإيمانا" المعنى: أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمي حكمة وإيمانا مجازا، أو مُثِّلَ له بناء على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا ، وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله ، وقد تطلق الحكمة على النبوة كذلك، وقد تطلق على العلم فقط ، وقدتطلق على المعرفة فقط ؛

قوله: " فعرج" أي: الملك

قوله: " افتح" يدل على أن الباب كان مغلقا، قال ابن المنير: "حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا"

قوله: " قال جبريل" فيه : أن من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره

قوله: " أسودة" هي الأشخاص من كل شيء

قوله: " قلت لجبريل من هذا" ظاهره : أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبا

قوله: " نسم بنيه فأهل اليمين منهم " النسم: جمع نسمة وهي الروح ، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو أرمشكل ، فيحتمل أن يقال: إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد، وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومستقرها عن يمين آدم ، وعن شماله وقد أعلم بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه، ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره، بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار، فليست مرادة أيضا فيما يظهر .

قوله: " وإبراهيم في السماء السادسة" الثابت في جميع الروايات أن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – في السماء السابعة ، بلا خلاف لقوله فيها :" أنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور "

قوله: " ثم مررت بعيسى" ليست ثم على بابها في الترتيب إذ الروايات متفقة على أن المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى – عليهما الصلاة والسلام –

قوله: "حتى ظَهَرت " أي : ارتَفَعتُ

قوله: " لمستوى" المستوى : المصعد

قوله: "صريف الأقلام" أي: تصويتها حالة الكتابة ، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله – سبحانه وتعالى –

قوله: " ففرض الله على أمتي خمسين صلاة" وفي رواية عند مسلم "فرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة" فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصار، أو يقال: ذكر

الفرض على النبي – صلى الله عليه وسلم – يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه– عليه الصلاة والسلام –

قوله: " فوضع شطرها" في رواية مالك بن صعصعة "فوضع عني عشرا" وفي رواية ثابت "فحط عني خمسا" وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها.

قوله: "هن خمس وهن خمسون" استدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر

قوله: " حبايل الذلوذل" المراد : أن فيها عقوداً وفلاذل من الذلوذل.

قوله: " عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين" كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة. زاد ابن إسحاق "إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا" أخرجه أحمد وللبخاري في كتاب الهجرة قالت عائشة– رضي الله عنها – " فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – ففرضت أربعا" فعين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا "وزيد في صلاة الحضر" وقعت بالمدينة.

والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة– رضي الله عنها – قالت" فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة، واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار" اهـ

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر بعد نزول قول الله – سبحانه وتعالى – " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة".

٢ – بَابِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذْكَرُ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «يُزِرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»

٣٥١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»

شرح الحديث : -

قوله: "باب وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى :{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال: "كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة " وفيه: "فنزلت {خُذُوا زِينَتَكُمْ} " ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة.

قولهٌ ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاويةبن أبي سفيان-رضي الله عنهما- أنه سأل أخته أم حبيبة- رضي الله عنها - هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى" وهذا من الأحاديث التي تفصمتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية، ولا التعليق .

قوله: " وأمر النبي صلى الله عليه وسلم – أن لا يطوف بالبيت عريان" أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة في بعث علي في حجة أبي بكر- رضي الله عنهم- بذلك .

وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه ليايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان "

ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا منع فيه التعري، فالصلاة أولى إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة، وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة.

قوله: " أمرنا" ولمسلم " أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم-" وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة في "باب شهود الحائض العيدين" وتقدم الكلام عليه، ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد، فيكون ذلك للفريضة أولى

٣- بَابِ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ

٣٥٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»

٣٥٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ»

شرح الحديث : -

قوله: "عاقدي" جمع عاقد وحذفت النون للإضافة ، وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستورا إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصُّفة

قوله: " من قبل قفاه" أي: من جهة قفاه

قوله: " المشجب" هو: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها

قوله: " فقال له قائل.." ورد في رواية مسلم أن القائل عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وسيأتي قريبا أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة ولعلهما جميعا سألاه ،وسيأتي عند البخاري" في باب الصلاة بغير رداء" من طريق ابن المنكدر أيضا "فقلنا يا أبا عبد الله" فلعل السؤال تعدد، وقال في جواب ابن المنكدر "فأحببت أن يراني الجهال مثلكم" فعرف به أن المراد بقوله هنا "أحمق" أي: جاهل، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه . والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وإن كانت الصلاة في الثوبين أفضل، وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الإنكار على العلماء، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية .

قوله: " وأنبا كان له ثوبان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم–؟ أي: كان أكثرنا في عهده – صلى الله عليه وسلم–لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه، فدل على الجواز، وعقب البخاري– رحمه الله – حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبي– صلى الله عليه وسلم – ليكون بيان الجواز به أوقع في النفس، لكونه أصرح في الرفع من الذي قبله.

٤– بَابِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

٣٥٤– عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»

٣٥٥– عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»

٣٥٦– عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»

٣٥٧– عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قالت« ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى»

٣٥٨– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»

شرح الحديث :-

قوله: " باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به" لما كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة، أعقبها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق،أو بحال بيان الجواز

وأورد حديث عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنه – أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم– يصلي في ثوب واحد.. " وفائدته ما وقع فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد النبي– صلى الله عليه

وسلم- يفعل ما نقل عنه أولا، وفيه تعيين المكان، وهو بيت أم سلمة-رضي الله عنها - وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن أبي سلمة- ربيب النبي - صلى الله عليه وسلم- وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي- صلى الله عليه وسلم-

قوله: " مشتملا به" قال ابن بطال:" فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود".

قوله: "عن أم هانيء.." قد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث في الغسل في "باب التستر"

قوله: " أو لكلكم ثوبان" قال الخطابي: " لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض و الصلاة لا لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، أي مع مراعاة ستر العورة به"

٥- بَابِ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»

٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال« أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»

شرح الحديث : -

قوله: " باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه" أي: يجعل بعض ثوبه على عاتقيه والعاتق هو: ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

قوله: "لا يصلي" لا : نافية ، وهو خبر بمعنى النهي .

قوله: " ليس على عاتقيه شيء" المراد : أنه لا يتزر في وسطه ، ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه، ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة ،

قوله: "من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه" دلالته على الترجمة : أن في بعض طرق هذا

الحديث، التصريح بالمراد فأشار إليه البخاري كعادته، فعند أحمد " فليخالف بين طرفيه على عاتقه " وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه، وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه فجعله من الشرائط ، وعنه تصح ويأثم ، فجعله واجبا مستقلا .

والظاهر من تصرف البخاري التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقا.

٦- بَاب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»

٣٦٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»

شرح الحديث : -

قوله: " في بعض أسفاره" عينه مسلم في روايته"غزوة بواط" وهي من أوائل مغازيه - صلى الله عليه وسلم -

قوله: " لبعض أمري "أي: حاجتي ، وفي رواية مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أرسل جابرا وجبار بن صخر- رضي الله عنهما - لتهيئة الماء في المنزل

قوله(ما السرى يا جابر؟)أي: ما سبب سراك أي: سيرك في الليل

قوله (ما هذا الاشتمال) كأنه: استفهام إنكار، وبين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا،وأنه خالف بين طرفيه وانحنى عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا، فانحنى ليستتر فاعلمه- صلى الله عليه وسلم- بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا، فأما إذا كان ضيقا فإنه يجزئه أن يتزر به، لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل

بالائتزار.

قوله(كان رجال يصلون مع النبي –صلى الله عليه وسلم –)رجال: التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك

قوله(عاقدي أزرهم على أعناقهم) في رواية أبي داود" عاقدي أزرهم في أعناقهم" من ضيق الأزر، ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار، لأنه أبلغ في الستر

قوله(وقال للنساء) قال الكرماني:القائل هو النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي رواية وكيع" فقال قائل يا معشر النساء" فكأن النبي– صلى الله عليه وسلم – أمر من يقول لهن ذلك، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، وعند احمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما – ولفظه "فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال"

٧- بَاب الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ ثُمَّ يَبِيعُهَا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبِ غَيْرِ مَقْصُورٍ

٣٦٣ – عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذْ إِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى»

شرح الحديث :-

قوله(باب الصلاة في الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وإنما عبربالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام إذ ذاك دار كفر،وقد تقدم في باب المسح على الخفين أن في بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ،بوجه الدلالة منه أنه – صلى الله عليه وسلم– ليسها، ولم يستفصل.

قوله(وصلى علي في مقصور) أي: خام، والمراد أنه كان جديدا لم يغسل،وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في باب المسح على الخفين»

٨- بَاب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ»

شرح الحديث : -

قوله(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارةللكعبة) أي: مع قريش لما بنوا الكعبة ، وكان ذلك قبل البعثة، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة، فإما أن يكون سمع ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة. والذي يظهر أنه العباس، وقد حدث به عن العباس أيضا ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبراني وفيه: "فقام فأخذ إزاره وقال نهيت أن أمشي عريانا " وسيأتي ذكره في "كتاب الحج" مع بقية فوائده في(باب بنيان الكعبة)- إن شاء الله تعالى-

قوله(فما رؤي بعدذلك عريانا)ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة، لأنها تتناول ما بعد النبوة، فيتم بذلك الاستدلال،وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم- كان معصوما عما يستقبح قبل البعثةوبعدها، وفيه: النهي عن التعري بحضرة الناس.

٩- بَاب الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ»

٣٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ »

شرح الحديث : -

قوله(باب الصلاة في القميص والسراويل..) قال ابن سيده: السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث و(التبان)هو:على هيئة السراويل إلا انه ليس له رجلان،وقد يتخذ من جلد، والقباء)قيل :هو فارسي معرب، وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه.

قوله: "قام رجل" لم يسم الرجل ، وتقدم الكلام على المرفوع منه.

قوله: "ثم سأل رجل عمر" أي عن ذلك، ولم يسم أيضا، ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأُبَيّ بن كعب في ذلك فقال أُبَيّ الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره. وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفي الثياب قلة، فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أُبَيّ، ولم يأل ابن مسعود. أي لم يقصر. أخرجه عبد الرزاق . وفي هذا الحديث: دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال. وفيه: أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد

قوله(سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:ما يلبس المحرم؟)تقدم في آخر كتاب العلم،وأخرنا الكلام عليه إلى موضعه في"الحج" وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص، والسراويل، وغيرهما من المخيط .

١٠- بَاب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»

٣٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنْ الْمَسَاسِ وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»

٣٦٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»

شرح الحديث : -

قوله«باب ما يستر من العورة» أي: خارج الصلاة

قوله«عن اشتمال الصماء» قال أهل اللغة: هو إن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا، ولا يبقى ما يخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء، وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا.

قال النووي -رحمه الله- فعل تفسير أهل اللغة يكون مكروها، لئلا يعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة" قلت ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في" اللباس" أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه "والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه" وعلى تقديرأن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي، لا يخالف ظاهر الخبر.

قوله«وأن يحتبي الرجل في ثوب..»الاحتباء: أن يقعد على أليتيه،وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبا، ويقال له:الحبوة ،وكانت من شأن العرب .

قوله«عن بيعتين:عن اللماس والنباذ»اللماس والنباذ سيأتي تفسيرهما في" كتاب البيوع" – إن شاء الله تعالى– والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله.

١١ - بَابِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ «دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا»

شرح الحديث :-

قوله(باب الصلاة بغير رداء)تقدم الكلام على حديث جابر-رضي الله عنه- في باب "عقد الإزار على القفا".

١٢-بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي

٣٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) قَالَهَا ثَلاَثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

شرح الحديث :

قوله (باب ما يذكر في الفخذ)أي: في حكم الفخذ

قوله (وقال أبو موسى:غطى النبي –صلى الله عليه وسلم –ركبتيه)أي: الأشعري، والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها البخاري في "المناقب"وفيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه،أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها"

قوله(أن ترض) أي: تكسر

قوله(فصلينا عندهم)أي: خارجا منها

قوله (صلاة الغداة) فيه: جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه

قوله(وانا رديف أبي طلحة)فيه:جواز الإرداف،ومحله إذا كانت الدابة مطيقة

قوله(فأجرى نبي الله– صلى الله عليه وسلم–)أي: مركوبه

قوله (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله – صلى الله عليه وسلم– ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظرإلى بياض فخذ نبي الله – صلى الله عليه وسلم–) هكذا وقع في رواية البخاري "ثم إنه حَسَر" قال القرطبي –رحمه الله –: "حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى" ولعل هذا هو مراد البخاري بقوله" وحديث جرهد أحوط" قال النووي:–" ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة.."

قوله(فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر) قيل: مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم، ومكاتلهم وهي من آلات الهدم ٠ وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من" كتاب المغازي" والكلام على قوله" أعتقها وتزوجها" في "كتاب النكاح"– إن شاء الله تعالى–

قوله(فأهدتها)أي: زفتها

قوله(فحاسوا)أي: خلطوا، والحيس:خليط السمن والتمر والأقط، وسيأتي بقية فوائد ذلك في" كتاب الوليمة" - إن شاء الله تعالى -

١٣ - بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»

شرح الحديث : -

قوله(بابٌ في كم تصلي المرأة من الثياب)قال ابن المنذر: "بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار المراد: بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز"

قوله (متلفعات في مروطهن)قال الأصمعي" التلفع: أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك" والمروط: جمع مرط ، كساء من خز،أو صوف، أوغيره

قوله(ما يعرفهن أحد) زاد في(المواقيت) "من الغلس" وهو يعين أحد الاحتمالين هل عدم المعرفة بين لبقاء الظلمة؟ أو لمبالغتهن في التغطية؟ ،وسيأتي بقية مباحثه في المواقيت

١٤ - بَاب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

٣٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي, وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»

شرح الحديث:-

قوله (باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) التأنيث في علمها باعتبار الخميصة قوله (خميصة)الخميصة: كساء مربع له علمان ، والأنبجانية: كساء غليظ لا عَلَم له

قوله (إلى أبي جهم)هو عبيد الله، ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه - صلى الله عليه وسلم - بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي - صلى الله عليه وسلم- كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت:" أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوبا غيرها، ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به"

قوله (الهتني)أي: شغلتني يقال لهي بالكسر إذا غفل، ولها بالفتح إذا لعب

قوله(آنفا)أي: قريبا

قوله(عن صلاتي)أي:عن كمال الحضور فيها، كذا قيل ٠ قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها" وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم، فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة، ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر" إني لم أبعث بها إليك لتلبسها" ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله "كل فإني أناجي من لا تناجي" ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ، والنقوش ونحوها، وفيه: قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم، والطلب منهم، وقال الطيبي: "فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة، والنفوس الزكية"

١٥ - بَابِ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

٣٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»

شرح الحديث : -

قوله (باب إن صلى في ثوب مصلب أوتصاوير)أي: فيه صلبان منسوجة ،أو منقوشة، أو تصاوير: أي في ثوب ذي تصاوير، كأنه لدلالة المعنى عليه.

قوله(هل تفسد صلاته؟) جرى البخاري على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه

قوله (وما ينهى من ذلك) أي: وما ينهى عنه من ذلك، وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل، لأن الستر وان كان ذا تصاوير، لكنه لم يلبسه، ولم يكن مصلبا، ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا، والجواب: أما أولا: فإن منع لبسه بطريق الأولى، وأما ثانيا: فالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى، وأما ثالثا: فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال، ثم ظهر لي أن البخاري أراد بقوله "مصلب" الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه في" اللباس" من طريق عمران عن عائشة –رضي الله عنها – قالت:" لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه" وللإسماعيلي" سترا أو ثوبا "

قوله (قرام) ستر رقيق من صوف ذو ألوان

قوله (أمبطي) أي: ازيلي

قوله: (تعرض)أي: تلوح، ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك، لأنه – صلى الله عليه وسلم– لم يقطعها، ولم يعدها، وسيأتي في كتاب" اللباس" بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا، والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها– إن شاء الله تعالى– والله أعلم.

١٦– بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرْوٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ «أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»

شرح الحديث : –

قوله (باب من صلى في فرّوج)فرّوج : القباء المفرج من خلف

قوله (أهدي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه) الذي أهداه هو أكيدر، وظاهر هذا الحديث أن صلاته صلى الله عليه وسلم – فيه كانت قبل

تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ "صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل" ويدل عليه أيضا مفهوم قوله "لا ينبغي هذا للمتقين" لأن المتقي وغيره في التحريم سواء ويكون النهي سبب النزع،ويكون ذلك ابتداء التحريم وإذا تقرر هذا، فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير، لكونه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعد تلك الصلاة ،لأن ترك إعادتها يسبب كونها وقعت قبل التحريم، أما بعده فعند الجمهور تجزيء لكن مع التحريم والله أعلم.

١٧ - بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ»

شرح الحديث: -

قوله (باب الصلاة في الثوب الأحمر) يشير إلى الجواز .

قوله (أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم)أي: الماء الذي توضأ به،وقد تقدم استدلال البخاري به على طهارة الماء المستعمل .

١٨ - بَابِ الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ

٣٧٧ - عن أبي حَازِمٍ قَالَ «سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَأَلْتِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا»

٣٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»

الحديث : -

قوله(باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك إلى الجواز

قوله(قال أبو عبد الله:ولم يراالحسن بأسا٠٠)أبوعبدالله هو:البخاري المصنف والحسن هو البصري، والجمد: الماء إذا جمد،وهو مناسب لاثر بن عمر الآتي أنه صلى على الثلج ،والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلي أما مع الحائل فلا

قوله(وصلى أبو هريرة على سقف المسجد) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق الإمام" وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد

قوله(من أثل الغابة)الأثل: شجر معروف، والغابة:موضع معروف من عوالي المدينة قوله(عمله فلان مولى فلانة) اختلف في اسم النجار المذكور، وأقربها ما رواه أبو سعيد في "شرف المصطفى" عن عباس بن سهل عن أبيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر" وأما المرأة فلا يعرف اسمها، لكنها انصارية،والغرض من إيراد هذا الحديث

في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه: جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وفيه: دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة .

قوله (فجحش) الجحش: الخدش، أو أشد منه قليلا

قوله" ساقه أو كتفه) شك من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الإسماعيلي " انفكت قدمه" وفي رواية الزهري عن أنس في الصحيحين" فجحش شقه الأيمن" وهي أشمل مماقبلها

قوله(وآلى من نسائه شهرا) أي: حلف لا يدخل عليهن شهرا، وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء

قوله (مشربة)هي: الغرفة المرتفعة

قوله(من جذوع) وللكشميهني" من جذوع النخل "والغرض من هذا الحديث هنا صلاته - صلى الله عليه وسلم- في المشربة وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشبا، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح .

١٩ - بَاب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»

شرح الحديث :-

قوله(باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) أي: هل تفسد صلاته أم لا؟ والحديث دال على الصحة .

قوله(عن ميمونة قالت..)قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة وهنا على أن ملاقاة جسد الطاهر، ونيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا

بنجاسة حكمية، وفيه: إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينيه قد تضر، وفيه: أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة

قوله (وكان يصلي على الخمرة)الخمرة:قد تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها .."

٢٠- بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَقَالَ الْحَسَنُ قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدٍ

٣٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»

شرح الحديث : -

قوله(باب الصلاة على الحصير) قال ابن بطال: "إن كان ما يصلي عليه كبيرا قدر طول الرجل، فأكثر فإنه يقال له حصير، ولا يقال له خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل ،وما أشبهه"

قوله (وصلى جابر..) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم قال وكان إمامنا يصلي بنا قائما، ونصلي خلفه قياما، ولو شئنا لأرفينا أي لأرسينا"

قوله(وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها، والا فقاعدا) أي: وإن شق على أصحابك، فصل قاعدا

قوله(عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) تصغير ملكة، والضمير في جدته يعود على إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي، وجزم ابن

سعد بن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم،وهو ظاهر السياق،وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق، والله اعلم

قوله(لطعام) أي: لأجل طعام، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم، كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله قوله(قوموا فلأصلي لكم) قال السهيلي: الأمر هنا بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى: "فليمدد له الرحمن مدا" ويحتمل أن يكون أمرا لهم بالاهتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله قوله(من طول ما لبس) فيه: أن الافتراش يسمى لبسا، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير.

قوله(فنضحته) يحتمل: أن يكون النضح لتليين الحصير، أو لتنظيفه

قوله(والعجوز من وراننا) هي: مليكة المذكورة أولا

قوله(ثم انصرف) أي: إلى بيته ، أو من الصلاة

وفي هذا الحديث من الفوائد: إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه – صلى الله عليه وسلم – أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة، فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها، وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفا، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها،وفيه : الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا،وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه – صلى الله عليه وسلم –

٢١- بَاب الصَّلاَةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١ - عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب الصلاة على الخمرة) تقدم الكلام عليها قريبا .

٢٢- باب الصلاة على الفراش

٣٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ

٣٨٣ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ»

٣٨٤ - عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ»

شرح الحديث:-

قوله (باب الصلاة على الفراش) أي: سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا

قوله(كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته)أي: في مكان سجوده ويتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه

قوله(فإذا سجد غمزني) استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء

قوله(والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة

قال ابن بطال: "فهو إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون" ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها "كنت أنام" وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله

قوله(اعتراض الجنازة)أي: معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها

قوله (على الفراش الذي ينامان فيه) النكته في إيراده: أن فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية التي قبلها، فإن قولها فراش أهله أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه، أو

غيره، وفيه: أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة إن ثبتت على ما إذا حصل شغل الفكر به.

٢٣ - بَاب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحر

٣٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقْبِضُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»

شرح الحديث : -

قوله(باب السجود على الثوب في شدة الحر)التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث وإلا فهو في البرد كذلك،بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة.

قوله(طرف الثوب)ولمسلم "بسط ثوبه"وكذا للبخاري في "أبواب العمل في الصلاة" وله أيضا "سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر" والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث: جواز استعمال الثياب ،وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها . وفيه : إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة . واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل .

بالمصلي قال النووي: "وبه قال أبو حنيفة والجمهور.." وفيه: جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض ،وفيه: تقديم الظهر في أول الوقت وظاهرالأحاديث الوارده في الأمر بالإبراد يعارضه فيقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد ، أو يصلي فيه في المسجد، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه:أن قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحهما، بل ومعظم المصنفين

٢٤ - بَاب الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦ - عن سَعِيد بْن يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ

قَالَ نَعَمْ»

شرح الحديث : -

قوله(باب الصلاة في النعال)ومناسبته لما قبله: من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود قوله(يصلي في نعليه)قال ابن بطال-رحمه الله- : "هو محمول على إذا لم يكن فيهما نجاسة" روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة .

٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ «رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ»

٣٨٨ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى»

شرح الحديث : -

قوله(باب الصلاة في الخفاف)يحتمل: أنه أراد بإيراد هذه الترجمة الإشارة إلى حديث شداد بن أوس المذكور، لجمعه بين الأمرين

قوله(ثم قام فصلى) ظاهرفي أنه صلى في خفيه، لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل

قوله(فسئل) وللطبراني أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور

قوله(قال إبراهيم فكان يعجبهم..) زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش "كان يعجبهم هذا الحديث"

قوله(من آخر من أسلم)ولمسلم "لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة"

قوله: (عن المغيرة بن شعبة قال ..الخ)تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده البخاري تاما في كتاب الوضوء .

٢٦- بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ؛ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٢٧- بَاب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

قوله (باب إذا لم يتم السجود)وقوله(باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة الأولى وحديث حذيفة فيها، والترجمة الثانية التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا، ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب، لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به وهو أبواب صفة الصلاة، وفي الجملة ذكرهاتين الترجمتين هنا، الحمل فيه على الناسخ

٢٨- بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»

٣٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»

٣٩٣ - عن حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ «يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ

مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»

شرح الحديث : -

قوله(باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه القبلة قاله أبو حميد) يعني الساعدي- رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني في صفة صلاته، كما سيأتي بعد موصولا من حديثه، والمراد بأطراف رجليه رؤوس أصابعها، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء

قوله(ذمة الله) أي: أمانته وعهده

قوله(فلا تخفروا الله في ذمته)لاتخفروا أي: لا تغدروا، وقوله (فلا تخفروا الله في ذمته) أي: ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - وحذف لدلالة السياق عليه،وقد أخذ بمفهومه، من ذهب إلى قتل تارك الصلاة

وفي الحديث: تعظيم شأن القبلة،وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل في الصلاة، لكونه من شروطها وفيه: أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك

قوله(حتى يقولوا لا إله إلا الله)اقتصر عليها، ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول: قرأت الحمد وتريد السورة كلها، وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد، فإذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم- فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها، فقال: وصلوا صلاتنا.. الخ" والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال: أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب، وإن صلوا، واستقبلوا وذبحوا، لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا، ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال في الرواية الأخرى "وأكل ذبيحتنا" والاطلاع على حال المرء في صلاته، وأكله يمكن بسرعة في أول يوم،بخلاف ذلك من أمور الدين.وقد تقدمت سائر مباحثه في باب" فإن تابوا وأقاموا الصلاة" من (كتاب الإيمان)

٢٩- بَاب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ

٣٩٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»

شرح الحديث :-

قوله(باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق)قال ابن بطال: "لم يذكر البخاري مغرب الأرض اكتفاء بذكر المشرق، إذ العلة مشتركة، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، ولأن بلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليلة وقد تقدمت فوائد الحديث في أوائل كتاب الطهارة

٣٠- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

٣٩٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

٣٩٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ «أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ»

٣٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ»

٣٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ»

شرح الحديث :-

قوله(باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)الأمر دال على الوجوب لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، فدل على عدم التخصيص .

قوله(مصلى) أي: قبلة ، وبه يتم الاستدلال ،واستدل البخاري على عدم التخصيص أيضا بصلاته - صلى الله عليه وسلم - داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك، لأنه كان حينئذ غير مستقبله وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب

قوله(أيأتي امرأته؟) أي: هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام، وخص إتيان المرأة بالذكر، لأنه أعظم المحرمات في الإحرام وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - لا سيما في أمر المناسك لقوله - صلى الله عليه وسلم- "خذوا عني مناسككم" وأجابهم جابر بصريح النهي وعليه أكثر الفقهاء ،والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله"وصلى خلف المقام ركعتين"

قوله(وأجد) بعد قوله فأقبلت، وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت، وكأنه عدل عن الماضي إلى المضارع استحضارا لتلك الصورة، حتى كأن المخاطب يشاهدها

قوله(قائما بين البابين) أي: المصراعين

قوله(قال نعم ركعتين) أي: صلى ركعتين، وقد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر أنه قال: "ونسيت أن أسأله كم صلى؟" قال: فدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها والجواب عن ذلك: أن يقال يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تنفل في النهار بأقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما، لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال، والله اعلم .

قوله(في وجه الكعبة) أي: مواجهها باب الكعبة

قوله(في قبل الكعبة)أي: مقابلها، أو ما استقبلك منها وهو وجهها

قوله (هذه القبلة) الإشارة إلى الكعبة قيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب، وقيل: المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الإمام، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول:" أيها الناس إن الباب قبلة البيت" وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته، والله أعلم

٣١- بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ

٣٩٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ } فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ { مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ»

٤٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»

٤٠١ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي

الصَّلَاةَ شَيْءٌ لَتَأْتِكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»

شرح الحديث : -

قوله(باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أي: حيث وجد الشخص في سفر، أو حضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة

قوله(وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة، واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت.

قوله(نحو بيت المقدس) أي: بالمدينة وقد تقدم في "باب الصلاة من الإيمان" في "كتاب الإيمان" أن المدة المذكورة ستة عشر شهرا وأيام

قوله(يوجه) أي: يؤمر بالتوجه

قوله(فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر

قوله(في صلاة العصر نحو بيت المقدس)اختلف الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد، فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر

قوله(فقال هو يشهد) يعني بذلك نفسه

قوله(يصلي على راحلته حيث توجهت..)الحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو إجماع لكن رخص في شدة الخوف

قوله(قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟ لكن سيأتي في الباب الذي بعده أنه صلى خمسا

قوله(أحدث في الصلاة شيء؟)معناه: السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه .

قوله(قال وما ذاك؟) فيه: إشعار بأنه- عليه الصلاة والسلام - لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة. وفيه: دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- لقوله - صلى الله عليه وسلم- فيه أنسى كما تنسون" ولقوله" فإذا نسيت فذكروني" أي بالتسبيح ونحوه

قوله(لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله "فثنى رجله، واستقبل القبلة" فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين

قوله(فليحبر الصواب)أي: فليقصد والمراد البناء على اليقين .

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ - قد سلم في رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ } فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا

٤٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»

٤٠٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

شرح الحديث : -

قوله(باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعاده على من سها فصلى إلى غير القبلة) أصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه

قوله(وقد سلم النبي - صلى الله عليه وسلم -..) هو طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين، ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته

قوله(وافقت ربي في ثلاث) أي: وقائع، والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة على نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه، وقدم الحكم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غيرهذه من أشهرها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين،وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر، وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم، وسيأتي الكلام على مسألة الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، وعلى مسألة التخيير في تفسير سورة التحريم

وأما مناسبته للترجمة فأجاب الكرماني:" بأن المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها."

وقال ابن رشيد: الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة، فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك، فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه "

قوله(بينا الناس بقباء)قباء: موضع معروف ظاهر المدينة، والمراد هنا مسجد أهل قباء قوله(في صلاة الصبح) هذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم، فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والجواب: أن لا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف -أهل قباء- وذلك في حديث ابن عمر، ولم يسم الآتي بذلك إليهم

قوله(قد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه: إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازا، والمراد قوله- تعالى - "قد نرى تقلب وجهك في السماء..)

قوله(وقد أمرأن يستقبل..) فيه: أن ما يؤمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص

قوله(فاستقبلوها) أي: فتحولوا إلى جهة الكعبة،وهم أهل قباء

قوله(وكانت وجوههم..) تفسير من الراوي للتحول المذكور

وفيه: قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جهته ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد وفيه: جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد

قوله (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود- رضي الله عنه -

قوله (قال صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- الظهر خمسا..) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله، وتعلقه بالترجمة من قوله" قال وما ذاك" أي ما سبب هذا السؤال؟ وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا، كما يظهر في الرواية الماضية من قوله: فثنى رجله واستقبل القبلة.

٣٣- بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»

٤٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى

٤٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ»

شرح الحديث : -

قوله(باب حك البزاق باليد من المسجد) أي: سواء كان بالة أم لا، ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال: "قوله فحكه بيده أي تول ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة ، ويؤيد ذلك الحديث الآخرأنه حكها بمرجون"اهـ والبخاري مشى على ما يحتمله اللفظ مع أنه لا مانع في القصة من التعدد، وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر

قوله(نخامة)هي: ما يخرج من الصدر، أو الرأس

قوله(في القبلة) أي: الحائط الذي من جهة القبلة

قوله(حتى رؤى في وجهه) أي: شوهد في وجهه أثر المشقة،وللنسائي "فغضب حتى احمر وجهه" وللبخاري في (كتاب الأدب) من حديث ابن عمر "فتغيظ على أهل المسجد" قوله(إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه)قام في صلاته أي: بعد شروعه فيها،والمراد بالمناجاة: حقيقة النجوى

قوله(أو إن ربه بينه وبين القبلة) وكذا في الحديث الذي بعده "فإن الله قبل وجهه" قال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة"وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أو لا، ولا سيما من المصلي

قوله(قبل قبلته)أي: جهة قبلته

قوله(أو تحت قدميه) أي: اليسرى، كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده، وزاد أيضا من طريق همام عن أبي هريرة "فيدفنها"

قوله(ثم أخذ طرف ردائه..) فيه: البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع، وظاهر قوله(أو يفعل هكذا) أنه مخير بين ما ذكر، فتكون (أو) على هذا في الحديث للتنويع والله أعلم

قوله(رأى بصاقا في جدار القبلة) وللبخاري في (أواخر الصلاة) "في قبلة المسجد" وزاد فيه "ثم نزل فحكها بيده" وهو مطابق للترجمة، وفيه: إشعار بأنه كان في حال الخطبة

٣٤- بَاب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى عَنْ الْمَسْجِدِ

٤٠٩،٤٠٨- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»

شرح الحديث: -

قوله(باب حك المخاط بالحصى من المسجد) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالبا يكون له جرم لزج، فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون، فيمكن نزعه بغير آلة

قوله: "فتناول حصاة" هذا موضع الترجمة، ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر.

٣٥- بَاب لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١١،٤١٠- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَكَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»

٤١٢- عن أَنَس بن مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ»

شرح الحديث : -

قوله: "باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة" أورد فيه الحديث الذي قبله ثم حديث أنس مختصرا وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، فجرى البخاري في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به ، وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما،وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة. وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به، يعني خارج الصلاة. وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال: "فإن عن يمينه ملكا ". وقال القاضي عياض: "النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر فله ذلك" قلت: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه . وقال الخطابي: "إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو في ثوبه" قلت: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك، فإنه قال فيه:"أو تلقاء شمالك إن كان فارغا. وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله ودلك".

ولو كان تحت رجله مثلا شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه. والله أعلم.

"تنبيه": أخذ البخاري كون حكم النخامة والبصاق واحدا من أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى النخامة فقال: "لا يزقن " فدل على تساويهما. والله أعلم.

٣٦ - باب لَا يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - عن أَنَس بن مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»

٤١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ»

شرح الحديث : -

قوله: "ولكن عن يساره أو تحت قدمه" كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة. وفي رواية أبي الوقت

" وتحت قدمه " بالواو. وورد عند مسلم " ولكن عن يساره تحت قدمه " بحذف " أو"، وكذا للبخاري من حديث أنس في أواخر الصلاة، والرواية التي فيها " أو " أعم ، لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك.

٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»

شرح الحديث :

قوله(باب كفارة البزاق في المسجد) قال القاضي عياض: "إنما يكون خطيئته إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا" ويشهد له ما رواه أحمد بإسناد حسن مرفوعا قال: "من تنخم في المسجد فليغيب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه" وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن مرفوعا قال: "من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة، فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذرعند مسلم مرفوعا قال: "ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن"

وروى سعيد بن منصورعن أبي عبيدة بن الجراح-رضي الله عنه - أنه تنخم في المسجد ليلة، فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة" فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها، وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخيرأنه صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم- فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله" إسناده صحيح، وأصله في مسلم

قوله(كفارتها دفنها) قال الجمهور: يدفنها في تراب المسجد، أو رمله، أو حصباته قوله(البزاق في المسجد) ظرف للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه، تناوله النهي والله أعلم .

٣٨- بَاب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا

شرح الحديث : -

قوله(باب دفن النخامة في المسجد) أي: جواز ذلك

قوله(ما دام في مصلاه) يقتضي تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم، يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا، ولو لم يكن في صلاة فيجمع بينهما بأن يقال: كونه في الصلاة أشد إثما مطلقا، وكونه في جدار القبلة أشد إثما من كونه في غيرها من جدار المسجد، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع

قوله(فإن عن يمينه ملكا) ظاهره: اختصاصه بحالة الصلاة

قوله(فيدفنها) قال ابن أبي جمرة: لم يقل يغطيها، لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها، فتؤذيه بخلاف الدفن، فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض"

٣٩- بَاب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَيُبْدُنُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

شرح الحديث :-

قوله(باب إذا بدره البزاق)كأن البخاري أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم بلفظ "وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض" ولابن أبي شيبة، وأبي داود ، والحديثان صحيحان لكنهما

ليسا على شرط البخاري، فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما، والله اعلم» وقد تقدم الكلام على حديث أنس -رضي الله عنه -

وفي الأحاديث المذكورة: الندب إلى إزالة ما يستقذر، أو ينزه عنه من المسجد وتفقد الإمام أحوال المساجد، وتعظيمها، وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث، واستدل به البخاري على جواز النفخ في الصلاة، وفيها: أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام، ويستفاد منه: أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه - صلى الله عليه وسلم - باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما - صلى الله عليه وسلم -

٤٠ -باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»

٤١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ»

شرح الحديث : -

قوله(باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة) أي: بسبب ترك إتمام الصلاة قوله(هل ترون قبلتي ..) هو استفهام إنكار لما يلزم منه أي: أتنم تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة، لأن من استقبل شيئا استدبر ما وراءه، لكن بين النبي- صلى الله عليه وسلم- أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة، وقد اختلف في معنى ذلك، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به - صلى الله عليه وسلم - انخرقت

له فيه العادة، وعلى هذا عمل البخاري فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة .

قوله(ولا خشوعكم) أي: في جميع الأركان، ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم

قوله(صلى لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –) أي: لأجلنا

قوله(صلاة) بالتنكير للإبهام

قوله(فقال في الصلاة) أي: في شأن الصلاة

قوله(وفي الصلاة)أفرده بالذكر وإن كان داخلا في الصلاة، اهتماما به إما لكون التقصير فيه كان أكثر، أو لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع قوله(كما أراكم) يعني: من أمامي وصرح به في رواية أخرى، ولمسلم "أني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي" وفيه: دليل على أن المراد بالرؤية الإبصار

وفي الحديث: الحث على الخشوع في الصلاة، والمحافظة على إتمام أركانها، وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى.

٤١ - بَاب هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ

٤٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا»

شرح الحديث : -

قوله(أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل.)يستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها، أوالمصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أصحابها ،وسيأتي الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد- إن شاء الله تعالى-

٤٢ - بَاب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ الْقِنْوُ الْعِذْقُ وَالِاثْنَانِ قِنْوَانِ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ

٤٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ« أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثُرُوهُ فِي

الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

شرح الحديث : -

قوله (باب القسمة وتعليق القنو في المسجد): جوازالقسمة، والقنو:هو العرجون بما فيه،ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو فقال ابن بطال: أغفله" وقال ابن التين: أنسيه" وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع، أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه، وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول "لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا" وليس هو على شرطه، وإن كان إسناده قويا .

قوله(بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبة أنه كان مائة ألف، وأرسله العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال: "وهو أول خراج حمل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعند البخاري في (المغازي) أن النبي – صلى الله عليه وسلم– صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم، فقدم أبو عبيدة بمال، فسمعت الأنصار بقدومه.." فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال.

قوله(فقال انثروه) أي: صُبُّوه.

قوله(وفاديت عقيلا) أي: ابن أبي طالب، وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر

قوله(فحثا في ثوبه)الضمير في ثوبه يعود على العباس

قوله(يقله) من الإقلال وهو: الرفع، والحمل

قوله (على كاهله) أي: بين كتفيه

قوله (وثم منها درهم) أي: هناك

وفي هذا الحديث: بيان كرم النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدم التفاته إلى المال قل، أو كثر وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها، ولا يؤخره، «وجواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة، ونحوها في المسجد إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله، ونحوه وضع مال زكاة الفطر، ويستفاد منه: جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد، كالماء لشرب من يعطش، وبالله التوفيق.

٤٣ - بَاب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ «وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِطَعَامٍ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ»

شرح الحديث: -

قوله (باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه) أورد فيه حديث أنس مختصرا، والغرض منه، أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد، وفي الحديث: جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره، فلا بأس بإحضاره معه

٤٤ - بَاب الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ»

شرح الحديث: -

قوله (باب القضاء واللعان في المسجد) سيأتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد في (كتاب الطلاق) ويأتي ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في (كتاب الأحكام) - إن شاء الله تعالى -

٤٥ - بَاب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ

بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

شرح الحديث :-

قوله(باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس) أي: هل يتوقف على إذن صاحب المنزل؟ أو يكفيه الإذن العام في الدخول ؟ قال ابن المنير: إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث شاء؟ لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان فأينما جلس، أو صلى تناوله الإذن، أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك، والظاهر الأول، وإنما استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم- لأنه دعي ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته، فسأله ليصلي في البقعه التي يحب تخصيصها بذلك، وأما من صلى لنفسه، فهو على عموم الإذن" قلت: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيخصص،والله اعلم.

٤٦ - بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً

٤٢٥ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ فَآبَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ»

شرح الحديث : -

قوله(باب المساجد في البيوت) أي: اتخاذ المساجد في البيوت

قوله(أن عتبان بن مالك) أي: الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج

قوله(أنه أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) في رواية عند مسلم" أنه بعث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يطلب منه ذلك" وفي الطبراني "أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم– يوم جمعة لو أتيتني يا رسول الله، وفيه أنه أتاه يوم السبت"

قوله(قد أنكرت بصري) ولمسلم " لما ساء بصري"،وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك

قوله(أصلي لقومي)المراد: أنه كان يؤمهم

قوله(سال الوادي) أي: سال الماء في الوادي، فهو من إطلاق المحل على الحال

قوله(وددت)أي: تمنيت

قوله(سأفعل إن شاء الله)هو هنا للتعليق

قوله(وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب" غير أبي بكر"،لكن في رواية أبي أويس" ومعه أبو بكر وعمر" ولمسلم "فأتاني من شاء الله من أصحابه" وللطبراني "في نفر من أصحابه" فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أوقبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة – رضوان الله عليهم –

قوله(فلم يجلس حين دخل)جلوسه - عليه الصلاة والسلام -إنما وقع بعد صلاته،بخلاف ما وقع منه في بيت (مليكة)،حيث جلس فأكل ثم صلى،لأنه هناك دعي إلى الطعام فبدأ به ،وهنا دعي إلى الصلاة فبدأ به

قوله(وحبسناه)أي:منعناه من الرجوع

قوله(خزيرة)نوع من الأطعمة،قال ابن قتيبة- رحمه الله -:تصنع من لحم يقطع صغارا،ثم يصب عليه ماء كثير،فإذا نضج ذرعليه الدقيق"

قوله(فثاب في البيت رجال)أي:اجتمعوا بعد أن تفرقوا

قوله(من أهل الدار)أي: المحلة، كقوله - عليه الصلاة والسلام -"خيردورالأنصاردارابني النجار"

قوله(من سراتهم)أي: خيارهم، وهو جمع سري قال أبو عبيد- رحمه الله- "هو المرتفع القدر" وفي هذا الحديث من الفوائد:جواز إمامة الأعمى وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده-صلى الله عليه وسلم - والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد، فمحمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه، وفيه: تسوية الصفوف، وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره، مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه: إجابة الفاضل دعوة المفضول، والوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته، وإن تقدم منه طلب الحضور،وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لايستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد .

وفيه:اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل، وفيه: افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لا يخلد في النار من مات على

التوحيد،وأن الإمام إذا زار قوما أمهم وشهود عتبان - رضي الله عنه - غزوة بدر، وأن العمل الذي يبتغى به وجه الله- سبحانه وتعالى- ينجي صاحبه إذا قبله الله- عزوجل -

٤٧- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٤٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»

شرح الحديث :-

قوله(باب التيمن في دخول المسجد وغيره)أي: البداءة باليمين في دخول المسجد قوله (وكان ابن عمر يبدأ..) أي: في دخول المسجد، في المستدرك للحاكم عن أنس – رضي الله عنه – أنه كان يقول: "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى" والصحيح أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط البخاري أشار إليه بأثر ابن عمر، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضا، وعلمت عائشة - رضي الله عنها- حبه للتيمن - صلى الله عليه وسلم- إما بإخباره لها بذلك وإما بالقرائن، وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا في "باب التيمن في الوضوء والغسل "

٤٨- بَابُ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدُ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْقُبُورِ

٤٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي

السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خِرَبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ۞ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ ۞

شرح الحديث : -

قوله(باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية)أي: دون غيرها من قبور الأنبياء، وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم ٠

قوله(لقول النبي صلى الله عليه وسلم ..) وجه التعليل: أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش، وترى عظامهم فهذا يختص بالأنبياء، ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة، فإنه لا حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها التعظيم، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله –صلى الله عليه وسلم – في نبش قبور المشركين، واتخاذه مسجده مكانها وبين لعنه – صلى الله عليه وسلم– من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق

قوله(وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر، أو إلى القبر، أو بين القبرين، وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعا "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها" قلت وليس هو على شرط البخاري، فأشار إليه في الترجمة .

قوله(إن أم حبيبة ..)أم حبيبة أي: رملة بنت أبي سفيان الأموية، وأم سلمة أي: هند بنت أبي أمية المخزومية، وهما من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة قوله(فقال إن أولئك إذا كان فيهم٠٠)ولمسلم من حديث جندب أنه - صلى الله عليه وسلم - قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه" فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك" وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ، لكونه صدر في آخر حياته - صلى الله عليه وسلم -

قوله(وصوروا فيه تلك الصور)إنما فعل ذلك اوائلهم، ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مثل ذلك، سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك، وفي الحديث: دليل على تحريم التصوير ،وجواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات ، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل،وكراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر، أو عليه ، أو إليه

قوله(وأرسل إلى بني النجار)هم أخوال عبدالمطلب ، لأن أمه "سلمى" منهم

فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم- النزول عندهم لما تحولمن قباء ، والنجار بطن من الخزرج

قوله(وأبو بكر ردفه)كأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أردفه تشريفا له وتنويها بقدره

قوله(وملأ بني النجار حوله)أي: جماعتهم ، مشوا معه أدبا

قوله(حتى ألقى بفناء أبي أيوب)أي: ألقى رحله ، والفناء:الناحية المتسعة أمام الدار

قوله(ثامنوني بحائطكم)أي: اذكروا لي ثمنه ، لأذكر لكم الثمن الذي أختاره قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال ساوموني في الثمن

قوله(لا تطلب ثمنه الا إلى الله) تقديره: لا تطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله ، أوتكون إلى بمعنى من

قوله(فكان فيه) أي: في الحائط الذي بني في مكانه المسجد

قوله(وفيه خرب)خرب:جمع خربة ، وفي الحديث: جواز التصرف في المقبرة المملوكه بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها، وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها .

٤٩ - بَابِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ

شرح الحديث : -

قوله(باب الصلاة في مرابض الغنم) أي: أماكنها، وحديث أنس طرف من الحديث الذي قبله، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركه أي: حيث دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم أو غيرها، وبين هناك أن ذلك كان قبل أن يبني المسجد، ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره الا لضرورة ، وقد تقدم مزيد بحث فيه في (كتاب الطهارة)

٥٠- بَابِ الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ

شرح الحديث :-

قوله(باب الصلاة في مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم، ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجة وفي معظمها التعبير "بمعاطن الإبل" فعبر البخاري بالمواضع ، لأنها أشمل والمعاطن أخص من المواضع،لأن المعاطن مواضع إقامتها

عند الماء خاصة ، وجمع بعض الأئمة بين عموم قوله "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه، وهذا أولى والله اعلم .

٥١- بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ

أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي

٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رُأِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ»

شرح الحديث : -

قوله(باب من صلى وقدامه تنور)التنور: ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض وإنما خصه بالذكر، مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به، لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور

قوله(أو شيء مما يعبد فأراد به الله) من العام بعد الخاص فتدخل فيه الشمس مثلا، والأصنام والتماثيل والمراد: أن يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة

قوله(وقال الزهري أخبرني أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار وأنا أصلي)الجامع بين الترجمة والحديث: وجود نار بين المصلي، وبين قبله ،وصدر البخاري الباب بالحديث المعلق عن أنس وفيه "عرضت علي النار وأنا أصلي" فأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه" إنهم قالوا له بعد أن انصرف يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت- أي تأخرت- إلى خلف" وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أري النار

٥٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ« اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»

شرح الحديث :-

قوله(باب كراهية الصلاة في المقابر) استنبط من قوله في الحديث "ولا تتخذوها قبورا" أن

القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله

قوله(من صلاتكم) قال القرطبي -رحمه الله-: من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته" وقال الإسماعيلي: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر" قلت: قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ "لا تجعلوا بيوتكم مقابر" وقوله "لا تجعلوا بيوتكم مقابر" ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا ، وقد نقل ابن المنذرعن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة .

٥٣- بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

٤٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

شرح الحديث : -

قوله(باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) أي: ما حكمها؟ وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب .

قوله(ويذكر أن علياكره الصلاة بخسف بابل)هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن أبي المحل قال: "كنا مع علي – رضي الله عنه –فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه" أي: تعداه، والمراد بالخسف هنا: ما ذكر الله تعالى في قوله" فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم٢٠ " ذكر أهل التفسير أن المراد بذلك أن النمروذ بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم"

قوله(لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) كان هذا النهي لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم – بالحجر– ديارثمود– في حال توجههم إلى تبوك

قوله(إلا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائما عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية

قوله(لا يصيبكم) بالرفع على أن (لا) نافية والمعنى: لئلا يصيبكم، ويجوز الجزم على أن(لا) ناهية وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر، وللبخاري في (أحاديث الأنبياء) أن يصيبكم أي: خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على الاتعاظ والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله – تعالى – على أولئك بالكفرمع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو– سبحانه– مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكر أيضا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وعدم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم، ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه، وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقدير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب بظلمه

وفي الحديث: الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله– سبحانه و تعالى– "وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم"

٥٤- بَاب الصَّلاَةِ فِي الْبِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ

٤٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنْ الصُّوَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الْعَبْدُ

الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»

شرح الحديث : -

قوله(باب الصلاة في البيعة)البيعة: معبد للنصارى ،ويدخل في حكم البيعة الكنيسة، وبيت المِدْرَاس، والصومعة، وبيت الصنم، وبيت النار ونحو ذلك

قوله(وقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل)التماثيل: هو جمع تمثال، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق، فالصورة أعم

قوله(التي فيها) الضمير يعود على الكنيسة

قوله(وكان ابن عباس لا يصلي في البيعة..) وصله البغوي- رحمه الله- في الجعديات وزاد فيه" فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر"

قوله(عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها٠٠) تقدم الكلام على المتن ، ومطابقته للترجمة من قوله "بنوا على قبره مسجدا" فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة، فيتخذها بصلاته مسجدا والله أعلم .

٥٥- باب

٤٣٥،٤٣٦ - عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»

٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»

شرح الحديث :-

قوله(باب) كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب فله تعلق

بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا

قوله(طفق يطرح خميصة له على وجهه) طفق أي: جعل، والخميصة: كساء له أعلام قوله(فقال وهو كذلك) أي: في تلك الحال، وكأنه - صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى، إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم

قوله(اتخذوقبورأنبيائهم مساجد) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن . قوله(يحذر ما صنعوا) جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا - صلى الله عليه وسلم- نبي غيره، وليس له قبر• والجواب أنه كان لهم أنبياء مرسلين كالحواريين ، أو الجمع يكون بقوله " أنبيائهم" بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم " كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد" ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال "إذا مات فيهم الرجل الصالح" ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال "قبور أنبيائهم" أو المراد بالاتخاذ أعم بأن يكون ابتداءا أو اتباعا فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود .

٥٦-بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

٤٣٨ - قال جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»

شرح الحديث : -

قوله(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض)تقدم الكلام على حديث جابرلي أوائل كتاب التيمم ولايراد له هنايحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله"جعلت لي الأرض مسجدا"أي: كل جزءمنهايصلح أن يكون مكانا للسجود أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاةويحتمل أن يكون أراد أن الكراهةفيهاللتحريم وعموم حديث جابرمخصوص بهاوالأول أولى لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ولايرد عليه أن الصلاة في الأرض المنجسة لا تصح لأن التنجس وصف طاريء والاعتبار بما قبل ذلك .

٥٧ - بَابِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا قَالَتْ فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ»

شرح الحديث : -

قوله(باب نوم المرأة في المسجد) أي: وإقامتها فيه

قوله(قالت فخرجت) القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة

قوله(عليها وشاح) الوشاح: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، وتتوشح به المرأة قوله(فوضعته أو وقع منها) شك من الراوي، وقد رواه ثابت في الدلائل فزاد فيه: أن الصبية كانت عروسا فدخلت إلى مغتسلها فوضعت الوشاح

قوله(حدباء) تصغير حدأة، وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم ٠

قوله(حتى فتشوا..)زاد فيه ثابت: قالت فدعوت الله أن يبرتني فجاءت الحدايا وهم ينظرون

قوله(فكان لها خباء في المسجد)الخباء: الخيمة من وبر، أو غيره

قوله(أو حفش) الحفش: البيت الصغير القريب السمك مأخوذ من الانخفاش وهو الانضمام وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها

قوله(تعاجبني) أي: أعاجبني وأحدها أعجوبة

وفي الحديث: إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها، وفيه: الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة، وفيه: فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا، لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم .

٥٨- بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٠ - عن نَافِعٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ»

٤٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ»

٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»

شرح الحديث : -

قوله (باب نوم الرجال في المسجد) أي: جواز ذلك

قوله (أعزب) أي: غير متزوج والمشهور فيه عزب

قوله (أين ابن عمك) فيه: إطلاق ابن العم على أقارب الأب، لأنه ابن عم أبيها ، وفيه: إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك، لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه - صلى الله عليه وسلم - فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبه التي بينهما

قوله (فلم يقل عندي) من القيلولة وهو: نوم نصف النهار

قوله (فقال لإنسان) يظهر لي أنه سهل بن سعد - راوي الحديث-

قوله (هو راقد في المسجد) فيه: مراد الترجمة، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له ، وكذا بقية أحاديث الباب إلا قصة علي فإنها تقتضي التعميم

وفي حديث سهل هذا من الفوائد: جواز القائلة في المسجد ومعازحة المغضب بما لا يغضب منه، بل يحصل به تأنيسه، وفيه: التكنية بغير الولد، وتكنية من له كنية له ، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب، وسيأتي في(الأدب) أنه كان يفرح إذا دعي بذلك، وفيه: مداراة الصهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكيين في غير الصلاة .

قوله (لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين وهؤلاء الذين رآهم أبوهريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بئر معونة وكانوا من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا- رضي الله عنهم - قبل إسلام أبي هريرة

قوله (رداء) هو ما يستر أعالى البدن فقط

قوله(قد ربطوا) أي: الأكسية، فحذف المفعول للعلم به

قوله(فمنها) أي: من الأكسية

قوله (فجعمه بيده) أي: الواحد منهم، ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان وقد تقدم نحوه هذه الصفة في باب(إذا كان الثوب ضيقا)

٥٩- بَاب الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

٤٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي»

شرح الحديث : -

قوله(باب الصلاة إذا قدم من سفر) أي: في المسجد

قوله(وقال كعب بن مالك..) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته، وهو ظاهر فيما ترجم له، وذكر بعده حديث جابر، ليجمع بين فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه

قوله(قال مسعر أراه) أي: أظنه

قوله (وكان لي عليه دين)هذا الدين هو ثمن جمل جابر، وسيأتي مطولا في كتاب الشروط وتذكر هناك فوائده - إن شاء الله تعالى -

٦٠- بَاب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٤٤٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»

شرح الحديث : -

قوله(فليركع ركعتين)أي: فليصل من إطلاق الجزء وإرادة الكل وقوله (ركعتين) هذا العدد لامفهوم لا كثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من

ركعتين

قوله(قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس، لا يشرع له التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - "أركعت ركعتين؟ قال :لا قال: قم فاركعهما"

فائدة: - حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالسا والناس جلوس قال: "فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين"أخرجه مسلم

٦١- بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»

شرح الحديث :-

قوله(باب الحدث في المسجد) قال المازري - رحمه الله - "أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه ، وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره أبو هريرة في(الطهارة) وقد قيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك أي: ما لم يحدث سوءا ويؤيده رواية مسلم "ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه" وفي أخرى للبخاري "ما لم يؤذ بحدث فيه" وسيأتي قريبا بناء على أن الثانية تفسير للأولى

قوله(الملائكة تصلي على أحدكم)المراد بالملائكة: الحفظة ،أو السيارة، أو أعم من ذلك قوله(تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه)هو بيان لقوله: تصلي

قوله (ما دام في مصلاه) مفهومه: أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك وسيأتي في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد، أم تحول إلى غيره ولفظه "ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة" فأثبت للمنتظر حكم

المصلي فيمكن أن يحمل قوله في "مصلاه" على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف

قوله(ما لم يحدث) يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا

وفيه: دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة، لما تقدم من أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى: "ولا يشفعون إلا لمن ارتضى" وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث في (باب من جلس ينتظر الصلاة)- إن شاء الله تعالى -

٦٢- بَاب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

٤٤٦ - قال نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ»

شرح الحديث : -

قوله(باب بنيان المسجد) أي: النبوي

قوله(وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أي: بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته إلا توسعه

قوله(ثم غيره عثمان) أي: من الوجهين التوسيع، وتغيير الآلات

قوله(بالحجارة المنقوشة) أي: بدل اللبن

قوله(والقصة)القصة :هي الجص بلغة أهل الحجاز

قوله(وسقفه بالساج)الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند قال ابن بطال وغيره: "هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه، وسعة المال عنده، لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن

جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة"

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك من سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير: "لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة"

٦٣ - بَاب النَّعَّاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

٤٤٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنَيْهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ»

شرح الحديث : -

قوله (انطلقا إلى أبي سعيد) أي: الخدري - رضي الله عنه- وفي الحديث: إشارة إلى أن العلم لا يحوي جميعه أحد، لأن ابن عباس- رضي الله عنهما - مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد لأن أبا سعيد أقدم صحبة، وأكثر سماعا من النبي - صلى الله عليه وسلم- ابن عباس، وفيه: ما كان السلف عليه من التواضع، وعدم التكبر، وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، وإكرام طلبة العلم، وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم قوله(فأخذ رداءه فاحتبى) فيه: التأهب لإلقاء العلم، وترك التحديث في حالة المهنة، إعظاما للحديث

قوله (حتى أتى على ذكر بناء المسجد) أي: النبوي

قوله (وعمار لبنتين) زاد معمر في جامعه" لبنة عنه، ولبنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

وفيه: جواز ارتكاب المشقة في عمل البر، وتوفير الرئيس، والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد.

قوله (فرآه النبي - صلى الله عليه وسلم - فينفض)ينفض: بصيغة المضارع في موضع الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع، كأنه يشاهد

قوله (التراب عنه) فيه: إكرام العامل في سبيل الله، والإحسان إليه بالفعل والقول

قوله (ويقول ويح عمار)ويح: هي كلمة رحمة

قوله (يدعوهم إلى الجنة..) المراد: قتلته كما ثبت من وجه آخر" تقتله الفئة الباغية يدعوهم.."

قوله(يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) فيه: دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق، لأنها قد تفضي إلى وقوع من لا يرى وقوعه، أعاذنا الله- تعالى- مما ظهر منها وما بطن.

٦٤- بَاب الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨- عَنْ سَهْلٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ»

٤٤٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ «إِنْ شِئْتِ» فَعَمِلَتْ الْمِنْبَرَ

شرح الحديث: -

قوله (باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد) الصناع: جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص، وحديث الباب يتعلق بالنجار فقط، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق.

قوله(إلى امرأة) تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح وسنذكر فوائده في(كتاب الجمعة)- ان شاء الله تعالى -

قوله(ألا أجعل لك) أضافت الجعل إلى نفسها مجازا ، وفي الحديث: قبول البذل إذا كان بغير سؤال، واستجاز الوعد ممن يعلم منه الاجابة، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير، وسيأتي بقية فوائده في (علامات النبوة)- إن شاء الله تعالى -

٦٥- بَاب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قال عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»

شرح الحديث :

قوله(باب من بني مسجدا) أي: ماذا له من الفضل ؟

قوله(عند قول الناس فيه حين بنى مسجدا) ورد بيان ذلك عند مسلم، حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصاري – رضي الله عنه – قال: "لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوه على هيئته" أي: في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب" حين بنى" أي: حين أراد أن يبني ، ولم يبن عثمان- رضي الله عنه - المسجد إنشاء، وإنما وسعه، وشيده ، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد، كما يطلق في حق من أنشأ

قوله(إنكم أكثرتم) المراد: الكلام بالإنكار، ونحوه

قوله(من بنى مسجدا) التنكير فيه: للشيوع فيدخل فيه الكبير، والصغير وورد في رواية أنس عند الترمذي" صغيرا أو كبيرا" وزاد بن أبي شيبة "ولو كمفحص قطاة" ، وهل أكثر العلماء ذلك على المبالغة، لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه، لتضع فيه بيضها، وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ، وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه

تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر

قوله(يبتغي به وجه الله) أي: يطلب به رضا الله – سبحانه وتعالى – والمعنى بذلك الإخلاص قوله(بنى الله له مثله في الجنة) مثله أي: بني بناء مثله، ولفظ "المثل" له استعمالان: أحدهما الإفراد مطلقا كقوله– تعالى– "فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا" والآخر المطابقة كقوله– تعالى– "أمم أمثالكم" فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة ،ومن الأجوبة العرضية أيضا أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مئة .

قوله(في الجنة) فيه: إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول والله أعلم .

٦٦– بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ – عن مُغِيْثَانُ قُلْتُ لِعَمْرِو بن بن دينار «أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ؟ »

شرح الحديث : –

قوله(باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد) نصول: جمع نصل ويجمع على نصال والنبل: السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها وجواب الشرط في قوله إذا مر محذوف ويفسره قوله: يأخذ أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ الخ٠٠ وفي الحديث: إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره، وتأكيد حرمة المسلم ..

٦٧– بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ – عَنْ أَبِي موسى الأشعري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِما»

شرح الحديث : –

قوله(باب المرور في المسجد) أي: جوازه وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية

قوله(أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع، وليس شكا من الراوي، والباء في قوله: "بنبل" للمصاحبة .

قوله(على نصالها)ضُمِّن الأخذ معنى الاستعلاء للمبالغة،أو تكون (على)بمعنى الباء

قوله(لا يعقربكه مسلما) أي: لا يجرح ، وقوله: بكفه متعلق بقوله: فليأخذ والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما ،ويؤيده رواية أبي أسامة "فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين" لفظ مسلم، وله " فليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها"

٣٨- بَاب الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣- عن أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ»

شرح الحديث : -

قوله(باب الشعر في المسجد) أي: ما حكمه

قوله(يستشهد) أي: يطلب الشهادة ، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر

قوله(أنشدك الله)أي: سألتك الله

قوله(أيده بروح القدس) أي: قوِّه ، وروح القدس المراد به هنا: جبريل -عليه السلام - وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي، وحسنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد" وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال ،فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك ،وقيل المنهي عنه إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه .

٣٩- بَاب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ»

شرح الحديث :-

قوله(باب أصحاب الحراب في المسجد) الحراب: جمع حربة، والمراد جواز دخولهم فيه ، ونصال حرابهم مكشوفة

قوله(لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) فيه: جواز ذلك في المسجد ، قال المهلب -رحمه الله - :"المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين، وأهله جاز فيه"

وفي الحديث: جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه: حسن خلقه - صلى الله عليه وسلم- مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة- رضي الله عنها - وعظيم محلها عنده -عليه الصلاة والسلام - قوله(يسترني برداله) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب

٧٠- بَاب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْنَاهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ»

شرح الحديث : -

قوله(باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله: "ما بال أقوام يشترطون" فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء

وعتق وولاء ، قال المازري رحمه الله -: واختلفوا في جواز ذلك في المسجد، مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع"

قوله(تسألها في كتابتها) ضمن تسأل معنى تستعين

قوله(يشترطون شروطا ليس في كتاب الله) ذكر"شروطا" باعتبار جنس الشرط ولفظ "مئة" للمبالغة، فلا مفهوم له

قوله(في كتاب الله) قال الخطابي – رحمه الله -: ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله، فهو باطل فإن لفظ "الولاء لمن أعتق" من قوله - صلى الله عليه وسلم - لكن الأمر بطاعته في كتاب الله فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب ،ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود – رضي الله عنه - لأم يعقوب في قصة الواشمة "ما لي لا ألعن من لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في كتاب الله؟" ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله سبحانه وتعالى -: "وما آتاكم الرسول فخذوه" ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا "في كتاب الله" أي: في حكم الله سواء ذكر في القرآن، أم في السنة .

٧١- بَابِ التَّقَاضِي وَالْمُلاَزَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧- عَنْ كَعْبِ بن مالك أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ»

شرح الحديث : -

قوله(باب التقاضي والملازمة في المسجد)التقاضي : أي مطالبة الغريم بقضاء الدين و"الملازمة"أي: ملازمة الغريم فإن قيل التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة، قلت: الذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما أخرجه هو في "باب الصلح" عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما"

قوله(سجف)هو الستر، وقيل: أحد طرق الستر

قوله(أي الشطر)أي: ضبع الشطر ، والمراد بالشطر النصف

قوله(لقد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر

وقوله(ثم فاقصه) خطاب لابن أبي حدرد، وفيه أشار إلى أنه لا يجتمع الوضيعة، والتأجيل

وفي الحديث: جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك- ما لم يتفاحش- قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي- صلى الله عليه وسلم- ولبين لهما ذلك وفيه: الاعتماد على الإشارة إذا فهمت، والشفاعة إلى صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة .

٧٢- بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا»

شرح الحديث : -

قوله(أن رجلا أسود أو امرأة سوداء) سيأتي بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الإسناد قال:"ولا أراه إلا امرأة" وروواه البيهقي بإسناد حسن فسماها "أم محجن" وأفاد أن الذي أجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق -رضي الله عنه -

قوله(كان يقم المسجد) أي: يجمع القمامة، وهي الكناسة فإن قيل دل الحديث على كنس المسجد، فمن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه؟ قلت:"الذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طريقه صريحا، ففي طريق العلاء " كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد" وفي حديث بريدة "كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، والقذى: جمع قذاة ، قال أهل اللغة: القذى في العين والشراب: ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره، إذا كان يسيرا

قوله (آذنتموني) أي: أعلمتوني ، وفي الحديث: فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم

والصديق إذا غاب، وفيه: المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر، ثم قبره لمن لم يصل عليه، والاعلام بالموت.

٧٣- بَاب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ»

شرح الحديث :-

قوله(باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) أي: جواز ذكر ذلك، وتبيين أحكامه، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث قوله(لما أنزلت..) سيأتي الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة -إن شاء الله تعالى-

٧٤- بَاب الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا) لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا

٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا»

شرح الحديث : -

قوله (وقال ابن عباس:"نذرت لك ما في بطني محررا"..) هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم قوله(محررا) أي معتقا ، والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكأن غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ، ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - لها على ذلك قوله(أراه) أي: أظنه

قوله(فذكر حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي الذي تقدم .

٧٥- بَابُ الأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ { هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي } فَرَدَّهُ خَاسِئًا»

شرح الحديث : -

قوله(باب الأسير أو الغريم) أو : للتنويع

قوله(تفلت) أي: تعرض لي فلتة أي: بغتة

قوله(البارحة): أدنى ليلة زالت عنك ، ويأتي الكلام على فوائد الحديث في (تفسير سورة ص)

٧٦- بَابُ الاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

شرح الحديث : -

قوله(خيلا) أي: فرسانا ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث .

٧٧- بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرَضِ وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا

شرح الحديث : -

قوله(باب الخيمة في المسجد) أي: جواز ذلك

قوله(أصيب سعد) أي: سعد بن معاذ - رضي الله عنه -

قوله(في الأكحل) هو: عرق في اليد

قوله(خيمة في المسجد) أي: لسعد بن معاذ

قوله(فلم يرعهم) أي: يفزعهم

قوله (وفي المسجد خيمة من بني غفار) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل ، والمعنى: فراعهم الدم

قوله(من قبلكم) أي: من جهتكم

قوله(يغذو) أي: يسيل

قوله(فمات فيها) أي: في الخيمة أو في تلك المرضة ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب المغازي)

٧٨- بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

٤٦٤- عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

شرح الحديث : -

قوله(باب إدخال البعير في المسجد للعلة) أي: للحاجة ، قال ابن بطال: "في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ، لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب"

٧٩- باب

٤٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ»

شرح الحديث :-

قوله(باب) كذا هو في الأصل بلا ترجمة ، ووجه تعلقه بأبواب المساجد من جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد في تلك الليلة المظلمة ، لانتظار صلاة العشاء معه فعلى هذا كان يليق أن يترجم له" فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة" ويلمح بحديث "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة" وقد أخرجه أبو داود ، وغيره ، وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله– تعالى– هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك – إن شاء الله تعالى – وسنذكر بقية فوائد الحديث في(كتاب المناقب) فقد ذكرهناك أن الرجلين المذكورين هما: أسيد بن حضير، وعباد بن بشر– رضي الله عنهما–

٨٠– بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

٤٦٧– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»

شرح الحديث : -

قوله(باب الخوخة والممر في المسجد) الخوخة: باب صغير قد يكون بمصراع ، وقد لا يكون قوله(إن أمن الناس) قال النووي: معناه أكثرهم جودا لنا بنفسه ، وماله وليس هو من المن الذي

شرح الحديث : -

قوله(باب دخول المشرك المسجد) اختصر البخاري الحديث مقتصرا على المقصود منه وسيأتي تاما في(المغازي) وفي دخول المشرك المسجد خلاف فعند الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية المنع مطلقا ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية .

٨٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٧٠- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ «كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

٤٧١- عن كَعْب بن مَالِكٍ «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ فَاقْضِهِ»

شرح الحديث : -

قوله(باب رفع الصوت في المسجد) أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني ، أو نفع دنيوي ، وبين ما لا فائدة فيه ، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدم المنع ، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه ، وعدم المنع فيما تلجئ الضرورة إليه

قوله(فحصبني) أي: رماني بالحصباء

قوله(فإذا عمر) الخبر محذوف تقديره: قائم

قوله (لو كنتما من أهل البلد) فيه: المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله قوله (لأوجعتكما) من هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر- رضي الله عنه - لا يتوعدهما إلا على مخالفة أمر توقيفي

قوله(أنه تقاضى..) تقدم الكلام على حديث كعب في باب (التقاضي في المسجد)

٤٨- باب الجِلْيِ والجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ»

٤٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»

٤٧٤- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»

شرح الحديث : -

قوله (باب الحلق..)الحلق: جمع حلْقة

قوله (ما ترى) أي: ما رأيك من الرأي، ومن الرؤية بمعنى العلم

قوله(مثنى مثنى) أي: اثنتين اثنتين، وكرر تأكيدا

قوله وإنه كان يقول) قائل ذلك هو: نافع، والضميريعود لابن عمر

قوله(قال الوليد بن كثير..) هذا التعليق وصله مسلم، وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له.

قال ابن المهلب: " وأما التحلق فقد شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي

- صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب بالتحلق حول العالم ، لأن الظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين والله أعلم"

وأما ما رواه مسلم " دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد وهم حلق فقال : " ما لي أراكم عزين" فلا معارضة بينه وبين حديث الباب لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله - عليه الصلاة والسلام - فإنه كان لسماع العلم .

قوله: " بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد " زاد في كتاب العلم " والناس معه" وهو أصرح فيما ترجم له .

قوله: " فرأى فرجة" زاد في العلم "في الحلقة" وتقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم .

٨٥- بَاب الإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ»

شرح الحديث : -

قوله(واضعا إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي: "فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك" قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال

قال الخطابي: "وفيه جواز الاتكاء في المسجد ، والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال الداودي: "فيه أن الأجر الوارد للبث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا"

٨٦- بَاب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

٤٧٦ -عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ

دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ"

شرح الحديث : -

قوله(باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس) قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع،وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا لكن شد بعضهم فمنعه ، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم فأراد البخاري الرد على هذا القائل، واستدل بقصة أبي بكر لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - اطلع على ذلك وأقره"

قوله(ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا..) قصة طويلة في خروج أبي بكر - رضي الله عنه - عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصه قال: (ثم بدا لأبي بكر) أي: ظهر له رأي فبنى مسجدا فذكر باقي القصة كما سيأتي الكلام عليه قوله(صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته٢٠)ظهربهذا الحديث أن الصلاة في السوق مشروعة،وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، وحديث أبي هريرة الذي ساقه البخاري هنا أخرجه في (باب فضل صلاة الجماعة) وسيأتي الكلام على فوائده هناك - إن شاء الله تعالى-

٨٧- بَاب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

شرح الحديث : -

قوله: "باب الصلاة في مسجد السوق" موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع" كما أخرجه البزار وغيره لا يمنع وضع المسجد

في السوق ، لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير.

قال ابن المنير: " وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر - مع كونه لم يصل في سوق - أن البخاري أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه ، لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد".

وحديث أبي هريرة الذي ساقه البخاري هنا أخرجه بعد في " باب فضل صلاة الجماعة " ويأتي الكلام على فوائده هناك - إن شاء الله تعالى -

٤٧٨ - بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٩،٤٨٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو شَكَّ النَّبِيِّ ﷺ أَصَابِعُهُ

٤٨٠ - قال وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا

٤٨١ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ

٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ »

شرح الحديث: -

قوله« باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره» أورد فيه حديث أبي موسى وهو دال على جواز التشبيك مطلقا ، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد ، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أولى

قوله (قال واقد عن أبيه ..)هذا الحديث الذي علقه البخاري وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث . قال ابن بطال: "وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل وأحاديث مسندة من طرق غير ثابته " وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة" اخرجه أبو داود وغيره ، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ "إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه" وفي إسناده ضعيف مجهول وقال ابن المنير: "التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض،إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس" وجمع الإسماعيلي "بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي" وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك ، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة ، واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل: لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة .

٨٩- بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ - قال مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ»

٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى

الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ»

٤٨٥- وَعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ»

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ»

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ»

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ»

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ»

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنْ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ»

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ»

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ قُرْضَيَّ الْجَبَلِ الَّذِي بِنَيْهِ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ نَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ نُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْقُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ»

شرح الحديث : -

قوله(باب المساجد التي على طرق المدينة) أي: في الطرق التي بين المدينة النبوية ، ومكة

قوله(تحت سمرة) هي: شجرة ذات شوك

قوله (وكان في تلك الطريق) أي: طريق ذي الحليفة

قوله(بطن واد) أي: وادي العقيق

قوله(فعرس) هو: نزول استراحة لغير إقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل .

قوله(على الأكمة) هو: الموضع المرتفع على ما حوله

قوله (كان ثم خليج) تكرر لفظ (ثم)في هذه القصة والمراد به: الجهة والخليج: واد له عمق

قوله(في بطنه كثب) الكثب: جمع كثيب وهو رمل مجتمع

قوله(فدحا)أي: دفع

قوله(بشرف الروحاء)هي: قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي آخر السيالة للمتوجه إلى مكة والمسجد الأوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم .

قوله(يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء)العرق:عرق الظبية وهو واد معروف ومنصرف الروحاء: آخرها

قوله(سرحة ضخمة دون الرويثة)سرحة ضخمة:شجرة عظيمة، والرويثة: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا

قوله(وجاه الطريق)أي: مقابله

قوله(مكان بطح) أي: واسع

قوله(دوين بريد الرويثة بميلين) أي: بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان

قوله(صل في طرف ثلمة من وراء العرج) ثلمة: مسيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال: لما ارتفع من الأرض، ولما انبسط ، والعرج: قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلا

قوله(وأنت ذاهب إلى هضبة)الهضبة: دون الجبل في الارتفاع ، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض

قوله(عند سلمات الطريق) أي: ما يتفرع عن جوانبه، والسلمات:هي بكسر اللام: الصخرات وبفتح اللام: الشجرات

قوله(نزل عند سرحات عن يسار الطريق)السرحات : جمع سرحة وهي الشجرة الضخم

قوله(في مسيل دون هرشى) المسيل: المكان المنحدر، وهرشى: جبل على ملتقى طريق المدينة، والشام قريب من الجحفة

قوله(لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة) كراع هرشى: طرفها، والغلوة : غاية بلوغ السهم ، وقيل: قدر ثلثي ميل

قوله(مرالظهران)هوالوادي الذي تسميه العامة: بطن مرو ، وقال البكري: بينه وبين مكة ستة عشر ميلا٠ وقال أبو غسان: سمي بذلك لمرارة مائه

قوله(قبل المدينة) أي: مقابلها

قوله(حين يهبط من الصفراوات)الصفراوات: جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران

قوله(استقبل فرضتي الجبل) الفرضة : مدخل الطريق إلى الجبل .

٩٠- بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»

٤٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ»

٤٩٥ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»

شرح الحديث : -

قوله(أقبلت راكبا على حمار..) هذا الحديث تقدم في (كتاب العلم) في (باب متى يصح سماع الصغير) وحمل البخاري الأمر على المألوف والمعروف من عادته - صلى الله عليه وسلم - أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه ، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة "وكان يفعل ذلك في السفر" وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم : فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه والله أعلم"

قوله(ناهزت الاحتلام) أي: قاربته

قوله(يصلي بالناس بمنى) كان ذلك في حجة الوداع

قوله(فلم ينكر ذلك علي أحد) قال ابن دقيق العيد: "استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة،لأن ترك الإنكار أكثر فائدة" قلت: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا

ويستفاد منه: أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ،وقد تقدم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يرى في الصلاة من وراءه

كما يرى من أمامه،واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود وقال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه" ، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر من بين يديه لحديث ابن عباس هذا"

قوله(أمر بالحربة) أي: أمر خادمه بحمل الحربة ، وللبخاري في (العيدين)" كان يغدو إلى المصلى، والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها" زاد ابن ماجة وغيره "وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره"

قوله(وكان يفعل ذلك في السفر) أي: نصب الحربة بين يديه ، حيث لا يكون جدار قوله(فمن ثم اتخذها الأمراء) أي: فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه ، وفي الحديث: الاحتياط للصلاه وأخذ آلة دفع الأعداء ، لا سيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك

قوله(أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم بالبطحاء) يعني: بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له:الأبطح

قوله(وبين يديه عَنَزَة)عَنَزَة: تقدم تفسيرها في(الطهارة)

قوله(يمر بين يديه..) أي: بين العنزة والقبلة ، لا بينه وبين العنزة

وفي الحديث من الفوائد: وضع السترة للمصلي ، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه: تعظيم الصحابة للنبي – صلى الله عليه وسلم – واستحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر، وكذا استصحاب العَنَزَة ونحوها، ومشروعية الأذان في السفر وجواز النظر إلى ساق الرجل إذا لم يكن فيه فتنة ، وجواز لبس الرجل الثوب

قوله(فصلى بالبطحاء)البطحاء أي: بطحاء مكة ، وأراد البخاري بهذا الحديث التنبيه على أنه لا فرق بين مكة ، وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة- رضي الله عنه - وقد قدمنا وجه الدلالة منه ..

٩١- بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»

٤٩٧ - عَنْ سَلَمَةَ قَالَ «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا»

شرح الحديث : -

قوله(باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) أي: من ذراع ونحوه .

قوله(ممر الشاة) ممر: اسم كان بتقدير قدر، وخبركان هو الظرف (بين)

قوله(عن سلمة) يعني: ابن الأكوع . قال ابن بطال: "أقل ما يكون بين المصلي ، وسترته قدر ممر الشاة" وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع" وجمع الداودي بينهما: بأن أقله ممر الشاة ، وأكثره ثلاثة أذرع" وقال البغوي: "استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف" وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته"

٩٢- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

شرح الحديث : -

قوله(باب الصلاة الى الحربة) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم

قوله(تركز) أي: تغرز في الأرض .

٩٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ

٤٩٩ - عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْعَنَزَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا»

٥٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ»

شرح الحديث : -

قوله(باب الصلاة إلى العنزة) ذكر فيه حديث أبي جحيفة، وقد تقدم الكلام عليه ، واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكرارا، فإن العنزة هي الحربة ، لكن قيل: إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ، ففي ذلك جهة مغايرة .

٩٤- بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ»

شرح الحديث : -

قوله: "باب السترة بمكة وغيرها" ساق فيه حديث أبي جحيفة والمراد منه هنا قوله: "بالبطحاء " فإنها بطحاء مكة. وأراد البخاري أن يبين ضعف الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة وأصحاب السنن فإنه معلول، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه .

٩٥- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنْ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا

٥٠٢ - قال يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ «كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ

﴿يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا﴾

٥٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ»

شرح الحديث : -

قوله(باب الصلاة إلى الأسطوانة)الأسطوانة : السارية ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد . قال ابن بطال: لما تقدم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي إلى الحربة كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى ، لأنها أشد سترة"

قوله(وقال عمر:المصلون أحق بالسواري..) وجه الأحقية: أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد ، والمصلي لجعلها سترة لكن المصلي في عبادة محققة ، فكان أحق

قوله(التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، وورد عند مسلم بلفظ "يصلي وراء الصندوق" وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه. والأسطوانة المذكورة هي المتوسطة في الروضة المكرمة ، وتعرف بأسطوانة المهاجرين

قوله(إلا أنا مسلم أراك تتحرى)هي: كنية سلمة بن الأكوع، ويتحرى: يقصد

٩٦- بَابِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ»

٥٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب ، وقد ورد النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي. قال المحب الطبري: "كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق .

٩٧- باب

٥٠٦- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ»

شرح الحديث : -

قوله(باب)كذا بلا ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وكأنه فصله عنه ، لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة

قوله(يتوخى) أي: يقصد

قوله(إن صلى في أي نواحي البيت شاء) مراد ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه لايشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، بل موافقة ذلك أولى وإن كان يحصل الغرض بغيره .

٩٨- بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتْ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ»

شرح الحديث : -

قوله(باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل)الراحلة : الناقة التي تصلح لأن يوضع عليها الرحل ، والبعير: يقال لما دخل في السنة الخامسة ، ولفظ (البعير) لم يرد في حديث الباب فلعله أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، فقد رواه أبو خالد الأحمر بلفظ "كان يصلي إلى بعيره" ولفظ (الشجر)أيضا لم يرد في حديث الباب ، ولعله أشار بذلك إلى حديث علي- رضي الله عنه- قال "لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح" رواه النسائي بإسناد حسن

قوله(بعرض) أي: يجعلها عرضا

قوله(قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب) هو: كلام (عبيد الله) والمسؤول (نافع) فعل هذا هو مرسل ، لأن نافعا - لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله(هبت الركاب) الركاب: الإبل التي يسار عليها ، ولا واحد لها من لفظها ، والمعنى: أن الإبل إذا تحركت شوشت على المصلي ، لعدم استقرارها ، فيعدل عنها إلى الرحل ، فيجعله سترة

قوله(فيعدله)أي: يقيمه تلقاء وجهه

وقوله(إلى أعترته أو قال مؤخره) مؤخره : العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء" وروى عبد الرزاق "أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها

(تكملة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل هي مقدار أقل السترة ، وفي مصنف عبد الرزاق عن نافع "أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع"

٩٩- بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي»

شرح الحديث : -

قوله (أعدلتمونا) هو: استفهام إنكار من عائشة – رضي الله عنها – قالته لمن قال بحضرتها "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة" كما سيأتي وهناك نذكر مباحث هذا المتن - إن شاء الله تعالى –

قوله(فيتوسط السرير) يشمل ما إذا كان فوقه ، أو أسفل منه ، وقد بان من رواية مسروق عنها بلفظ "كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة" أن المراد الثاني

قوله (أن أسنحه) أي : أظهر له من قدامه ، قال الخطابي: "تريد أنها كانت تحشى أن تستقبله وهو يصلي أي: منتصبة"

قوله(أنسل)أي: أخرج بخفية أو برفق .

١٠٠- بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ إِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ

٥٠٩- عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ قال «وَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»

شرح الحديث : -

قوله(باب يرد المصلي من مر بين يديه) أي: سواء كان آدميا ، أم غيره

قوله(ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة) أي: رد المار بين يديه في حال التشهد ، وتخصيص الكعبة بالذكر ، لئلا يتخيل أحد أنه يغتفر فيها المرور ، لكونها محل المزاحمة ، وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه ، أبو نعيم - شيخ البخاري - بلفظ "رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه"

قوله(ان أبى إلا أن تقاتله فقاتله) أي:إن أبى المار إلا أن يقاتله المصلي فقاتله ، وهذه الجملة من كلام ابن عمر- رضي الله عنهما - وصلها عبد الرزاق ولفظه "لا تدع أحدا يمر بين يديك وأنت تصلي ، فإن أبي إلا أن تقاتله فقاتله"

قوله(فلم يجد مساغا) أي: ممرا

قوله(فنال من أبي سعيد) أي: أصاب من عرضه بالشتم

قوله(فقال مالك ولابن أخيك) أطلق الأخوة باعتبار الإيمان

قوله(فليدفعه) ولمسلم: فليدفع في نحره ٠ قال القرطبي: "أي بالإشارة ولطيف المنع"

قوله(فليقاتله) أي: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول ، ونقل ابن بطال وغيره : الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور

وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه ، فلا ينبغي له أن يرده ، لأن فيه إعادة المرور" وقال النووي: "لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب"

قوله(فإنما هو شيطان) أي: فعله فعل الشيطان ، لأنه أبى الا التشويش على المصلي ، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ ، وشائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى: "شياطين الإنس والجن" وقال ابن بطال: "في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين

وأن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره " ويحتمل أن يكون المعنى ، فإنما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الإسماعيلي "فإن معه الشيطان" ولمسلم من حديث ابن عمر بلفظ "فإن معه القرين" واستنبط ابن أبي جمرة من قوله "فإنما هو شيطان" أن المراد بقوله "فليقاتله" المدافعة اللطيفة ، لا حقيقة القتال ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة ، والتستر عنه بالتسمية ونحوها وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار ، وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور ، أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني " وقال غيره: "بل الأول أظهر، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره"وقد روى بن أبي شيبة عن ابن مسعود – رضي الله عنه – "أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته" وروى أبو نعيم عن عمر– رضي الله عنه – "لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى سترة من الناس" فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل المصلي ، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظا ، فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأي

١٠١- بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٥١٠- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ «أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً»

شرح الحديث : -

قوله(بين يدي المصلي) أي: أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما قوله(لكان أن يقف أربعين) يعني: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي ، لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم ، وإطلاق الأربعين للمبالغة

في تعظيم الأمر لا للخصوص عدد معين • قال النووي: "فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد ، والوعيد الشديد على ذلك" ومقتضى ذلك أن يعد من الكبائر ، وفيه: أخذ الطالب عن أخيه ما فاته من العلم ، وفيه: الاعتماد على خبر الواحد ، لأن زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور، وفيه: استعمال (لو) في باب الوعيد ، ولا يدخل ذلك في النهي ، لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور.

١٠٢- بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنْ الرَّجُلُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ

٥١١ - عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ»

شرح الحديث : -

قوله(باب استقبال الرجل وهو يصلي) أي: هل يكره أولا ؟ أو يفرق بين ما إذا أنهاه أولا ، وإلى هذا التفصيل جنح البخاري

قوله (فتكون لي الحاجة وأكره أن استقبله)وأكره : الواو حالية ، وقد تقدم لفظ الحديث في باب الصلاة على السرير . قال ابن المنير: الترجمة لا تطابق حديث عائشة ، لكنه يدل على المقصود بالأولى" ، وقال ابن رشيد: قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت ، أشد من شغله بالرجل ، ومع ذلك فلم تضر صلاته - صلى الله عليه وسلم - لأنه غير مشتغل بها ، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الأولى"

١٠٣- باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»

شرح الحديث : -

قوله باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر وبلفظ آخر، للإشاره إلى أنه قد يفرق معرق بين كون المرأة نائمة ، أو يقظى ، وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم ، وظاهر تصرف البخاري أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن مما يلهيه عن الصلاة .

١٠٤- باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»

شرح الحديث : -

قوله(باب التطوع خلف المرأة) أورد فيه حديث عائشة أيضا بلفظ آخر وقد تقدم في (باب الصلاة على الفراش) ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل ، وكانت صلاته الفرائض بالجماعه في المسجد

قوله(والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) إشارة إلى عدم الاشتغال بها ، ولا يشكل على ذلك كونه – عليه الصلاة والسلام – يغمزها عند السجود ، ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية لأبي داود ، لأن الشغل بها مأمون في حقه – صلى الله عليه وسلم – فمن أمن ذلك لم يكره في حقه

١٠٥- باب مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤- عَنْ عَائِشَةَ «ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً

فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَسَلَّلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»

٥١٥- عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ «أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ» أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي: من المصلي

قوله (عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة ..)أي: أنه ذكر عندها ، و فيه حذف وبيانه في رواية "ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها.." وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض ، وأخرجه ابن ماجة كذلك ، وفيه تقييد الكلب بالأسود .

وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث ، فمال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع ، لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود ، فأجيب بأنه شيطان ،وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي "إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه" ، وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم ،لأن حديث عائشة على أصل الإباحة "وهو مبني على أنهما متعارضان ، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض

قوله(فاكره أن أجلس فأوذي النبي – صلى الله عليه وسلم –) استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركه والسكون ، وعلى هذا فمرورها أشد

قوله(انه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء..) وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن (حديث يقطع الصلاة المرأة ..) يشمل ما إذا كانت مارة ، أو قائمة ، أو قاعدة أو مضطجعة ، فلما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ، وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع ، وفي الباقي بالقياس عليه ،وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي

ذر وما وافقه،أحاديث صحيحة غير صريحة،وصريحة غيرصحيحة ، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه ، والفرق بين المار، وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها"

١٠٦ - بَاب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ

٥١٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا"

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة) قال ابن بطال: "أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة، فمرورها بين يديه لا يضر، لأن حملها أشد من مرورها" قوله(وهو حامل أمامة بنت زينب) تخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق ، مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك ، مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم ، وعبدالرزاق بزيادة "على عاتقه" وكذا لمسلم وغيره "على رقبته"

وأمامة بنت أبي العاص بن الربيع – رضي الله عنها ، وعن أمها وأبيها – كانت صغيرة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وتزوجها علي بن أبي طالب –رضي الله عنه – بعد وفاة فاطمة– رضي الله عنها – بوصية منها ، ولم تنجب

قوله (ولأبي العاص ..)اسم أبي العاص : مهشم ، وقيل هشيم ،وقيل غير ذلك ، وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح ، وهاجر ورد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنته زينب ، وماتت وهي معه وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما– قال النووي – رحمه الله : "ليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز" وقال الفاكهاني – رحمه الله – : "وكأن السر في حمله–عليه الصلاة والسلام –

أمامة في الصلاة ، دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات ، ولعلهن ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول"

وفي الحديث : جواز إدخال الصبيان في المساجد ، وعلى أن لمس الصغار غير مؤثر في الطهارة ، وعلى صحة صلاة من حمل آدميا ، وكذا من حمل حيوانا طاهرا ، وفيه: تواضعه - صلى الله عليه وسلم - وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبرا لهم ، ولوالديهم .

١٠٧- بَاب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي»

٥١٨- عن مَيْمُونَةَ قالت «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»

شرح الحديث : -

قوله(باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أي: هل يكره أو لا ؟ وحديث الباب يدل على أنه لاكراهة ، وقد تقدم الكلام على حديث ميمونة في(باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته) وهذه الترجمة أخص من تلك

قوله(حيال) أي: بجنبه ، وقال ابن بطال: "هذا الحديث ، وغيره من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي ، وقبلته يدل على جواز القعود لاعلى جواز المرور" وقد قصد البخاري بهذا الحديث بيان صحة الصلاة ، ولو كانت الحائض بجنب المصلي ، ولو أصابها ثيابه .

١٠٨- بَاب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ

٥١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا»

شرح الحديث : -

قوله« باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود» في حديث ميمونة – رضي الله عنها – السابق بيان صحة الصلاة.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - كتاب مواقيت الصلاة

١ - بَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ مُؤَقَّتًا ، وَقْتُهُ عَلَيْهِمْ

٥٢١ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتَ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوَأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ »

٥٢٢ - قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»

شرح الحديث : -

(باب مواقيت الصلاة) المواقيت : جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان ، أو المكان

قوله (أن عمربن عبدالعزيز- أخر الصلاة يوما) وللبخاري في (بدء الخلق) بيان الصلاة المذكورة ، ولفظه "اخر العصر شيئا" وروى الطبراني "أن عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك .

قوله (أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما) كان المغيرة- رضي الله عنه - إذ ذاك أميرا على العراق من قبل معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -

قوله (أبو مسعود الأنصاري) أي : عقبة بن عمروالبدري - رضي الله عنه -

قوله (ما هذا يا مغيرة؟) أي : التأخير

قوله (أليس قد علمت؟) قال عياض : "يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك" قلت : ويؤيده رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخاري في (غزوة بدر) بلفظ "فقال لقد علمت" قوله (أن جبريل نزل) بين ابن إسحاق في (كتاب المغازي) أن ذلك صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة ، وهي ليلة الإسراء ، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة ، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل – عليه السلام – وبعدها ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم –

قوله (نزل فصلى فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قال عياض: "ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل – عليه السلام – لكن المنصوص في غيره أن جبريل أمّ النبي – صلى الله عليه وسلم – فيحمل قوله "صلى ، فصلى" على أن جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله" وبهذا جزم النووي ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله :"الصلاة الجامعة" ، لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ

وفي الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء ، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع ، والرجوع عند التنازع إلى السنة ، وفيه: فضيلة عمر بن عبد العزيز– رحمه الله – وفيه: فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل ، وقبول خبر الواحد الثبت .

٢– بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

{مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }

٥٢٣– عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا إِنَّا بِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ

شرح الحديث : –

قوله (باب قوله تعالى: منيبين إليه٠٠) المنيب : التائب ، من الإنابة وهي الرجوع ، وهذه الآية من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة . ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة ، وفي الحديث: اقتران اثبات التوحيد بإقامتها ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في (كتاب الإيمان)

٣- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

٥٢٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

شرح الحديث : -

قوله (باب البيعة على إقام الصلاة) المراد بالبيعة : المبايعة على الإسلام وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة ، لأنها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة ، لأنها رأس العبادات المالية ، ثم يُعلِّم كل قوم ما حاجتهم إليه أمسّ ، فبايع جريراً البجلي - رضي الله عنه - على النصيحة ، لأنه كان سيد قومه ، فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس ، لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير في آخر (كتاب الإيمان)

٤- بَابُ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ

٥٢٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } فَقَالَ الرَّجُلُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ

شرح الحديث : -

قوله (في الفتنة) فيه : دليل على جواز إطلاق اللفظ العام ، وإرادة الخاص إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة ، ومعنى الفتنة الاختبار والامتحان ، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء ، وتطلق على الكفر ، والغلو في التأويل البعيد ، وعلى الفضيحة ، والبلية والعذاب والقتال ،والتحول من الحسن إلى القبيح ، والميل إلى الشيء ، والإعجاب به ، وتكون في الخير والشر كقوله – تعالى – " ونبلوكم بالشر والخير فتنة"

قوله (أنا كما قاله) أي : أنا أحفظ ما قاله ، والكاف زائدة للتأكيد ، أو هي بمعنى على ، ويحتمل أن يراد بها المماثلة أي: أقول مثل ما قاله

قوله (إنك عليه أو عليها لجري،)عليه : أي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليها أي :على المقالة والشك من أحد رواته

قوله (الأمر والنهي) أي : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر

قوله (قلنا) هو: قول شقيق – أحد رواة الحديث –

قوله (إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط)هو: قول حذيفة – رضي الله عنه– والاغاليط :جمع أغلوطة

قوله(فهبنا)أي : خفنا ، وهو قول شقيق – أيضا –

قوله (الباب عمر) لا يخالف قوله قبل ذلك ، أن بينه وبين الفتنة بابا ، لأن المراد بقوله "بينك وبينها" أي : بين زمانك ، وبين زمان الفتنة وجود حياتك وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (علامات النبوة)– إن شاء الله تعالى –

قوله (لجميع أمتي كلهم) فيه : مبالغة في التأكيد ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في(آخر تفسير سورة هود)– إن شاء الله تعالى– واحتج المرجئة بظاهره ، وظاهر الذي قبله على

أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر ، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملا بحمل المطلق على المقيد

٥ - بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٦- قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي

شرح الحديث : -

قوله (وأشار بيده) فيه : الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح ، وعبد الله هو ابن مسعود – رضي الله عنه –

قوله (أي العمل أحب إلى الله؟) محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ، وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة ، بأنه أفضل الأعمال ، أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال ، لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من أفضل الأعمال ، فحذفت من ، وهي مرادة ٠

قوله (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال : "فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها ، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب" قوله (قال بر الوالدين) هذا الحديث موافق لقوله – تعالى – "أن اشكر لي ولوالديك" وكأنه

أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال : "من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ، ومن دعا لوالديه عقبها ، فقد شكر لهما"

وفي الحديث : فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض ، وفيه : السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد ، والرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي - صلى الله عليه وسلم - والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ، ولو شق عليه ، وفيه : أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميزة له عن غيره . قال ابن بزيزة : "الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن ، لأن في فيه بذل النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات ، وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه الا الصديقون"

٦ - بَاب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا

شرح الحديث : -

قوله (أرأيتم) هو: استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أي : أخبروني هل يبقى ؟ قوله (لو أن نهرا) النهر: ما بين جنبي الوادي سمي بذلك ، لسعته وكذلك سمي النهار، لسعة ضوئه

قوله (يبقى من درنه) زاد مسلم "شيئا" والدرن : الوسخ ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد

قوله (قالوا لا يبقى) فائدة التمثيل : التأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي : "في هذا الحديث مبالغة فيه نفي الذنوب ، لأنهم لم يقتصروا في الجواب على لا ، بل أعادوا اللفظ تأكيدا» وقال ابن العربي : "وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه

وثيابه، ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا إلا أسقطته " وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطال : "يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ، لأنه شبه الخطايا بالدرن ، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات " وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا "الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر" فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره

٧- باب تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ «مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ الصَّلاَةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا»

٥٢٩- قال الزُّهْرِيُّ «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لاَ أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ وَهَذِهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ»

شرح الحديث : -

قوله (قيل الصلاة) أي : قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم - وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضا ، بأن أخروجها عن الوقت وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول " فأخرج في ترجمة أنس أن ثابتا البناني قال : كنا مع أنس بن مالك ، فأخر الحجاج الصلاة ، فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته ، فقال في مسيره ذلك: "والله ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا شهادة أن لا إله إلا الله" فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفتلك كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قوله (مما أدركت) أي : في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قوله (إلا هذه الصلاة) المراد : أنه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به قوله (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب : "والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب

لا أفهم أخرجوها عن الوقت " وهو مع عدم مطابقته للترجمة ، مخالف للواقع ، فقد صح أن الحجاج ، وأميره الوليد بن عبدالملك ، وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ،

٨- بَابُ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَبْزُقُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ

٥٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ

شرح الحديث : -

قوله (باب المصلي يناجي ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في (أبواب المساجد) ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أدى الصلاة في وقتها ، وذم من أخرجها عن وقتها ، ومناجاة الرب - جل جلاله - أرفع درجات العبد ، فأشار البخاري بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها ، لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يحظى فوائها على من قصر في ذلك

قوله (اعتدلوا في السجود٠٠٠) يأتي الكلام عليه في (أبواب صفه الصلاة)

٩- بَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣،٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٣٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ انْتَظِرِ انْتَظِرْ وَقَالَ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ

٥٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٣٧- ﴿وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ

٥٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ﴾

شرح الحديث : -

قوله (باب الابراد بالظهر في شدة الحر) قدم البخاري باب الإبراد على باب وقت الظهر ، لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت فيه قوة الوهج من حر الظهيرة ، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر ، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال: "كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس أي مالت"

قوله (إذا اشتد) أصله : اشتدد بوزن افتعل من الشدة ، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى

قوله (فأبردوا) أي : أخروا إلى أن يبرد الوقت يقال : أبرد إذا دخل في البرد ، كأظهر إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجدا وأتهم إذا دخل تهامة ، والأمر بالإبراد أمر استحباب . قال جمهور أهل العلم : يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت ، وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل

قوله (فأبردوا عن الصلاة)عن : قيل زائدة ، أو بمعنى الباء ، أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة الظهر ، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها

قوله (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور ، والحكمة فيه دفع المشقة ، لكونها قد تسلب الخشوع

قوله (من فيح جهنم) أي : من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أي متسع ، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة ويؤيده الحديث الآتي "اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين.." وسيأتي البحث فيه

قوله (أذن مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم -) هو بلال بن أبي رباح - رضي الله عنه - قوله (فقال أبرد أبرد) ظاهره : أن الأمر بالابراد وقع بعد تقدم الأذان منه وسيأتي بلفظ "فأراد أن يؤذن للظهر" فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان فقيل له : أبرد ، فترك الأذان ، فمعنى أذن شرع في الأذان ، ومعنى أراد أن يؤذن أي يتم الأذان والله أعلم .

قوله (والشكوى الثانية) قد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال ؟ قال ابن عبد البر: "الأول أرجح" وقال عياض:" إنه الأظهر" وقال القرطبي : "لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته ، وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى" وقال النووي : "حمله على حقيقته هو الصواب" وقال ابن المنير: "المختار حمله على الحقيقه لصلاحية القدرة لذلك"

قوله (بنفسين)النفس : هو ما يخرج من الجوف ، ويدخل فيه من الهواء

قوله (وأشد ما تجدون من الزمهرير)الزمهرير : شدة البرد ، وفي الحديث: رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة

١٠- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { تَنَفَّيَّأُ } تَتَمَيَّلُ

شرح الحديث : -

قوله (باب الإبراد بالظهر في السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر ، لكن محل ذلك إذا كان المسافر نازلا أما إذا كان سائرا أو على سير ففيه جمع التقديم ، أو التاخير كما سيأتي في بابه ، وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة

قوله (فأراد المؤذن)في رواية ابن أبي شيبة ، والترمذي ، وأبي عوانة ، وغيرهم التصريح بأنه بلال

قوله (ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) زاد أبو داود "مرتين أو ثلاثا" ، وجزم مسلم بن إبراهيم بذكر الثالثة وهو عند البخاري في (باب الأذان للمسافرين) فإن قيل الابراد للصلاة ، فكيف أمر المؤذن به للأذان ؟ فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة ؟وفيه خلاف مشهور ، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة

قوله (حتى رأينا فيء التلول) الفيء : هو ما بعد الزوال من الظل ،والتلول: جمع تلّ ، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب ، أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء في غاية الابراد ، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت ٠

١١- بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

٥٤٠- عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْبِيَنِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ

٥٤١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ لَقِيتُهُ مَرَّةً أَوْ ثُلُثَ اللَّيْلِ

٥٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى

بِبَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

شرح الحديث : -

قوله (باب وقت الظهر عند الزوال) أي: ابتداؤه عند زوال الشمس ، وهو ميلها إلى جهة المغرب

قوله (وقال جابر: كان يصلي٠٠) هو طرف من حديث وصله البخاري في (باب وقت المغرب) بلفظ " كان يصلي الظهر بالهاجرة" والهاجرة: اشتداد الحر في نصف النهار ، قيل سميت بذلك من الهجر ،وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر، ويقيلون ، وحديث أنس تقدم في العلم في (باب من برك على ركبتيه) وسيأتي الكلام على فوائده مستوعبا - إن شاء الله تعالى - في كتاب الاعتصام

قوله (زاغت) أي : مالت ، والغرض منه هنا صدر الحديث ، وهو قوله: "خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر" فإنه يقتضى أن زوال الشمس أول وقت الظهر إذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع

قوله (في عرض هذا الحائط) عرض : جانبه ، أو وسطه

قوله (قلم أر كالخير والشر) أي : المرئي في ذلك المقام

قوله (يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أي : الذي بجنبه

قوله (والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية) وفي رواية "ويرجع" بزيادة واو ، وبصيغة المضارعة وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة ، والرجوع من ثمّ إلى المسجد ، لكن في رواية عوف الآتية "ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية" فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع ، وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال : يحتمل أن الواو في قوله "وأحدنا" بمعنى (ثم) والتقدير: ثم يذهب أحدنا أي ممن صلى معه ، وأما قوله "رجع" فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله "يذهب" ، ويحتمل أن

قوله (والشمس لم تخرج من حجرتها)حجرتها : حجرة - عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - والمراد بالحجرة : البيت ، والمراد بالشمس : ضوؤها

قوله (لم يظهر الفيء من حجرتها) أي : في الموضع الذي كانت الشمس فيه ، وقد تقدم بلفظ "والشمس في حجرتها قبل أن تظهر" أي : ترتفع فهذا ذلك الظهور ، ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة ، وليس بين الروايتين اختلاف ، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس ، والمستفاد من هذه الأحاديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، وهذا هو الذي فهمته عائشة - رضي الله عنها -

قوله (كان يصلي الهجير) أي : صلاة الهجير ، والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك ، لأن وقتها يدخل حينئذ.

قوله (تدعونها الأولى) قيل : سميت الأولى ، لأنها أول صلاة النهار ، وقيل : لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حين بين له الصلوات الخمس

قوله (حين تدحض الشمس) أي : ينعقد عن وسط السماء ، مأخوذ من الدحض وهو الزلق ، فدل ذلك على أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي الظهر في أول وقتها ، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد ، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد ، أو قبل الأمر بالإبراد ، أو لبيان

قوله (إلى رحله) أي : مسكنه

قوله (والشمس حية) أي : بيضاء نقية ، قال ابن المنير: "المراد بحياتها قوة أثرها حرارةً ، ولوناً وشعاعاً ، وإنارةً

قوله (يستحب أن يؤخر من العشاء) أي : من وقت العشاء

قوله (التي تدعونها العتمة) فيه : إشارة إلى ترك تسميتها بذلك ، وقال الطيبي : "لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها ، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها" وسيأتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد

قوله (وكان ينفتل) أي : ينصرف من الصلاة ، أو يلتفت إلى المأمومين

قوله (من صلاة الغداة) أي: الصبح ، وفيه : أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك

قوله (حين يعرف الرجل جليسه) استدل بذلك على الصبح ، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس ، ومن المعلوم من عادته - صلى الله عليه وسلم - ترتيل القراءة وتعديل الأركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا

قوله (ويقرأ بالستين إلى المائة) يعني : يقرأ في صلاة الصبح من الآي وفي السياق : تأدب الصغير مع الكبير ، ومسارعة المسؤول بالجواب إذا كان عارفا به

قوله (إلى بني عمرو بن عوف) أي : بقباء ، لأنها كانت منازلهم • قال النووي : "قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم ، وحروثهم ، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر في أول وقتها"

قوله (والشمس مرتفعة حية) فيه : إشارة إلى بقاء حرها ، وضوئها•

قوله (فيأتيهم والشمس مرتفعة) أي : دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة ، وفي ذلك دليل على تعجيله - صلى الله عليه وسلم - لصلاة العصر - لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال•

قوله (وبعض العوالي) أي : بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة ورواه البيهقي ، وقال في آخره "وبُعد العوالي" والعوالي : عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد ، وأما ما كان من جهة تهامة فيقال لها السافلة • قال النووي : "في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين ، أو أكثر والشمس لم تتغير ، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله •

١٤- باب إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

شرح الحديث : -

قوله (باب إثم من فاته صلاة العصر) أشار البخاري - رحمه الله - بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك ٠

قوله (وتر أهله وماله) المعنى : أصيب بأهله وماله ، وقيل وتر هنا بمعنى نقص ، وقال الجوهري : "الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه ، وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاته الصلاة ، لأنه يجتمع عليه غمان غم الإثم وغم فقد الثواب ، كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثأر" وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها

١٥- بَابِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

شرح الحديث : -

قوله (باب من ترك العصر) أي : ما يكون حكمه ؟

قوله (ذي غيم) خص يوم الغيم بذلك ، لأنه مظنه التأخير ، إما لمنتظم يحتاط لدخول الوقت ، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر ، فيظن بقاء الوقت ، فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت فوقه (بكروا) أي : عجلوا ٠

قوله (فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -٠٠) الفاء : للتعليل ، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم ، لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس ، وأجيب باحتمال أن بريدة - رضي الله عنه - قال ذلك عند معرفة دخول الوقت ، ثم إنه لا يشترط إذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد٠

قوله (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) حبط : سقط ، واختلف العلماء في معنى الحديث ،

وأقرب هذه المعاني قول من قال إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد والله أعلم .

١٦- بَابُ فَضْلُ صَلاَةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ } قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لاَ تَفُوتَنَّكُمْ

٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ

شرح الحديث : -

قوله (باب فضل صلاة العصر) أي : على جميع الصلوات إلا الصبح ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية

قوله (لا تُضامُّون) أي : لا يحصل لكم ضيم حينئذ.

قوله (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فيه : إشارة إلى الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم ، والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له

قوله (فافعلوا) أي : عدم الغلبة ، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد

قوله (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم "يعني العصر والفجر" قال المهلب: "قوله فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة أي في الجماعة وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ، ورفعهم أعمال العباد لمثل يفوتهم هذا الفضل العظيم" قلت : وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث "يتعاقبون فيكم ملائكة" عقب هذا الحديث ، لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه جماعة ، وإن كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر ، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً إذ مقتضاه التحريض على فعلهما ، أعم من كونه جماعة أو لا

قوله (فافعلوا) قال الخطابي: "هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين" قال العلماء "ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات ، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ، ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال ، وغير ذلك فهما أفضل الصلوات ، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا ، وهو النظر إلى الله تعالى"

قوله (يتعاقبون) أي : تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية

قوله (فيكم) أي : المصلين ، أو مطلق المؤمنين

قوله (ملائكة) قيل : هم الحفظة ، وقال القرطبي: "الأظهر عندي أنهم غيرهم ، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك ، دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي"

قوله (ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) قال ابن المنير : "التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين" قلت: وهو ظاهر وقال ابن عبد البر: "الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها ، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم ، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص" قال القاضي عياض: "والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله – سبحانه وتعالى – بعباده ، وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده ، لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة" وفيه إشارة إلى الحديث الآخر "أن الصلاة كفارة لما بينهما" فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه

قوله (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا ، دون الذين ظلوا فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله – تعالى – "فذكر إن نفعت الذكرى" أي وإن لم تنفع وقوله – تعالى – "سرابيل تقيكم الحر" أي والبرد ، ولم لا يقال إن رواية

من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواة ؟ أو يحمل قوله "ثم يعرج الذين باتوا" على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ (بات) في أقام مجازا ، ويكون قوله فيسألهم أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه ، ويدل على هذا الحمل رواية النسائي ولفظه "ثم يعرج الذين كانوا فيكم"فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ، ولا اقتصار ، وهذا أقرب الأجوبة ، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة ، وأبو العباس السراج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادي٠٠" وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة قوله (فيسألهم وهو أعلم بهم) قيل : الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة "أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون" أي وقد وجد فيهم من يسبح ، ويقدس مثلكم بنص شهادتكم ، وقال عياض: "هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة ، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو - سبحانه وتعالى - أعلم من الجميع بالجميع"

قوله (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جمرة : "وقع السؤال عن آخر الأعمال ، لأن الأعمال بخواتيمها ، والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله - تعالى - "إن عبادي ليس لك عليهم سلطان"

قوله (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي لأنهم بدؤوا

بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال: كيف تركتم ؟ ولأن المخبر به صلاة العباد ، والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ، وقوله "تركناهم وهم يصلون" قال ابن التين : "الواو في قوله "وهم يصلون" واو الحال أي تركناهم على هذه الحال ، ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة ، فلم يشهدوها معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها ، لأنا نقول هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها ، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ، ومن شرع في أسباب ذلك"

١٧- بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ

٥٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

٥٥٨- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ

شرح الحديث : -

قوله (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته" فكأنه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله "سجدة" أي ركعة ، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ "من أدرك منكم ركعة" فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة

قوله (إنما بقاؤكم فيما سلف فبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) معناه : أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر ، وغروب الشمس إلى بقية النهار ، فكأنه قال إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف قبلكم.. فتكون (في) بمعنى إلى

وقد أخرج البخاري هذا الحديث ،وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده في (أبواب الإجارة) والكلام عليهما هناك - إن شاء الله تعالى-

١٨ - بَاب وَقْتُ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩- عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ

٥٦٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ

٥٦١- عَنْ سَلَمَةَ بن الأكوع قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ

٥٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

شرح الحديث : -

قوله (باب وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء وذلك أنه لو كان مضيقا لا نفصل عن وقت العشاء ، ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ، ولهذه النكتة ختم الباب

بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الدال على أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق ، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها وكانت تلك عادته – صلى الله عليه وسلم – في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك ، كالإبراد ، وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا كما في حديث جابر ، والله أعلم .

قوله (وإنه ليبصر مواقع نبله) أي : المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى ، والنبل : هي السهام العربية ، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث يتم الفراغ منها ، والضوء باق

قوله (يصلي الظهر بالهاجرة) ظاهره : يعارض حديث الإبراد ، لأن قوله "كان يصلي" يشعر بالكثرة ، والدوام عرفا ، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا ، لأن الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر ، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد،وإلاعجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد ، والله أعلم •

قوله (نقية) أي : خالصة صافية لم تدخلها صفرة ، ولا تغير

قوله (إذا وجبت) أي : غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس

وفيه : دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب

قوله (والعشاء أحيانا وأحيانا) ولمسلم : "أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا.." والأحيان : جمع حين ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور

قوله (كانوا أوكان) قال الكرماني : "الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان ، لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر ، إن أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – فالصحابة في ذلك كانوا معه ، وإن أراد الصحابة فالنبي – صلى الله عليه وسلم _ كان إمامهم أي كان شأنه التعجيل لها دائما ، لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها ، أو تأخيرها

قوله (إذا توارت بالحجاب) أي : استترت ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس (في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر) والله أعلم ٠

١٩- بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

٥٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ

شرح الحديث : -

قوله (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قال ابن المنير : "عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا ، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك ، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحيانا ، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى ، كما ترك ذلك الأعراب وقوفا مع عادتهم وإنما شرع لها التسمية بالمغرب ، لأنه اسم يشعر بمسماها ، أو بابتداء وقتها ، وكره إطلاق اسم العشاء عليها ، لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أيضا أن تسمى العشاء بقيد ، كأن يقول العشاء الأولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يليه ٠

قوله (لا تغلبكم) قال الطيبي : "يقال غلبه على كذا غصبه منه ، أو أخذه منه قهرا ، والمعنى لا تنعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء ، والعشاء بالعتمة ، فيغصَب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها ، فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم"

قوله (قال و تقول الأعراب هي العشاء) سر النهي عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة : هو أول ظلام الليل ، وذلك من غيبوبه الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق .

٢٠- بَاب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي

الْعَتَمَةَ وَالْفَجْرِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا

٥٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ"

شرح الحديث : -

قوله (باب ذكر العشاء والعتمة و من رآه واسعا) غاير البخاري - رحمه الله - بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد ، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين ، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء ، فتصرفه في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء وإنهم يعتمون بحلاب الإبل"

واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه ومنهم من أطلق جوازه ، ومنهم من جعله خلاف الأولى ، وهو الراجح ومعنى العتم في الأصل : تأخير مخصوص

قوله (صلى لنا) أي : لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء

قوله (وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه : إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ، وقد تقدم الكلام على متن الحديث في (باب السمر في العلم)

قال النووي - رحمه الله - " يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة ، وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين : أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، والثاني:بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء ، لكونه أشهر عندهم من العشاء فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية" ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة ، وأما استعمالها في بعض الأحاديث فلرفع الالتباس بالمغرب ، والله أعلم .

٢١- بَاب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ

شرح الحديث : -

قوله (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال أنها تسمى العشاء إذاغُجلت ، والعتمة إذا أُخرت أخذا من اللفظين ، فاحتج عليه البخاري بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم ، والتأخير باسم واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر في (باب وقت المغرب) .

٢٢- بَاب فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ

٥٦٧- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

شرح الحديث : -

قوله (باب فضل العشاء) ليس في الحديثين اللذين ذكرهما الإمام البخاري في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة ، وكأنه مأخوذ من قوله "ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم" فعل هذا في الترجمة حذف وتقديره (باب فضل انتظار العشاء) والله أعلم .

قوله (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أي : في غير المدينة ، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة

قوله (نام النساء والصبيان) أي : الحاضرون في المسجد ، وإنما خصهم بذلك ، لأنهم مظنة قلة الصبرعن النوم ، ومحل الشفقة ، والرحمة بخلاف الرجال ، وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في (باب النوم قبل العشاء لمن غلب)

قوله (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه : دلالة على أن تأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذه الغاية لم يكن قصدا ، ومثله قوله في حديث ابن عمر "شغل عنها ليلة" وكذا في حديث عائشة "أعتم بالصلاة ليلة" يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه ، والفيصل في هذا حديث جابر "كانوا إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطؤوا أخر" والشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري عن جابر- رضي الله عنه -

قوله (حتى ابهارَّ الليل) أي : طلعت نجومه واشتبكت ، والباهر الممتلئ نورا ، وقال الأصمعي: ابهار انتصف" ويؤيده أن في بعض الروايات "حتى إذا كان قريبا من نصف الليل" وفي حديث أنس "إلى نصف الليل" وفي الصحاح "ابهارّ الليل ذهب معظمه وأكثره" وعند مسلم عن عائشة "حتى ذهب عامة الليل"

قوله (على رِسلكم) المعنى : تأنوا

قوله (إن من نعمة الله أنه ليس..) استدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال : "ولا يصلح ذلك الآن للائمة لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتخفيف ، وقال "إن فيهم الضعيف وذا الحاجة" فترك التطويل عليهم في الانتظارأول" قلت : وقد روى أحمد ، وأبو داود والنسائي ، وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - "صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحوٌ من شطر الليل فقال : "إن الناس قد صلوا

وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل" وفي حديث ابن عباس "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا" وللترمذي وصححه من حديث أبي هريرة "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" فعلق هذا من وجد به قوه على تأخيرها ، ولم يغلبه النوم ، ولم يشق على أحد من المأمومين ، فالتأخير في حقه أفضل ،وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم ، وهو اختيار كثير من أهل الحديث ، والله أعلم .

٢٣- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا

شرح الحديث : -

قوله (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذي – رحمه الله – "كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة" ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في – أكثر الروايات- بما إذا كان له من يوقظه ، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله قوله (والحديث بعدها) أي : المحادثة وسيأتي أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب ، وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل ، أو للاستغراق في الحديث ، ثم يستغرق في النوم ،فيخرج وقت الصبح

٢٤- بَاب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ قَالَ وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ

٥٧٠- عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لاَ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ

النَّوْمُ مِنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا

٥٧١- عن ابنِ عَبَّاسٍ قال أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُبِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا

شرح الحديث : -

قوله (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصه بمن نام مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره - صلى الله عليه وسلم - على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة ، وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها

قوله (ولا تُصل) أي : صلاة العشاء ، والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة

قوله (وكانوا يصلون..) أي : النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء ، لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك ، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي ولفظه "ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل" وليس بين هذا ، وبين قوله في حديث أنس "أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل" معارضة ، لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته - صلى الله عليه وسلم -

قوله (حتى رقدنا في المسجد) استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا أو لاحتمال أن يكون مضطجعا ، لكنه توضأ

قوله (وكان يرقد قبلها) أي : قبل صلاة العشاء ، وهو محمول على إذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها ، كما صرح به حيث قال "وكان لا يبالي أقدمها أم أخرها" وروى عبدالرزاق أن ابن عمر "كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه" والبخاري جمع ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم ، وهو اللائق بحال ابن عمر – رضي الله عنهما –

٢٥- بَاب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

٥٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ« أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ»

شرح الحديث : -

قوله (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – في بيان أول الأوقات وآخرها ، وفيه "فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل" قال النووي : "معناه وقت لأدائها اختيارا ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم "إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" وقال الإصطخري : "إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور" قلت : وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح فللاصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء ، والله أعلم .

قوله (وقال أبو برزة : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستحب تأخيرها) هو طرف من حديثه المتقدم في (باب وقت العصر) وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل ، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث ، وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت .

قوله (صلاة العشاء إلى نصف الليل) فيه : إشعار بأنه لم يكن – عليه الصلاة والسلام – يراعاطب على ذلك

قوله (قد صلى الناس) أي : المعهودون منهم صلى من المسلمين إذ ذاك

قوله (كأني أنظر إلى وبيص..) الوبيص : البريق ، وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في (أبواب الجماعة) وعلى الخاتم ولبسه في (كتاب اللباس) - إن شاء الله تعالى -

٢٦- بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٥٧٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُّونَ أَوْ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ: { سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا }

٥٧٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

شرح الحديث : -

قوله (كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ نظر..) تقدم الكلام على حديث جرير في باب فضل صلاة العصر .

قوله (من صلى البردين) تثنية بَرْد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير "صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" زاد في رواية لمسلم "يعني العصر والفجر" قال الخطابي : "سميتا بردين لأنهما تصليان في بردى النهار ، وهما طرفاه حين يطيب الهواء ، وتذهب سورة الرمض" و(رَمَض) في الحديث شرطية ، وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الأصل ، وهو الفعل المضارع كأن يقول : يدخل الجنة إرادة للتأكيد في وقوعه ، بجعل ما سيقع كالواقع

٢٧- بَاب وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً

٥٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى ثُلُثَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ قَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

٥٧٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ

شرح الحديث : -

قوله (باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث "تسحر زيد بن ثابت مع النبي - صلى الله عليه وسلم " من وجهين ففي الأول "أن زيد بن ثابت حدثه" فجعله من مسند زيد بن ثابت ، وأما الآخر"أن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا" وأما قوله :"تسحروا" بصيغة الجمع فشاذة .

والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنسا حضر ذلك ، لكنه لم يتسحر معهما ، ولأجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور ، ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن أنس قال : "قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "يا أنس إني أريد الصيام أطعمني شيئا فجئته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال قال : "يا أنس انظر رجلا يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة" فعلى هذا فالمراد بقوله : "كم كان بين الأذان والسحور" أي أذان ابن أم مكتوم ، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر وابن أم مكتوم يؤذن إذا طلع واستدل البخاري بهذا الحديث على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر ، وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل فيها بغلس ، وسيأتي الكلام على حديث - سهل بن سعد - في (الصيام) والغرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم الصبح في أول الوقت ، وحديث عائشة تقدم في (أبواب ستر العورة) ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح ، وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك

وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود "أنه - صلى الله عليه وسلم - أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر"

وأما ما رواه أصحاب السنن، وصححه غيرواحد من حديث - رافع بن خديج - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا

قوله (يشهدن) أي: يحضرن

قوله (لا يعرفهن أحد) قال الداودي: "معناه لا يُعرفن أنساء أم رجال؟ أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن"

قوله (متلفعات بمروطهن) تقدم شرح (متلفعات) والمروط: جمع مِرط وهو كساء معلم من خز أو صوف، أو غير ذلك

قوله (ينقلبن) أي: يرجعن

قوله (من الغلس) من: ابتدائية، أو تعليلة

وفي الحديث: استحباب الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى، لأن الليل مظنة الزينة أكثر من النهار، وذلك إذا لم يخش عليهن، أو بهن فتنة.

٢٨- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

شرح الحديث: -

قوله (فقد أدرك الصبح) الإدراك: الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مرادا بالإجماع، فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته

وهذا قول الجمهور وقد تقدمت رواية الحديث في (باب من أدرك من العصر ركعة) عن أبي هريرة وقال فيها : "فليتم صلاته" وللنسائي من وجه آخر "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته" ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت .

٢٩- بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

شرح الحديث : -

قوله (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم ، وساق الحديث بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده ، إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير ، فلله دره ما أكثر اطلاعه !

قال الكرماني : "وفي الحديث أن من دخل في الصلاة ، فصلى ركعة ، وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها أداء وهو الصحيح" وقال التيمي : "معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة" ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق

٣٠- بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا

٥٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

٥٨٣- وعن ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ تَابَعَهُ عَبْدَةُ

٥٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى عَنْ

الصَّلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

شرح الحديث : -

قوله (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعني : ما حكمها ؟ قال ابن المنير : "لم يذكر حكم النهي ، لأن تعين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف ، وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر ، لأن الصبح هي المذكورة أولا في سائر أحاديث الباب"

قلت : أو لأن العصر ورد فيها كونه - صلى الله عليه وسلم - صلى بعدها بخلاف الفجر

قوله (شهد عندي) أي : أعلمني ، أو أخبرني ، ولم يرد شهادة الحكم

قوله (مرضيون) أي : لا شك في صدقهم ، ودينهم ، وفي رواية الإسماعيلي "شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر"

قوله (ناس بهذا) أي : بهذا الحديث

قوله (بعد الصبح) أي : بعد صلاة الصبح ، لأنه لا يجوز أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت ، إذ لا بد من أداء الصبح ، فتعين التقدير المذكور

قوله (حتى تُشرق) يقال : أشرقت الشمس ، ارتفعت وأضاءت ، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي بلفظ "حتى ترتفع الشمس" قال النووي : " أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الشكر ، وصلاة العيد وصلاة الكسوف وصلاة الجنازة ، وقضاء الفائتة ، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ،وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك في عموم النهي ، وقال بعض العلماء:"ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، فيحمل النهي على ما لا سبب له ،ويخص منه ما له سبب جمعا بين الأدلة والله أعلم

قوله (لا تحرّوا) أصله : لا تتحروا ، والمعنى : لا تقصدوا

٣١- بَاب لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

٥٨٦- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

٥٨٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

شرح الحديث : -

قوله: "باب لا تُتحرى" قد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله، ولا تنافي بين قوله في الترجمة "قبل الغروب" وبين قوله في الحديث: "عند الغروب"

قوله: "لا يتحرى" المراد نفي التحري والصلاة معا . وقال الطيبي: "فوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي" وقد ورد في رواية الموطأ " لا يتحرى أحدكم أن يصلي " ومعناه لا يتحرى الصلاة.

قوله: "لا صلاة" قال ابن دقيق العيد: "صيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي، لأنا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه. وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية".

وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي، والتقدير لا تصلوا.

قوله: " يصليها " أي: الصلاة . وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر، وما نفاه من رؤية صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم- لهما قد أثبته غيره، والمثبت مقدم على النافي. وسيأتي في الباب الذي بعده قول

عائشة " كان لا يصليهما في المسجد " لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي، لأن رواية الإثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده، فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه، والنهي فيه محمول على ما لا سبب له.

قوله: "الا صلاة بعد الصبح" أي بعد صلاة الصبح، وصرح به مسلم

٣٢- بَابِ مَنْ لَمْ يَكْرَهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

وَرَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

٥٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

شرح الحديث : -

قوله (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) آثر البخاري الترجمة بذكر المذهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة الجزم بالقول في موضع كثر فيه الاختلاف ، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، وعند استواء الشمس قبل الزوال ، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة : من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس ومن صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ، والصلاة وقت استواء الشمس ولأن الأحاديث لم تكن على شرط البخاري ، فترجم على نفيه ، وفيه أربعة أحاديث : حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه "وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع" وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضا ولفظه "حتى يستقل الظل بالرمح فإذا أقبل الفيء فصل" وفي لفظ لأبي داود "حتى يعدل الرمح ظله" وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي ولفظه "حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل" وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه "ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها" وفي آخره "ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في تلك الساعات" وهو حديث مرسل مع قوة رجاله

وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم أنه - صلى الله عليه وسلم - ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام ، وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال ، فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعا "أنه - صلى الله عليه وسلم - كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة" في إسناده انقطاع ، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضُمت قوي الخبر ، والله أعلم .

٣٣- بَاب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٥٩٠- عن عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنْ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقِلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ

٥٩١- قَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنُ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ

٥٩٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٩٣- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

شرح الحديث : -

قوله (باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال ابن المنير: "ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها"

قوله (وقال كريب يعني مولى ابن عباس عن أم سلمة..) هو طرف من حديث أورده المؤلف مطولا ، وقال في آخره "أتاني ناس من عبدالقيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان"

قوله (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله) وفي الرواية الأخرى "ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط" وفي الرواية الأخرى "لم يكن يدعهما سرا ولا علانية" وفي الرواية الأخيرة "ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين" تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ، ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس ، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، وأما مواظبته - صلى الله عليه وسلم - على ذلك فهو من خصائصه ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال" رواه أبو داود ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره "وكان إذا صلى صلاة أثبتها" رواه مسلم قال البيهقي - رحمه الله - "الذي اختص به - صلى الله عليه وسلم - المداومة على ذلك لا أصل القضاء وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت فقلت يا رسول الله أتقضيها إذا فاتتا فقال لا فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة" وقول عائشة "ما تركهما حتى لقي الله - عز وجل - " وقولها "لم يكن يدعهما" وقولها "ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين" مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا إلى آخر عمره ، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه .

٣٤- بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ

شرح الحديث : -

قوله (باب التبكير بالصلاة في يوم غيم) من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ، ولو لم يوردها ، بل ولو لم يكن على شرطه ، ورويناها في سنن سعيد بن منصور عن عبد

العزيز بن رفيع قال : "بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم" إسناده قوي مع إرساله ، وقد تقدم الكلام على المتن في (باب من ترك العصر) والمراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت ، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة ، والبكرة أول النهار ، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته .

٣٥- بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ قَالَ بِلالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى

شرح الحديث : -

قوله (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) قال ابن المنير : "إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه ، لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور"

قوله (سرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة . .) كان ذلك في رجوعه من خيبر ، كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وفيه نظر لما يبته في (باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم) والتعريس : نزول المسافر لغير إقامة ، وأصله نزول آخر الليل وجواب لو محذوف تقديره : لكان أسهل علينا

قوله (أنا أوقظكم) زاد مسلم في رواية "فمن يوقظنا ؟ قال بلال : أنا

قوله (فاستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد طلع حاجب الشمس) في رواية مسلم "فكان أول من استيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - والشمس في ظهره"

قوله (يا بلال أين ما قلت ؟) أي : أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم ؟

قوله (مثلها) أي : مثل النومة التي وقعت له

قوله (إن الله قبض أرواحكم . .) هو كقوله - تعالى - "الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت

في منامها" ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط ، زاد مسلم "أما إنه ليس في النوم تفريط٠٠"

قوله (فرضاً) في رواية البخاري (في التوحيد) "فقضوا حوائجهم فتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس" ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس ، وارتفعت ، كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة

قوله (وابياضَّت) أي : صفت .

وفي الحديث من الفوائد : جواز التماس الناس ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ، ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه ، والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ ، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا ، وفيه : الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر ، وفي الحديث : الأذان للفائتة ، ومشروعية الجماعة في الفوائت

٣٦- بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

شرح الحديث : -

قوله (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال ابن المنير : "إنما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ، ولم يقل مثلا لمن صلى صلاة فائتة للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها"

قوله (بسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها

قوله (ما كدت) قال البعمري : "لفظة (كاد) من أفعال المقاربة ، فإذا قلت: كاد زيد يقوم ، فُهِمَ منها أنه قارب القيام ولم يقم" فإن قيل : الظاهر أن عمر كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي - صلى الله عليه وسلم - معهم ، فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس ، وكان عمر حينئذ متوضئا ، فبادر فأدى الصلاة ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها قد شرع بتهيأ للصلاة ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء ، وقد اختلف في سبب تأخير النبي- صلى الله عليه وسلم - الصلاة ذلك اليوم فقيل : كان ذلك نسيانا ، وقيل: كان عمدا ، لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب

قوله (بُطحان) هو : واد بالمدينة

وفي الحديث من الفوائد : ترتيب الفوائت ، وفيه : جواز اليمين من غيراستحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة ، أو نفي توهم ، وفيه : ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم- عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه ، وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك ، وفيه : استحباب قضاء الفوائت في الجماعة والإقامة للصلاة الفائتة

٣٧- بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

٥٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى

شرح الحديث : -

قوله (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال ابن المنير:- "صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ، ولكونه على وفق القياس إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به ، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب ، لقول الشارع "فليصلها" ، ولم يذكر زيادة وقال أيضا "لا كفارة لها إلا ذلك" فاستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب غير إعادتها"

قوله (من نسي صلاة فليصل) ورواه مسلم بلفظ "فليصلها" وهو أبين للمراد

٣٨- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى

٥٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ قَالَ فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ

شرح الحديث : -

قوله (باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى) هذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله "باب ترتيب الفوائت" وأورد المتن هنا مختصرا ، ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - المجردة للوجوب اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" فيقوى .

٣٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٩٩- قال أَبُو الْمِنْهَالِ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنْ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

شرح الحديث : -

قوله (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) أي : بعد صلاتها قال عياض: "أصله من لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه : والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح ، لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء ، بل هو حرام في الأوقات كلها وأما ما يكون مستحبا فسيأتي في الباب الذي بعده ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة

قوله "وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها" لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقا ، أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح ، أو عن وقتها المختار ، أوعن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : "أسمرا أول الليل ونوما آخره ؟ "

بَاب السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠- قال قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ

٦٠١- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ

شرح الحديث : -

قوله (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) قال ابن المنير : "الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقد روى الترمذي من حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما"

قوله (وراث علينا) راث : أبطأ

قوله (من وقت قيامه) أي : الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد ، لأخذ العلم عنه

قوله (دعانا جيراننا) كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته

قوله (حتى كان شطرُ الليل يبلغه) يبلغه : يقرب منه

قوله (ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لأن المراد بقوله "بعدها" أي بعد صلاتها ، وأورد الحسن البصري – رحمه الله – ذلك لأصحابه مؤنسا لهم ومعرفا أنهم ، وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقا ، لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك ، والمراد أن يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات وبهذا يجاب عمن استشكل قوله "إنهم في صلاة" مع أنهم جائز لهم الأكل والحديث ، وغير ذلك واستدل

الحسن على ذلك بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه - عليه الصلاة والسلام - آنس أصحابه بمثل ذلك .

قوله (فوهل الناس) أي : غلطوا ، أو توهموا ، أو فزعوا ، والأول أقرب

قوله (عن مائة سنة) قد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن ، فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء ، فكان آخر من ضبط أنه مات ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة - رضي الله عنه - وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا ، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال النووي وغيره: "احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر.."

بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ

٦٠٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى يَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ

شرح الحديث : -

قوله (باب السمر مع الأهل والضيف) قال ابن المنير : "اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير ، لانحطاط رتبته عن مسمى الخير ، لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها ، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما ، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما ، فيلتحق بالسمر الجائز ، أو المتردد بين الإباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ، ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم ، وذلك كله في معنى السمر ، لأنه سمر مشتمل على مخاطبة ، وملاطفة ، ومعاتبة"

قوله (فقرّقنا) أي : جعلنا فرقا ، وسنذكر فوائد هذا الحديث في (علامات النبوة) – إن شاء الله تعالى –

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كِتَابُ الأَذَانِ

١ - بَابُ بَدْءُ الأَذَانِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ } وَقَوْلُهُ { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ }

٦٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ»

٦٠٤ - عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»

شرح الحديث : -

قوله (كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة : الإعلام قال الله – سبحانه وتعالى – "أذان من الله ورسوله"واشتقاقه من الأُذُن وهو الاستماع ، وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره : "الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد – صلى الله عليه وسلم – ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا ، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام ، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان ، واختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة ؟ ومن هذه الأقوال أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل ، وإلا فالأذان

قوله (باب بدء الأذان) أي : ابتداؤه

قوله (وقول الله - عز وجل - "وإذا ناديتم إلى الصلاة ..") يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة ، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا : لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت "وإذا ناديتم إلى الصلاة .."

قوله (وقوله - تعالى - "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة") يشير بذلك أيضا إلى الابتداء ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة ، واختلف في السنة التي فرض فيها ، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى ، وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا

قوله (حين قدموا المدنية) أي : من مكة في الهجرة

قوله (فيحينون) أي: يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين: الوقت والزمان قوله (بل بوقا) أي : بل اتخذوا بوقا ، والبوق والقرن معروفان والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود

قوله (ينادي بالصلاة) الظاهر أن إشارة عمر- رضي الله عنه - بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ، والله أعلم قوله (فاذ بالصلاة) قال عياض : "المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع" وكان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله "الصلاة جامعة" أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب .

وفي حديث ابن عمر : دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر ، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتعوهم أشغالهم أو التأخير ، فيفوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك ، وفيه : مشروعية التشاور في الأمور المهمة ، وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ، وفيه : منقبة ظاهرة لعمر

وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد ، لأن رؤيا غيرالأنبياء لاينبني عليها حكم شرعي ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ، أو لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ؟ ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل "أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - سبقك بذلك الوحي"

٢- بَاب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ»

٦٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب الأذان مثنى مثنى) أي : مرتين مرتين

قوله (أن يشفع الأذان) أي : يأتي بألفاظه شفعا

قوله (وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة) المراد بالمثنى : جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمفني خصوص قوله "قد قامت الصلاة"

قوله (أن يوروا نارا) أي : يوقدوها

قوله (أو يضربوا ناقوسا) الناقوس : خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى

٣- بَاب الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ

٦٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الإِقَامَةَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب الإقامة واحدة) لم يقل : واحدة واحدة ، مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك ، وهو عند ابن حبان من حديث ابن عمر ، قال ابن عبد البر : "ذهب أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير

إلى أن (التربيع والترجيع في الأذان ، وتثنية الإقامة أو إفرادها) (١) من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول في الأذان ، أو ثناه ، أو رجع في التشهد ،أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة ، أو أفردها كلها ، أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز" وقد قيل : الحكمة في تثنية الأذان ، وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة .

---

(١) ذكر المحدث العلامة الألباني رحمه الله أن الأذان ثلاث صيغ

الأولى: عدد كلماته تسع عشرة كلمة وهو بتربيع التكبير مع الترجيع لحديث أبي محذورة رضي الله عنه وهو كالآتي

الله أكبر ١ الله أكبر ٢ الله أكبر ٣ الله أكبر ٤ (أربع مرات) أشهد أن لا إله إلا الله ٥ أشهد أن لا إله إلا الله ٦ أشهد أن محمدا رسول الله ٧ أشهد أن محمدا رسول الله ٨ (يخفض بها صوته مرتين . ثم يرفع صوته فيعود ويقول - وهو الترجيع -) أشهد أن لا إله إلا الله ٩ أشهد أن لا إله إلا الله ١٠ أشهد أن محمدا رسول الله ١١ أشهد أن محمدا رسول الله ١٢ حي على الصلاة ١٣ حي على الصلاة ١٤ حي على الفلاح ١٥ حي على الفلاح ١٦ الله أكبر ١٧ الله أكبر ١٨ لا إله إلا الله ١٩

الثانية. عدد كلماته سبع عشرة كلمة وهو بتثنية التكبير مع الترجيع لحديث أبي محذورة كذلك وهي رواية لمسلم في صحيحه ومالك في المدونة

الثالثة: ألفاظه خمس عشرة كلمة وهو بتربيع التكبير ولا ترجيع فيه لحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه"

وقال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله:

"الترجيع يكون في كل أذان ، وليس في أذان واحد ، علمه الرسول صلى الله عليه وسلم أبا محذورة في مكة ، والترجيع يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله بصوت ليس برفيع ، ثم يعيدها بصوت أرفع ، هذا الترجيع يأتي بالشهادتين بصوت ليس بالرفيع جدا ، ثم يعيدها بصوت أرفع يقال له الترجيع . وأما عدم الترجيع بأن يأتي بالشهادتين مثل أذان الناس اليوم لا يكرر ، هذا هو الأفضل الذي فعله بلال بين يدي رسول الله في المدينة ، حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، يؤذن بين يديه بلال بدون ترجيع" مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز" رحمه الله

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "ونقول. كلُّ ما جاءت به السُّنَّة من صفات الأذان فإنه جائز، بل الذي ينبغي. أنْ يؤذِّنَ بهذا تارة، وبهذا تارة إن لم يحصُل تشويش وفتنةٌ.

فعند مالك سبعَ عَشْرةَ جملة، بالتكبير مرتين في أوّله مع الترجيع ـ وهو أن يقول الشهادتين سِرًّا في نفسه ثم يقولها جهراً ـ.

وعند الشافعي تسعَ عَشَرَة جملة، بالتكبير في أوّله أربعاً مع الترجيع ، وكلُّ هذا مما جاءت به السُّنَّة، فإذا أذَّنت بهذا مرَّة وبهذا مرَّة كان أولى.

والقاعدة. «أن العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه»، وتنويعها فيه فوائد:

أولاً. حفظ السُّنَّة، ونشر أنواعها بين النَّاس . ثانياً: التيسير على المكلَّف، فإن بعضها قد يكون أخفَّ من بعض فيحتاج للعمل .ثالثاً: حضور القلب، وعدم مَلَله وسآمته .رابعاً :العمل بالشَّريعة على جميع وجوهها" الشرح الممتع على زاد المستقنع

منقول من الشبكة العنكبوتية العالمية "منتديات الآفاق السلفية" باختصار

٤- بَاب فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

شرح الحديث : -

قوله (باب فضل التأذين) راعى البخاري لفظ التأذين لوروده في حديث الباب قوله (له ضراط) قال عياض : "يمكن حمله على ظاهره ، لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية لمسلم "له حُصَاص" فقد فسره الأصمعي بشدة العدو قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطا تقبيحا له" والظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ويحتمل أن المراد جنس الشيطان ، وهو كل متمرد من الجن والإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة

قوله (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره : أنه يتعمد إخراج ذلك ، إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن ، أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان ، لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال : "حتى يكون مكان الروحاء" وحكى الأعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر : "أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا"

قوله (قضى) بضم أوله المراد : الفراغ أو الانتهاء ، وبفتح أوله المراد : المنادي ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل ، خلافا لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت

قوله (إذا ثُوِّب) قيل:هو من ثاب إذا رجع وقيل:من ثوب إذا أشاربثوبه لإعلام غيره قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة ، ويدل عليه رواية مسلم "فإذا سمع الإقامة ذهب" قوله (أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه) زاد مسلم "فوسوس" ويخطر : بكسر الخاء معناه : يوسوس وأما بالضم فمن المرور أي : يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ، فيشغله ٠

قال الباجي : "المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته ، وإخلاصه فيها"

قوله (يقول اذكر كذا اذكر كذا) زاد مسلم "فيمّا ومنّا ، وذكّره من حاجاته ما لم يكن يذكر" قوله (لما لم يكن يذكر) أي : لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها ؟ لا يبعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه ، وإخلاصه بأي وجه كان

قوله (حتى يظَل الرجل) بمعنى يصير ، أو يبقى ، وعند الأصيلي "يضِل" أي : ينسى ، ومنه قوله – سبحانه وتعالى – "أن تضِل إحداهما" أو "يضَل" أي : يخطئ ، والمشهور الأول

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة ، دون سماع القرآن والذكر في الصلاة قيل : يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ، فإنه لا يسمع المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له ، وقيل : يهرب تنفورا عن سماع الأذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف ، وقيل : إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق ، وإقامة الشريعة ، فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره ، ولهذا قال لعبد الله بن زيد : "ألقه على بلال ، فإنه أندى صوتا منك" أي : أقعد في المد والإطالة ، والإسماع ليعم الصوت ويطول أمد التأذين ، فيكثر الجمع ويغوث على

الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمي عن إقامة الصلاة في جماعة ، أو إخراجها عن وقتها ، أووقت فضيلتها فيفر حينئذ ، وقد يأس عن أن يرهبم عما أعلنوا به ، ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة • وقال ابن الجوزي : "على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة ، فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة قال ابن بطال : "يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون منشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان" والله أعلم

تنبيهان : التنبيه الأول ، فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم يكن وقوعه في الوقت ، ففي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: "إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة" واستدل بهذا الحديث

التنبيه الثاني : وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر البخاري بعضها في مواضع أخرى واقتصر هنا على هذا الخبر ، لأنه تضمن فضلا لا ينال بغير الأذان ، بخلاف غيره من الأخبار فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات ، والله أعلم .

٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

٦٠٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أُخْبِرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

شرح الحديث : -

قوله (تحب الغنم والبادية) أي : لأجل الغنم ، لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو في الغالب يكون في البادية وهي : الصحراء التي لا عمارة فيها .

قوله (في غنمك أو باديتك)يحتمل أن تكون (أو) شكا من الراوي أو للتنويع

قوله (لو يعلم الناس) قال الطيبي : "وضع المضارع موضع الماضي ، ليفيد استمرار العلم قوله (ما في النداء والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية عن أبي هريرة "من الخير والبركة" وقال الطيبي : "أطلق مفعول يعلم وهو(ما) ولم يبين الفضيلة ما هي ؟ ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف" والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة ، وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى "بالخير والبركة"

قوله (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أي : لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية ، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ، ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته ، وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل ، فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين

قوله (عليه) أي : على ما ذكر ليشمل الأمرين : الأذان والصف الأول وبذلك يصح تبويب البخاري ، وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ "لاستهموا عليهما"

قوله (التهجير) أي : التبكير إلى الصلاة

قوله (لاستبقوا إليه) قال ابن أبي جمرة – رحمه الله – : "المراد بالاستباق معنى ، لا حسّا ، لأن المسابقة على الأقدام حسّا تقتضي السرعة في المشي ، وهو ممنوع منه" وسيأتي الكلام على بقية الحديث في (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة) ويأتي الكلام على المراد بالصف الأول في أواخر (أبواب الإمامة) – إن شاء الله تعالى –

١٠ – بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

٦١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذَرْعٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ

شرح الحديث : –

قوله (باب الكلام في الأذان) أي : في أثنائه بغير ألفاظه ، وجرى البخاري على عادته في عدم

الجزم بالحكم الذي دلالته غيرصريحة ، لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز

قوله (في يوم رَدغ) قال صاحب المحكم : "الردغ الماء القليل في الثماد ، وقيل : إنه طينٌ وحل

قوله (فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره) كأن هنا حذفا تقديره : أراد أن يقولها فأمره

ويؤيده رواية ابن علية "إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة"

قوله ("الصلاة في الرحال) التقدير : صلوا الصلاة ، والرحال : جمع رحْل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه

قوله (فقال فعل هذا) كأنه فهم من نظرهم الإنكار ، وفي رواية الحميدي "كأنهم أنكروا ذلك" وفي رواية ابن علية "فكأن الناس استنكروا ذلك"

قوله (من هو خير منه) وللكشميهني "منهم" وللحميدي "مني" يعني النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (وإنها عزْمة) أي : الجمعة ، وعزمة : ضد الرخصة ، زاد ابن علية "ولني كرهت أن أخرجكم ، فتمشون في الطين" وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في (كتاب الجمعة) – إن شاء الله تعالى – ومطابقة الحديث للترجمة أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه ، دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه

١١ – بَاب أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ – – عَنْ ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»

شرح الحديث : –

قوله (باب أذان الأعمى) أي : جوازه

قوله (إذا كان له من يخبره) أي : بالوقت ، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة

قوله (أن بلالا يؤذن بليل) فيه : إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة

قوله (فكلوا) فيه : إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت ، فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك

قوله (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها.وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنتين

قوله (أصبحت أصبحت) أي: دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى يدخل للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه وأقرب ما يقال فيه: إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ وعند أحمد في الأذان يعترض الفجر في الأفق

وفي هذا الحديث: جواز الأذان قبل طلوع الفجر، واستحباب أذان واحد بعد واحد، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، وعلى جواز شهادة الأعمى، وعلى جواز العمل بخبر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر، لأن الأصل بقاء الليل، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوي، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه .

١٢ - بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ»

٦١٩ - عَنْ عَائِشَةَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»

٦٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

شرح الحديث : -

قوله (باب الأذان بعد الفجر) الذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة والتي بعدها أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غيرالمعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده ، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر والله أعلم

قوله (كان إذا اعتكف المؤذن للصبح) الحديث في (الموطأ) عند جميع رواته بلفظ "كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح" وكذا رواه مسلم وغيره ، وهو الصواب ، والحق أن لفظ "اعتكف" محرف من لفظ "سكت"

قوله (وبدا الصبح) أي : ظهر ، وسيأتي بقية الكلام عليه في (أبواب التطوع) - إن شاء الله تعالى -

قوله (بين النداء والإقامة من صلاة الصبح) البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به ، وذلك فيما أورده عن عائشة ولفظه "كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر"

١٣ - بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»

٦٢٢،٦٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

شرح الحديث : -

قوله (باب الأذان قبل الفجر) أي : هل يشرع أولا ؟ وإذا شرع هل يكتفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أولا ؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور

قوله (أحدكم أو أحد منكم) شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم

قوله (من سحوره) بفتح أوله : اسم لما يؤكل في السحر ، ويجوز الضم وهو اسم الفعل

قوله (ليرجع..) أي : يرجع المتهجد إلى راحته ، ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها فإن قيل : تقدم في تعريف الأذان الشرعي : أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت ، فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل ، أو قارب أن يدخل وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات ، لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيه ، والصبح يأتي غالبا عقب نوم ، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت والله أعلم

قوله (وليس أن يقول الفجر) فيه : إطلاق القول على الفعل أي : يظهر

قوله (وقال بأصابعه ورفعها) أي : أشار

قوله (وقال زهير..) أي : الراوي ، وكأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق ، لأنه يطلع معترضا ، ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا ، بخلاف الفجر الكاذب ، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض

قوله (حتى يؤذن) وقد أورده في الصيام ، وزاد في آخره "فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر" قال القاسم : "لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا" وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله "أن بلالا يؤذن بليل" وقد ثبت عند النسائي ، وعند الطحاوي عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت : "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا" وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري " قال القاسم" أي في روايته عن عائشة

١٤- بَاب قَدْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

٦٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ»

٦٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ»

شرح الحديث : -

قوله (باب كم بين الأذان والإقامة) أشار بذلك إلى ما روي عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال : "اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته" أخرجه الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت ، وقال ابن بطال : "لا حد لذلك غيرتمكن دخول الوقت واجتماع المصلين" ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب

قوله (بين كل أذانين) أي : أذان وإقامة

قوله (صلاة) أي : وقت صلاة ، أو الصلاة صلاة نافلة ، ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة لأن منتظر الصلاة في صلاة

قوله (ثلاثا) أي : قالها ثلاثا ، وسيأتي بلفظ "بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء" وهذا بيين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة ، وقد تقدم في (العلم) حديث أنس "أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا" وكأنه قال بعد الثلاث لمن شاء ، ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب

قوله (كان المؤذن إذا أذن) في رواية الإسماعيلي "إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب"

قوله (قام ناس) في رواية النسائي "قام كبار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قوله (يبتدرون السواري) يتدرون : يستبقون ، والسواري : جمع سارية وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى

قوله (وهم كذلك) أي : في تلك الحال

قوله (ولم يكن بينهما) أي : الأذان والإقامة

قوله (شيء) التنوين فيه : للتعظيم ، أي لم يكن بينهما شيء كثير . قال القرطبي : "ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرا أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستيقون إليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وأما كونه - صلى الله عليه وسلم - لم يصلهما ، فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب ، وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث ، ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ، والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر

١٥ - بَاب مَنْ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ - عن عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب من انتظر الإقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله "ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن" وأوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالإمام ، لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول ، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد

قوله (إذا سكت المؤذن) أي : فرغ من الأذان بالسكوت عنه

قوله (بالأولى) المراد بالأولى : الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر ، وتأنيثه من قبل مؤاخاته للإقامة ، أولأنه أراد العناداة ، أو الدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون صفه لمحذوف والتقدير : إذا سكت عن المرة الأولى .

١٦ - بَاب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ

ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب .

١٧ - باب مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

شرح الحديث : -

قوله (باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح "أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذانين" وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر

قوله (في نفر) هم : من ثلاثة إلى عشرة

قوله (من قومي) هم : بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، وكان قدوم وفد بني ليث على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يتجهز لتبوك

قوله (رفيقا) من الرفق وفي رواية "رقيقا" أي : رقيق القلب

قوله (وصلوا) زاد في رواية إسماعيل بن عليه عن أيوب "كما رأيتموني أصلي"

قوله (فإذا حضرت الصلاة) وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره يخالفها لقوله "فكونوا فيهم وعلموهم فإذا حضرت الصلاة" فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم ، لكن البخاري أشار إلى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا فإن فيها "إذا أنتما خرجتما فأذنا" ولا تعارض بينهما أيضا وبين قوله في هذه الترجمة "مؤذن واحد" لأن المراد بقوله : أذنا أي : من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال : "فيؤذن لكم أحدكم وليؤمكم

أكبركم" واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان ، وعلى وجوب الأذان ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب (إذا استووا في القراءة من أبواب الإمامة) - إن شاء الله تعالى -

١٨ - بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ
وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

٦٣٠ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ «أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»

٦٣١ - عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

٦٣٢ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ «أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»

٦٣٣ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلاَلٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ»

شرح الحديث :-

قوله (إذا كانوا جماعة) هو مقتضى الأحاديث التي أوردها لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : "إنما التأذين لجيش أو ركب

عليهم أمير فبادى بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما غيرهم فإنما هي "الإقامة" وقد تقدم حديث أبي سعيد في (باب رفع الصوت بالنداء) وهو يقتضي استحباب الأذان للمنفرد

قوله (والإقامة) لم يُختلَف في مشروعية الإقامة في كل حال

قوله (وكذلك بعرفة) لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه "أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر يوم عرفة" قوله (وجَمْع) هي : مزدلفة ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه "أنه صلى المغرب بأذان وإقامة ، والعشاء بأذان وإقامة ، ثم قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله" وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى في (باب الإبراد بالظهر في المواقيت) وفيه البيان أن المؤذن هو بلال ، وأنه أذن وأقام ، فيطابق هذه الترجمة

قوله (أتى رجلان) هما : مالك بن الحويرث - راوي الحديث - ورفيقه وسيأتي في (باب سفر الإثنين من كتاب الجهاد) بلفظ "انصرفت من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا وصاحب لي" ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه

قوله (فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار : "أراد به الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزئ" فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله ، وأن الصارف له عن ظاهره قوله فيه "فليؤذن لكم أحدكم" وللطبراني في هذا الحديث "إذا كنت مع صاحبك ، فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما"

قوله (بصَجْنَان) هو : جبل بناحية مكة ، وقال صاحب الفائق "بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا"

قوله (ثم يقول على إثره) صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان ، وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان عن ابن خزيمة "أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره ، وأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى ، لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها ومعنى الصلاة في الرحال

تأخروا عن المجيء ، ولا يناسب إيراد اللفظين معا ، لأن أحدهما نقيض الآخر" ويمكن الجمع بينهما بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ، ولو تحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فمطرنا فقال : "ليصل من شاء منكم في رحله"

قوله (في الليلة الباردة أو المطيرة) وفي صحيح أبي عوانة "ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح" فدل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث "في الليلة المطيرة والغداة القرة" وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه "أنهم مطروا يوما ، فرخص لهم" ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي إلحاقه

قوله (في السفر) ظاهره : اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع الآتية في (أبواب صلاة الجماعة) مطلقة ، وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم

قوله (فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال) اختصره البخاري ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طرق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة : "فدعا بوضوء فتوضأ فذكر القصة"

قوله (وأقام الصلاة) اختصر بقيته ، وهي عند الإسماعيلي أيضا وهي: "وركزها بين يديه والظهن يمرون ..." وقد قدمنا الكلام عليه في (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه) قوله (بالأبطح) هو : موضع معروف خارج مكة ، وأورد حديث أبي جحيفة هنا ، لأنه يدخل في أصل الترجمة ، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين .

١٩ - بَاب هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ

إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ عَطَاءٌ الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

٦٣٤- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب هل يتتبع المؤذن فاه هنا وهنا) يتتبع : من التتبع ، وهنا وهنا : ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمن والشمال ، وفي رواية أبي عوانة في صحيحه "فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا" وفي رواية الإسماعيلي "رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا" والحاصل أن بلالا كان يتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار

قوله (وهل يلتفت في الأذان) يشير إلى رواية النسائي "فجعل ينحرف يمينا وشمالا"

قوله (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في البسرى) يشير بذلك إلى ما في رواية عبد الرزاق وغيره

قوله (وقالت عائشة..) تقدم الكلام عليه في (باب تقضي الحائض المناسك من كتاب الحيض)

وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي ، وهو قول مالك والكوفيين ، لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ، ولا استقبال القبلة وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة ، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم

قوله (ههنا ههنا بالأذان) رواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال : "فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح" وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان ، وأن محله عند الحيعلتين قال ابن دقيق العيد : "فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند اللفظ بالحيعلتين ٠٠" وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل عن سفيان أخرجه أبو عوانة ، وله شواهد ذكرتها في (تعليق التعليق) من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه "قال : قلت لبلال : كيف

كانت نفقة النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث وفيه قال بلال : فجعلت إصبعي في أذني فأذنت" ولابن ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في اليسرى" وفي إسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان :

أحدهما: أنه قد يكون أرفع لصوته . ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن

٢٠- بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَنَا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ يَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ

٦٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»

شرح الحديث : -

قوله (باب قول الرجل فاتنا الصلاة) أي : هل يكره أم لا ؟ وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلت : يا رسول الله فاتتنا الصلاة ، ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المراد عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها ، أو لا يدرك شيئا فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان بالصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ، ونحو ذلك

قوله (جلبة الرجال) أي : أصواتهم حال حركتهم ، واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته ، وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده .

٢١- بَاب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وَقَالَ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا هَكَذَا أَبُو قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»

شرح الحديث : -

قوله (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة "إذا أتيتم الصلاة" لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لأن المسرع إذا أتيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع ، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها ، فينهى عن الإسراع من باب الأولى ، وقد لحظ فيه بعضهم هذا فقال : "الحكمة في التقيد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها ، وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح"

وقد يُفهَمُ أنه لا يُكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة وهو مخالف لصريح قوله : "إذا أتيتم الصلاة" لأنه يتناول ما قبل الإقامة وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامه ، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع

قوله (وعليكم بالسكينة) الحكمة في هذا الأمر تستفاد من الزيادة التي في رواية مسلم عن أبي هريرة ، وفي آخره "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" أي : أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده ، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه

قوله (والوقار) قال عياض ، والقرطبي : "هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد" وقال النووي : "السكينة التأني في الحركات ، واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت ، وعدم الالتفات"

قوله (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد ، قال النووي : "نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده ، لكونه في صلاة وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا ، وهو معنى مقصود نذاته ووردت فيه أحاديث : كحديث جابر عند مسلم "أن بكل خطوة درجة" ولأبي داود مرفوعا "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه

اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فإن أتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك"

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله "فما أدركتم فصلوا" ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور ، وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"

قوله (وما فاتكم فأتموا) أي : أكملوا ، وهذا هو الصحيح في رواية الزهري ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ "فاقضوا" والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ "فأتموا" وأقلها بلفظ "فاقضوا" ، وإذا كان مخرج الحديث واحدا ، واختلف في لفظة منه ، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء – وإن كان يطلق على الفائت غالبا – لكنه يطلق على الأداء أيضا كقوله – تعالى – "فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا" ، فيحمل قوله "فاقضوا" على معنى الأداء فلا يخالف قوله "فأتموا" فلا حجة فيه لمن تمسك برواية "فاقضوا" على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته ، بل هو أولها – وإن كان آخر صلاة إمامه – لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخره له لما احتاج إلى إعادة التشهد ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : "إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته .."

٢٢- باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

٦٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»

شرح الحديث : –

قوله (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟) قيل : أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث "لا تقوموا" نهي عن القيام وقوله "حتى تروني" تسويغ للقيام عند الرؤية

وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة

قوله (إذا أقيمت) أي : إذا ذكرت ألفاظ الإقامة

قوله (حتى تروني) أي : خرجت ، وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ، ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده "حتى تروني خرجت إليكم" وقال مالك في الموطأ : "لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف" وذهب الأكثرون "إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة" وعن أنس "أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة" رواه بن المنذر وغيره ، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه وفي الحديث: جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها ، وتقدم إذنه في ذلك .

٢٣ - بَاب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»

شرح الحديث : -

قوله (لا يسعى) كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه "إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم" وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند البخاري في (باب المشي إلى الجمعة من كتاب الجمعة) "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون" وسيأتي هناك وجه الجمع بينه ، وبين قوله - تعالى - "فاسعوا إلى ذكر الله" - إن شاء الله تعالى -

٢٤ - بَاب هَلْ يَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ

٦٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرَنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب هل يخرج من المسجد لعلة) أي : لضرورة ، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة "أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال : "أما هذا فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –" فإن حديث الباب يدل على أن كلام أبي هريرة – رضي الله عنه – مخصوص بمن ليس له ضرورة ، أما من له ضرورة – كالجنب المحدث ، والرافض ، والحاقن ، ونحوهم فلا حرج عليهم

قوله (خرج وقد أقيمت الصلاة..) يحتمل : أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة ، ويحتمل : أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، ويحتمل: أن يجمع بين الروايتين بأن الجملتين وقعتا حالا خرج والحال أن الصلاة أقيمت ، والصفوف عدلت ، وقوله (وعدلت الصفوف) أي : سويت

قوله (حتى إذا قام في مصلاه) زاد مسلم "قبل أن يكبر فانصرف" ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة ، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم" ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله "كبر" على أراد أن يكبر

قوله (على مكانكم) أي : كونوا على مكانكم

قوله (على هيئتنا) المراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله – عليه الصلاة والسلام – "على مكانكم" فاستمروا على الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة

قوله (ينطف) أي : يقطر

وفي هذا الحديث : جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه : طهارة الماء المستعمل ، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لأن قوله "فصلى" ظاهر في أن الإقامة لم تعد والظاهر أنه مقيد بالضرورة ، وبأمن خروج الوقت ، وفيه : أنه لا حياء في أمر الدين ، وفيه : جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة ، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة ، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث

٢٥- بَابُ إِذَا قَالَ الإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ»

شرح الحديث : -

قوله (فتقدم وهو جنب) أي : في نفس الأمر ، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم وقد تقدم في (الغسل) " فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب" ومضت فوائده في الباب الذي قبله .

٢٦- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا صَلَّيْنَا

٦٤١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى بَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب قول الرجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - ما صلينا) الذي يظهر في أن البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن إبراهيم النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ، ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا من قول الرجل ،لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا وهو عمر وهذه عادة معروفة للبخاري يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ، ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة

ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة "فقالوا يا رسول الله سهرنا فلم نصل حتى طلعت الشمس" وبقية فوائد الحديث تقدمت في المواقيت .

٢٧- بَابُ الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»

شرح الحديث : -

قوله (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أي : هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أولا ؟ وتعرض أي : تظهر

قوله (أقيمت الصلاة) أي : صلاة العشاء

قوله (يناجي رجلا) أي : يحادثه

قوله (حتى نام بعض القوم) زاد شعبة "ثم قام فصلى" أخرجه مسلم ، وفي الحديث : جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وفيه : جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه .

٢٨ - بَاب الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ

٦٤٣ - عن حُمَيْد قَالَ «سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِنَبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ»

شرح الحديث : -

قوله (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) أشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقا

قوله (فحبسه) أي : منعه من الدخول في الصلاة ، وزاد هشيم في روايته "حتى نعس بعض القوم"

٢٩ - بَاب وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنْ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا

٦٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا ذكر الحكم في هذه المسألة وذلك لقوة دليلها عنده لكن أطلق الوجوب ، والأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بأنه يرى وجوب العين ، وأما حديث

الباب فظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد ، وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة منها كونه - صلى الله عليه وسلم - ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفا عنهم ، وقال القاضي عياض : "ليس في الحديث حجة لأنه - عليه الصلاة والسلام - همّ ، ولم يفعل" وزاد النووي "ولو كانت فرض عين لما تركهم" وتعقبه ابن دقيق العيد : "فقال هذا ضعيف لأنه - صلى الله عليه وسلم - لايهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب ، لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك ، وتركوا التخلف الذي ذهمم بسببه" ومنها أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق ، والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة ، فلا يتم الدليل ، ومنها أن الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ، لقوله في صدر الحديث الآتي : "ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر.." ولقوله : "لو يعلم أحدهم .." لأن هذا الوصف لاتق بالمنافقين ، لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله : "لا يشهدون العشاء في الجميع" وقوله في حديث أسامة "لا يشهدون الجماعة" فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ، وقال الطيبي : "خروج

المؤمن من هذا الوعيد ليس من جمع أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جمع أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل عليه قول ابن مسعود: "لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق" رواه مسلم ، ومنها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام ، لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار ، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز ، ومنها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ، وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء والفجر معا؟ وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة ، وابن أم مكتوم وابن مسعود .أما حديث أبي هريرة فحديث الباب يومىء إلى أنها العشاء لقوله في آخره : "لشهد العشاء" وفي رواية مسلم "يعني العشاء" ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام ، فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعه ، وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا وأنه موافق لأبي هريرة ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل ، لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر ، فيحمل على أنهما واقعتان

قوله (والذي نفسي بيده) هو : قسم كان النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرا ما يقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره وفيه : جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه وفيه: الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقا

قوله (لقد هممت) الهمّ : العزم ، وزاد مسلم في أوله "أنه - صلى الله عليه وسلم - فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت"

قوله (ثم أخالف إلى رجال) أي : أتيهم من خلفهم ، أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة ، وأتركه وأسير إليهم ، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم ، أو أنخلف عن الصلاة إلى قصدي المذكورين

قوله (فأحرق) المراد به التكثير

قوله (عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا للقاطنين بها ، وفي رواية مسلم "فأحرق بيوتا على من فيها"

قوله (والذي نفسي بيده) إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد

قوله (عَرْقا) في المحكم عن الأصمعي العرق : قطعة لحم

قوله (أو مرماتين) تثنية مرماة ، قال الخليل :"هي ما بين ظلفي الشاة وفي الحديث : الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة برصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة

وفي الحديث من الفوائد : تقديم الوعيد والتهديد وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى ، وفيه: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه - صلى الله عليه وسلم- هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد ، وفي قوله في رواية أبي داود "ليست بهم علة" دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ، وكذا الجمعة ، وفيه : الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها .

٣٠ - بَاب فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٦٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٦٤٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب فضل صلاة الجماعة) كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة ، ولكن الفضائل تتفاوت ، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ

قوله (وكان الأسود) أي : الأسود بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين ومناسبة الأثر للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت ، وتوجه إلى مسجد آخر كذا أشار إليه ابن المنير ، والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته ، لأن التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة

قوله (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) الفذ : المنفرد ، وقد رواه مسلم ولفظه : "صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده"

قوله (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا : "خمسا وعشرين" إلا ابن عمر فإنه قال "سبعا وعشرين" واختلف في أيهما أرجح؟ فقيل : رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل : رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، وقد جمع ابن الأثير بين روايتي الخمس والسبع بوجوه: منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق

بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع ، ومنها الفرق بأدائها في المسجد ، أو في غيره ، ومنها الفرق بإدراك كلها أو بعضها ،ومنها السبع مختصة بالجهرية ، والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها ، ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع وورد عند مسلم بلفظ "صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ" وفي أخرى "صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده" ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره "كلها مثل صلاته" فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد

قوله (في بيته وفي سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت ، وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال : "والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا ، وبهذا يرتفع الإشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق" والظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد

قوله (وذلك أنه إذا توضأ..) ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة الآخذ بها متوجه ، والروايات المطلقة لا تنافيها ، بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة

قوله (لا يخرجه إلا الصلاة) أي : قصد الصلاة في جماعة

قوله "فإذا صلى" قال ابن أبي جمرة : "أي: صلى صلاة تامة لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل"

قوله "في مصلاه" أي : في المكان الذي أدى فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله (اللهم ارحمه) أي : قائلين ذلك ، وزاد ابن ماجة "اللهم تب عليه" وفي الطريق الماضية "اللهم اغفر له" واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال ، لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم واستدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة ، لأن قوله "على صلاته وحده" يقتضي صحة صلاته منفردا ، لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التفاضل ، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد ، وما لا يصح لا فضيلة فيه .

٣١- بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ { إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }

٦٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ «تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

٦٥٠- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»

٦٥١ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ»

شرح الحديث : -

قوله (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله "وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر" فإنه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها

قوله (يصلون جميعا) أي : مجتمعين ، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل فيها النقص ، والتغير إلا التجميع في الصلاة وهو أمر نسبي ، لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها ، وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين ، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه ، والقسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع قوله (أبعدهم فأبعدهم ممشى) أي : إلى المسجد

قوله (مع الإمام) زاد مسلم : "في جماعة"

قوله (من الذي يصلي ثم ينام) أي : سواء صلى وحده ، أو في جماعة ويستفاد منه : أن الجماعة تتفاوت ، واستُشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب ، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر ووجهه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة وإذا كان كذلك ، فالمشي إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها لأنها وإن شاركتها العشاء في المشي في الظلمة ، فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم ولم أر أحدا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا ابن المنير فإنه قال : "تدخل صلاة الفجر في قوله "يصلون جميعا" وهي أخص بذلك من باقي الصلوات" وأقول : تفنن البخاري بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب ، إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص ، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم ، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط ، ويمكن أن يقال : لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات ، وأن يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة ، فحديث أبي هريرة شاهد للأول ، وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني ، وحديث أبي موسى شاهد لهما والله أعلم .

٣٢ - بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»

شرح الحديث : -

قوله (باب فضل التهجير إلى الظهر) قد تقدم الكلام عليه في (باب الاستهام في الأذان)

قوله (بينما رجل..) في هذا المتن ثلاثة أحاديث : قصة الذي نحّى غصن الشوك ، والشهداء والترغيب في النداء وغيره مما ذكر ، والمقصود منه ذكر التهجير

قوله (فأخذه) في رواية الكشميهني : "فأخره"

قوله (فشكر الله له) أي : رضي بفعله ، وقبل منه ، وفيه : فضل إماطة الأذى عن الطريق

قوله (الشهداء خمس) سيأتي الكلام على مباحثه في (كتاب الجهاد) - إن شاء الله تعالى -

٣٣ - بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ

٦٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ قَالَ خُطَاهُمْ»

٦٥٦- عن مُحَمَّد قال حَدَّثَنِي أَنَسٌ «أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ»

شرح الحديث : -

قوله (باب احتساب الآثار) أي : إلى الصلاة ، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة

قوله (يا بني سلمة) هم بطن كبير من الأنصار ، ثم من الخزرج

قوله (ألا تحتسبون) المعنى : ألا تعدون خطاكم ، ثم مشيكم إلى المسجد فإن لكل خطوة ثوابا والاحتساب وإن كان أصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب نية خالصة

قوله (فينزلوا قريبا) يعني : لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد

قوله (أن يعروا المدينة) أي : يتركونها خالية ، والعراء :الأرض الخالية ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من المسجد ، لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها ، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد ، وزاد في رواية الفزاري التي في الحج "فأقاموا"

وفي الحديث: أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات ، وفيه : استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به مشقة أخرى ، واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا ؟ وإلى المساواة جنح الطبري . وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال : "مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا ، وقال : أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد" وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل ، وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ، ولو كان بجنبه مسجد قريب وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب ، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال ، كأن يكون إمامه مبتدعا

٣٤ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ»

شرح الحديث : -

قوله (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة ، أو إثبات أفضليتها على غيرها والظاهر الثاني ، ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم ، وسوّى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الأفضل يكون أفضل جزما

قوله (ليس أثقل) دل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ، ومنه قوله - تعالى - "ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى" وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما ، لقوة الداعي إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة ، والصبح وقت لذة النوم

قوله (ولو يعلمون ما فيهما)أي:من مزيدالفضل لأتوهما أي :الصلاتين والمراد:لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد

قوله (ولو حبوا) أي : يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء "ولو حبوا على المرافق والركب" وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في "باب وجوب صلاة الجماعة"

٦٥٤ - بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»

شرح الحديث : -

قوله (باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها عند أحمد من حديث أبي أمامة "أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال : هذان جماعة ، والقصة المذكورة دون قوله "هذان جماعة" أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح

قوله (إذا حضرت الصلاة) تقدم من هذا الوجه في (باب الأذان للمسافر) وأوله "أتى رجلان النبي - صلى الله عليه وسلم - يريدان السفر فقال لهما٠٠" وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الإثنين جماعة ، والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول : أذنا وأقيما وصليا واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم .

٣٥ - بَاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»

٦٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»

٦٦١ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا فَقَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي : ليصليها جماعة

قوله (تصلي على أحدكم) أي : تستغفره

قوله (ما دام في مصلاه) أي : ينتظر الصلاة

قوله (في صلاة) أي : في ثواب صلاة لا في حكمها ، لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة

قوله (لا يمنعه) يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر ، وقد تقدم الكلام في (الطهارة) على معنى قوله "ما لم يحدث" وأن المراد بالحدث حدث الفرج ، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى لأن الأذى منهما يكون أشد ، وقد تقدم الكلام على باقي فوائده في باب (فضل صلاة الجماعة)

قوله (سبعة) ظاهره : اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، وورد في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا "من أنظر معسرا ، أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له

قوله (في ظله) قال عياض : "إضافة الظل إلى الله إضافة تشريف ، وقيل المراد ظل عرشه ، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن "سبعة يظلهم الله في ظل عرشه ٠٠" والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة ، فيرجح أن المراد ظل العرش

قوله (الإمام العادل) المراد به : صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين ، فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه "أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" وأحسن ما فُسّر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط ، وقدمه في الذكر ، لعموم النفع به

قوله (وشاب) خص الشاب ، لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى

قوله (في عبادة ربه) وفي حديث سلمان"أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله"

قوله (معلق في المساجد) ظاهره : أنه من التعليق ، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد إشارة إلى طول الملازمة بقلبه ، وإن كان جسده خارجا عنه ، ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد "معلق بالمساجد" وزاد مالك "إذا خرج منه حتى يعود إليه" وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ، ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة ، وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار البقاء فيه بالقلب ، وإن عرض للجسد عارض

قوله (تحابا) أي : اشتركا في جنس المحبة ، وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا فقط والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ، ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت

قوله (ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال) المراد بالمنصب : الأصل أو الشرف ، وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه ، وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة ، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها ، وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها

قوله (فقال إني أخاف الله) الظاهر : أنه يقول ذلك بلسانه إما ليزجرها عن الفاحشة ، أو ليعتذر إليها

قوله (تصدق أخفى..) وفي رواية أحمد "تصدق فأخفى" وكذا للبخاري في الزكاة" تصدق بصدقة فأخفاها" وقوله "بصدقة" نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير ، وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة

قوله (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ، وورد في صحيح مسلم مقلوبا "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة (باب الصدقة باليمين) والمقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مجاز التشبيه

قوله (ذكر الله خاليا) أي : بقلبه من الذكر ، أو بلسانه من الذكر ، ومعنى خاليا : من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء ، والمراد خاليا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ

قوله (ففاضت عيناه) أي : فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت

وفي ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له ، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالامام العادل الإمامة العظمى ، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد ، لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة ، فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا ، فامتنعت خوفا من الله - تعالى - مع حاجتها

قوله (صل الناس) أي : غير المخاطبين ممن صلى في داره ، أو مسجد قبيلته

قوله (ولم تزالوا في صلاة) أي : في ثواب صلاة

قوله (وبيص) أي : بريقه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (باب وقت العشاء)

٣٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب فضل من غدا للمسجد ومن راح) المراد بالغدو : الذهاب وبالرواح : الرجوع والأصل في الغدو العضي من بكرة النهار، والرواح بعد الزوال ، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا

قوله (أعد الله له نزلا) أعد : هيأ ، والنُّزُل : المكان الذي يهيأ للنزول فيه ويسكون الزاي : ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها

قوله (كلما غدا أو راح) أي : بكل غدوة وروحة ، وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة والله أعلم .

٦٦٣ - بَابِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَالصُّبْحَ أَرْبَعًا أَالصُّبْحَ أَرْبَعًا»

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ "فلا صلاة إلا التي أقيمت"

قوله (إذا أقيمت) أي : إذا شرع في الإقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة فيما أخرجه ابن حبان بلفظ "إذا أخذ المؤذن في الإقامة"

وقوله (فلا صلاة) أي : صحيحة ، أو كاملة والتقدير الأول أولى ، لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي أي : فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما عن أنس مرفوعا وفيه "ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة ، والنهي المذكور للتنزيه ، لأن الرجل لم يقطع صلاته

قوله (إلا المكتوبة) فيه : منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة : المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار رحمه الله في هذا الحديث "قيل :يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال : ولا ركعتي الفجر" أخرجه ابن عدي ، وإسناده حسن

قوله (عبدالله بن مالك ابن بحينة) هو صحابي ، و"بحينة" أمه أيضا صحابية

قوله (رأى رجلا) هو عبدالله الراوي كما رواه أحمد

قوله (لاث) أي : أدار وأحاط

قوله (أالصبح أربعا ؟)هو : استفهام إنكار ، وأعاده تأكيدا للإنكار، واختلف في حكمة هذا الإنكار ، فقال القاضي عياض : "لئلا يتطاول الزمان ، فيظن وجوبها" وقيل: لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل ،وقال النووي : "الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها عقب

شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة" وقال ابن عبد البر : "الحديث عند التنازع السنة فمن أول بها ، فقد أفلح وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتدارك بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة"[٠٠] واستدل بعموم قوله "فلا صلاة الا المكتوبة" ثم قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله

- سبحانه وتعالى - "ولا تبطلوا أعمالكم" وقيل : يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا .

٣٩ - بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤ - عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنْ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا»

٦٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ قالت «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»

شرح الحديث : -

قوله (باب حد العريض أن يشهد الجماعة) قال ابن رشيد : "إنما المعنى ما يحد للعريض أن يشهد معه الجماعة ، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها ، ومناسبة ذلك من الحديث

خروجه - صلى الله عليه وسلم - متوكئا على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه ، وأن فيه في الحديث الماضي "لأتوهما ولو حبوا" وقع على طريق المبالغة ، ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة"

قوله (فحضرت الصلاة) هي : العشاء

قوله (فأذن) المراد به : أذان الصلاة ، ويحتمل أن يكون معناه أعلم

قوله (مروا أبا بكر فليصل) استدل به على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون آمرا به ، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه

قوله (فقيل له) قائل ذلك : عائشة - رضي الله عنها -

قوله (أسيف) من الأسف ، وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رقيق القلب

قوله (فاعادوا له) أي : من كان في البيت ، والمخاطب بذلك عائشة لكن جمع ، لأنهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك

قوله (فأعاد الثالثة فقال إنكن صواحب يوسف) صواحب : جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ،ومراد عائشة أن لا يتشاءم الناس بأبي بكر وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت : "لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا٠٠"

قوله (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) ظاهره: أنه - صلى الله عليه وسلم - وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك ، وفي رواية موسى بن أبي عائشة "فصل أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجد من نفسه خفة" وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء .

قوله (يُهادَى) أي : يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف .

قوله (بخطان الأرض) أي : لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض .

قوله (بين رجلين) هما : العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما–

قوله (ثم أُتي به) وفي رواية موسى بن أبي عائشة " فقال أجلساني إلى جانبه فأجلساه" وعين أبو معاوية عن الأعمش مكان الجلوس فقال في روايته "حتى جلس عن يسار أبي بكر" وهذا هو مقام الإمام ، وعليه فمن العلماء من قدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره ، ومنهم من رجح أنه كان إماما ، وتمسك بقول أبي بكر: "ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم" ومنهم من سلك الجمع ، فحمل القصة على التعدد ، ويؤيده اختلاف النقل عن عائشة ، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموما ، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماما ، وسيأتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) – إن شاء الله تعالى –

قوله (لما ثقل عل النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي : اشتد به مرضه

قوله (فأذِنّ له) أي : الأزواج ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الحديث هذا في (باب الغسل والوضوء من المخضب) وفي هذا الحديث من الفوائد: تقديم أبي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة،وفضيلة عمر بعده ، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب ، وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه ، وخصوصا لعائشة رضي الله عنها وجواز مراجعة الصغير الكبير،والمشاورة في الأمرالعام والأدب مع الكبير لأن أبا بكر قد همَّ بالتأخر عن الصف ، وإكرام الفاضل ، لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف ، فلم يتركه النبي – صلى الله عليه وسلم – يتزحزح عن مقامه ، وفيه: أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب ، وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء ، وأن الإيماء يقوم مقام النطق ، واقتصار النبي – صلى الله عليه وسلم – على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ، ويحتمل أن يكون

للإعلام بأن مخالفة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق ، وفيه: تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد ، وإن كان المرض يرخص في تركها ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد ، وإن كانت الرخصة أولى ، وقال الطبري : "إنما فعل ذلك لئلا يحدأحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر ، فيتخلف عن الإمامة ، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه" واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر ، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف ، وفيه: اتباع صوت المكبر ، وصحة صلاة المستمع والسامع ، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد .

٤٠ - بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦- عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»

٦٦٧- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ «أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

شرح الحديث : -

قوله (باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) ذكر العلة من عطف العام على الخاص لأن العلة أعم من أن تكون بالمطر أو بغيره ،والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الأصل في الجماعة أداؤها في المسجد ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في (كتاب الأذان) وعلى حديث عتبان في (باب المساجد في البيوت)

٤١ - بَاب هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ

وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

٦٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلْ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤْثِمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ»

٦٦٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»

٦٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال «قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ»

شرح الحديث : -

قوله (باب هل يصلي الإمام بمن حضر) أي : مع وجود العلة المرخصة للتخلف ، فلو تكلف قوم الحضور ، فصلى بهم الإمام لم يكره ، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه "فنظر بعضهم إلى بعض لما أمر المؤذن أن يقول الصلاة في الرحال" فإنه دال على أن بعضهم حضر ، وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب ، وصلى بمن حضر ، وأما قوله وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟ فظاهر من حديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه في (الأذان) وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة ، وأن قوله "أحبا عزمة" أي العادة وأما مطابقة حديث أبي سعيد فمن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس

قوله (قال رجل من الأنصار) قيل : إنه عتبان بن مالك

قوله (معك) أي : في الجماعة في المسجد

قوله (وكان رجلا ضخما) أي : سمينا ، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه قوله (فبسط له حصيرا) سبق الكلام فيه في حديث أنس في (باب الصلاة على الحصير) قوله (فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد "فصلى وصلينا معه" وسيأتي الكلام على فوائده في (باب صلاة الضحى)

٤٢ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ

٦٧١ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ

٦٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»

٦٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»

٦٧٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال ابن المنير : "حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعارا بعدم الجزم بالحكم ، لقوة الخلاف" فإن ابن عمر حمله على إطلاقه ، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل

قوله (وأقيمت الصلاة) قال الفاكهاني : "ينبغي حمله على العموم نظرا إلى العلة ، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها ، لأن غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم" وحمله على العموم إنما إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللفداء بالعشاء ، وقال النووي : "في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما

فيه من ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير، وحكى المتولي وجها أنه يبدأ بالأكل ، وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته" وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور ، وفيه: دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت ، والعلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ، ويستثنى من ذلك الصائم ، فلا تكره صلاته

٤٣ - بَاب إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل) أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب ، وقد قدمنا فوائد الحديث في (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الطهارة)

٤٤ - بَاب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ

٦٧٦- عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ

شرح الحديث : -

قوله (باب من كان في حاجة أهله) أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه ، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب ، وأيضا فوضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوف وكلما تأخر تناوله ازداد بخلاف باقي الأمور، ومحل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره بنعين عدم إلغائه

قوله (في مهنة أهله) مهنة : قد فسرها في الحديث بالخدمة وهي من تفسير آدم بن أبي إياس والمراد بالأهل : نفسه أو ما هو أعم من ذلك ، وفي حديث الباب : الترغيب في التواضع ، وترك التكبر ، وخدمة الرجل أهله

٤٥ - بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»

شرح الحديث : -

قوله (باب من صلى بالناس..) الحديث مطابق للترجمة ، ولم يجزم فيها بالحكم

قوله (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الإرادة ، لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ، ومثلها لا يصح ، وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة ، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال : ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء ، أو إعادة ذلك وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك ، وأنه ليس من باب التشريك في العبادة .

٤٦ - بَاب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ «مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»

٦٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ

لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَعَمَّلَ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا»

٦٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ»

٦٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجْ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»

٦٨٢ - عَنْ أَنَسٍ بن مالك قَالَ «لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ قَالَ مُرُوهُ فَيُصَلِّي فَعَاوَدْتُهُ قَالَ مُرُوهُ فَيُصَلِّي فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) أي : ممن ليس كذلك ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص

قوله (رقيق) أي : رقيق القلب

قوله (لم يستطع) أي : من البكاء

قوله (فأتاه الرسول) هو : بلال بن أبي رباح

قوله (فصلى بالناس في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي :إلى أن مات - عليه الصلاة والسلام -

قوله (مه) هي : كلمة زجر بنيت على السكون ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة)

قوله (ثلاثا) كان ابتداؤها من حين خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بهم قاعدا قوله (فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - بالحجاب) هو : من إجراء (قال) مجرى (فعل) وهو كثير

قوله (فأومأ بيده إلى أبي بكر أن يقدم) ليس مخالفا لقوله في أوله "فتقدم أبو بكر" والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج فتأخر، فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه

٤٧ - بَاب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»

شرح الحديث : -

قوله (باب من قام إلى جنب الإمام لعلة) أي : صلى إلى جنب الإمام لسبب اقتضى ذلك ، وقد تقدم ما فيه من الفوائد في (باب حد الصريض) والأصل في الإمام أن يكون متقدما على المأمومين إلا إن ضاق المكان ، أو لم يكن إلا مأموم واحد ، وكذا لو كانوا عراة ، وما عدا ذلك يجوز ولكن تفوت الفضيلة

٤٨ - بَاب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلاَتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي

فُحَاذَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِي أَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

شرح الحديث : -

قوله (فيه عائشة) يشير بالشق الأول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال "فلما رآه استأخر" وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها حيث قال "فأراد أن يتأخر" والجواز مستفاد من التقرير ، وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب

قوله (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) بنو عمرو بن عوف : بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء ، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ، وبنو ضبيعة بن زيد ، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ، والسبب في ذهابه - صلى الله عليه وسلم - إليهم ما في رواية سفيان المذكورة قبل : "وقع بين حيين من الأنصار كلام" وللبخاري في (الصلح) "أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك فقال : "اذهبوا بنا نصلح بينهم" وللبخاري في (الأحكام) "أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر"

قوله (فحانت الصلاة) أي : صلاة العصر ، وصرح به في (الأحكام) ولفظه "فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبابكر فتقدم" وقد أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، ولفظه "فقال لبلال إن حضرت العصر ، ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم"

قوله (فصلى أبو بكر) أي : دخل في الصلاة

قوله (فتخلص) في رواية عبد العزيز "فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم- يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول"

قوله (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل : كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

قوله (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره : أنه تلفظ بالحمد ، ويقوي ذلك ما عند أحمد "يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك ؟ قال : رفعت يدي لأني حمدت الله عل ما رأيت منك" زاد المسعودي "فلما تنحى تقدم النبي - صلى الله عليه وسلم -"

قوله (أكثرتم التصفيق) ظاهره : أن الإنكار إنما حصل عليهم ، لكثرته لا لمطلقه

قوله (من نابه) أي : أصابه

قوله (فليسبّح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن "فليقل : سبحان الله"

وفي هذا الحديث : فضل الإصلاح بين الناس ، وجمع كلمة القبيلة ، وحسم مادة القطيعة ،وتوجّه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه ، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم ، وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ، ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين ، وفيه: فضل أبي بكر - رضي الله عنه - على جميع الصحابة ، واستدل به جمع من العلماء على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم ، لكونهم اختاروه دون غيره ، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم ، وفيه : أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن ، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام ، وأن فعل الصلاة لا سيما العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام ، وفيه : جواز التسبيح والحمد في الصلاة ، لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه وفيه : رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وفيه: استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ، ولو كان في الصلاة ، وفيه : جواز الالتفات للحاجة ، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة ، وأنها تقوم مقام النطق لمعانبة النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر على مخالفة إشارته ، وفيه: جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه

مقصور على من يليق ذلك به كالإمام ، أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه ، أو من أراد سد فرجة في الصف الأول ، ولا يكون ذلك معدودا من الأذى ، وفيه: الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم وفيه: جواز إمامة المفضول للفاضل ، وفيه: سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه: إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبي قحافة ، لأنه أدل على التواضع من الأول ، وفيه : جواز العمل القليل في الصلاة ، تأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ، ولا ينحرف عنها ، واستبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام ، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى والله أعلم .

٤٩ - بَاب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة منتزعة من حديث أخرجه مسلم مرفوعا "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانت قراءتهم سواء ، فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا"

قوله (ونحن شببة) شببة : جمع شاب

قوله (ولْيؤمكم أكبركم) ظاهره : تقديم الأكبر بكثير السن وقليله وفي الحديث : فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم ، وفضل التعليم ، وما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين ، وإجازة خبر الواحد ، وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوائده في (باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد)

٥٠ - بَاب إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - عن مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ قَالَ «سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا »

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا زار الإمام قوما فأمهم) أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعا "من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم" محمول على من عدا الإمام الأعظم

وقال ابن المنير : "مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه " ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود "ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" فإن مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك وقوله "إلا بإذنه" يحتمل عوده على الأمرين: الإمامة والجلوس وبذلك جزم أحمد فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين ، وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في "باب المساجد التي في البيوت"

٥١ - بَاب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ

٦٨٧ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ

مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ بَلَى نَقُلْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ تُأْغِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ تُأْغِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ يَنُوءُ تُأْغِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

٦٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»

٦٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب ، والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة ، فتنتفي المقارنة ، والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه ، ولهذا صدر البخاري الباب بقوله "وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه ، وهو جالس أبي والناس خلفه قياما ، ولم يأمرهم بالجلوس ، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله "إنما جعل الإمام ليؤتم به" وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة)

قوله (فأعمي عليه) فيه : أن الإغماء جائز على الأنبياء ، لأنه شبيه بالنوم

قوله (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) استدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - استخلف أبا بكر ، ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة ، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا واستدل به على نسخ صلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا ، لكونه - صلى الله عليه وسلم - أمر الصحابة على القيام خلفه ، وهو قاعد ، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك ، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: أحدهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا ، لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ، وثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا ، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي - صلى الله عليه وسلم- فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فإنه - صلى الله عليه وسلم - ابتدأ الصلاة جالسا ، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع ، وكثرة الأحاديث الواردة في

ذلك وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده ، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قَهْد - بفتح القاف وسكون الهاء - الأنصاري أن إمامنا لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس" وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير "أنه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يصلي بهم فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائما ، فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم قعود" وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر "أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا" وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك ، وإسناده صحيح أيضا ، وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة)

قوله (في بيته) أي : في العشرية التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد ، وكأنه - صلى الله عليه وسلم - عجز عن الصلاة بالناس في المسجد ، فكان يصلي في بيته بمن حضر

قوله (وهو شَاكٍ) من الشكاية وهي المرض ، وكانت قدمه - صلى الله عليه وسلم - انفكت،وقد تقدم تفسير الجحش بأنه : الخدش وهو قشر الجلد وأفاد ابن حبان "أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة"

قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) الائتمام : الاقتداء والاتباع أي جُعِل الامام إماما ليُقتَدَى به ويُتَبَع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ، ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ،وقال النووي: "متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة ، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره.."

قوله (فإذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير : "مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام"

قوله (فقولوا ربنا ولك الحمد) قال النووي : "ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها ، والوجهان جائزان بغير ترجيح

قوله (وإذا صلى جالسا) استدل به على صحة إمامة الجالس كما تقدم

وفي الحديث : مشروعية ركوب الخيل ، والتدرب على أخلاقها ، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه ، بما حصل للنبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة وفيه : أنه يجوز عليه - صلى الله عليه وسلم - ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك ، بل ليزداد قدره رفعة ، ومنصبه جلالة .

٥٢ - باب متى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ

٦٩٠- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»

شرح الحديث : -

قوله (باب متى يسجد من خلف الإمام) أي : إذا اعتدل ، أو جلس بين السجدتين

قوله (لم يَحن) أي: لم ينثن ،وفي مسلم "لا يحنو" وهي لغةصحيحة يقال:حنيت وحنوت بمعنى

قوله (حتى يقع ساجدا) في رواية إسرائيل "حتى يضع جبهته على الأرض" ولأحمد "حتى يسجد ثم يسجدون" واستدل به ابن الجوزي "على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام" وورد في حديث عمرو بن حريث عند مسلم "فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا" ولأبي يعلى من حديث أنس "حتى يتمكن النبي - صلى الله عليه وسلم - من السجود" وهو أوضح في انتفاء المقارنة

٥٣- بَابِ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أي: من السجود

قوله (أما يخشى أحدكم) أمـا : حرف استفتاح مثل ألا ، وهو هنا للتوبيخ

قوله (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة "في صلاته" وفي رواية حفص بن عمر "الذي يرفع رأسه والإمام ساجد" فتبين أن المراد الرفع من السجود ،ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية .

وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود ، فيلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد

وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعا "الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان" وأخرجه عبد الرزاق موقوفا وهوالمحفوظ

قوله (أو يجعل الله صورته صورة حمار) رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة ، وابن خزيمة عن حماد بن زيد ،ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم ، فأما الحمادان فقالا " رأس " وأما يونس فقال: "صورة" وأما الربيع فقال: "وجه"، والظاهر أنه من تصرف الرواة.

قال عياض : "هذه الروايات متفقة ، لأن الوجه في الرأس ، ومعظم الصورة فيه" قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا ، وأما الرأس فروايتها أكثر ، وهي أشمل فهي المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها ، لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل ، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام ، لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته ،واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فإن الحمار موصوف بالبلادة ، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجع هذا المجازي أن التحويل لم

يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، ففي حديث أبي مالك الأشعري في آخره "ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة" ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان "أن يحول الله رأسه رأس كلب" فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ، ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدال على تغير الهيئة الحاصلة والله أعلم

٥٤ - باب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

٦٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ،

٦٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ »

شرح الحديث : -

قوله (باب إمامة العبد والمولى) قال ابن المنير : لم يفصح بالجواز لكن لوح به لإيراده قوله "وكانت عائشة .." والى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور

قوله (في المصحف) استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف .

قوله (وولد البغي) البغي : الزانية ، والى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور

قوله (والاعرابي) أي : ساكن البادية ، والى صحة إمامته ذهب الجمهور

قوله (والغلام الذي لم يحتلم) يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ، وقد أخرج البخاري في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة "أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين"

قوله (لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) أي : فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما

قوله (لما قدم المهاجرون الأولون) أي : من مكة إلى المدينة

قوله (العَصَبة) المعروف : المُعَصَّب ، وهو موضع بقباء

قوله (وكان يؤمهم سالم) مولى أبي حذيفة ، ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم ، وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق ، وبذلك تظهر مناسبة قول البخاري : ولا يمنع العبد ، وإنما قيل له مولى أبي حذيفة ، لأنه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق ، فتبناه فلما نعوا عن ذلك قيل له مولاه ، واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر - رضي الله عنهما -

قوله (وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له ، وفي رواية للطبراني "لأنه كان أكثرهم قرآنا"

قوله (اسمعوا وأطيعوا) أي : فيما فيه طاعة لله - سبحانه وتعالى -

قوله (وإن استعمل) أي : جعل عاملا وللبخاري (في الأحكام) "وإن استعمل عليكم عبد حبشي" وهو أصرح في مقصود الترجمة

قوله (كأن رأسه زبيبة) شبهه بذلك لصغر رأسه ، وقيل: لسواده ، وقيل: لقصر شعر رأسه ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه .

٥٥ - بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»

شرح الحديث : -

قوله (يصلون) أي : الأئمة ، واللام في قوله : لكم للتعليل.

قوله (فإن أصابوا فلكم) أي : ثواب صلاتكم . قال ابن المنذر : "هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه"

قوله (وإن أخطؤوا) أي : ارتكبوا الخطيئة . قال المهلب : "فيه جواز الصلاة خلف البر

والفاجر إذا خيف منه" وقال البغوي في شرح السنة : "فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين ، وعليه الإعادة" وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب .

٥٦ - بَاب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

٦٩٥ - عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ نُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

٦٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ دُمْ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ

شرح الحديث : -

قوله (باب إمامة المفتون) أي : الذي دخل في الفتنة ، فخرج على الإمام

قوله (والمبتدع)أي:من اعتقد شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة .

قوله (وإذا أساؤوا فاجتنب) فيه : تحذير من الفتنة والدخول فيها ، ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل ، أو اعتقاد . وفي هذا الأثر : الحض على شهود الجماعة ، ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه : أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة

قوله (المُخَنَّث) المراد به : من فيه تَكَسُّر ، وتشبه بالنساء . قال ابن بطال : "ذكر البخاري هذه المسألة هنا ، لأن المخنّث مفتن في طريقته"

قوله (إلا من ضرورة) أي : بأن يكون ذا شوكة ، فلا تعطل الجماعة بسببه

قوله (اسمع وأطع) تقدم الكلام عليه . قال ابن المنير : "وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالبا في عجمي حديث عهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدينه ، وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ، ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها".

٥٧ - بَاب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب يقوم المأموم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين) بحذائه : بجنبه و سواء : لا يتقدم ، ولا يتأخر ، وكأن البخاري أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه ، فقد تقدم في (الطهارة) عن ابن عباس بلفظ "فقمت إلى جنبه" وظاهره المساواة ، وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : "دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه"

٥٨ - بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام..) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا ، وهو قول الجمهور قوله (فأخذني فجعلني) تقدم أنه - عليه الصلاة والسلام - أداره من خلفه ، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة .

٥٩ - بَاب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ

فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم..) لم يجزم بحكم المسألة ، لما فيه من الاحتمال ، لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينو الإمامة ، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ، ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه ، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني ، وأما الأول فالأصل عدمه ، وهذه المسألة مختلف فيها والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة ، واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في شهر رمضان قال : فجئت فقمت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا ، فلما أحس النبي - صلى الله عليه وسلم - بنا تجوز في صلاته ..." وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء ، وائتموا هم به وأقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور تاما في (كتاب الوتر) - إن شاء الله تعالى -

٦٠ - بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠- عَنْ عمرو بن دينار عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ»

٧٠١- عَنْ عمرو بن دينار قال سمعت جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى) هذه الترجمة عكس التي قبلها لأن في الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه وفي رواية النسائي "فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد" وفي مسلم "فانحرف ثم صلى وحده"

قوله (يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -) زاد مسلم " عشاء الآخرة" فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين

قوله (ثم يرجع فيؤم قومه) وللبخاري في (الأدب) " فيصلي بهم الصلاة" أي : المذكورة وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي - عليه الصلاة والسلام - غير الصلاة التي كان يصليها بقومه ، وفي رواية ابن عيينة "فصل ليلة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ثم أتى قومه فأمهم" وفي رواية الحميدي "ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم" ولا مخالفة فيه ، لأن قومه هم بنو سلمة ، وفي رواية الشافعي عنه "ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة"

قوله (فقرأ بالبقرة) المراد : أنه ابتدأ في قراءتها ، وبه صرح مسلم ولفظه "فافتتح سورة البقرة

قوله (فقال فتان) في رواية ابن عيينة "أفتان أنت" زاد محارب "ثلاثا"

قوله (أو قال فاتنا) شك من الراوي ، ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ، وللتكره للصلاة في الجماعة ، وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال "لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماما ، فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه"

قوله (وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظها) عمرو هو ابن دينار، وكأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو " اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوه" وفي المراد بالمفصل أقوال أصحها أنه من أول (ق إلى آخر القرآن)

قوله (أوسط) يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التي مثّل بها من قصار المتوسط ، ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب للحال من المفصل والله أعلم

واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذ كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق ، والشافعي ، والطحاوي ، والدارقطني وغيرهم عن جابر في حديث الباب زاد"هي له تطوع ولهم فريضة" وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وفي حديث الباب من الفوائد: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين ، فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي ، فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم ، وفيه : أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين ، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وفيه: جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر ، وفيه : الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء في التعزير بالقول ، والإنكار في المكروهات ، وأما تكراره ثلاثا فللتأكيد ، وقد تقدم في (العلم) أنه - صلى الله عليه وسلم -كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه ، وفيه : اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق .

٦١ - بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢- عن أبي مَسْعُودٍ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) قال الكرماني : "الواو بمعنى مع كأنه قال : باب التخفيف بحيث لايفوته شيء من الواجبات ، فهو تفسير لقوله في الحديث "فليتجوز" لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة" قال ابن رشيد : "خص التخفيف في

الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال "فليتجوز" لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام ، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد" والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كما مضى ، وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء ، وكان الإمام فيها معاذا ، وكانت في مسجد بني سليمة ، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ووهم من فسَّر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن عن جابر قال : "كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء ، فاستفتح سورة طويلة ، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة ، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أبيّ فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبيا ، فغضب النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال : "إن منكم منفرين ، فإذا صليتم فأوجزوا ، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة" فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب "مما يطيل بنا فلان" أي في القراءة ، واستفيد منه أيضا تسمية الإمام ، وبأي موضع كان ، وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم "من أمَّنا فليتم الركوع والسجود"

قوله (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي : فلا أحضرها مع الجماعة ، لأجل التطويل ، وتقدم في (كتاب العلم في باب الغضب في العلم) بلفظ : "إني لا أكاد أدرك الصلاة" ويحتمل أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويل اقتضى له أن يشتاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت ، وكأنه يعتمد على تطويله ، فيشتاغل ببعض شغله ثم يتوجه ، فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا أكاد أدرك مما يطول بنا أي بسبب تطويله ، وورد في رواية سفيان "عن الصلاة في الفجر" وإنما خصها بالذكر ، لأنها تطول فيها القراءة غالبا

قوله (أشد) أي : غضبا أشد ، وسببه إما لمخالفة الموعظة ، أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه قوله (إن منكم منفرين) فيه : تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ : أفتان أنت ويحتمل أن تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ ، فلهذا أتى بصيغة الجمع

قوله (فليخفف) قال ابن دقيق العيد : "التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين ، وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا" قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود ، والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : "أنت إمام قومك ، واقدر القوم بأضعفهم" إسناده حسن،وأصله في مسلم

قوله (فإن فيهم) في رواية سفيان "فإن خلفه" وهو تعليل الأمر المذكور ، وقال اليعمري: "الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا ، وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر ، وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع عملا بالغالب ، لأنه لا يدري ما يطرأ عليه ، وهنا كذلك"

قوله (الضعيف والكبير) وورد في رواية سفيان "فإن فيهم العريض والضعيف" وكأن المراد بالضعيف هنا العريض ، وهنالك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف ، والمسن .

٦٢ - بَاب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ"

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) يريد : أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك

قوله (الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا : ضعيف الخلقة ، وبالسقيم : من به مرض وقوله في حديث أبي مسعود الماضي "وذا الحاجة" هي أشمل الأوصاف المذكورة

قوله (فليطول ما شاء) ولمسلم "فليصل كيف شاء" أي : مخففا ، أو مطولا ، واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، ويعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة "إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى" أخرجه مسلم ، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ، ومفسدة أداء الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة المفسدة أولى ، واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين

٦٣ - بَاب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْد: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ

٧٠٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»

٧٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَسِمَاكٌ وَالشَّيْبَانِيُّ قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ»

شرح الحديث : -

قوله (باب من شكا إمامه إذا طول) فيه : حديث أبي مسعود وهو ظاهر في الترجمة ، وكذا حديث جابر ، والتعليق عن أبي أسيد،وهو الأنصاري وصله ابن أبي شيبة من رواية المنذر بن أبي أسيد قال : "كان أبي يصلي خلفي فربما قال : "يا بني طولت بنا اليوم"

قوله (أقبل رجل بناضحين)الناضح:ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع قوله (وقد جنح الليل) أي : أقبل بظلمته ، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء

وتقدم شرحه في الباب الذي قبله

٦٤ - بَاب الإِيجَازِ فِي الصَّلاَةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا»

شرح الحديث : -

قوله (باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها) مناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبي - صلى الله عليه وسلم - في الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل ، ولهذا عقب البخاري هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي

٦٥ - بَاب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَةُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ

٧٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»

٧٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»

٧١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

شرح الحديث : -

قوله (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) قال ابن المنير : "التراجم السابقة بالتخفيف

تتعلق بحق المأمومين ، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك ، وهو مصلحة غير المأموم لكن حيث تتعلق بشيء يرجع إليه"

قوله (إني لأ قوم في الصلاة أريد..) استدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال ، وفيه شفقة النبي - صلى الله عليه وسلم - على أصحابه ، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير

قوله (أن تفتن أمه) أي : تلتهي عن صلاتها ، لاشتغال قلبها ببكائه

قوله (وأنا أريد إطالتها) فيه: أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاءبه قوله (وجْد أمه) أي : حزنها ، وكأن ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها .

٦٦ - بَاب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا صلى ثم أمّ قوما) قال ابن المنير : "لم يذكر جواب إذا ، جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه ، وقد تقدم البحث في ذلك قريبا

٦٧ - بَاب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَقُلْتُ مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ "فَابْنَهُ مُحَاضِرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ

شرح الحديث : -

قوله (باب من أسمع الناس تكبير الإمام) تقدم الكلام على حديث عائشة في (باب حد المريض

أن يشهد الجماعة) والشاهد فيه قوله "وأبو بكر يسمع الناس التكبير" وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية "وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس بصلاة أبي بكر – رضي الله عنه –

٦٨ – بَاب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ"

٧١٣– عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ "لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

شرح الحديث : –

قوله (باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم) قال ابن بطال : "هذا موافق لقول مسروق والشعبي : إن الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للمجهور قلت : وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط ، بل الخلاف معنوي ، لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لأن بعضهم ليعض أئمة" فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام ، ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة ، لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله "ويأتم الناس بأبي بكر" أي : أنه مقام المبلِّغ ، ثم ذكر بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر ، ورشح ظاهرها

بظاهر الحديث المعلق ، فيحتمل أنه يذهب إلى قول الشعبي ، ويرى أن قوله في الرواية الأولى "يسمع الناس التكبير" لا ينفي كونهم يأتمون به ، لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه ، وليس فيه نفي لغيره ، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي "والناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم."

قوله (ويذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال: "رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أصحابه تأخرا فقال : تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم" الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، وظاهره يدل لمذهب الشعبي ، وأجاب النووي : "بأن معنى وليأتم بكم من بعدكم أي : يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم ، وفيه : جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلِّغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام ."

قوله (مروا أبا بكر يصلي..) قد تقدمت بقية مباحث الحديث في (باب حد المريض)

٦٩ - بَاب هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

٧١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتْ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ بِمِثْلِ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ»

٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»

شرح الحديث : -

قوله باب (هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) قال ابن المنير : "أراد أن محل الخلاف في هذه المسألة ، هو ما إذا كان الإمام شاكا ، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يراجع إلى أحد" وقال ابن التين : "يحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - شك بإخبار ذي

اليدين ، فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين ، فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله ، وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه" وقصة ذي اليدين سيأتي الكلام عليها في (سجود السهو)

٧٠ - بَابُ إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ { إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ }

٧١٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا»

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا بكى الإمام في الصلاة) أي : هل تفسد أو لا ؟ والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز ، وأطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء ، وقال المتولي : " لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقا ، لما فيه من هتك حرمة الصلاة" وهذا أقوى من حيث المعنى والله أعلم

قوله (سمعت نشيج عمر) النشيج : قال ابن فارس نشج الباكي إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور ، وزاد "في صلاة الصبح" وقد تقدم الكلام على حديث أبي بكر ، وقوله فيه من البكاء أي : لأجل البكاء ، وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء" رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي في الشمائل ، وإسناده قوي ، والمِرْجَل: القدر إذا غلت ، والأزيز : أيضا القدر إذا غلت ، ولفظ النسائي "كأزيز الرحى"

٧١ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ

وُجُوهِكُمْ"

٧١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي"

شرح الحديث : -

قوله (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كما مضت فقي حديث النعمان عند مسلم "أنه - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك عند ما كاد أن يكبر"

قوله (لَتُسَوُّنَّ) قال البيضاوي : "هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدر"

قوله (أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم) أي : إن لم تسووا ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف ، واختلف في الوعيد المذكور فقيل : هو على حقيقته ، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، وفيه من اللطائف : وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذه فهو واجب ، والتفريط فيه حرام ، ومنهم من حمله على المجاز قال النووي : "معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء ، واختلاف القلوب كما تقول : تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهية ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ "أو ليخالفن الله بين قلوبكم"

قوله (أقيموا) أي : عدّلوا

قوله (فإني أراكم) فيه : إشارة إلى سبب الأمر بذلك أي : إنما أمرت بذلك ، لأني تحققت منكم خلافه ، وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في (باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة) وأن المختار حملها على الحقيقة قال ابن المنير : "لا حاجة إلى تأويلها ، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة" وقال القرطبي : "حملها على ظاهرها أولى ، لأن فيه زيادة في كرامة النبي - صلى الله عليه وسلم - "

٧٢ - بَاب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ "أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا

صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»

شرح الحديث : -

قوله (باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) أورد فيه حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه

قوله (وتراصُّوا) أي : تلاصقوا بغير خلل ، ويحتمل أن يكون تأكيدا لقوله :"أقيموا" والمراد بأقيموا : سووا ، وفيه: جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة ، وقد تقدم في باب مفرد وفيه : مراعاة الإمام لرعيته ، والشفقة عليهم ، وتحذيرهم من المخالفة .

٧٣ - بَاب الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدْمُ »

٧٢١- «وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاَسْتَهَمُوا»

شرح الحديث : -

قوله (باب الصف الأول) المراد به : ما يلي الإمام مطلقا ، وأشار البخاري إلى هذا المعنى لأنه ترجم بالصف الأول ، وحديث الباب فيه الصف المقدم ، وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام قال العلماء : فيه الحض على الصف الأول ، والمسارعة إلى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام ، واستماع قراءته ، والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .

٧٤ - بَاب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ

٧٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ»

٧٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ« سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ

الصَّلاة»

شرح الحديث : -

قوله (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبي هريرة "إنما جعل الإمام ليأتم به" وسيأتي الكلام عليه في (باب إيجاب التكبير) وفي آخره هنا "وأقيموا الصفوف .." وهو المقصود بهذه الترجمة

قوله (من حسن الصلاة) قال ابن رشيد : "إنما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث "من حسن الصلاة" لأنه أراد أن يبين أن التمام هو المراد بالحسن هنا ، وأنه لا يعني به الظاهر العرفي من الترتيب ، بل المقصود منه الحسن الحكمي ، بدليل حديث أنس حيث عبر بقوله " من إقامة الصلاة"

قوله (من إقامة الصلاة) هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد ، وذكره غيره عنه بلفظ "من تمام الصلاة" واستدل ابن حزم بقوله "إقامة الصلاة" على وجوب تسوية الصفوف ، لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب"

٧٥- بَاب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ» مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ وَقَالَ عُثْمَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ بِهَذَا»

شرح الحديث : -

قوله (باب إثم من لم يتم الصفوف) يحتمل أن البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله "سووا صفوفكم" ومن عموم قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ، ولم يسوِّ صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة

قوله (ما أنكرت شيئا..) هذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في

التمسك بالسنن

٧٦ - بَاب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ

٧٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَهُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) المراد بذلك : المبالغة في تعديل الصف ، وسد خلله وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ولفظه "آن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله"

قوله (وقال النعمان بن بشير..) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : "أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال : فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وكعبه بكعبه" واستدل بحديث هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل ، وهو عند ملتقى الساق والقدم ، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه

٧٧- بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ ثَمَّتْ صَلاَتُهُ

٧٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) تقدم أكثر

لفظ هذه الترجمة فقط ، لكن ليس هناك لفظ خلفه ، وقال هناك : لم تقسد صلاتهما بدل قوله: تمت صلاته ، ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة ، بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب ، والذي يظهر لي أن حكمهما مختلف ، لاختلاف الجوابين فقوله: لم تفسد صلاتهما أي : الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة أيضا وقوله : تمت صلاته أي : المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولاً مع كونه موقفه ، ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل أن يكون الضرير للإمام وتوجيهه: أن الإمام وحده في مقام الصف ، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه،ولكن ليس تركا لإقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله أعلم

٧٨ - بَابُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»

شرح الحديث : -

قوله (باب المرأة وحدها تكون صفا) أي : في حكم الصف ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا "المرأة وحدها صف"

قوله (صليت أنا ويتيم ٠٠) استدل به على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام

قوله (وأمي أم سليم خلفنا) فيه : أن المرأة لا تصف مع الرجال ، لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وقال ابن رشيد : "الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه "لا صلاة لمنفرد خلف الصف" يعني أنه مختص بالرجال" وتقدم الكلام على حديث الباب في (باب الصلاة على الحصير)

٧٩ - بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ

٧٢٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «بِتُّ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي»

شرح الحديث : -

قوله (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصرا ، وهو موافق للترجمة أما

للإمام فبالمطابقة ، وأما للمسجد فبالالزوم ، وأشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال : "كنا إذا صلينا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -أحببنا أن نكون عن يمينه" ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعا "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف"

٨٠ - بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧٢٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي : هل يضر ذلك بالاقتداء أولا ؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر ، والمسألة ذات خلاف شهير

قوله (وقال الحسن.) لم أره موصولا بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه "في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به؟ لا بأس بذلك"

قوله (في حجرته) ظاهره : أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم بلفظ "كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه" ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ، كما في الرواية التي بعد هذه قوله (فقام ناس) هذا موضع الترجمة ، لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته ، وهو داخل الحجرة،وهم خارجها

قوله(فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أي: له وأفاد عبدالرزاق أن الذي خاطبه عمر- رضي الله عنه-

قوله (أن تكتب عليكم) أي: تفرض، ومستأتي بقية مباحثه في (كتاب التهجد) - إن شاء الله تعالى -

٨١ - بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ»

٧٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَعْهُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»

شرح الحديث: -

قوله (باب صلاة الليل) هذا الباب لم يصرح عليه أكثر الشراح، لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها، ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها، فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد، وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة فصدر بها بلفظ باب، وظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة

قوله (ويحتجره) بالراء أي: يتخذه مثل الحجرة، وبالزاي أي: يجعله حاجزا بينه وبين غيره

قوله (فثاب إليه ناس) أي: اجتمعوا، وعند الخطابي "أبوا" أي: رجعوا، وعند الكشميهني والسرخسي "فثار" أي: قاموا

قوله (فصلوا وراءه) كذا أورده مختصرا، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا، وستأتي الكلام على فوائده في (كتاب التهجد) - إن شاء الله تعالى -

قوله (من صنيعكم) ليس المراد به صلاتهم فقط، بل كونهم رفعوا أصواتهم، وسيحوا به ليخرج إليهم.

قوله (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ظاهره : أنه يشمل جميع النوافل ، لأن المراد بالمكتوبة : المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد ، كركعتي التحية ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل فيه تحية المسجد ، لأنها لا تشرع في البيت ، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة ، والمراد بالمكتوبة : الصلوات الخمس ، لا ما وجب بعارض كالمنذورة، والمراد بالمرء : جنس الرجال ، فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن" أخرجه مسلم قال النووي : "إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى ، وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة ، وينفر منه الشيطان"

٨٢ - باب إيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاةِ

٧٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

٧٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ «خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ "إِنَّمَا الإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»

٧٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) الإيجاب : المراد الوجوب ، والذي يظهر من

سياقه أن (الواو) بمعنى مع ، وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة ، وكأنه أشار إلى حديث عائشة "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفتتح الصلاة بالتكبير" واستدل به على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وهو قول الجمهور ، ومن حجتهم حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ " لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر" ورواه الطبراني بلفظ "ثم يقول الله أكبر" وحديث أبي حميد "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر" أخرجه ابن ماجة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير ، وهو قول الله أكبر وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر" ولأحمد ، والنسائي من طريق وامع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الله أكبر كلما وضع ورفع" وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في (باب إنما جعل الإمام ليأتم به)

فائدة : تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور ، وقيل : شرط ، ولم يختلف في إيجاب النية في الصلاة ، وقد أشار إليه البخاري في أواخر الإيمان حيث قال (باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة إلى آخر كلامه)

٨٣ - بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»

شرح الحديث : -

وله (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله في حديث الباب "يرفع يديه إذا افتتح الصلاة" وفي رواية شعبب "يرفع يديه حين يكبر" فهذا دليل المقارنة ، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير ، وعكسه أخرجهما مسلم فعنده عن ابن شهاب بلفظ "رفع يديه ثم كبر" وفي حديث مالك بن الحويرث عنده "كبر ثم رفع يديه" وفي المقارنة ، وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ "رفع يديه

مع التكبير" وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه ، وهو الذي صححه النووي ، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ، ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة ، وقيل : إلى الاستسلام والانقياد لبناسب فعله قوله الله أكبر ، وقيل : إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل : إشارة إلى تمام القيام ، وقيل : إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل: ليستقبل بجميع بدنه ، قال النووي : "أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام" وقال ابن المنذر : "لم يختلفوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة" وقال ابن عبد البر : "أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة"

٨٤ - بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»

٧٣٧- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ «أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا»

شرح الحديث : -

قوله (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، قال البخاري : "ولم يستن الحسن أحدا" وقال محمد بن نصر المروزي : "أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة" وقال ابن عبد البر : "لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي تأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره" ونقل القرطبي في المفهم " أنه آخر قولي مالك وأصحهما " ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم ، وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد "أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك" وأجيبوا بالطعن في إسناده ، لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ، ونافع وغيرهما عنه وستأتي رواية نافع بعد بابين ، والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون ، وهو تام مع

أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا فعمله تارة وتركه أخرى ، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري (في جزء رفع اليدين) عن مالك "أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا" واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود "أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود" أخرجه أبو داود ، ورده الشافعي بأنه لم يثبت قال : "ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي" وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب ، ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر عن شيخه علي بن المديني قال : "حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه، لحديث ابن عمر هذا" ومقابل هذا قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة،ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة ، ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءا لهذه المفسدة ، وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين:"من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ، ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع " والله أعلم

وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا .

قوله (حين يكبر للركوع) أي : عند ابتداء الركوع ، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال:"وإذا أراد رفع يديه"

قوله (ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع) أي : إذا أراد أن يرفع ، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ "ثم إذا أراد أن يرفع صلبه وفعهما حتى يكونا حذو منكبيه" ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، وأما رواية ابن عيينة التي أخرجها عنه أحمد بلفظ "وبعد ما يرفع رأسه من الركوع" فمعناه بعد ما يشرع في الرفع،لتتفق الروايات

قوله (ولا يفعل ذلك في السجود) أي : لا في الهوي إليه ، ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب حيث قال "حين يسجد ولا حين يرفع رأسه" وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد واجب ، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه "ولا

يرفع بعد ذلك" أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن ، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد باب

٨٥ - بَاب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

٧٣٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»

شرح الحديث : -

قوله: "باب إلى أين يرفع يديه" لم يجزم البخاري بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما إذا قوي الخلاف، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتضاء على إيراد دليله.

قوله: "وقال أبو حميد الخ" هذا التعليق طرف من حديث سيأتي في " باب سنة الجلوس في التشهد " وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين - إن شاء الله تعالى -.

قوله: "حذو منكبيه" أي: مقابلهما،والمنكب: مجمع عظم العضد والكتف، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور. وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم وفي لفظ له عنه "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" وعند أبي داود بلفظ: "حتى حاذتا أذنيه " ورجح الأول ، لكون إسناده أصح.

قوله: "وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله" ظاهره أنه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب قليلة.

"فائدة": لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين ، والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها. والله أعلم.

٨٦ - بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ - عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ

عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا

شرح الحديث:-

قوله (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) أي : بعد التشهد ، وأما ما وقع في أواخر البويطي "يرفع يديه في كل خفض ورفع" فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضا ، وهو خلاف ما عليه الجمهور ، وقد نفاه ابن عمر وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ماروواه النسائي عن مالك بن الحويرث "أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع البسرى" وقد أخرج مسلم طرفه الأخير ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال . تنبيه : روى الطحاوي حديث الباب في (مشكل الآثار) بلفظ "كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ، ويذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك" وهذه رواية شاذة.

٨٧ - بَاب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي»

شرح الحديث : -

قوله (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي : في حال القيام .

قوله(كان الناس يؤمرون)هذا حكمه الرفع ، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هوالنبي صلى الله عليه وسلم

قوله (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع ، وفي حديث وائل عند أبي داود ، والنسائي "ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرُّسْغ والساعد" وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله في

صحيح مسلم بدون الزيادة، والرُّسْغ هو المفصل بين الساعد والكف، ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل "أنه وضعهما على صدره وعند الميزار بلفظ "عند صدره" وعند أحمد في حديث هُلْب الطائي نحوه، وفي زيادات المسند من حديث علي "أنه وضعهما تحت السرة" وإسناده ضعيف، قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع

قال ابن عبد البر: "لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال.

٨٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي"

٧٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ"

شرح الحديث: -

قوله (باب الخشوع في الصلاة) الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل الجسد كالسكون.

قوله (أقيموا الركوع والسجود) أي: أكملوهما.

قوله (فو الله أني لأراكم من بعدي) تقدم الكلام على معناها.

٨٩- بَابُ مَا يُقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

٧٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ

أَحْبِسُهُ قَالَ هُنَّةً ثَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب ما يقول بعد التكبير) استشكل إيراد حديث أبي هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه ، وقال ابن المنير : "ضُمِّن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة ، أو لعل كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر"

قوله (كانوا يفتتحون الصلاة) أي : القراءة في الصلاة ، وكذلك رواه بن المنذر والجوزقي بلفظ "كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"

قوله (بالحمد لله رب العالمين) اختلف في المراد بذلك ، فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت البسملة في أولها ، وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله "كانوا يفتتحون بالحمد" أنهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سرا ، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب ، فطريق الجمع حمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان "فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم" وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ "كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم" فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب ، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه ، وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه ، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي ، لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - مدة عشر سنين ،ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة ، فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به ، ثم تذكر منه

الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ، ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر ، وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة ، وليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح .

قوله (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَسْكُتُ) قال الخطابي : "معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه" وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر ، لا عن مطلق القول ، أو السكوت عن القراءة لاعن الذكر

قوله (بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف ، والتقدير أنت مفدى أو أفديك ، واستدل به على جواز قول ذلك

قوله (إسكاتك) ولمسلم "أرأيت سكوتك" وكله مشعر بأن هناك قولا ، لكونه قال : ما تقول ولم يقل : هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال : "ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية" وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام ، والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عن أبي داود وغيره

قوله (باعد) المراد بالمباعدة : محو ما حصل منها ، والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز ، لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان،وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية

قوله (نقّني) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به .

قوله (بالماء والثلج والبرد) قال ابن دقيق العيد : "عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ، وقال الطيبي : " يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو ، لإطفاء حرارة عذاب

النار التي هي في غاية الحرارة" ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا من الماء إلى أبرد منه ، واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة وورد فيه أيضا حديث "وجهت وجهي ." وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل ، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ، وهذا الدعاء صدر منه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل المبالغة في إظهار العبودية وفيه : ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حركاته ، وسكناته وإسراره ، وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين - رضي الله عنهم أجمعين -

٩٠ - باب

٧٤٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ أَوَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لاَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَبِيثِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب) قال الكرماني : "وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا" وقال ابن رشيد : "يحتمل أن تكون المناسبة في قوله "حتى قلت أي رب أو أنا معهم؟" لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ، ففيه مناجاة واستعطاف ، فيجمعه مع الذي جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع"

قوله (حسبت أنه قال تخدشها) قائل ذلك هو : نافع بن عمر - راوي الحديث -

قوله (تأكل من خشيش أو خشاش الأرض) المراد : حشرات الأرض ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (كتاب الكسوف) وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في (كتاب بدء الخلق) - إن شاء الله تعالى -

٩١ - بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ "قَرَأْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ"

٧٤٦- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ «قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»

٧٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ «أَنَّهُمْ إِذَا رَفَعُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ»

٧٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»

٧٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَطُّ»

شرح الحديث : -

قوله (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) قال ابن المنير : "نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الاتمام ، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته" وقال ابن بطال : "فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة" وقال الشافعي والكوفيون : "يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده ، لأنه أقرب للخشوع ، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ، ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي موصولا ، والمرسل هو المحفوظ ، ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام" والله أعلم

قوله (فلما لحياب) يأتي الكلام على المتن قريبا وموضع الترجمة منه قوله "باضطراب لحيته" قوله (حدثنا البراء) تقدم الكلام على حديث البراء في (باب متى يسجد من خلف الإمام) .

٩٢ - بَابِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠- عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»

شرح الحديث : -

قوله (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال : "أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة "

قوله (أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة "أولا ترجع إليهم" يعني أبصارهم ، واختلف في المراد بذلك فقيل : هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، وقيل: المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار إلتي تنزل بها الملائكة على المصلين ، كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في (فضائل القرآن) - إن شاء الله تعالى .

٩٣ - بَابِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ"

٧٥٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ "شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ"

شرح الحديث : -

قوله (باب الالتفات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه ، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة ، وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه ، وورد في كراهية الالتفات عدة أحاديث منها عند أحمد ، وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه "لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه عنه انصرف" ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد "فإذا

صليتم فلا تلتفتوا" والمراد بالالتفات المذكور : ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض الجسد

قوله (هو اختلاس) أي : اختطاف بسرعة ، وقال ابن بزيزة : "أضيف إلى الشيطان ، لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق – سبحانه – " وقال الطيبي : "سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب – سبحانه وتعالى – والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة"

ثم أورد البخاري حديث عائشة في قصة أنبجانية أبي جهم ، وقد تقدم الكلام عليه في (باب إذا صلى في ثوب له أعلام في أوائل الصلاة) ووجه دخوله في الترجمة أن الأعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقة كان قريبا من الالتفات ، ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكأن البخاري أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ، ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه ، لأن لمح العين يغلب الإنسان ، ولهذا لم يعد النبي – صلى الله عليه وسلم – تلك الصلاة

٩٤ - بَاب هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ

وَقَالَ سَهْلٌ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ

٧٥٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»

٧٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَيْمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة) الجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع ، وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة قوله (وقال سهل) هو ابن سعد ، وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في (باب من دخل ليؤم الناس) ووجه الدلالة منه أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أبا بكر بالاعادة ، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته ، وكان التفاته لحاجة

قوله (فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره : أن الحت وقع منه داخل الصلاة ، وسبق الكلام على فوائده في (أواخر أبواب القبلة) ثم أورد البخاري حديث أنس المتقدم في (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) قال ابن بطال : "وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف - صلى الله عليه وسلم - الستر التفتوا إليه ، ويدل على ذلك قول أنس "فأشار إليهم" ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته" ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة ، فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت ، ولم يأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة والله أعلم .

٩٥ - بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ «شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ

أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَّا إِذْ نَدَبْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ؟

٧٥٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٧٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدٌ كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَيِ الْعَتَمَةِ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ

شرح الحديث : -

قوله (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) لم يذكر المنفرد ، لأن حكمه حكم الإمام ، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة ، كما رخص فيه بحذف بعض الركعات .

قوله (وما يُجهَر فيها وما يُخافُت) المعنى : وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت ، أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية .

قوله (شكا أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه ، وفي قوله أهل الكوفة مجاز وهو من إطلاق الكل على البعض ، لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم .

قوله (فعزله) كان عمر بن الخطاب أمّر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة ، واستمر عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط ، وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر.

قوله (واستعمل عليهم عمارا) هو ابن ياسر . قال خليفة : "استعمل عمارا على الصلاة ، وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض" وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى .

قوله (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة ، بل هي تفسيرية ، إذ الشكوى كانت سابقة على العزل

قوله(حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره : أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة

قوله (يا أبا إسحاق) هي كنية سعد كُنّي بذلك بأكبر أولاده ، وهذا تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده .

قوله (أمّا أنا والله) أمّا : للتقسيم ، والقسيم هنا محذوف تقديره : وأما هم فقالوا ما قالوا ، وفيه: القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع ، وجواب القسم يدل عليه قوله "فإني كنت أصلي بهم"

قوله (صلاةَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي : مثل صلاة

قوله (ما أَخْرِمُ) أي : لا أنقص

قوله (أصلي صلاة العشاء) وفي الباب الذي بعده "صلاتَي العِشِيِّ" وهو الأرجح ويدل عليه التثنية ، والمراد بهما الظهر والعصر ، فلعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة ، فلذلك خصهما بالذكر

قوله (فأركد في الأوليين) قال القزاز : "اركد أي أقيم طويلا ، أي أطول فيهما القراءة" قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة

قوله (وأخف) وفي رواية الكشميهني "وأَخْذِف" والمراد بالحذف : حذف التطويل لا حذف أصل القراءة

قوله (ذلك الظن بك) أي : هذا الذي نقول هو الذي كنا نظنه

قوله (نشدتنا) أي : طلبت منا القول

قوله (لا يسير بالسرية) الباء : للمصاحبة ، والسرية : قطعة من الجيش

قوله (في القضية) أي : الحكومة

قوله (أما والله) أمّا : حرف استفتاح

قوله (لأَدْعُوَنَّ بثلاث) أي : عليك ، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث ، وهي الشجاعة حيث قال : لا ينفر والعفة حيث قال : لا يقسم ، والحكومة حيث قال : لا يعدل ، فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس ، والمال ، والدين ، فقابلها بمثلها ، فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ، ومن أعجب العجب أن سعدا – رضي الله عنه – مع كون هذا الرجل واجهه بهذا ، وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء ، إذ علقه بشرط أن يكون كاذبا ، وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي .

قوله (رياء وسمعة) أي : ليراه الناس ، ويسمعوه ، فيشهروا ذلك عنه .

قوله (دعوة سعد) كان سعد معروفا بإجابة الدعوة . روى الطبراني من طريق الشعبي قال : قيل لسعد : متى أصبت الدعوة ؟ قال : يوم بدر قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "اللهم استجب

لسعد" وروى الترمذي ، وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اللهم استجب لسعد إذا دعاك"

وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه ، وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة ، وفيه : استفسار العامل عما قيل فيه ، وفيه : خطاب الرجل الجليل بكنيته ، وفيه : جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه ، وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة ، وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، وفيه : سلوك الورع في الدعاء ، واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول

قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدي عن سفيان "فيها" وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة قال عياض : "قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها ، لكن الذات غير منتفية ، فيخص بدليل خارج" ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق ، لأنه إن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي ، فغير مُسلَّم ، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه ، لأنه المحتاج إليه فيه ، لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات ، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة ، وهو السابق إلى الفهم ، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس ، فيكون أولى ، ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي - أحد شيوخ البخاري - عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعا "لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن" وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب" فلا يمتنع أن

يقال إن قوله "لا صلاة" نفي بمعنى النهي ، أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت ودليل الجمهور قوله - صلى الله عليه وسلم - "وافعل ذلك في صلاتك كلها" بعد أن أمره بالقراءة وفي رواية لأحمد ، وابن حبان "ثم افعل ذلك في كل ركعة" ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة ، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر ، لأن صلاته صلاة حقيقة ، فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم ، فيقدم ، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث "من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة" لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره ، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث "وإذا قرأ فأنصتوا" وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين ، فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخاري في (جزء القراءة) والترمذي ، وابن حبان ، وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال : "لعلكم تقرؤون خلف إمامكم" قلنا : نعم ، قال : "فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا ، وكان هذا سببه والله أعلم . وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود ، والنسائي ، ومن حديث أنس عند ابن حبان

٩٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى . وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ

الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»

٧٦٠- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ «سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب القراءة في الظهر) هذه الترجمة والتي بعدها المراد بهما إثبات القراءة فيهما ، وأنها تكون سرا ، وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديث مختلفة سيأتي بعضها ، وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز ، أو لغير ذلك من الأسباب ، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف ، لا فيما لم يختلف " كتنزيل ، وهل أتى " في صبح الجمعة

قوله (صلاة الظهر) فيه : جواز تسمية الصلاة بوقتها

قوله (وسورتين) أي : في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده ، واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي.

قوله (يطول في الأولى ويقصر في الثانية) قال الشيخ تقي الدين : "كان السبب في ذلك أن النشاط في الأول يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل" وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث "فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة" واستدل به على استحباب تطويل الأول على الثانية ، وقد ذكر البخاري في (جزء القراءة) كلاما معناه "أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء" والله أعلم

قوله (ويسمع الآية أحيانا) في الرواية الآتية "ويسمعنا" واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك ، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز ، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر ، وقوله "أحيانا" يدل على تكرر ذلك منه

قوله (باضطراب لحيته) فيه : الحكم بالدليل ، لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا ، لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما

وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية ، لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة "كان يسمعنا الآية أحيانا" قوي الاستدلال والله أعلم ، واستدل به البخاري على مخافته القراءة في الظهر والعصر ، وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام

٩٧ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَيْهِ»

٧٦٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا»

شرح الحديث : -

قوله (باب القراءة في العصر) أورد فيه حديث خباب المذكور قبله ، وكذا حديث أبي قتادة مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله

٩٨ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»

٧٦٤- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب القراءة في المغرب) المراد : تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية ، بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من أن المراد إثباتها .

قوله (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس - الراوي عنها -

قوله (لقد ذكرتني) أي : شيئا نسيته ، وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي - صلى الله عليه وسلم- ولفظه "ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله" وقد تقدم في (باب

إنما جعل الإمام ليؤتم به) من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد ، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي

قوله (قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية .

قوله (بطول الطوليين) أي : بأطول السورتين الطويلتين ، وفي رواية أبي داود "قال : قلت : وما طول الطوليين ؟ قال : الأعراف" وبين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ، وقد حصل الاتفاق على تفسير الطول بالأعراف ، واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل

٩٩ - بَاب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»

شرح الحديث : -

قوله (قرأ في المغرب بالطور) زاد البخاري في الجهاد عن الزهري "وكان جاء في أساري بدر" ولابن حبان "في فداء أهل بدر" وزاد الإسماعيلي "وهو يومئذ مشرك" وللبخاري في المغازي "وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي" وللطبراني نحوه ، وزاد "فأخذني من قراءته الكرب" ولسعيد بن منصور "فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن" واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر ، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة

قوله (بالطور) أي : بسورة الطور ، قال ابن دقيق العيد : "استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح ، وتقصيرها في المغرب ، والحق عندنا أن ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب ، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه" قلت : الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير ، لأن الأعراف من السبع الطوال ، والطور من طوال المفصل ، والمرسلات من أوساطه ، وفي ابن حبان من حديث ابن

عمر "أنه قرأ بهم في المغرب : بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله" ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثا في ابن ماجة عن ابن عمر نحن فيه "على الكافرون ، والإخلاص" ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة ، فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول ، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب ، نعم حديث رافع الذي تقدم في (المواقيت) "أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب" يدل على تخفيف القراءة فيها ، وطريق الجمع بين هذه الاحاديث أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك ، لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب على ذلك لاحتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات ، لكونه كان في حال شدة مرضه ، وهو مظنة التخفيف ، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل ، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة "أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار" قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ؟ وأم الفضل تقول : "إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات" قال ابن خزيمة في صحيحه "هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب ، وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف في القراءة " واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت

المغرب إلى غروب الشفق ، وفيه نظر لأن من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة ، بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ، ولو غاب الشفق

١٠٠ - بَاب الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»

٧٦٧- عَنِ الْبَرَاءِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»

شرح الحديث : -

قوله (فقلت له) أي : في شأن السجدة ، يعني سأله عن حكمها .

قوله (خلف أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم -) أي : في الصلاة ، وبه يتم استدلال البخاري لهذه الترجمة والتي بعدها قوله(حتى ألقاه) كناية عن الموت ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (أبواب سجود التلاوة)- إن شاء الله تعالى -

قوله (بالتين) أي : بسورة التين ، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل ، لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة محمول على الحضر ، فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل

١٠١ - بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»

شرح الحديث : -

قوله (باب القراءة في العشاء بالسجدة) تقدم ما فيه في الباب قبله

١٠٢ - بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩- عن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ وَمَا

سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً»

شرح الحديث : -

قوله (باب القراءة في العشاء) تقدم أيضا ، وقوله فيه "وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه" يأتي الكلام عليه في (أواخر كتاب التوحيد) - إن شاء الله تعالى -

١٠٣ - بَابُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاَةِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب يطول في الأوليين) أي : من صلاة العشاء ، وذكر فيه حديث سعد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في (باب وجوب القراءة) ووجهه هنا ، إما الاشارة إلى إحدى الروايتين في قوله "صلاتي العشاء أو العشي" وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر ، لكون كل منهن رباعية

١٠٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ

٧٧١- عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ فَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مِائَتَيْ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»

٧٧٢- عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»

شرح الحديث : -

قوله (باب القراءة في الفجر) يعني : صلاة الصبح .

قوله (وقالت أم سلمة قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - بالطور) يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده .

قوله (عن وقت الصلاة) المراد المكتوبة ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في (المواقيت) وقوله هنا "وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة" أي من الآيات ، وفي رواية الطبراني تقديرها "بالحاقة" ونحوها فعلى تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين ، فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة "تنزيل السجدة وهل أتى" وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة ، فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بسورة "ق" أخرجه مسلم ، وفي رواية له "بالصافات" وفي أخرى عند الحاكم "بالواقعة" وكأن البخاري قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ، ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين .

قوله (في كل صلاة يُقْرَأ..) في هذا الحديث : أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه : استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة ، وهو قول الجمهور في صلاة الصبح ، وصلاة الجمعة ، والأولين من غيرهما ، وقيل : يستحب في جميع الركعات ، وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا والله أعلم

١٠٥ - بَاب الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ

٧٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا { إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا } فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ { قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ } فَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ

٧٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }

شرح الحديث : -

قوله (باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) وغير أبي ذر صلاة الفجر، وهو موافق للترجمة الماضية قوله (وقالت أم سلمة..) وصله البخاري في (باب طواف النساء من كتاب الحج) عن زينب عن أمها أم سلمة قالت: "شكوت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إني أشتكي أي أن بها مرضا فقال : طوفي وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت حينئذ والنبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي.." وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى بلفظ "فقال إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي" وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في (كتاب الحج) – إن شاء الله تعالى – ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير والمقصود منه هنا قوله "وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له" وهو ظاهر في الجهر ، ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا قال : – "قرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما أمر ، وسكت فيما أمر "وما كان ربك نسيا" " لقد كان لكن في رسول الله أسوة حسنة" ووجه المناسبة منه إطلاق قرأ على الجهر ، لكن كان يبقى خصوص الراوي ذلك لصلاة الصبح ، فيستفاد ذلك من الذي قبله فكأنه يقول هذا الإعلال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله لأن المحدث بهما واحد أشار إلى ذلك ابن رشيد

قوله (وما كان ربك نسيا ، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال الخطابي : "مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنا يتلى لفعل ، ولم يتركه عن نسيان ، ولكنه

وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه - صلى الله عليه وسلم - ثم شرع الاقتداء به ، ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي ليست مجمل الكتاب"

١٠٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ مُضَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَقَالَ قَتَادَةُ يُمَنُ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ

٧٧٥- عن أبي وَائِلٍ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»

شرح الحديث : -

قوله (باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة وبأول سورة)

اشتمل هذا الباب على أربع مسائل : فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود

ومن حديث أنس أيضا ، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل ، والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة ، ويمكن أن يؤخذ من قوله "قرأ عمر بمائة من البقرة" ويتأيد بقول قتادة "كل كتاب الله" ، وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس ، ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه ، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ، ومن حديث ابن مسعود

قوله (أخذت النبي - صلى الله عليه وسلم - سَعْلَة ، فركع) وفي رواية مسلم "فحذف" أي ترك القراءة . واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة

قوله (وقرأ عمر ..) وصله ابن أبي شيبة: "كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ، ويتبعها بسورة من المثاني" والمثاني قيل : ما لم يبلغ مائة آية ، أو بلغها ، وقيل : ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، وسميت مثاني لأنها ثنت السبع ، وسميت الفاتحة السبع المثاني ، لأنها تثنى في كل صلاة ، وأما قوله - سبحانه وتعالى - " ولقد آتيناك سبعا من المثاني" فالمراد بها سورة الفاتحة

قوله (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم ، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم في الهجرة إلى قباء ، وفي (صفة التصوف) لابن طاهر سماه : كرز بن زهدم فالله أعلم ، وهذا الذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية ، ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد ، وأمير السرية كان يختم بها .

قوله (مما يقرأ به) أي : من السورة بعد الفاتحة .

قوله (افتتح بقل هو الله أحد) الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم ، لأنه لا بد منها ، فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة ، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة .

قوله (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم ، كما ذكر في الحديث ، وإما لكون النبي -صلى الله عليه وسلم - هو الذي قرره

قوله (ما يأمرك به أصحابك) أي : يقولون لك .

قوله (ما يمنعك.. وما يحملك..) سأله عن أمرين ، فأجابه بقوله "اني أحبها" ودلَّ تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله "أدخلك" وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك . قال ابن المنير : "في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال : إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها ، لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها ، فظهرت صحة قصده فصوبه ، وفيه : دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه ، والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره "

قوله (قرأت المفَصَّل) المفَصَّل: من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح .

قوله (هَذًّا) أي : سردا ، وافراطا في السرعة .

قوله (لقد عرفت النظائر) أي : السور المتماثلة في المعاني ، كالموعظة ، أو الحكم ، أو القصص لاالمتماثلة في عدد الآي .

قوله (عشرين سورة من المفصل وسورتين من آل حم في كل ركعة) سردها أبو إسحاق عن علقمة ، والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلا بالحديث بعد قوله "كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : الرحمن والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والذاريات والطور في ركعة ، والواقعة ونون في ركعة ، وسأل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة "

وفي هذا الحديث من الفوائد : كراهة الإفراط في سرعة التلاوة ، لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا وفيه : جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها .

وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب ، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور ، لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى أبو داود ، وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة "أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين السور ؟ قالت : "نعم من المفصل" ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ، لأنه يحمل على النادر

١٠٧ - بَابُ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) يعني : بغير زيادة ، وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الأخريين من الرباعية

قوله (بأم الكتاب) فيه : ما ترجم له ، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه

قوله (ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول..) استدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك

١٠٨ - بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ «قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب من خافت القراءة) أي : أسر ، ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده .

١٠٩ - بَابِ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨ - عن أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»

شرح الحديث : -

قوله (باب إذا أسمع الإمام الآية) أي : في السرية ، وحديث أبي قتادة واضح في الترجمة، وقد تقدم الكلام عليه

١١٠ - بَابِ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

٧٧٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ»

شرح الحديث : -

قوله (باب يطول في الركعة الأولى) أي : في جميع الصلوات ، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب،وقد تقدم البحث فيه ، وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما وأما غيرها فإن كان يترتب على كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر ، وإلا فلا ، وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة ، وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه ، وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والله أعلم

- ١١١ - بَابِ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ»

شرح الحديث : -

قوله (باب جهر الإمام بالتأمين) أي : بعد الفاتحة في الجهر ، والتأمين مصدر أمّن أي : قال آمين ، وآمين من أسماء الأفعال مثل : صه للسكوت ، وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق ومعناها : اللهم استجب عند الجمهور

قوله (إذا أمّن الإمام فأمّنوا) ظاهر في أن الإمام يؤمّن، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ويجهر به في الجهرية كما ترجم به البخاري، وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه.

قوله (فأمّنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام، لأنه رتب عليه بالفاء، لكن المراد المقارنة، وبذلك قال الجمهور، وهذا الأمر عند الجمهور للندب.

قوله (فإنه من وافق تأمينه ..) عند مسلم "فإن الملائكة تؤمّن" قيل قوله "فمن وافق" وهو دال على أن المراد الموافقة في القول، والزمان، وقال ابن المنير: "الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظا"، وقيل: المراد بالملائكة: جميعهم، وقيل: الحفظة منهم وقيل: الذين يتعاقبون من الحفظة، والذي يظهر أن المراد بهم: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء.

قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره: غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر.

١١٢ - بَاب فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

شرح الحديث: -

قوله (باب فضل التأمين) الرواية في الحديث هنا مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة، قال ابن المنير: "وأيُّ فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه، ثم قد ترتبت عليه المغفرة" ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة، أو خارجها لقوله "إذا قال أحدكم" لكن في رواية مسلم من هذا الوجه "إذا قال أحدكم في صلاته" فيحمل المطلق على المقيد.

١١٣ - بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَاتَبَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

شرح الحديث : -

قوله (إذا قال الإمام..) استدل به على أن الإمام لا يؤمن ، وقد تقدم البحث فيه قال ابن المنير : "مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ، ومتى أريد به الإسرار ، أو حديث النفس قيد بذلك"

١١٤ - بَابِ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا ركع دون الصف" كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة ، وقد سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفا .

قوله "أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو راكع" في رواية سعيد "أنه دخل المسجد" زاد الطبراني " وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى " والطحاوي " وقد حفزه النفس" قوله "فذكر ذلك" في رواية الطبراني "فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أيكم دخل الصف وهو راكع"

قوله "زادك الله حرصا" أي : على الخير ، قال ابن المنير : "صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي بكرة من الجهة العامة ، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة"

قوله "ولا تعد" أي : إلى ما صنعت من السعي الشديد عند الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف ، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه ، ففي رواية عبد العزيز "فقال من

الساعي" وفي رواية الطبراني "فقال أيكم صاحب هذا النفس قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك" وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث "صل ما أدركت واقض ما سبقك" وفي رواية أبي داود وغيره "أيكم الراكع دون الصف" وقد نقل الاتفاق على كراهية الصلاة خلف الصف منفردا ، وذهب أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة إلى تحريمه ، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة" أخرجه أصحاب السنن ، وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة "لا صلاة لمنفرد خلف الصف"

وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بأن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة، والا فتجب على عموم حديث وابصة

١١٥ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

٧٨٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ «صَلَّى(١) مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ»

٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ »

شرح الحديث : -

قوله "باب إتمام التكبير في الركوع " أي : مَدُّه بحيث ينتهي بتمامه ، أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع ، ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو

(١) ذكر البخاري الحديث في موضعين آخرين في صحيحه بلفظ «عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : " صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ،ثم ذكر الحديث» وعند أحمد بلفظ«عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : " صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ثم ذكر الحديث. فيظهر أن مطرف في هذه الرواية عدل عن لفظ المتكلم إلى الغائب فقال (عن عمران بن حصين قال صلى مع علي بن أبي طالب بالبصرة فقال .) ثم ذكر الحديث.

داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى" قال : صليت خلف النبي - صل الله عليه وسلم - فلم يتم التكبير" وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال : "هذا عندنا باطل" وقال الطبري والبزار : "تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول" وقد استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام وعن أحمد وبعض أهل العلم يجب كله .قال ابن المنير : "الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية"

قوله "كلما رفع وكلما وضع" هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع ، فإنه شرع فيه التحميد ، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي هريرة في الباب ، ومن حديث أبي موسى عند أحمد والنسائي ، ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ، ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده ، ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي ، ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ، ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ، ومن حديث جابر عند البزار

١١٦ - بَاب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ »

٧٨٧- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ «رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ»

شرح الحديث : -

قوله "رأيت رجلا عند المقام" في رواية الإسماعيلي "صليت خلف شيخ بالأبطح" والأول أصح إلا أن يكون المراد بالأبطح : البطحاء التي تفرش في المسجد ، واتفقت الروايات على أنه

رآه بمكة

قوله "أوليس تلك صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟" استفهام إنكار للإنكار المذكور ومقتضاه الإثبات ، لأنه نفى النفي

قوله "لا أم لك" هي كلمة تقولها العرب عند الزجر ، وكذا قوله في الرواية التي بعدها "ثكلتك أمك" لكنهم قد يطلقون ذلك ، ولا يريدون حقيقته

١١٧ - بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ بِنْتِينِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ»

٧٨٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»

شرح الحديث : -

قوله "صليت خلف شيخ .." زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الإسماعيلي "الظهر" وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره ، لأن في كل ركعة خمس تكبيرات ، فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول

قوله "يكبر حين يقوم" فيه : التكبير قائما ، وهو بالاتفاق في حق القائم

قوله "ثم يكبر" قال النووي – رحمه الله – فيه دليل على مقارنه التكبير للحركة ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع"

قوله "حين يرفع .." فيه : أن التسميع ذِكْر النهوض ، وأن التحميد ذِكْر الاعتدال ، وفيه : دليل على أن الإمام يجمع بينهما

قوله "ولك الحمد" يعني : أن ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو في قوله "ولك الحمد" قال العلماء : الرواية بثبوت الواو أرجح

قوله "ثم يكبر حين يهوي" يعني : ساجدا

قوله "يكبر حين يقوم من الثنتين" أي : الركعتين الأولين

قوله "بعد الجلوس" أي : في التشهد الأول ، وهذا الحديث مفسر للأحاديث المتقدمة حيث قال فيها "كان يكبر في كل خفض ورفع"

١١٨ - بَاب وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

٧٩٠- عن مُصْعَب بن سَعْدٍ قال «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب وضع الأكف على الركب في الركوع" أي : كل كف على ركبة .

قوله "فطبقت" أي : ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع .

قوله " كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا.." استدل به على نسخ التطبيق المذكور ، وقال الترمذي : "التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه .

قوله "أن نضع أيدينا" أي : أكفنا ، وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء ، ورواه مسلم بلفظ "وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب" وهو مناسب للفظ الترجمة .

١١٩ - بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- عن زَيْد بْن وَهْب قَالَ «رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا لم يتم الركوع" أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله ، لكونه أفرده بترجمة ستأتي

وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى عن جواب "إذا" بما ترجم به بعد من أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لم يتم ركوعه بالإعادة .

قوله "لا يتم الركوع والسجود" في رواية عبد الرزاق "فجعل ينقر ولا يتم ركوعه"

قوله "ما صليتَ" هو مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - للمسيء صلاته "فإنك لم تصل"

قوله "فطر الله محمدا ﷺ عليها" استدل بالحديث على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود قال الخطابي : "الفطرة الملة أو الدين ، ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة ، ويكون حذيفة قد أراد تنويه الرجل ليرتدع في المستقبل"

١٢٠ - بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب استواء الظهر في الركوع" أي : من غير ميل في الرأس عن الجسد ، ولا عكسه قوله "هَصَرَ ظَهْرَهُ" أي : أماله ، وفي رواية الكشميهني "حنى" وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولا مطولا في (باب سنة الجلوس في التشهد) بلفظ "ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره" زاد أبو داود "وتر يديه فتجافى عن جنبيه" وله من وجه آخر "أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر غير مقنع رأسه ، ولا صافح بخده"

١٢١ - بَابِ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

٧٩٢- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب حد إتمام الركوع" مطابقة حديث البراء لقوله "حد إتمام الركوع" من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال ، والجلوس بين السجدتين ، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال ، فيؤخذ منه إطالة الجميع والله أعلم .

قوله "ما خلا القيام والقعود" سيأتي هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء ، وكذا أخرجه مسلم من طرق ، وقيل : المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة ، والجلوس للتشهد ، لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب ، واستدل به على تطويل الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين كما سيأتي في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) مع بقية الكلام عليه - إن شاء الله تعالى-

١٢٢ - بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

٧٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»

شرح الحديث : -

قوله "باب أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة" قال ابن المنير : "هذه من التراجم الخفية وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور ، لكنه - صلى الله عليه وسلم - لما قال له : ثم اركع حتى تطمئن راكعا إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم ، لتناول الأمر كل فرد منها ، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده ، أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة" قلت : وورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة "دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها" فالظاهر أن البخاري أشار بالترجمة إلى ذلك

قوله "فصلى" زاد النسائي في رواية "ركعتين" وفيه إشعار بأنه صلى نفلا ، والأقرب أنها تحية المسجد

قوله "فرد النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه السلام" في رواية مسلم فقال : "وعليك السلام"

قوله "ارجع" في رواية ابن عجلان "فقال : أعد صلاتك"

قوله "فإنك لم تصل" قال عياض : "فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ"

قوله "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" في رواية ابن نمير "إذا قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر"

قوله "حتى تطمئن راكعا" في رواية أحمد "فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك وتمكن لركوعك"

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واستدل به على تعين لفظ التكبير وقد تقدمت هذه المسألة في (أول صفة الصلاة) ، واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين ، وقيل إن قوله : ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة ، ويؤيده الرواية التي عند ابن حبان حيث قال فيها : "اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت" واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان

وفي هذا الحديث : وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة ، وفيه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف ، وإيضاح المسألة ، وتخليص المقاصد ، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه ، وفيه: تكرار السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة الفصال، وفيه : أن القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته ، وإنما يقصد للقراءة فيه ، وفيه : جلوس الإمام في المسجد ، وجلوس أصحابه معه ، وفيه : التسليم للعالم والانقياد له ، والاعتراف بالتقصير ، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ ، وفيه : حسن خلقه – صلى الله عليه وسلم – ولطف معاشرته ، وفيه : تأخير البيان في المجلس للمصلحة وفيه : وجوب القراءة في الركعات كلها ، وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له ، وإن لم يسأله عنه وبكون من باب النصيحة لامن

الكلام فيما لا معنى له ، وموضع الدلالة منه كونه قال علمني أي الصلاة ، فعلمه الصلاة ومقدماتها .

١٢٣ - بَاب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»

شرح الحديث : -

قوله "باب الدعاء في الركوع" الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع ، وأما التسبيح فلا خلاف فيه ، فلذلك اهتم هنا بذكر الدعاء ، وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود ، وسيأتي بقية الكلام عليه في باب "التسبيح والدعاء في السجود"

١٢٤ - بَاب مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ

٧٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع"

قوله "إذا قال سمع الله لمن حمده" في رواية أبي داود الطيالسي "كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد" ولا منافاة بينهما ، لأن أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر

قوله "اللهم ربنا" ثبت في أكثر الطرق هكذا ، وفي بعضها بحذف اللهم ، وثبوتها أرجح وكلاهما جائز ، وفي ثبوتها تكرير النداء ، كأنه قال : يا الله يا ربنا

قوله "ولك الحمد" كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة ، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي : "المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر" وقال ابن دقيق العيد : كأن

إثبات الواو دال على معنى زائد ، لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد ، فيشمل على معنى الدعاء ، ومعنى الخبر" والأكثر رجحوا ثبوتها ، وقال الأثرم : "سمعت أحمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ، ويقول ثبت فيه عدة أحاديث"

قوله "إذا ركع وإذا رفع رأسه" أي : من السجود ، وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة وقال : "أنا أشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كان يكبر إذا ركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد ، وكان يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه ، وإذا قام من السجدتين" ورواه الإسماعيلي من وجه آخر بلفظ "وإذا قام من الثنتين كبر" ورواه الطبالسي بلفظ "وكان يكبر بين السجدتين" والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان ، والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة

قوله "قال الله أكبر" كذا ورد مُغَيَّرَ الأسلوب إذ عبر أولا بلفظ "يكبر" قال الكرماني : "هو للتفنن ، أو لإرادة التعميم ، لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه" ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده

١٢٥ - بَاب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

شرح الحديث : -

قوله : "باب فضل اللهم ربنا لك الحمد" في رواية الكشميهني : "ولك الحمد " بإثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك (١)

قوله "إذا قال الإمام ..." استدل به على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد ، وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ، لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية ، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على

(١) يشير إلى قول ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد : – (وكان إذا استوى قائما قال "ربنا ولك الحمد" وربما قال "اللهم ربنا لك الحمد" ممع ذلك ما ، وأما الجمع بين اللهم و الواو فلم يصح) ويقصد بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –

النفي ، بل فيه أن قول المأموم : ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك ، لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله ، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله ، فقول المأموم يقع عقب قول الإمام كما في الخبر ، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله : إذا قال ولا الضالين فقولوا : آمين ، أن الإمام لا يؤمّن بعد قوله ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يؤمّن ، كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين ، وكما مضى في الباب الذي قبله ، وفي غيره ، ويأتي أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعي "أن المأموم يجمع بينهما أيضا" لكن لم يصح في ذلك شيء قوله "فإنه من وافق قوله قول الملائكة . . " فيه : إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقد تقدم باقي البحث فيه في (باب التأمين)

١٢٦ - باب

٧٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»

٧٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»

٧٩٩- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب" كذا للجميع بغير ترجمة إلا الأصيلي فقد حذفه ، والراجح إثباته ، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف ، فالأولى أن

يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله

قوله "فكان أبو هريرة.." المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت ، لا وقوعه في الصلوات المذكورة ، فإنه موقوف على أبي هريرة ، ولأبي داود من رواية الأوزاعي عن يحيى "فمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى صلاة العتمة شهرا" ونحوه لمسلم ، لكن لا ينافي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء ، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع .

ولعل هذا هو السر في تعقب البخاري له بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة وسيأتي في الدعوات بالإسناد الذي ذكره المصنف أتم مما ساقه هنا - إن شاء الله تعالى-

قوله "كان القنوت" أي : في أول الأمر ، واحتج بهذا على أن قول الصحابي : "كنا نفعل كذا" له حكم الرفع ، وان لم يقيده بزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما هو قول الحاكم

قوله "فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده" ظاهره : أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع ، فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال ، وهو المعروف

ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله :فلما رفع رأسه" أي : فلما شرع في رفع رأسه ابتدأ القول المذكور ، وأتمه بعد أن اعتدل

قوله "قال رجل وراءه" قال ابن بشكوال - رحمه الله - "هذا الرجل هو رفاعة بن رافع- راوي الخبر - " ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي ، وفيه قال رفاعة : " صليت خلف النبي- صلى الله عليه وسلم - فعطست فقلت : الحمد لله.." وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته "أن تلك الصلاة كانت المغرب"

قوله "مباركا فيه" زاد رفاعة بن يحيى "مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى" فأما قوله مباركا عليه فهو تأكيد

قوله " كما يحب ربنا ويرضى" فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد قوله "من المتكلم" زاد رفاعة بن يحيى "في الصلاة فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع: أنا قال: كيف قلت؟ فذكره فقال: "والذي نفسي بيده.."

قوله "أيهم يكتبها أول" في رواية رفاعة بن يحيى "أيهم يصعد بها أول" وللطبراني "أيهم يرفعها" ولا تعارض بين روايتي " يكتبها" و"يصعد بها" لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ، ثم يصعدون بها ، والظاهر أن هؤلاء الحفظة ، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا "إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر .." والحكمة في سؤاله - صلى الله عليه وسلم - له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله ، واستدل به على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن الذي يؤدي الصلاة لا يمنعن عليه تشميت العاطس ، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام

١٢٧- بَابِ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ

٨٠٠- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ «كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ نَسِيَ»

٨٠١- عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ« كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ»

٨٠٢- عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ»

شرح الحديث : -

قوله "يَنْعَت" أي : يصف

قوله "لا آلو" أي : لا أقصر

قوله "قد نسي" أي : نسي وجوب الهوي إلى السجود ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة ، أو ظن أنه وقت الفنوت حيث كان معتدلا ، أو وقت التشهد حيث كان جالسا وعند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة "فلما قد نسي من طول القيام" أي لأجل طول قيامه وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في (باب استواء الظهر)

قوله "قريبا من السواء" في قوله : إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه ، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال ، وبين السجدتين ، لما علم من عادته ﷺ من تطويل الركوع والسجود

قوله "وإذا رفع" أي : ورفعه إذا رفع

قوله "وبين السجدتين" أي : وجلوسه بين السجدتين ، والمراد أن زمان ركوعه ، وسجوده واعتداله ، وجلوسه متقارب ، ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في (باب استواء الظَّهْر) وهو قوله "ما خلا القيام والقعود" ورود في رواية لمسلم "فوجدت قيامه ، فركعته فاعتداله .."

١٢٨ - بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

٨٠٣ - عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ

شَيْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»

٨٠٤- قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ»

٨٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ تَمَّ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ»

شرح الحديث : -

قوله " كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه" وصله ابن خزيمة ، والطحاوي ، وزاد في آخره "ويقول كان النبي- صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك" قال البيهقي : كذا رواه عبد العزيز ، ولا أراه إلا وهما يعني :رفعه ، والمحفوظ ما اختزنا ، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع ابن عمر قال : "إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما" وهذه من المسائل المختلف فيها . قال مالك : "هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة" وبه قال الأوزاعي ، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن وعبروض بحديث عنه أخرجه الطحاوي ، وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل" ولكن إسناده ضعيف ، وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه ، وفيه حديث في السنن أيضا عن وائل بن حجر ، قال الخطابي : "هذا أصح من حديث أبي هريرة" وقال النووي : "لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة" وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير .

قوله "أن أبا هريرة كان يكبر" زاد النسائي "حين استخلفه مروان على المدينة"

قوله "ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا" فيه : أن التكبير ذِكْر الهوي ، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا .

قوله "ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين" فيه : أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول .

قوله "قالا" يعني : أبا بكر بن عبد الرحمن ، وأبا سلمة المذكورين ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليهما ، والكلام على المتن المذكور يأتي في (تفسير آل عمران) - إن شاء الله تعالى - وإنما ذكره هنا استطرادا ، واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع ، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم ، أوعليهم لا تفسد الصلاة

١٢٩ - بَاب فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتْبَعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْبَعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْبَعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ

بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا تَرَأَى لَهُ زَهْرَتُهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبِلْ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب فضل السجود" أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة ، والمقصود منه هنا قوله : "وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود" ويأتي الكلام عليه ، واختلف في المراد بقوله "آثار السجود" فقيل : هي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها ، وهذا هو الظاهر .

١٣٠ - بَابُ يُبْدِي ضَبُعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب يبدي ضبعيه" تثنية ضبع ،وهو وسط العضد من داخل ،وقيل : هو لحمة تحت الإبط

قوله "فرج بين يديه" أي : نَحَّى كل يد عن الجنب الذي يليها . قال القرطبي : "الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ، ولا يتأثر كلاهما ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض" وقال غيره : "هو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، مع مغايرته لهيئة الكسلان" ولمسلم من حديث عائشة "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع" وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم "صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد" ولمسلم من حديث البراء رفعه "إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك" وهذه الأحاديث ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة "شكا أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب" وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته "إذا انفرجوا"

١٣١ - بَاب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

شرح الحديث : -

قوله "باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه" قال ابن المنير : "المراد أن يجعل قديمه قائمتين على بطون أصابعهما ، وعقباه مرتفعتان ، فيستقبل بظهور قدميه القبلة"

١٣٢ - بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا لم يتم سجوده" أورد فيه حديث حذيفة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في (باب إذا لم يتم الركوع)

١٣٣ - باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ»

٨١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»

٨١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب السجود على سبعة أعظم" قال ابن دقيق العيد : "يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها قوله "أُمِر النبي ﷺ" الآمر هو : الله - جل جلاله - ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة وهو بلفظ "أن النبي ﷺ قال : أمرنا.."

قوله "ولا يكف شعرا ولا ثوبا" ذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ "ولا نكفت الثياب والشعر" والكفت هو بمعنى الكف ، والمراد : أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره ، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة ، وترجم البخاري بعد قليل (باب لا يكف ثوبه في الصلاة) وهي تؤيد ذلك واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، والحكمة في ذلك : أن رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر

قوله "الجبهة" زاد في رواية ابن طاوس عن أبيه في الباب الذي يليه "وأشار بيده على أنفه" قال القرطبي : "هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود ، والأنف تبع" ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وعن الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق وابن حبيب من المالكية ، وغيرهم يجب أن يجمعهما ، وهو قول للشافعي أيضا

قوله "واليدين" قال ابن دقيق العيد : "المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب" ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عند مسلم

قوله "والرجلين" في رواية ابن طاوس "وأطراف القدمين" وهو مبين للمراد من الرجلين. قال ابن دقيق العيد : "ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء "

قوله "حتى يضع جبهته على الأرض" مناسبته للترجمة : أن مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل الاقتصار على ذكر الجبهة ، إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة ، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره

١٣٤ - بَاب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب السجود على الأنف" أورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه وقد أسلفنا الكلام عليه

قوله "على سبعة أعظم على الجبهة" قال الكرماني : "أي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء

١٣٥ - بَاب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

٨١٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ «انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا نَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَخَرَجَ فَقَالَ قُلْتُ حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

وَإِنِّي نُسَيْتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب السجود على الأنف والسجود على الطين" هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، وكأنه يشير إلى تأكيد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه ، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف ، لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته، فوضح أنه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ، ولولا ذلك لصانها عن لوث الطين ، وفيه : استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه وسنذكر بقية مباحث الحديث في (كتاب الصيام) - إن شاء الله تعالى -

١٣٦ - بَابِ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»

شرح الحديث : -

قوله "باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته" كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود ، والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسدلها ، وقد تقدم الكلام على فوائد المتن في (باب إذا كان الثوب ضيقا في أوائل الصلاة)

١٣٧ - بَاب لَا يَكُفُّ شَعْرًا

٨١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب لا يكفُّ شعرا" أي : المصلي ، والمراد بالشَّعر : شعر الرأس ، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشَّعر يسجد مع الرأس إذا لم يُكَفَّ ، أو يُلَفَّ ، وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة ، وفي سنن أبي داود بإسناد جيد "أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه ، فحلها ، وقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "ذلك مقعد الشيطان" وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب .

١٣٨ - بَاب لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»

شرح الحديث : -

قوله "باب لا يكف ثوبه في الصلاة" أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر ، وقد تقدم الكلام على فوائده .

١٣٩ - بَاب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب التسبيح والدعاء في السجود" تقدم الكلام على هذه الترجمة في (باب الدعاء في الركوع)

قوله "يكثر أن يقول.." قد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى أنه – صلى الله عليه وسلم – واظب على هذا الذكر – ولفظه "ما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة بعد أن نزلت عليه "إذا جاء نصر الله والفتح" إلا يقول فيها .."

قيل : اختار الرسول – صلى الله عليه وسلم – الصلاة لهذا الذكر والدعاء ، لأن حالها أفضل من غيرها . أ هـ وليس في الحديث أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن يقول ذلك الذكر والدعاء خارج الصلاة ، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها .

قوله "يتأول القرآن" أي : يفعل ما أمر به فيه . وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه ، وهو السورة المذكورة ، والذكر المذكور .

قال ابن دقيق العيد : "يؤخذ من الحديث : إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله – صلى الله عليه وسلم – : "أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء " اهـ

والحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد "أما الركوع.." أخرجه مسلم ، وأبو داود ،والنسائي وفيه قوله : "فاجتهدوا في الدعاء فَقَمَن أن يستجاب لكم" وقَمَن ، أي : حقيق

وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود وهو أيضا عند مسلم ، وأبي داود ، والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء" والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس "ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله" أخرجه الترمذي ، ويشمل التكرار

للسؤال الواحد ، والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤله ، واستجابة المثني بتعظيم ثوابه ...

١٤٠ - بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ «أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ»

٨١٩ - وَقَالَ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

٨٢٠ - عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ

٨٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ»

شرح الحديث : -

قوله "قال وذلك في غير حين صلاة" أي : غير وقت صلاة من المفروضة ، ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة ، وقد تقدم هذا الحديث في (باب الطمأنينة في الركوع) والغرض منه هنا قوله "ثم رفع رأسه هنية" بعد قوله "ثم سجد" لأنه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال

قوله "كان يقعد في الثالثة أو الرابعة" هو شك من الراوي ، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة ، وهي تقع بين الثالثة والرابعة ، كما تقع بين الأولى والثانية ، فكأنه قال : كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة ، والمعنى واحد ، وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ "فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا"

قوله "فأتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - هو مقول مالك بن الحويرث ، والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره: أسلمنا فأتينا ، وقد تقدم الكلام عليه في (أبواب الإمامة وفي الأذان) وحديث البراء تقدم الكلام عليه في (باب استواء الظهر في الركوع) وحديث أنس تقدم الكلام عليه في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع)

١٤١ - بَاب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا

٨٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب لا يفترس ذراعيه في السجود" بجوز في "يفترش" الجزم على النهي ، والرفع على النفي ، وهو بمعنى النهي ، والذي يظهر لي أنه أشار إلى رواية أبي داود ، فإنه أخرج حديث الباب بلفظ "ولا يفترش" بدل "ينبسط" وروى أحمد ، والترمذي ، وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ "إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه.."

قوله " وقال أبو حميد سجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ووضع يديه.." هو طرف من حديث يأتي مطولا بعد ثلاثة أبواب .

قوله "ولا قابضهما" أي : بأن يضمهما ، ولا يجافيهما عن جنبيه

قوله "اعتدلوا" أي : كونوا متوسطين بين الافتراش ، والقبض ، والهيئة المنهي عنها مشعرة بالتهاون ، وقلة الاعتناء بالصلاة

قال ابن دقيق العيد : " لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا ، فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب

هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي ، وقد ذكر الحكم مقرونا بعلته ، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة "

١٤٢ - بَاب مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- عن مَالِك بْن الْحُوَيْرِثِ الَّذِيُّ ﴿ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا﴾

شرح الحديث : -

قوله "باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته" ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ، ومطابقته للترجمة واضحة ، وفيه : مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر "واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها ، فإنه ساقه بلفظ " فقام ولم يتورك " أهـ

ولكن الروايات لم تتفق عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يُفهَم من صنيع الطحاوي ، بل أخرجه أبوداود أيضا من وجه آخر عنه بإثباتها .

وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تبادروني بالقيام والقعود ، فإني قد بدنت" فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب ، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك وأما قول بعضهم "لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى أنه فعلها للحاجة" ففيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم

١٤٣ - بَاب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَةِ

٨٢٤- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلُ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ

ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة" أي : من أي ركعة كانت ، وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث ، والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود ، أو من الجلوس

١٤٤ - بَاب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ

٨٢٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ »

٨٢٦- عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ »

شرح الحديث : -

قوله "باب يكبر وهو ينهض من السجدتين" ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع

قوله "صلى لنا أبو سعيد" أي : الخدري - رضي الله عنه - بالمدينة وبيَّن الإسماعيلي في روايته سبب ذلك ، ولفظه "اشتكى أبو هريرة ، أو غاب فصلى أبو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع.." وزاد في آخره أيضا "فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقام عند المنبر فقال : "إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف؟ إني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا يصلي" والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به ، وكان مروان وغيره من بني أمية يسرونه ، وأما مقصود الباب ، فالمشهور عن أبي هريرة أنه

كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائما ، وأما ما تقدم في (باب ما يقول الإمام ومن خلفه) من حديثه بلفظ "وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر" فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام ، والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في (باب إتمام التكبير في الركوع)

١٤٥ - بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً

٨٢٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي»

٨٢٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ بْنُ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَارٍ»

شرح الحديث : -

قوله "باب سنة الجلوس في التشهد" أي : السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها ، والمراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية ، لأن مكحول - الراوي عنها - أدرك الصغرى

ولم يدرك الكبرى ، وعمل التابعي بمفرده ، ولو لم يخالف لا يحتج به ، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي ، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به ، بل للتقوية

قوله "وتثني اليسرى" لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد تنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ؟ وورد في الموطأ عن يحيى بن سعيد "أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمني ، وثنى اليسرى ، وجلس على وركه اليسرى ، ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك" فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه ، وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن ، لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع ، بخلاف رواية القاسم

قوله "فقلت إنك تفعل ذلك" أي : التربع ، قال ابن عبد البر : "اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض وأما الصحيح ، فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء" والمشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة

قوله "أنه كان جالسا في نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل "مع أبي حميد أبو العباس سهل بن سعد ، وأبو أسيد الساعدي ، ومحمد بن مسلمة" أخرجها أحمد وغيره ، وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله بن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة ، فذكر بدله أبو هريرة أخرجها أبو داود وغيره وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، وسأبين ما في رواية غير الليث من الزيادة ، وسياق الليث فيه حكاية "أبي حميد لصفة الصلاة بالقول" ، وفي رواية عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى "أن أبا حميد وصفها بالفعل" ولفظه عند الطحاوي ، وابن حبان "قالوا : فأرنا فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر .." ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ، ومرة بالفعل

قوله "أنا كنت أحفظكم" زاد عبد الحميد "قالوا : فو الله ما كنت بأكثرنا له اتباعا" وفي رواية الترمذي "إتيانا ولا أقدمنا له صحبة " وفي رواية عيسى بن عبد الله "قالوا : فكيف ؟ قال : اتبعت ذلك منه حتى حفظته" زاد عبد الحميد "قالوا فاعرض" وفي روايته عند ابن حبان "استقبل القبلة ثم قال : الله أكبر" وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه "ذكر الوضوء"

قوله "جعل يديه حذو منكبيه" زاد ابن إسحاق "ثم قرأ بعض القرآن"

قوله "ثم هَصَر ظَهْرَه" أي : ثناه في استواء من غير تقويس ، وفي رواية "غير مقنع رأسه ولا مصوبه" وفي رواية فليح عند أبي داود "فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه" وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب "وفرج بين أصابعه"

قوله "فإذا رفع رأسه استوى" زاد عيسى عند أبي داود "فقال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه"

قوله "حتى يعود كل فَقَار" الفَقَار : جمع فقارة ، وهي عظام الظهر ، قال ابن سيده : "هي من الكاهل إلى العجب" والمراد بذلك كمال الاعتدال

قوله "فإذا سجد وضع يديه غير مفترش" أي : لهما

قوله "ولا قابضهما" أي : بأن يضمهما إليه ، وفي رواية عبد الحميد "جافى يديه عن جنبيه" وفي رواية فليح "ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه"

وفي رواية عبد الحميد "ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه" قوله "فإذا جلس في الركعتين" أي : الأوليين ، ليتشهد

قوله "وإذا جلس في الركعة الآخرة" في رواية عبد الحميد "حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم" وفي روايته عند ابن حبان "التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر" زاد ابن إسحاق في روايته "ثم سلم" وفي رواية عيسى عند الطحاوي "فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك" وفي رواية أبي

عاصم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره "قالوا - أي الصحابة المذكورون - صدقت هكذا كان يصلي"

وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ، ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير ، واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح ، كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله "في الركعة الأخيرة" واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان

وفي الحديث من الفوائد : جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه ، لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل ، وفيه: أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المنقلة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وربما تذكره بعضهم إذا ذُكِّر

١٤٦ - بَاب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ

شرح الحديث : -

قوله "باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام من الركعتين ولم يرجع" قال ابن المنير : "ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ، ولم يثبت الحكم مع ذلك ، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال" ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبا لرجع إليه لما سجودا به بعد أن قام ، كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في (أبواب سجود

السهو) وممن قال بوجوب التشهد الأول الليث ، وإسحاق ، وأحمد ، وهو قول للشافعي ، وفي رواية عند الحنفية

قوله "التشهد"سُمِّي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق ،تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها

قوله "فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس" أي : للتشهد(١) .

قال ابن رشيد : "إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد ، فالمراد به جلوس التشهد ، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة

---

(١) قال النووي – رحمه الله - : (واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والأخير واجب ، وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد رضي الله عنه: الأول واجب والثاني فرض ، وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء: هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير) "شرح صحيح مسلم" باختصار

وقال النووي أيضا: (فرع في مذاهب العلماء في مذهبنا أنه سنة، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة قال الشيخ أبو حامد وغيره وهو قول عامة العلماء وقال الليث وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود هو واجب، قال أحمد: إن ترك التشهد عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً سجد للسهو وأجزأته صلاته واحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقياساً على التشهد الأخير ، واحتج أصحابنا بحديث ابن بحينة، وأجابوا عن حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تميزهما وأجابوا عن القياس على التشهد الأخير بأنه لم يقم دليل على إخراجه عن الوجوب وأيضاً فإنه لا يجبره سجود السهو بخلاف الأول) " المجموع شرح المهذب" باختصار

وقال الشوكاني – رحمه الله - : (وقوله فقولوا التحيات فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وهو أحمد في المشهور عنه والليث وإسحاق وهو قول للشافعي وإليه ذهب داود وأبو ثور ورواه النووي عن جمهور المحدثين ، ومما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير،واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة وجبت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب وتعقب بأن الزيادة لم تتعين في الأخريين بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما ، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما في هذا التعقب من التعسف ، وغاية ما استدل به القائلون بعدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ولا أنكر على أصحابه متابعته في الترك وجبره بسجود السهو فلو كان واجبا لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعته ولم يكتف في تجبيره بسجود السهو ويجاب عن ذلك بأن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره اللهم إلا أن يقال إنه قد روي أن الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ وذلك يستلزم أنه علم به وترك إنكاره على المؤتمين به متابعته إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤتمين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع ، و الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة وتجبيره بالسجود إنما يكون دليلا على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب مسلم ، والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على أنه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره في حديث المسيء) " نيل الأوطار" باختصار

١٤٧ - بَاب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

٨٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

شرح الحديث : -

قوله "باب التشهد في الأولى" أي : الجلسة الأولى من صلاة ثلاثية ، أو صلاة رباعية .قال الكرماني : "الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأولى والثانية لبيان مشروعيته" أي والمشروعية أعم من الواجب

١٤٨ - بَاب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٨٣١- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب التشهد في الآخرة" أي : الجلسة الآخرة

قوله "كنا إذا صلينا" في رواية يحيى "كنا إذا كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة" ولأبي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه "إذا جلسنا"

قوله "قلنا السلام على جبريل" وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى وهو "قلنا السلام على الله من عباده"

وبهذه الزيادة يتبين مناسبة قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله هو السلام" ولفظه في رواية يحيى "لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام"

قوله "السلام على فلان وفلان" وللإسماعيلي "فنعد الملائكة" ومثله للسراج بلفظ "فنعد من الملائكة ما شاء الله"

قوله "فالتفت" بيَّن حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه ، وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه "فلما انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - أقبل علينا بوجهه"

قوله "إن الله هو السلام" قال الخطابي - رحمه الله - "المراد أن الله هو ذو السلام ، فلا تقولوا السلام على الله ، فإن السلام منه بدأ واليه يعود"

وقال النووي - رحمه الله - "معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني :السالم من النقائص"

قوله "فإذا صلى أحدكم فليقل" بيَّن حفص في روايته المذكورة محل القول ، ولفظه "فإذا جلس أحدكم في الصلاة"

ولابن خزيمة عن عبد الله "علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها" وللبخاري في (الاستئذان) عن ابن مسعود "علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد ، وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن" واستدل بقوله "فليقل" على الوجوب ، خلافا لمن لم يقل به كمالك

وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - "كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد"

قوله "التحيات" جمع تحية ، ومعناها : السلام ، وقيل : البقاء ، وقيل : العظمة ، وقيل : السلامة من الآفات ، والنقص

قوله "والصلوات" قيل : المراد الخمس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة ، وقيل : المراد العبادات كلها ، وقيل : الدعوات ، وقيل : المراد الرحمة ، وقيل : التحيات العبادات القولية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات الصدقات المالية

قوله "والطيبات" أي : ما طاب من الكلام ، وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحبون به وقيل : الطيبات ذكر الله ، وقيل : الأقوال الصالحة ، كالدعاء ، والثناء وقيل : الأعمال الصالحة ، وهو أعم

ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى ، فتشمل الأفعال ، والأقوال ، والأوصاف ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي : قوله" لله" فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة أي : أن ذلك لا يفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن مُلْكَ الملوك ، وغير ذلك مما ذكر ، كله في الحقيقة لله تعالى"

قوله "السلام عليك أيها النبي" قال النووي : "يجوز في " لفظ السلام" وفيما بعده حذف اللام وإثباتها ، والإثبات أفضل ، وهو الموجود في روايات الصحيحين" قلت : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس ، وهو من أفراد مسلم ، قال البيضاوي : "علمهم أن يفردوه - صلى الله عليه وسلم - بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا ، لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين ، إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم" فإن قيل : كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة؟ ، فالجواب أن ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله "عليك أيها النبي" مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق ، كأن يقول : السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ، ثم إلى تحية النفس ، ثم إلى الصالحين؟ أجاب الطيبي بما محصله "نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة "وقد ورد في بعض طرق

حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه - صلى الله عليه وسلم - فيقال : بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال : بلفظ الغيبة ، ففي (الاستذان) من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال : وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام" يعني على النبي ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ، والسراج ، والجوزقي ، وأبو نعيم الأصبهاني ،والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم- شيخ البخاري-فيه بلفظ "فلما قبض قلنا: السلام على النبي" بحذف لفظ "يعني" وقال السبكي في شرح المنهاج : "إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي غير واجب ، فيقال : السلام على النبي" قلت : قد صح بلا ريب ، وقد وجدت له متابعا قويا ، قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء "أن الصحابة كانوا يقولون ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حي : السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا : السلام على النبي" وهذا إسناد صحيح ، فإن قيل : لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر ؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين ، لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد ، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ .

قوله "ورحمة الله وبركاته " ورحمة الله : إحسانه ، وبركاته : زيادته من كل خير

قوله "السلام علينا" استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء ، وفي الترمذي مصححا من حديث أبي بن كعب "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ذكر أحدا ، فدعا له بدأ بنفسه" وأصله في مسلم

قوله "عباد الله الصالحين" الأشهر في تفسير الصالح : أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته ، قال الترمذي الحكيم : "من أراد أن يحفظ هذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة ، فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم"

وقال الفاكهاني : "ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين" يعني ليُوافق لفظه مع قصده

قوله "فإنكم إذا قلتموها" أي : وعلى عباد الله الصالحين ، وهو كلام معترض بين قوله "الصالحين" وبين قوله "أشهد" وإنما قدمت للاهتمام بها ، لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحد واحدا ، ولا يمكن استيعابهم مع ذلك ، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين ، والمرسلين ، والصديقين ، وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التي قد أوتيها - صلى الله عليه وسلم - وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود : "وأن محمدا - عليه الصلاة والسلام - عُلِّم فواتح الخير وخواتمه"

قوله" كل عبد لله صالح" استدل به على أن الجمع المضاف "عباد الله"والجمع المحلى بالألف واللام "الصالحين"يعم لقوله أولا : "عباد الله الصالحين" ثم قال : "أصابت كل عبد صالح"

قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" زاد ابن أبي شيبة "وحده لا شريك له" وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم ، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف

قوله "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك ٠ قال الترمذي : "حديث ابن مسعود رُوي عنه من غير وجه وهو أصح حديث رُوي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم" وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : "هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ،ثم سرد أكثرها ، وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالا" ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ، ومن رجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه ، بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - تلقياً ، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال : "أخذت التشهد من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولقنيه كلمة كلمة"

١٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»

٨٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»

٨٣٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الدعاء قبل السلام" أي : بعد التشهد ، لكن قوله في الحديث "كان يدعو في الصلاة" لا تقييد فيه بما بعد التشهد ، والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ، ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ، ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعا "إذا تشهد أحدكم ، فليقل فذكر نحوه" وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فذكره" فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة من التشهد ، فيكون سابقا على غيره من الأدعية ،وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة ، وقبل السلام

قوله "من فتنة المسيح الدجال" قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار ، وتطلق على القتل والإحراق ، والنميمة وغير ذلك ، والمَسِيح : يطلق على الدجال ، وعلى عيسى بن مريم – عليه السلام – لكن إذا أُريد الدجال قيد به

واختلف في تلقيب الدجال بذلك ، فقيل : لأنه ممسوح العين ، وقيل : لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب ، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج ،وأما عيسى،فقيل: سُمِّي بذلك ، لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن ، وقيل : لأن زكريا مسحه ، وقيل : لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا بريء ، وقيل : لأنه كان يمسح الأرض بسياحته وقيل : لأن رجله كانت لا أخمص لها ، وقيل : للبسه المسوح ، وقيل : المسيح الصديق

قوله "فتنة المحيا وفتنة الممات" قال ابن دقيق العيد: "فتنة المحيا : ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات ، والجهالات ، وأعظمها – والعياذ بالله – أمر الخاتمة ، ثم الموت ، وفتنة الممات : يجوز أن يراد بها الفتنة ثم الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح في حديث أسماء "إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال"

قوله "والمغرَم" أي : الدَّين ، وقد استعاذ – صلى الله عليه وسلم – من غلبة الدَّين

قوله "فقال له قائل" في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها "فقلت : يا رسول الله ، ما أكثر ما تستعيذ.."

قوله "ما أكثرَ !" أسلوب تعجب

قوله "ووعد فأخلف" المراد : أن ذلك شأن من يستدين غالبا .

وقد استشكل دعاؤه – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم ، وما تأخر ، وأجيب بأجوبة : أحدها أنه قصد التعليم لأمته ، ثانيها: أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي ، ثالثها: سلوك طريق التواضع ، وإظهار العبودية ، وإلزام

خوف الله – عز وجل – وإعظامه والافتقار إليه ، وامتثال أمره في الرغبة إليه ، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة ، لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات ، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك ، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع ، فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه ، فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين وقيل : يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم "إن يخرج فأنا حجيجه " والله أعلم

قوله "ولا يغفر الذنوب إلا أنت" فيه : إقرار بالوحدانية ، واستجلاب للمغفرة ، وهو كقوله – سبحانه وتعالى – :"والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم.." فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به ، كما قيل : "إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه"

قوله "مغفرة من عندك" قال الطيبي – رحمه الله – : "دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه ، يكونه من عنده – سبحانه وتعالى – مريدا لذلك المعظَّم ، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف" وقال ابن الجوزي : " المعنى هب لي المغفرة تفضلا ، وإن لم أكن لها أهلا بعملي"

قوله "إنك أنت الغفور الرحيم" هما صفتان لله – عز وجل – ذكرتا ، خَتْما للكلام على جهة المقابلة ، لما تقدم فالغفور مقابل لقوله :اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله : ارحمني ، ولم يصرح في الحديث بتعيين محل هذا الدعاء ، وقد قال النووي : "استدلال البخاري صحيح ، لأن قوله : في صلاتي يعم جميعها ، ومن مظانه هذا الموطن" قلت : ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء" ومن ثم أعقب البخاري الترجمة بذلك .

١٥٠ - بَاب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»

شرح الحديث : -

قوله "باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب" يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب ، وإن كان قد ورد بصيغة الأمر ، لقوله في آخر حديث التشهد "ثم ليتخير"

قوله "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة ، وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور ، وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال : كان عبد الله يعني ابن مسعود - رضي الله عنه - يعلمنا التشهد في الصلاة ، ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: "اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة .. قال : ويقول لم يدع نبي ، ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء"

وهذا من المأثور غير مرفوع ، وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به" وبحديث أبي هريرة رفعه "إذ فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله .. وفي آخره : ثم ليدعو لنفسه بما بدا له" هكذا أخرجه البيهقي ، وأصل الحديث في مسلم ، وهذه الزيادة صحيحة ، لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم

١٥١ - بَاب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى" قال ابن المنير : "ذكر البخاري المُسْتدَلَّ ودليله ، ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد ، وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات" قوله "حتى رأيت أثر الطين" هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وسيأتي بقية الكلام على فوائده في (كتاب الصيام) - إن شاء الله تعالى -

١٥٢ - بَاب التَّسْلِيمِ

٨٣٧- عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب التسليم" أي : من الصلاة ، ولم يذكر حكمه ، لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه "كان إذا سلم" لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "صلوا كما رأيتموني أصلي" وحديث "تحليلها التسليم" أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده

تنبيه : لم يذكر عدد التسليم ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ، ومن حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين ، وذكر العقيلي ، وابن عبد البر "أن حديث التسليمة الواحدة معلول"

١٥٣ - بَاب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ

٨٣٨- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

شرح الحديث : -

قوله "باب يسلم حين يسلم الإمام" قال ابن المنير : "ترجم بلفظ الحديث ، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له ، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام ، فلما كان محتملا للأمرين وكل النظر فيه إلى المعتمد" ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط ، لأن اللفظ يحتمل الصورتين ، فأيهما فعل المأموم جاز ، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلا بدعاء وغيره وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في (أوائل الصلاة)

١٥٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩- عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ

٨٤٠ - عن عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

شرح الحديث : -

قوله "باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة" أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا واعتماده على قوله "ثم سلم وسلمنا حين سلم" فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة ، وإما هي وأخرى معها

قوله "وزعم" الزعم : يطلق على القول المحقَّق ، وعلى القول المشكوك فيه ، وعلى الكذب وينزل في كل موضع على ما يليق به ، والمراد به هنا الأول

قوله "فلوددت" أي : فوالله لوددت

قوله "اشتد النهار" أي : ارتفعت الشمس

١٥٥ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»

٨٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ« كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»

٨٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»

٨٤٤ - عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ «أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا وَقَالَ الْجَسَدُ الْجَدُّ عِنْدِي»

شرح الحديث : -

قوله "كان على عهد رسول الله ﷺ" فيه : أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع وقد وافقه مسلم ، والجمهور على ذلك ، وفيه : دليل على جواز الجهر بالذّكر عقب الصلاة . قال الطبري : " فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة" وقال النووي :

"حل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسير، لأجل تعليم صفة الذِّكر لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم"

قوله "كنت أعلم" فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب

قوله "إذا انصرفوا" أي : أعلم انصرافهم من الصلاة برفع صوتهم بالذِّكر إذا سمعته

قوله "كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير" ورد في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ، ولفظه " ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير" وكذا أخرجه مسلم

قوله "جاء الفقراء" سُمِّي منهم أبو ذر الغفاري عند أبي داود ، وسُمِّي منهم أبو الدرداء عند النسائي ، ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا : يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر أن أبا هريرة منهم

قوله "الدُّثُور" جمع : دَثْر وهو المال الكثير ، وبين في قوله "بين الأموال" للبيان

قوله "بالدرجات العُلَى" العُلَى : جمع العلياء ، وهي تأنيث الأعلى ، ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات ، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله – سبحانه وتعالى –

قوله "والنعيم المقيم" وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده ، وهو النعيم العاجل ، فإنه قل ما يصفو وإن صفا فهو بصدد الزوال

قوله "ويصومون كما نصوم" زاد في حديث أبي الدرداء "ويذكرون كما نذكر" وللبزار من حديث ابن عمر "صدقوا تصديقنا ، وآمنوا إيماننا"

قوله "ويتصدقون" عند مسلم "ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق"

قوله "أدركتم من سبقكم" أي : من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة ، والسَّبْقية هنا يحتمل أن تكون معنوية ، وأن تكون حسية

قوله "وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم" وعند مسلم "ولا يكون أحد أفضل منكم" قيل : ظاهره يخالف ما سبق ، لأن الإدراك ظاهره المساواة ، وهذا ظاهره الأفضلية ، وأجاب بعضهم

بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة ، فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذِّكر راجح على التقرب بالمال ويحتمل أن الخطاب للفقراء خاصة ، لكن يشاركهم الأغنياء في الخيرية المذكورة ، فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ، ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار "أدركتم مثل فضلهم"

ولمسلم في حديث أبي ذر "أوليس قد جعل لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة.."

واستشكل تساوي فضل هذا الذِّكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه وأجاب الكرماني : "بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة ، واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة"

قوله "تسبحون وتحمدون وتكبرون" كذا ورد في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير ، وفي رواية تقديم التكبير على التحميد ، وهذا دالٌّ على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات"لا يضرك بأيهن بدأت" لكن يمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح، لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري – سبحانه وتعالى – ثم التحميد ، لأنه يتضمن إثبات الكمال له ثم التكبير،ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده – سبحانه وتعالى – بجميع ذلك

قوله "خلف كل صلاة" هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند البخاري في (الدعوات) وهي قوله" دبر كل صلاة" ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر "أثر كل صلاة"

ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك ، فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا ، أو كان ناسيا ، أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة ، كآية الكرسي فلا يضر ، وظاهر قوله "كل صلاة" يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض وقد ورد في حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – عند مسلم التقييد بالمكتوبة

قوله "ثلاثا وثلاثين" الأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد ، فعلى هذا يكون المعنى تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمدون كذلك ، وتكبرون كذلك .

وفي الحديث من الفوائد : أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف ، وفيه : المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية ، لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم - صلى الله عليه وسلم - فيؤخذ منه أن قوله "إلا من عمل" عام للفقراء والأغنياء ، وفيه : أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق ، وفيه : فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة ، لأنه في معناها ، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء ، وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي

تنبيه : ورد في رواية عند البخاري في (الدعوات) في هذا الحديث "تسبحون عشرا ، وتحمدون عشرا ، وتكبرون عشرا" ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على متابعة على ذلك وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها : عن علي بن أبي طالب عند أحمد ، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي ، وعن عبد الله بن عمرو عند النسائي ، وعند أبي داود ، والترمذي ، وعن أم سلمة عند البزار وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني ، وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف "باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أو لها : عشرا عشرا ، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ، ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق باختلاف الأحوال ، وقد جاء من حديث زيد بن ثابت ، وابن عمر أنه - صلى الله عليه وسلم - "أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمسا وعشرين" ولفظ زيد بن ثابت "أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ونحمد ثلاثا وثلاثين ، ونكبر أربعا وثلاثين ، فأتى رجل في منامه ، فقيل له : أمركم محمد أن تسبحوا فذكره قال: نعم قال: اجعلوها خمسا وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل ، فلما أصبح أتى النبي - صلى الله

عليه وسلم - وأخبره فقال : "فافعلوه" أخرجه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة ، وإلا يمكن أن يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين" والله أعلم

قال المهلب : "في هذا الحديث فضل الغني نصا ، لا تأويلا إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما ، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ، ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه ، وقال ابن دقيق العيد : "والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا ، وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغني أفضل وهذا لا شك فيه ، وإنما النظر إذا تساويا ، وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل ؟ ، "وقال القرطبي : للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال ومنها: أن الأفضل الكفاف ، ومنها: أنه يختلف باختلاف الأشخاص ، ومنها: التوقف

قوله "أملى علي المغيرة" أي : ابن شعبة

قوله "في كتاب إلى معاوية" كان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية ، والسبب في ذلك هو أن معاوية كتب إليه "اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " واستدل به على العمل بالمكاتبة ، وإجرائها مجرى السماع في الرواية ، ولو لم تقترن بالإجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد

قوله "له الملك وله الحمد" زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة "يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير" ورواته موثقون

قوله "ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ" قال الخطابي : "الجَدّ : الغنى ويقال : الحظ . قال النووي: "الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح ، وهو الحظ في الدنيا بالمال ، أو الولد ، أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك"

وفي الحديث: استحباب هذا الذكر عقب الصلوات ، لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله ، والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه : المبادرة إلى امتثال السنن ، وإشاعتها

١٥٦ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»

٨٤٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ «لَصَلِّيَنَّ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»

٨٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «أُخِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم" أورد فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سمرة بن جندب وسيأتي مطولا في (أواخر الجنائز) ثانيها: حديث زيد بن خالد الجهني ، وسيأتي في (كتاب الاستسقاء) ثالثها: حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه في (المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة) والأحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له ، وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه : "فلما انصرف" وأما قوله في حديث سمرة "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" فالمعنى إذا صلى صلاة ، ففرغ منها أقبل علينا لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل الفراغ من الصلاة ، والحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله - صلى الله عليه وسلم - من قصد التعليم ، والموعظة ، وقيل : الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله ، لأوهم أنه في التشهد مثلا

١٥٧ - بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلاَمِ

٨٤٨ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ»

٨٤٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنْ النِّسَاءِ»

٨٥٠ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ «كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

شرح الحديث : -

قوله "باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام" أي : وبعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم ، ثم إن المكث لا يتقيد بحال من ذكر ، أو دعاء ، أو تعليم ، أو صلاة نافلة

قوله "لا يتطوع الإمام في مكانه" ذكره بالمعنى ، ولفظه عند أبي داود "أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه ، أو عن شماله في الصلاة" وللبيهقي "إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم.."

قوله "ولم يصح" هو كلام البخاري ، وذلك لضعف إسناده ، واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال : "لم يثبت هذا الحديث" وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا بلفظ "لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه ، حتى يتحول" رواه أبو داود ، وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي – رضي الله عنه – قال : "من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه" وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد "أنه كره ذلك وقال لا أعرفه عن غير علي" فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ، ولا المغيرة ، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة ، وفي مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة ، فتنفل بعدها فقال له معاوية : "إذا صليت الجمعة ، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم ، أو تخرج ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بذلك" ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ، ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا : لأن الصلاة إما أن تكون

مما يتطوع بعدها ، أولا يتطوع ، فالأول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر،وحجة الجمهور حديث معاوية ، ويمكن أن يقال أن يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر ، بل إذا تنحى من مكانه كفى ، فإن قيل : لم يثبت الحديث في التنحي قلنا : قد ثبت في حديث معاوية "أو تخرج" ويترجح تقديم الذّكر المأثور بتفيده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة ، وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها ، فيتشاغل الإمام ومن معه بالذّكر المأثور ، ولا يتعين له مكان بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا ، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا

قوله "فنُرى" أي : نظن

قوله "من النساء" زاد في (باب التسليم) من هذا الوجه "قبل أن يدركهن من انصرف من القوم" أي الرجال

قوله "من صواحباتها" صواحباتها : جمع صاحبة

قوله "كان يُسلِّم" أي : النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكثه - صلى الله عليه وسلم -

وفي الحديث : مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور،وفيه: اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة "أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" أخرجه مسلم ، وفيه: أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد

١٥٨ - بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١- عَنْ عُقْبَةَ قَالَ «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ

سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم" الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام

قوله "ففزع الناس" أي : خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا من الرسول – صلى الله عليه وسلم – غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم

قوله "فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته"

قوله "ذكرت شيئا من تِبْر" في رواية أبي عاصم "تبرا من الصدقة" والتِبْر : الذهب الذي لم يُصَغْ ولم يُضْرَب

قوله "يحبسني" : أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه ، والإقبال على الله – تعالى –

قوله "فأمرت بقسمته" في رواية أبي عاصم "فقسمته" وفي الحديث : أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطي للحاجة مباح ، وأن التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها ،وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر وفيه: إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة

١٥٩ - بَاب الِانْقِبَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنْ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْقَبِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الِانْقِبَالَ عَنْ يَمِينِهِ

٨٥٢ - عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ «لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الانفتال ، والانصراف عن اليمن والشمال" قال ابن المنير : جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها"

قوله "وكان أنس بن مالك٠٠" ظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال : سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني ، أو عن يساري ؟ قال : "أما أنا فأكثر ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ينصرف عن يمينه" ويجمع بينهما بأن أنساً عاب من يعتقد تحتم ذلك ، ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى

قوله "شيئا من صلاته" في رواية عند مسلم "جزء من صلاته"

قوله "يَرى" أي : يعتقد

قوله "أن لا ينصرف" أي : يرى أن عدم الانصراف حتى عليه

قوله "كثيرا ينصرف عن يساره" في رواية عند مسلم "أكثر ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينصرف عن شماله" وظاهره التعارض ٠ قال النووي : "يجمع بينهما بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل تارة هذا ، وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر" وظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال : كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ، ومن قال : كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثمَّ قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته لكن قالوا إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن

١٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الثُّوم النِّيءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنْ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

٨٥٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةٍ خَيْبَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»

٨٥٤- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَتْنَهُ
٨٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهَ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَيْضًا يَنْدُرِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَخًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ
٨٥٦- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا

شرح الحديث : -

قوله "باب ما جاء في الثوم" هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد ، وأما التراجم التي قبلها ، فكلها من صفة الصلاة ، لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب ، لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ، ثم الإمامة ، ثم الصفوف ، ثم الجماعة ، ثم صفة الصلاة ، فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض ، واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض ، كأكل الثوم ، ومن لا يجب عليه ذلك ، كالصبيان ، ومن تندب له في حالة كالنساء فذكر هذه التراجم ، فختم بها صفة الصلاة

قوله "الثُّوم النِّيء" تقييده الثُّوم بالنيء حمل منه للأحاديث المطلقة في الثُّوم على التنضيج منه والكراث لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها ، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر بن عبدالله

قوله "من الجوع أو غيره" لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم عن جابر قال : " نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -

عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة ٠٠" وله عن أبي سعيد " لم نُعْدُ أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة ، والناس جياع٠٠"

قوله "من أكل الثُّوم" قال ابن بطال : "هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله "من أكل" لفظ إباحة بالإجماع" وفي حديث أبي سعيد عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه

قوله "قال في غزوة خيبر" حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه - صلى الله عليه وسلم - عقب فتح خيبر ، فعلى هذا فقوله "مسجدنا" يريد به المكان الذي أُعد ليُصلَّى فيه مدة إقامته هناك ، أو المراد بالمسجد : جنس المساجد ،والإضافة إلى المسلمين أي: فلا يقربنَّ مسجد المسلمين ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ "فلا يقربنَّ المساجد" ولمسلم نحوه وهذا يرد قول من خص النهي بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله "من هذه الشجرة يعني الثوم" يحتمل أن يكون القائل : "يعني الثوم" هو عبيدالله بن عمر وفي قوله شجرة مجاز ، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق ، وما لا ساق له يقال له نجم ، وبهذا فسَّر ابن عباس وغيره قوله تعالى "والنجم والشجر يسجدان"

قوله "يريد الثوم" لم أعرف الذي فسره ، وأظنه ابن جريج

قوله "فلا يغشانا" المراد بالغشيان : الإتيان ، أي: فلا يأتينا

قوله "فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا" شك من الراوي ، وهو الزهري

قوله "و ليقعد في بيته" هي أخص من الاعتزال ، لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره

قوله "وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -٠٠" هذا حديث آخر ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير : وحدثنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أُتي بقدر٠٠ وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الأول بست سنين ، لأن الأول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه - صلى الله عليه وسلم - في غزوة خيبر ، وكانت في سنة سبع

وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة ، ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -

قوله "أُتِيَ بِقِدْر" هو ما يطبخ فيه

قوله "خَضِرَات" هو جمع خُضْرة أو خُضْرة

قوله "إلى بعض أصحابه" المراد : أبو أيوب الأنصاري ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه قال : "فكان يصنع للنبي - صلى الله عليه وسلم - طعاما فإذا جيء به إليه أي بعد أن يأكل النبي - صلى الله عليه وسلم - منه سأل عن موضع أصابع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصنع ذلك مرة فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم فقال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : "لا ولكن أكرهه"

قوله " كل فإني أناجي من لا تناجي" أي : الملائكة ، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أُرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل ، أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبى أن يأكل فقال له: ما منعك ؟ قال : لم أر أثر يدك قال : "أمستحي من ملائكة الله ، وليس بمحرم"

قوله "بِبَدْر" هو الطبق سُمي بذلك ، لاستدارته تشبيها له بالقمر عند كماله

قوله " من أكل من هذه الشجرة.."قد تقدم الكلام على إطلاق الشجرة على الثوم ، وليس في هذا الحديث تقييد النهي بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ، ومكان الوليمة ، ونظيره قوله "وليقعد في بيته" كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة ، وترك أذى المسلمين ، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد ، وما في معناها ، وهذا هو الأظهر ، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم "من أكل من هذه الشجرة شيئا ، فلا يقربنا في المسجد" قال القاضي ابن العربي : "ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها" ومن ثمّ رد على المازري حيث قال : "لو أن جماعة مسجد أكلوا

كلهم ما له رائحة كريهة ، لم يمنعوا منه ، بخلاف ما إذا أكل بعضهم" لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من أكل شيئا من ذلك ، ودخل المسجد مطلقا ، ولو كان وحده ، واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين . قال ابن دقيق العيد : "الأن اللازم من منعه أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحا ، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، أو حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا ، وجمهور الأمة على إباحة أكلها ، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين" وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعة في حق أكلها جائز ، ولازم الجائز جائز ، وذلك ينافي الوجوب ، وصرح ابن حزم بأن أكلها حلال مع قوله : بأن الجماعة فرض عين ، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة وقال الخطابي : "توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حُرِم فضل الجماعة" ولذلك كان - صلى الله عليه وسلم - إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر - رضي الله عنه -

١٦١ - بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ
وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ

٨٥٧ - عن الشَّعْبِيِّ قَالَ «أُخْبِرْتُ عَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»

٨٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٨٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَبْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾

٨٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّ بِكُمْ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِّدَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ»

٨٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»

٨٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

٨٦٣ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْيِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب وضوء الصبيان"قال ابن المنير: "لم ينص على حكمه ، لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب ، فأتى بعبارة سالمة من ذلك" وإنما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء ، ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال : ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم ، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل على الصبي ، ثم أورد في الباب سبعة أحاديث : أولها: حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ، ولم يكن إذا ذاك بالغا ، وسيأتي الكلام عليه في (كتاب الجنائز)

ثانيها: حديث أبي سعيد ، ويأتي الكلام عليه في "كتاب الجمعة"

ثالثها: حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة ، وفيه وضوؤه وصلاته مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقريره له على ذلك بأن حوله ، فجعله عن يمينه ،ويأتي بقية مباحثه في" كتاب الوتر"

رابعها: حديث أنس في صف اليتيم معه خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتم دالٌّ على الصبا إذ لا يُتْم بعد احتلام ، وقد أقره - صلى الله عليه وسلم - على ذلك

خامسها: حديث ابن عباس في مجيئه إلى منى ، ومروره بين يدي بعض الصف ، ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه : إنه كان قد ناهز الاحتلام أي : قاربه ، وقد تقدمت مباحثه في "أبواب سترة المصلي"

سادسها: حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر : نام النساء والصبيان. قال ابن رشيد: "فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد" وقد أورد البخاري في الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رفعه "أني لأقوم إلى الصلاة ... فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه ، " وقد تقدمت مباحثه في "أبواب المواقيت" ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع - صلى الله عليه وسلم - وقد صرح فيه بأنه كان صغيرا ، وسيأتي الكلام عليه في "كتاب العيدين"

١٦٢ - بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»

٨١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»

٨٦٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ»

٨٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»

٨٦٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»

٨٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَمُنِعْنَ قَالَتْ نَعَمْ»

شرح الحديث : -

قوله "باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس" أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها إلا الثاني والأخير ، وبعضها مطلق في الزمان ، وبعضها مقيد بالليل أو الغلس فحمل المطلق على الترجمة على المقيد ، فأول أحاديث الباب حديث عائشة في تأخير العشاء حتى نادى عمر نام النساء والصبيان ، ثانيها: حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المسجد ، ثالثها: حديث أم سلمة في مكث الإمام بعد السلام حتى ينصرف النساء ، رابعها: حديث عائشة في صلاة الصبح بغلس ، ورجوع النساء متلفعات ، خامسها: حديث أبي قتادة في تخفيف الصلاة حين يكى الصبي ، لأجل أمه

سادسها: حديث عائشة في منع نساء بني إسرائيل من المساجد

قوله "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد" اختصاص الليل بذلك ، لكونه أستر ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهنّ ، وعليهنّ . قال النووي : "استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن" وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجبا لا تنفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة ، أو الرد"

فهرس
الجزء الأول

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
إهـداء	أ	باب أي الإسلام أفضل	٢١
مقدمة	ب	باب إطعام الطعام من الإسلام	٢٢
ترجمة الإمام البخاري	ج	باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٢٢
ترجمة الإمام ابن حجر	ج	باب حب الرسول ﷺ من الإيمان	٢٣
كتاب بدء الوحي	٣	باب حلاوة الإيمان	٢٤
حديث إنما الأعمال بالنيات	٣	باب علامة الإيمان حب الأنصار	٢٥
حديث كيف نزول الوحي	٥	بابٌ	٢٦
حديث نزول الوحي على الرسول ﷺ بغار حراء	٧	باب من الدين الفرار من الفتن	٣٠
حديث نزول سورة المدثر	١٠	باب قول النبي ﷺ (أنا أعلمكم بالله)	٣١
حديث نزول قول الله تعالى {لاتحرك به لسانك لتعجل به }	١٠	باب من كره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه	٣٢
حديث مدارسة الرسول ﷺ وجبريل – عليه السلام – القرآن	١١	باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال	٣٣
حديث أبي سفيان مع هرقل	١٢	باب الحياء من الإيمان	٣٤
كتاب الإيمان	١٨	باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة ..)	٣٤
باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس"	١٨	باب من قال إن الإيمان هو العمل	٣٦
باب (دعاؤكم) إيمانكم	١٩	باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة	٣٧
باب أمور الإيمان	٢٠	باب إفشاء السلام من الإسلام	٣٨
باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٢٠	باب كفران العشير وكفر دون كفر	٣٩

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب المعاصي من أمر الجاهلية	٤٠	كتاب العلم	٦٩
باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..)	٤١	باب فضل العلم	٦٩
باب ظلم دون ظلم	٤٣	باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه	٧٠
باب علامة المنافق	٤٣	باب من رفع صوته	٧٠
باب قيام ليلة القدر من الإيمان	٤٤	باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا	٧١
باب الجهاد من الإيمان	٤٥	باب طرح الإمام المسألة على أصحابه	٧٢
باب تطوع قيام رمضان من الإيمان	٤٥	باب ما جاء في العلم	٧٣
باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان	٤٥	باب ما يذكر في المناولة	٧٥
باب الدين يسر	٤٥	باب من قعد حيث ينتهي به المجلس	٧٧
باب الصلاة من الإيمان	٤٧	باب قول النبي ﷺ رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع	٧٨
باب حسن إسلام المرء	٤٩	باب العلم قبل القول والعمل	٧٩
باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه	٥٠	باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة	٨٠
باب زيادة الإيمان ونقصانه	٥١	باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة	٨٠
باب الزكاة من الإسلام	٥٣	باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٨٠
باب اتباع الجنائز من الإيمان	٥٤	باب الفهم في العلم	٨١
باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله	٥٤	باب الاغتباط في العلم والحكمة	٨٢
باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الأيمان	٥٦	باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ إلى الخضر	٨٣
بابٌ	٦٠		
باب فضل من استبرأ لدينه	٦١		
باب أداء الخمس من الإيمان	٦٢		
باب ما جاء إن الأعمال بالنية	٦٥		
باب قول النبي ﷺ (الدين النصيحة)	٦٧		

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب	٨٤	باب إثم من كذب على النبي ﷺ	١٠٠
باب متى يصح سماع الصغير	٨٤	باب كتابة العلم	١٠١
باب الخروج في طلب العلم	٨٥	باب العلم والعظة بالليل	١٠٣
باب فضل من علم وعلّم	٨٦	باب السمر في العلم	١٠٣
باب رفع العلم وظهور الجهل	٨٧	باب حفظ العلم	١٠٤
باب فضل العلم	٨٨	باب الإنصات للعلماء	١٠٥
باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها	٨٩	باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم	١٠٥
باب تحريض النبي ﷺ وفد عبدالقيس على أن يحفظوا الإيمان	٩١	باب من سأل وهو قائم عالما جالسا	١٠٧
باب الرحلة في المسألة النازلة	٩١	باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار	١٠٨
باب التناوب في العلم	٩٢	باب قول الله تعالى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)	١٠٨
باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره	٩٢	باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه	١٠٩
باب من برك على ركبتيه عندالإمام أوالمحدث	٩٣	باب من خص بالعلم قوما دون قوم	١٠٩
باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه	٩٤	باب الحياء في العلم	١١٠
باب تعليم الرجل أمته وأهله	٩٥	باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال	١١١
باب عظة الإمام النساء وتعليمهن	٩٦	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد	١١١
باب الحرص على الحديث	٩٦	باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله	١١٢
باب كيف يقبض العلم	٩٧	كتاب الوضوء	١١٣
باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم	٩٨	باب ما جاء في الوضوء	١١٣
باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب	٩٩	باب لا تقبل صلاة بغير طهور	١١٣

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب فضل الوضوء	١١٤	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا	١٢٥
باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن	١١٤	باب الاستنثار في الوضوء	١٢٦
باب التخفيف في الوضوء	١١٥	باب الاستجمار وترا	١٢٦
باب إسباغ الوضوء	١١٦	باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين	١٢٧
باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة	١١٦	باب المضمضة في الوضوء	١٢٨
باب التسمية على كل حال	١١٧	باب غسل الأعقاب	١٢٨
باب ما يقول عند الخلاء	١١٧	باب غسل الرجلين في النعلين	١٢٨
باب وضع الماء عند الخلاء	١١٨	باب التيمن في الوضوء والغسل	١٢٩
باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول	١١٨	باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	١٣٠
باب من تبرز على لبنتين	١١٩	باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان	١٣٠
باب خروج النساء إلى البراز	١١٩	باب إذا شرب الكلب في الإناء	١٣١
باب التبرز في البيوت	١٢١	باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر	١٣٢
باب الاستجاء بالماء	١٢١	باب الرجل يوضىء صاحبه	١٣٣
باب من حمل معه الماء لطهوره	١٢٢	باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	١٣٤
باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء	١٢٢	باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل	١٣٥
باب النهي عن الاستنجاء باليمين	١٢٣	باب مسح الرأس كله	١٣٦
باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال	١٢٣	باب استعمال فضل وضوء الناس	١٣٧
باب الاستنجاء بالحجارة	١٢٣	باب مسح الرأس مرة	١٣٨
باب لا يستنجي بروث	١٢٤	باب وضوء الرجل مع امرأته	١٣٩
باب الوضوء مرة مرة	١٢٤	باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه	١٣٩
باب الوضوء مرتين مرتين	١٢٥	باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح	١٤٠

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب الوضوء من النور	١٤١	باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره	١٥٨
باب الوضوء بالمد	١٤٢	باب أوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها	١٥٩
باب المسح على الخفين	١٤٢	باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء	١٦١
باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان	١٤٥	باب البول في الماء الدائم	١٦٢
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	١٤٥	باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر	١٦٢
باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ	١٤٦	باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب	١٦٥
باب هل يمضمض من اللبن	١٤٧	باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر	١٦٥
باب الوضوء من النوم	١٤٧	باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه	١٦٥
باب الوضوء من غير حدث	١٤٨	باب السواك	١٦٦
باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله	١٤٩	باب دفع السواك إلى الأكبر	١٦٧
باب ما جاء في غسل البول	١٥٠	باب فضل من بات على الوضوء	١٦٧
بابٌ	١٥٠	كِتَاب الغُسْل	١٦٩
باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله	١٥١	باب الوضوء قبل الغسل	١٧٠
باب صب الماء على البول في المسجد	١٥١	باب غسل الرجل مع امرأته	١٧١
باب بول الصبيان	١٥٤	باب الغسل بالصاع ونحوه	١٧٢
باب البول قائما وقاعدا	١٥٤	باب من أفاض على رأسه ثلاثا	١٧٢
باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط	١٥٥	باب الغسل مرة واحدة	١٧٣
باب البول عند سباطة قوم	١٥٦	باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل	١٧٣
باب غسل الدم	١٥٧	باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة	١٧٤
باب غسل المني وفركه	١٥٧	باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى	١٧٤

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها	١٧٥	باب الجنب يتوضأ ثم ينام	١٨٦
باب تفريق الغسل والوضوء	١٧٥	باب إذا التقى الختانان	١٨٧
باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل	١٧٦	باب غسل ما يصيب من فرج المرأة	١٨٧
باب إذا جامع ثم عاد	١٧٦	كِتَاب الْحَيْضِ	١٨٩
باب غسل المذي والوضوء منه	١٧٧	باب كيف كان بدء الحيض	١٨٩
باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب	١٧٨	باب الأمر بالنفساء إذا نفسن	١٨٩
باب تخليل الجنب حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته	١٧٨	باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله	١٩٠
باب من توضأ في الجنابة	١٧٩	باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض	١٩١
باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم	١٨٠	باب من سعى النفاس حيضا والحيض نفاسا	١٩١
باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة	١٨١	باب مباشرة الحائض	١٩٢
باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل	١٨١	باب ترك الحائض الصوم	١٩٣
باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة	١٨١	باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف	١٩٤
باب التستر في الغسل عند الناس	١٨٢	باب الاستحاضة	١٩٤
باب إذا احتلمت المرأة	١٨٣	باب غسل دم الحيض	١٩٤
باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس	١٨٤	باب اعتكاف المستحاضة	١٩٥
باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره	١٨٥	باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه	١٩٦
باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل	١٨٥	باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض	١٩٦
باب نوم الجنب	١٨٦	باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت	١٩٧

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب غسل المحيض	١٩٨	باب المتيمم هل ينفخ فيهما	٢١٢
باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض	١٩٨	باب التيمم للوجه والكفين	٢١٢
باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض	١٩٩	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه	٢١٣
باب قول الله عزوجل (مخلقة وغير مخلقة)	١٩٩	باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض	٢١٦
باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة	٢٠٠	باب التيمم ضربة	٢١٧
باب إقبال المحيض وإدباره	٢٠١	بابٌ	٢١٧
باب لا تقضي الحائض الصلاة	٢٠١	كتاب الصلاة	٢١٩
باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها	٢٠١	باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء	٢١٩
باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر	٢٠٢	باب وجوب الصلاة في الثياب	٢٢٣
باب شهود الحائض العيدين	٢٠٢	باب عقد الإزار على القفا في الصلاة	٢٢٤
باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض	٢٠٣	باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به	٢٢٥
باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض	٢٠٥	باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه	٢٢٦
باب عرق الاستحاضة	٢٠٦	باب إذا كان الثوب ضيقا	٢٢٧
باب المرأة تحيض بعد الإفاضة	٢٠٦	باب الصلاة في الجبة الشامية	٢٢٨
باب إذا رأت المستحاضة الطهر	٢٠٧	باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها	٢٢٩
باب الصلاة على النفساء وسنتها	٢٠٧	باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان	٢٢٩
بابٌ	٢٠٨	باب ما يستر من العورة	٢٣٠
كِتَابُ التَّيَمُّمِ	٢٠٩	باب الصلاة بغير رداء	٢٣١
بابٌ	٢٠٩	باب ما يذكر في الفخذ	٢٣٢
باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا	١١١	باب في كم تصلي المرأة في الثياب	٢٣٤
باب التيمم في الحضر إذا لم يجد ماء ولا ترابا	١١١	باب إذا صلى في ثوب له أعلام	٢٣٤

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب إن صلى في ثوب مُصلِّب أو تصاوير	٢٣٥	باب لايعتمى عن يمينه في الصلاة	٢٥٥
باب إن صلى في ثوبٍ حرير ثم نزعه	٢٣٦	باب لايبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى	٢٥٦
باب الصلاة في الثوب الأحمر	٢٣٧	باب كفارة البزاق في المسجد	٢٥٧
باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب	٢٣٧	باب دفن النخامة في المسجد	٢٥٧
باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد	٢٣٩	باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه	٢٥٨
باب الصلاة على الحصير	٢٤٠	باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة	٢٥٩
باب الصلاة على الخمرة	٢٤١	باب هل يقال مسجد بني فلان	٢٦٠
باب الصلاة على الفراش	٢٤٢	باب القسمة وتعليق القنو في المسجد	٢٦٠
باب السجود على الثوب في شدة الحر	٢٤٢	باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه	٢٦٢
باب الصلاة في النعال	٢٤٣	باب القضاء واللعان في المسجد	٢٦٢
باب الصلاة في الخفاف	٢٤٤	باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء	٢٦٢
باب إذا لم يتم السجود	٢٤٤	باب المساجد في البيوت	٢٦٣
باب يدي صبيه ويجافي في السجود	٢٤٤	باب التيمم في دخول المسجد وغيره	٢٦٥
باب فضل استقبال القبلة	٢٤٥	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد	٢٦٦
باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق	٢٤٦	باب الصلاة في مرابض الغنم	٢٦٩
باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .	٢٤٧	باب الصلاة في مواضع الإبل	٢٦٩
باب التوجه نحو القبلة حيث كان	٢٤٩	باب من صلى وقدامه تنور أو نار	٢٦٩
باب ما جاء في القبلة	٢٥١	باب كراهية الصلاة في المقابر	٢٧٠
باب حك البزاق باليد من المسجد	٢٥٣	باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب	٢٧١
باب حك المخاط بالخصى من المسجد	٢٥٥	باب الصلاة في البيعة	٢٧٢

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
بابٌ	٢٧٣	باب الخدم للمسجد	٢٨٩
باب قول النبي ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)	٢٧٤	باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد	٢٨٩
باب نوم المرأة في المسجد	٢٧٥	باب الاغتسال إذا أسلمَ	٢٩٠
باب نوم الرجال في المسجد	٢٧٦	باب الخيمة في المسجد للعرضى وغيرهم	٢٩٠
باب الصلاة إذا قدم من سفر	٢٧٨	باب إدخال البعير في المسجد للعلة	٢٩١
باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	٢٧٨	بابٌ	٢٩١
باب الحدث في المسجد	٢٧٩	باب الخوخة والممر في المسجد	٢٩٢
باب بنيان المسجد	٢٨٠	باب الأبواب والغَلَق للكعبة والمساجد	٢٩٣
باب التعاون في بناء المسجد	٢٨١	باب دخول المشرك المسجد	٢٩٣
باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد	٢٨٢	باب رفع الصوت في المساجد	٢٩٣
باب من بنى مسجد	٢٨٣	باب الجَلَق والجلوس في المسجد	٢٩٤
باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد	٢٨٤	باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل	٢٩٦
باب المرور في المسجد	٢٨٤	باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر	٢٩٦
باب الشِّعر في المسجد	٢٨٥	باب الصلاة في مسجد السوق	٢٩٧
باب أصحاب الحراب في المسجد	٢٨٥	باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره	٢٩٧
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد	٢٨٦	باب المساجد التي على طرق المدينة	٢٩٩
باب التقاضي والملازمة في المسجد	٢٨٧	باب سترة الإمام سترة من خلفه	٣٠٢
باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى	٢٨٨	باب كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة	٣٠٤
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	٢٨٨	باب الصلاة إلى الحربة	٣٠٥

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب الصلاة إلى العنزة	٣٠٥	باب قول الله تعالى (منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين)	٣١٩
باب السترة بمكة وغيرها	٣٠٥	باب البيعة على إقام الصلاة	٣٢٠
باب الصلاة إلى الأسطوانة	٣٠٦	باب الصلاة كفارة	٣٢٠
باب الصلاة بين السواري في غير جماعة	٣٠٧	باب فضل الصلاة لوقتها (١)	٣٢٢
باب	٣٠٧	باب تضييع الصلاة عن وقتها	٣٢٤
باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر	٣٠٨	باب المصلي يناجي ربه عزوجل	٣٢٥
باب الصلاة إلى السرير	٣٠٩	باب الإبراد بالظهر في شدة الحر	٣٢٥
باب يرد المصلي من مر بين يديه	٣٠٩	باب الإبراد بالظهر في السفر	٣٢٧
باب إثم المار بين يدي المصلي	٣١١	باب وقت الظهر عند الزوال	٣٢٨
باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي	٣١٢	باب تأخير الظهر إلى العصر	٣٣٠
باب الصلاة خلف النائم	٣١٣	باب وقت العصر	٣٣١
باب التطوع خلف المرأة	٣١٣	باب إثم من فاته العصر	٣٣٤
باب من قال لا يقطع الصلاة شيء	٣١٣	باب من ترك العصر	٣٣٤
باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة	٣١٥	باب فضل صلاة العصر	٣٣٥
باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض	٣١٦	باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	٣٣٨
باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد	٣١٦	باب وقت المغرب	٣٣٩
باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى	٣١٧	باب من كره أن يقال للمغرب العشاء	٣٤١
كتاب مواقيت الصلاة	٣١٨	باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا	٣٤١
باب مواقيت الصلاة وفضلها	٣١٨	باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا	٣٤٣

(١) باب المحافظة على الصلوات ص ٢٤٣

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب فضل العشاء	٣٤٣	باب بدء الأذان	٣٦٤
باب ما يكره من النوم قبل العشاء	٣٤٥	باب الأذان مثنى مثنى	٣٦٦
باب النوم قبل العشاء لمن غلب	٣٤٥	باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة	٣٦٦
باب وقت العشاء إلى نصف الليل	٣٤٧	باب فضل التأذين	٣٦٨
باب فضل صلاة الفجر	٣٤٨	باب رفع الصوت بالنداء	٣٧٠
باب وقت الفجر	٣٤٨	باب ما يحقن بالأذان من الدماء	٣٧١
باب من أدرك من الفجر ركعة	٣٥٠	باب ما يقول إذا سمع المنادي	٣٧٢
باب من أدرك من الصلاة ركعة	٣٥١	باب الدعاء عند النداء	٣٧٣
باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	٣٥١	باب الاستهام في الأذان	٣٧٤
باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس	٣٥٣	باب الكلام في الأذان	٣٧٥
باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر	٣٥٤	باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره	٣٧٦
باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها	٣٥٥	باب الأذان بعد الفجر	٣٧٧
باب التبكير بالصلاة في يوم غيم	٣٥٦	باب الأذان قبل الفجر	٣٧٨
باب الأذان بعد ذهاب الوقت	٣٥٧	باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة	٣٨٠
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	٣٥٨	باب من انتظر الإقامة	٣٨١
باب من نسي صلاة فيصل إذا ذكر	٣٥٩	باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء	٣٨٢
باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى	٣٥٩	باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد	٣٨٢
باب ما يكره من السمر بعد العشاء	٣٦٠	باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة	٣٨٣
باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء	٣٦١	باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان	٣٨٦
باب السمر مع الضيف والأهل	٣٦٢	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة	٣٨٧
كتاب الأذان	٣٦٤	باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام	٣٩٠

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار	٣٩٠	باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	٤١٤
باب هل يخرج من المسجد لعلة	٣٩١	باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل	٤١٥
باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه	٣٩٢	باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة	٤١٥
باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا	٣٩٢	باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته	٤١٦
باب الكلام إذا أقيمت الصلاة	٣٩٣	باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة	٤١٦
باب وجوب صلاة الجماعة	٣٩٣	باب من قام إلى جنب الإمام لعلة	٤١٨
باب فضل صلاة الجماعة	٣٩٧	باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول	٤١٨
باب فضل صلاة الفجر في جماعة	٣٩٩	باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم	٤٢١
باب فضل التهجير إلى الظهر	٤٠١	باب إذا زار الإمام قوما فأمهم	٤٢٢
باب احتساب الآثار	٤٠١	باب إنما جعل الإمام ليؤتم به	٤٢٢
باب فضل العشاء في جماعة	٤٠٢	باب متى يسجد من خلف الإمام	٤٢٦
باب اثنان فما فوقهما جماعة	٤٠٣	باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام	٤٢٦
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد	٤٠٤	باب إمامة العبد والمولى	٤٢٨
باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح	٤٠٧	باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه	٤٢٩
باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٤٠٨	باب إمامة المفتون والمبتدع	٤٣٠
باب حد المريض أن يشهد الجماعة	٤٠٩	باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء	٤٣١
باب الرخصة في المطر أن يصلي في رحله	٤١٢	باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله	٤٣١
باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر	٤١٣	باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم	٤٣١

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب إذاطول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج	٤٣٢	باب العرأة وحدها تكون صفا	٤٤٧
باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع	٤٣٤	باب ميمنة المسجد والإمام	٤٤٧
باب إذا طول الإمام لنفسه فليطول ما شاء	٤٣٦	باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط	٤٤٨
باب من شكا إمامه إذا طول	٤٣٧	باب صلاة الليل	٤٤٩
باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها	٤٣٨	باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة	٤٥٠
باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي	٤٣٨	باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء	٤٥١
باب إذا صلى ثم أم قوما	٤٣٩	باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع	٤٥٢
باب من أسمع الناس تكبير الإمام	٤٣٩	باب إلى أين يرفع يديه	٤٥٤
باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم	٤٤٠	باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين	٤٥٤
باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس	٤٤١	باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	٤٥٥
باب إذا بكى الإمام في الصلاة	٤٤٢	باب الخشوع في الصلاة	٤٥٦
باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها	٤٤٢	باب ما يقول بعد التكبير	٤٥٦
باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف	٤٤٣	بابٌ	٤٥٩
باب الصف الأول	٤٤٤	باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة	٤٦٠
باب إقامة الصف من تمام الصلاة	٤٤٤	باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٤٦١
باب إثم من لم يتم الصفوف	٤٤٥	باب الالتفات في الصلاة	٤٦١
باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف	٤٤٦	باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا	٤٦٢
باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته	٤٤٦	باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر	٤٦٣

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب القراءة في الظهر	٤٦٨	باب إتمام التكبير في السجود	٤٨٥
باب القراءة في العصر	٤٧٠	باب التكبير إذا قام من السجود	٤٨٦
باب القراءة في المغرب	٤٧٠	باب وضع الأكف على الركب في الركوع	٤٨٧
باب الجهر في المغرب	٤٧١	باب إذا لم يتم الركوع	٤٨٧
باب الجهر في العشاء	٤٧٣	باب استواء الظهر في الركوع	٤٨٨
باب القراءة في العشاء بالسجدة	٤٧٣	باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه	٤٨٨
باب القراءة في العشاء	٤٧٣	باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة	٤٨٩
باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين	٤٧٤	باب الدعاء في الركوع	٤٩١
باب القراءة في الفجر	٤٧٤	باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع	٤٩١
باب الجهر بقراءة صلاة الفجر	٤٧٥	باب فضل اللهم ربنا لك الحمد	٤٩٢
باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة	٤٧٧	باب	٤٩٣
باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب	٤٨٠	باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع	٤٩٥
باب من خافت القراءة في الظهر والعصر	٤٨٠	باب يهوي بالتكبير حين يسجد	٤٩٦
باب إذا أسمع الإمام الآية	٤٨١	باب فضل السجود	٤٩٨
باب يطول في الركعة الأولى	٤٨١	باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود	٤٩٩
باب جهر الإمام بالتأمين	٤٨١	باب إذا لم يتم السجود	٥٠٠
باب فضل التأمين	٤٨٢	باب السجود على سبعة أعظم	٥٠١
باب جهر المأموم بالتأمين	٤٨٣	باب السجود على الأنف	٥٠٢
باب إذا ركع دون الصف	٤٨٣	باب السجود على الأنف والسجود على الطين	٥٠٢
باب إتمام التكبير في الركوع	٤٨٤	باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه	٥٠٣

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب لا يكف شعرا	٥٠٤	باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم	٥٣١
باب لايكف ثوبه في الصلاة	٥٠٤	باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام	٥٣١
باب التسبيح والدعاء في السجود	٥٠٤	باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم	٥٣٣
باب المكث بين السجدتين	٥٠٦	باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال	٥٣٤
باب لا يفترش ذراعيه في السجود	٥٠٧	باب ما جاء في التوم الليء والبصل والكراث	٥٣٥
باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض	٥٠٨	باب وضوءالصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين	٥٣٩
باب كيف يعتمدعلى الأرض إذا قام من الركعة	٥٠٨	باب خروج النساءإلى المساجدبالليل والغلس	٥٤١
باب يكبر وهو ينهض من السجدتين	٥٠٩	باب صلاة النساء خلف الرجال	٥٤٣
باب سنة الجلوس في التشهد	٥١٠	باب سرعة انصراف النساء من الصبح	٥٤٣
باب من لم ير التشهد الأول واجبا	٥١٣	باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد	٥٤٣
باب التشهد في الأولى	٥١٥		
باب التشهد في الآخرة	٥١٥		
باب الدعاء قبل السلام	٥٢٠		
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب	٥٢٣		
باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى	٥٢٤		
باب التسليم	٥٢٤		
باب يسلم حين يسلم الإمام	٥٢٤		
باب من لم يرد السلام على الإمام	٥٢٥		
باب الذكر بعد الصلاة	٥٢٦		

عون الباري باختصار

(فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني)

الجزء الثاني

من أول كتاب الجمعة ـــــ إلى آخر كتاب الجنائز

من الحديث (٨٧٦) ـــــ إلى الحديث (١٣٩٤)

اختصره

محمد بن حسين بن جدوع العصيمي

حقوق الطبع

والنشر محفوظة

للمختصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كِتَاب الْجُمُعَة

١ - بَاب فَرْضِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

{ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }

٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ

شرح الحديث : -

قوله "باب فرض الجمعة لقول الله - تعالى - إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" في رواية أبي ذر " فاسعوا فامضوا " وهو تفسير من البخاري للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم "فلا تأتوها تسعون" فالمراد به الجري ، واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في (الأم) قال الشافعي : "وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت" وقال الشيخ الموفق : "الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب" واختلف في وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة ، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية ، وقال ابن المنير : "وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها إذ الأذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع ، لأنه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على فعلها ، وأما وجه الدلالة من الحديث فهو التعبير بالفرض ، لأنه للإلزام وإن أطلق على غير الإلزام ، كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره ، وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد ، وفي سياق القصة

بإشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية ، وهو من جهة إطلاق الفرضية ، ومن التعميم في قوله "فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع"

قوله "نحن الآخرون السابقون" أي : "الآخرون زمانا ، الأولون منزلة ، والمراد : أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية ، فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب ، وأول من يُقضَى بينهم ، وأول من يدخل الجنة ، وفي حديث حذيفة عند مسلم " نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق" قوله "بَيْد " معناها : غير ، وقيل معناها :من أجل أي أنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم .

قوله " أوتوا الكتاب " اللام للجنس ، والمراد : التوراة والإنجيل ، والضمير في أوتيناه للقرآن قوله "ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم" المراد باليوم : يوم الجمعة ، والمراد بفرضه : فرض تعظيمه ، وأشير إليه بهذا ، لكونه ذكر في أول الكلام ، كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ومن حديث حذيفة قالا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا.." قال النووي : "يمكن أن يكونوا أُمروا به صريحا ، فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر ؟ فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا" ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى" إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه " قال: أرادوا الجمعة فاخطؤوا ، وأخذوا السبت مكانه" ، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك ، وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه "إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا ، وقالوا يا موسى : إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا ، فجعل عليهم" وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى "ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة" وهم القائلون "سمعنا وعصينا"

قوله "فهدانا الله له" يحتمل أن يكون المراد الهداية إليه بالاجتهاد ويشهد له ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال "جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار : إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله- تعالى - ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة.." وهذا وإن كان مرسلا ، فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود ، وابن ماجة ، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : كان أول من صلى بنا المدينة قبل مقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- المدينة أسعد بن زرارة" فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ، وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق ، وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة : وقوع خلق آدم فيه والإنسان إنما خلق للعبادة ، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله -تعالى - أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه .

قوله "اليهود غدا والنصارى بعد غد" في رواية عند ابن خزيمة "فهو لنا ، ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد" والمعنى أنه لنا بهداية الله - تعالى - ولهم باعتبار اختيارهم ، وخطئهم في اجتهادهم .

وفي الحديث: دليل على فرضية الجمعة ، وفيه : أن الهداية والإضلال من الله - تعالى -كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة ، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد في زمن

نزول الوحي جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتا ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود ، فتبعوهم في ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة - زادها الله تعالى -

٢ - بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

٨٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

٨٧٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ مُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»

٨٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»

شرح الحديث : -

قوله "باب فضل الغسل يوم الجمعة" قال ابن المنير : "لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل ، لأن معناه الترغيب فيه ، وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته"

قوله "وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، أو على النساء ؟" قال ابن المنير : "إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح إليها كما دلت عليه الأخبار ، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله ، واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله "أحدكم" لكن تقييده بالمحتلم في الحديث الآخر يخرجه ، وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في أحدكم بطريق التبع ، وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة" ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريبا في بعض

طرق حديث نافع ، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه ، وإن كان الإسناد صحيحا وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود لم يسمع طارق من النبي-صلى الله عليه وسلم- إلا أنه رآه ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري ، ثم أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث :

أحدها: حديث ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" والفاء للتعقيب ، وظاهره أن الغسل يعقب المجيء ، وليس ذلك المراد ، وإنما التقدير إذا أراد أحدكم وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ، ولفظه "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة ، فليغتسل" ونظير ذلك قوله - تعالى - "إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة" فإن المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف ، ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ "من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح.." فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل وسبب الحديث أن الناس كانوا يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" أخرجه أبو عوانة. قال ابن دقيق العيد : "في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة" واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور ، وقوله في الحديث "الجمعة" المراد به الصلاة ، أو المكان الذي تقام فيه ، وذكر المجيء لكونه الغالب ، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع ، أو مقيما به ، واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة ، لقوله " كان يأمرنا" مع أن الجمهور حملوه على الندب ، وهذا بخلاف صيغة " افعل "فإنها على الوجوب ، حتى تظهر قرينة على الندب .

والحديث الثاني: حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - "أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة .."

قوله " بينا " أصله : بين ، وقد يزاد فيها ما فتصير بينما ، وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة

قوله "من المهاجرين الأولين" قيل في تعريفهم : من صلى إلى القبلتين ، وقيل : من شهد بدرا وقيل : من شهد بيعة الرضوان ، ولا شك أنها مراتب نسبية ، والأول أولى في التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل ، وقد سمى ابن وهب ، وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور "عثمان بن عفان"

قوله "فناداه" أي : قال له :يا فلان

قوله "أيةُ ساعة هذه ؟ " أية : تأتيث أي ، يستفهم بها ، والساعة : اسم لجزء من النهار مُقدر وتطلق على الوقت الحاضر ، وهو المراد هنا ، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار ، وكأنه يقول : لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وفي رواية مسلم "فعرض عنه عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء" وهذا من أحسن التعريضات ، وأرشق الكنايات ، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر .

قوله "إني شُغلت" قد بيَّن جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال : انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، والمراد به الأذان بين يدي الخطيب .

قوله "فلم أزد على أن توضأت" أي : لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء ، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة .

قوله "والوضوء أيضا" فيه : إشعار بأنه قبل عذره في ترك التبكير ، لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إيكار ثان مضاف إلى الأول وقوله "والوضوء" أي : والوضوء أيضا اقتصرت عليه ، أو اخترته دون الغسل ، والمعنى : ما اكتفيت بتأخير الوقت ، وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل ، واقتصرت على الوضوء ، وقوله "أيضا" أي : ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى

الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه ، والظاهر أن عثمان سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول ، لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت ، وأنه بادر عند سماع النداء ، وإنما ترك الغسل ، لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة ، والاشتغال بالغسل ، وكل منهما مرغب فيه .

وفي هذا الحديث من الفوائد : القيام في الخطبة ، وعلى المنبر ، وتفقد الإمام رعيته ، وأمره لهم بمصالح دينهم ، وإنكاره على من أخل بالفضل ، وان كان عظيم المحل ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك ، وفيه : الاعتذار إلى ولاة الأمر ، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ، ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة ، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة وفيه : شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها ، وفيه : أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين .

والحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال" غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"

قوله "غسل يوم الجمعة" في رواية مسلم في حديث الباب "الغسل يوم الجمعة" فظاهره : أن الغسل حيث وجد فيه كفى ، لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ، ويحتمل أن يكون اللام للعهد قوله "واجب على كل محتلم" ذكر الاحتلام ، لكونه الغالب ، واستدل بقوله "واجب" على فرضية غسل الجمعة ، قال ابن دقيق العيد : "ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهو محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل" ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث" فأما الحديث فإنه يقتضي

اشتراك الوضوء ، والغسل في أصل الفضل ، فيستلزم إجزاء الوضوء ، وعارضوا أيضا بأحاديث منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فإن فيه «وأن يستن وإن يمس طيبا» قال القرطبي : «ظاهره وجوب الاستنان والطيب ، لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، وليسا بواجبين اتفاقا ، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد» ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع ، وأنصت غفر له» أخرجه مسلم قال القرطبي : «ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف» ومنها حديث ابن عباس أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال : لا ، ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه.. "أخرجه أبو داود ، والطحاوي وإسناده حسن ، ومنها حديث عائشة "لو اغتسلتم.." ففيه عرض وتنبيه ، لا حتم ووجوب ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فإن في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة وابن عباس إنما سمعا النبي - صلى الله عليه وسلم- بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه - صلى الله عليه وسلم - الأمر بالغسل والحث عليه ، والترغيب فيه ، فكيف يُدّعى النسخ بعد ذلك ؟

٣- بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ «أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرٌو أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الطيب للجمعة" لم يذكر حكمه ، لوقوع الاحتمال فيه

قوله "قال أشهد على أبي سعيد" قال ابن التين : "أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية"

قوله "وأن يستن" أي : يدلك أسنانه بالسواك .

قوله "وأن يمَسّ طيبا إن وجد" أي : إن وجد الطيب مسَّه ، وفي رواية مسلم "ويمس من الطيب ما يقدر عليه" وفي رواية "ولو من طيب المرأة" قال عياض : "يحتمل قوله (ما يقدر عليه) إرادة التأكيد ، ليفعل ما أمكنه"اهـ ويؤيده قوله "ولو من طيب المرأة" لأنه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه ، وخفي ريحه فإباحته للرجل ، لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك قال ابن المنير : "فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الأمر في التطيب ، بأن يكون بأقل ما يمكن حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قَدْر ينقصه تحريضا على امتثال الأمر فيه"

قوله "وأما الاستنان والطيب فافه أعلم" كأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره ، للتصريح به في الحديث ، وتوقف فيما عداه ، لوقوع الاحتمال فيه ، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس

٤ - بَاب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب فضل الجمعة" أورد فيه حديث أبي هريرة "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح.." ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة ، للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ، ومالية ، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات

قوله "من اغتسل" يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر ، أو أنثى

قوله "غسل الجنابة" أي : غسلا كغسل الجنابة ، وفي رواية عبد الرزاق "فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة" وظاهره : أن التشبيه للكيفية ، لا للحكم ، وهو قول الأكثر ، وقيل : فيه

إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ، ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وفيه: حث المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حُمل حديث "من غَسَّل واغتسل" المخرج في السنن .

قوله "ثم راح" زاد أصحاب الموطأ عن مالك "في الساعة الأولى"

قوله "فكأنما قرَّب بدنة" أي : تصدق بها متقربا إلى الله ، وقيل : المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة ، وفي رواية ابن جريج " فله من الأجر مثل الجزور" وظاهره : أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ، وفي رواية الزهري بلفظ " كمثل الذي يهدي بدنة" قال الطيبي: "في لفظ الإهداء إمماع بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي"

والمراد بالبدنة : البعير ذكرا أكان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة ، لا للتأنيث ، والمراد بها هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل ، لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيمه .

قوله "دجاجة" أُستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري " كالذي يهدي" لأن الهدي لا يكون منهما ، والذي يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله "هو من تسمية الشيء باسم قرينه" والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم .

قوله "فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" استنبط منه الماوردي "أن التبكير لا يستحب للإمام ، ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر" اهـ وزاد في رواية الزهري "طووا صحفهم" ولمسلم "فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر" وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام ، وانتهاءه بجلوسه على المنبر ، وهو أول سماعهم

الذكر ، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها ، وأول حديث الزهري "إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول" وفي رواية ابن خزيمة "على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول" وورد في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ "إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور ، وأقلام من نور.." وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف : طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها ، من سماع الخطبة ، وإدراك الصلاة ، والذكر ، والدعاء ، والخشوع ، ونحو ذلك ،فإنه يكتبه الحافظان قطعا ، وفي رواية ابن جريج في آخره "ثم إذا استمع ، وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام"

وفي هذا الحديث من الفوائد : الحض على الاغتسال يوم الجمعة ، وفضله ، وفضل التبكير إليها وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما ، وفيه: أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع ، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر ، وهو بالاتفاق في الهدي ، واختلف في الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك .

٥ - بَاب

٨٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

شرح الحديث : -

قوله "باب" كذا في الأصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادّعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة ، لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة ، ووجه دخوله في فضل

الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه ، فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه ، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها .

قوله "إذ دخل رجل" سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان "عثمان بن عفان" وقد تقدمت بقية مباحثه في (باب فضل الغسل يوم الجمعة)

٦ - بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»

٨٨٤ - قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ «ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي»

٨٨٥ - عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الدهن للجمعة" أي : استعمال الدهن

قوله "ويتطهر ما استطاع من الطهر" المراد به : المبالغة في التنظيف ، أو المراد به : التنظيف بأخذ الشارب ، والظفر ، والعانة ، أو المراد بالغسل : غسل الجسد ، وبالتطهير :غسل الرأس

قوله "ويدّهن من دهنه " المراد به : إزالة شعث الشعر به ، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة

قوله "أو يمس من طيب بيته" أي: إن لم يجد دهنا ، ويحتمل أن يكون (أو) بمعنى الواو وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ، ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت ، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود "أو يمس من طيب امرأته" فعلى هذا

فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبا ، فليستعمل من طيب امرأته وهو موافق لحديث أبي سعيد عند مسلم حيث قال فيه "ولو من طيب المرأة" وفيه: أن بيت الرجل يطلق ، ويراد به امرأته .

قوله "ثم يخرج" زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة "إلى المسجد" ولأحمد من حديث أبي الدرداء "ثم يمشي وعليه السكينة"

قوله "فلا يفرق بين اثنين" في حديث عبد الله بن عمرو "ثم لم يتخط رقاب الناس" وفي حديث أبي الدرداء "ولم يتخط أحدا ولم يؤذه"

قوله "ثم يصلي ما كتب له" في حديث أبي الدرداء " ثم يركع ما قُضي له" وفي حديث أبي أيوب "فبركع إن بدا له"

قوله "ثم ينصت إذا تكلم الإمام" زاد في رواية قَـزَعَة الضَّبِّي "حتى يقضي صلاته"

قوله "غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" في رواية قاسم بن يزيد "حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى" والمراد بالأخرى : التي مضت ، وقد بيَّنه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ، ولفظه "غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها" ولابن حبان "غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها" وزاد ابن ماجة في رواية أخرى عن أبي هريرة "ما لم يغش الكبائر" ونحوه لمسلم .

وفي هذا الحديث من الفوائد : كراهة التخطي يوم الجمعة ، وفيه : مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله "صلى ما كتب له" ثم قال "ثم ينصت إذا تكلم الإمام" فدل على تقدم ذلك على الخطبة ، وقد بينه أحمد بلفظ "فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى ما بدا له" وفيه : جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة ، وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل ، وتنظف ، وتطيب ، ولبس أحسن الثياب ، والمشي بالسكينة ، وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين ، وترك الأذى ، والتنفل ، والإنصات ، وترك اللغو ، وورد في حديث عبد الله بن عمرو "فمن تخطى ، أو لغا كانت له ظهرا" ودل التقييد

بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يُكفِّر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المُطْلَقَات كلها على هذا المقيد ، وذلك أن معنى قوله "ما لم تغش الكبائر" إي : فإنها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر ، إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر ، كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر فقط ، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أُعطي من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك ، والله أعلم .

قوله "اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبا" معناه : اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبا للجنابة ، وإن لم تكونوا جنبا للجمعة ، واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله "يوم الجمعة" وطلوع الفجر أول اليوم شرعا .

قوله "واغسلوا رؤوسكم" هو من عطف الخاص على العام ، للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام ، لئلا يظن أن إفاضته الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة "كغسل الجنابة" ويحتمل أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف .

قوله "وأصيبوا من الطيب" ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاووس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ، ولم يذكره الزهري ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة ، وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب ، والدهن ، والسواك ، وغيرها ليس هو في التأكد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد في الجميع ، لكن الحكم يختلف ، إما بالوجوب عند من يقول به ، أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض .

٧ - بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

شرح الحديث : -

قوله "باب يلبس أحسن ما يجد" أي : يوم الجمعة من الجائز أورد فيه حديث ابن عمر أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : "يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة.." ووجه الاستدلال من جهة تقريره - صلى الله عليه وسلم - لعمر على أصل التجمل للجمعة وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة ، لكونها كانت حريرا ، وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب ، وعبد الله بن عمر عند ابن خزيمة بلفظ "وليس من خير ثيابه" وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته" وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في (كتاب اللباس)

قوله " سِيَرَاء " أي : حرير ، وسميت بِسِيَرَاء ، لأنها مأخوذة من السير ، وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي .

قوله "فكساها أخا له بمكة مشركا" اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخاً لعمر من أمه ، وقد اختلف في إسلامه ، والله أعلم .

٨- بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَمَسُّ

٨٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»

٨٨٨ - عن أَنَس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»

٨٨٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ»

شرح الحديث : -

قوله " باب السواك يوم الجمعة " أورد فيه حديثا معلقا ، وثلاثة موصولة ، والموصولة أولها: حديث أبي هريرة "لولا أن أشق.." ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله: "كل صلاة" وقال ابن المنير : "لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر ، والمناجاة ، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم .

ثانيها: حديث أنس "أكثرت عليكم في السواك" قال ابن رشيد : "مناسبته للذي قبله ، من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك ، واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه ، وجود المشقة ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد ، وهو يوم الجمعة" .

ثالثها: حديث حذيفة أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام من الليل يشوص فاه" ووجه مناسبته أنه شرع في الليل ، لتجمل الباطن ، فيكون في الجمعة أحرى لأنه شرع لها التجمل في الباطن ، والظاهر ، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في (آخر كتاب الوضوء)

قوله "لأمرتهم بالسواك" أي : باستعمال السواك ، لأن السواك هو الآلة ، والسواك مذكَّر على الصحيح .

قوله "مع كل صلاة" قال القاضي البيضاوي : "لولا ، كلمة تدل على انتفاء الشيء ، لثبوت غيره وهي مركبة من (لو) الدالة على انتفاء الشيء ، لانتفاء غيره و(لا) النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر ، لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت " وقال الشافعي : "فيه دليل على أن السواك ، ليس بواجب ، لأنه لو كان واجبا ، لأمرهم به ، شق عليهم أو لم يشق" وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، وقال المهلب : "فيه : أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج ، وفيه : ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه من الشفقة على أمته " واستدل به النَّسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، لعموم قوله" كل صلاة"

فائدة : قال ابن دقيق العيد : "الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي "فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه"

٩- بَاب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أُعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي،

شرح الحديث : -

قوله "باب من تسوك بسواك غيره" أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه سواك ، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن مضغته" وهو مطابق لما ترجم له ، والكلام عليه - إن شاء الله تعالى- في (أواخر المغازي)

قوله "فقصمته" أي : كسرته ، وفي رواية كريمة " فقضمته" والقضم : الأكل بأطراف الأسنان ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك ، فلا يناني الثاني والله أعلم ، وفيه : دلالة على تأكد أمر السواك ، لكونه - صلى الله عليه وسلم - لم يُجِلَّ به مع ما هو فيه من شاغل العرض .

١٠- بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة" قال ابن المنير : " ما في قوله (ما يُقرأ) موصولة وليست استفهامية"

قوله "(الْمُ تنزيل)و(هل أتى على الإنسان)" المراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة، وكذا بينه مسلم بلفظ "الْمُ تنزيل في الركعة الأولى، وفي الثانية هل أتى على الإنسان" وفيه: دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبراني، ولفظه "يديم ذلك"

قال ابن المنير: "مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين" وقيل: "إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم، وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان،وسيقع يوم الجمعة" ذكره ابن دحية في العلم المشهور، وقرره تقريرا حسنا.

١١- بَابِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

٨٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنْ الْبَحْرَيْنِ

٨٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ

وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

شرح الحديث: -

قوله "باب الجمعة في القرى والمدن" في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، وعن عمر "أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمِّعوا حيثما كنتم" وهذا يشمل المدن

والقرى أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه ابن خزيمة ، وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : "كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر ، وعثمان بأمرهما ، وفيهما رجال من الصحابة" وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر " أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ، فلا يعيب عليهم " فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع قوله " أن أول جمعة جمعت بعد جمعة" زاد وكيع عن ابن طهمان "في الإسلام" أخرجه أبو داود قوله "بجُوَاثى من البحرين"(١) في رواية وكيع " قرية من قرى البحرين "وفي رواية أخرى "من قرى عبد القيس"ووجه الدلالة منه أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ، وفيه إشعار بتقدم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى .

قوله "أَجُعٌ" أي : أصلي بمن معي الجمعة

قوله "على أرض يعملها" أي : يزرع فيها

قوله "ورزيق يومئذ على أَيْلة" أَيْلة : بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القُلْزُم(٢)

وكان رزيق أميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة ، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله – صلى الله عليه وسلم – " كلكم راع.. أن على من كان أميرا إقامة الأحكام الشرعية ، والجمعة منها ، وكان رزيق عاملا على

---

(١) سبق التنبيه على أن "جواثى" تقع الآن في محافظة الأحساء – شرق المملكة العربية السعودية .

(٢) بحر القُلْزُم هو البحر الأحمر . قال ياقوت الحموي في معجم البلدان : (القلزم بالضم ثم السكون ثم زاي مضمومة وميم القلزمة ابتلاع الشيء، يقال تقلزمه إذا ابتلعه وسمي بحر القلزم لقزما لالتهامه من ركبه وهو المكان الذي غرق فيه فرعون وآله) .

الطائفة التي ذكرها ، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ، ومن جملتها إقامة الجمعة قال ابن المنير :
"في هذه القصة إقامة الجمعة في القرى ، خلافا لمن شرط لها المدن" وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب الأحكام) - إن شاء الله تعالى -

١٢ - باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

٨٩٤ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

٨٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»

٨٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَهُدَا لَنَا وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ غَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ»

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»

٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»

شرح الحديث : -

قوله "باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم" تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في (باب فضل الغسل) ويدخل في قوله وغيرهم الرقيق،والمسافر والمعذور وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة "حق على كل مسلم أن يغتسل" فإنه شامل للجميع ، والتقييد في حديث ابن عمر "بمن جاء منكم" يخرج من لم يجيء والتقييد في حديث أبي سعيد "بالمحتلم" يخرج الصبيان والتقييد في "النهي عن منع النساء المساجد بالليل " يخرج الجمعة ،وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة

وقد تقدم الكلام على أكثرها ، وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده ، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه قوله "الله على كل مسلم حق" استدل به للقائل بوجوب الغسل ، وقد تقدم البحث فيه قوله "في كل سبعة أيام يوما" هكذا أبهم في هذه الطريق ، وقد عيَّنه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ "الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما ، وهو يوم الجمعة" وصححه ابن خزيمة

١٣ - باب

٨٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٩٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكِ وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»

شرح الحديث : -

قوله (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد)هكذا ذكره مختصرا ، وأورده مسلم مطولا ، وقد تقدم ذكره في باب "خروج النساء إلى المساجد" وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا .

قوله (بالليل) فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة .

وقال الكرماني: "عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة "هل على من لم يشهد الجمعة غسل" فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة،لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى"

قوله "قال كانت امرأة لعمر" هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، وقد سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق قال: "كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك

لتعلمين أني ما أحب هذا. قالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني. قال: فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد " كذا ذكره مرسلا، وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال: "كان عمر رجلا غيورا وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد " الحديث، وهو مرسل أيضا، وعرف من هذا أن فلقه في حديث الباب: "فقيل لها لم تخرجين الخ " أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: "إن عمر الخ" فيكون من باب التجريد أو الالتفات .وقد تقدم الكلام على فوائده .

١٤ - بَاب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١ - عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْن عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ نَادَى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الرخصة إن لم يَحضُر الجمعة في المطر" أي : إن لم يحضر الرجل الجمعة ، وأورد البخاري هنا حديث ابن عباس ، وهو مناسب لما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، ومنهم من فرق بين قليل المطر ، وكثيره ، والذي يظهر أن ابن عباس لم يجمعهم ، وإنما أراد بقوله "صلوا في بيوتكم" مخاطبة من لم يحضر ، وتعليم من حضر .

قوله "إن الجمعة عزمة" الذي يظهر أن المؤذن لم يترك بقية الأذان ، وإنما أبدل قوله "حي على الصلاة" بقوله "صلوا في بيوتكم" والمراد بقوله "إن الجمعة عزمة" أي : فلو تركت المؤذن يقول "حي على الصلاة" لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر ، فيشق عليهم فأمرته أن يقول "صلوا في بيوتكم" لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تُصيِّر العزيمة رخصة .

قوله "والدَّحَض" هو الزَّلَق ، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في (أبواب الأذان) .

١٥ - بَاب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

وَقَالَ عَطَاءٌ "إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ".

٩٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا"

شرح الحديث : -

قوله "باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)" يعني : أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام ، والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء ، أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد ، أو خارجه ، وقال الشافعي " إذا كان المنادي صيِّتا ، والأصوات هادئه ، والرجل سمعيا" وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا "إنما الجمعة على من سمع النداء" وقال : "إنه اختلف في رفعه ، ووقفه" وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ويؤيده قوله - صلى الله عليه وسلم - لابن أم مكتوم "أتسمع النداء ؟" قال : نعم قال : "فأجب" وقد أخَّجُ به على وجوب صلاة الجماعة ، فيكون في الجمعة أولى ، لثبوت الأمر بالسعي إليها .

قوله "وقال عطاء.." وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه

قوله "سمعت النداء أو لم تسمعه؟" يعني إذا كنت داخل البلد ، وبهذا صرح أحمد ،ونقل النووي: "أنه لا خلاف فيه" وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج "قلت لعطاء: ما القرية/الجامعة؟ قال : ذات الجماعة ، والأمير ، والقاضي ، والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل :جدة"

قوله "وكان أنس.." وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا .

قوله "يجمِّع" أي : يصلي بهم معه الجمعة ، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة .

قوله "وهو بالزاوية على فرسخين" أي : القصر ، والزاوية : موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة .

قوله "يتناوبن الجمعة" أي : يحضرونها نَوْبا ، وفي رواية "يتناوبون"

قوله "والعوالي" على أربعة أميال من المدينة

قوله "فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار" عند القابسي "فيأتون في العباء" وهو أصوب

قوله "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا" لو : للتمني فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط ،والجواب محذوف تقديره : لكان حسنا ، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر بأنه - صلى الله عليه وسلم - قال حينئذ : "من جاء منكم الجمعة ، فليغتسل"

وفي هذا الحديث من الفوائد : رفق العالم بالمتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير،واجتناب أذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ، ولو شق عليهم

١٦ - بَاب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٩٠٣ - عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ

٩٠٤ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»

٩٠٥ - "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ« كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب وقت الجمعة" أي : أوله إذا زالت الشمس ، وجزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها ، لضعف دليل المخالف عنده .

قوله "وكذا يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث" الأثر عن عمر رواه ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة "أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس" وإسناده قوي ، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال "فلما كان يوم الجمعة ، وزالت الشمس خرج عمر ، وجلس على المنبر" وأما علي ، فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق "أنه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس" وإسناده صحيح ، وأما النعمان بن بشير ، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال " كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس" قلت : وكان النعمان أميرا على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية ، وأما عمرو بن حريث ، فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الوليد بن العيزار قال "ما رأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث ، فكان يصليها إذا زالت الشمس" وإسناده صحيح واحتج بعض الحنابلة بقوله - صلى الله عليه وسلم - "إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين" قال : فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى وتُعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم .

قوله " كان الناس مَهَنَة" مَهَنَة : جمع ماهِن ، أي : خدم أنفسهم ، ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد " كان الناس أهل عمل ، ولم يكن لهم كفاة" أي : لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم .

قوله "وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم" استدل البخاري بقوله "راحوا" على أن ذلك كان بعد الزوال ، لأنه حقيقة الرواح ، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك ، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة في هذا الباب .

قوله "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس" فيه إشعار بمواظبته - صلى الله عليه وسلم - على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، وأما رواية حميد التي

بعد هذا عن أنس " كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة" فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، والتبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته ، أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقيلون ، ثم يصلون لمشروعية الإبراد . قال ابن المنير "فسّر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما "

١٧ - بَاب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ - عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ قال «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ.»

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلاَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْجُمُعَةَ وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

شرح الحديث : -

قوله " باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة" لما اختلف ظاهر النقل عن أنس ، وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما ، جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك ، فترجم البخاري هذه الترجمة ، لأجله .

قوله "بَكّر بالصلاة" أي : صلاها في أول وقتها .

قوله "وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة" لم يجزم البخاري بحكم الترجمة ، للاحتمال الواقع في قوله "يعني الجمعة" لاحتمال أن يكون من كلام التابعي ، أو من دونه قال ابن المنير : " ذهب البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ، ولم يبت الحكم بذلك ، لأن قوله "يعني الجمعة" يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه ، ويحتمل أن يكون مَن نقله فرجح عنده إلحاقها بالظهر ، لأنها إما ظهر وزيادة ، أو بدل عن الظهر ، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس

يوم الجمعة : كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر؟ وجواب أنس من غير إنكار ذلك ، وإذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أُخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال ، لأنه لو شرع لما كان استداد الحر سببا لتأخيرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال" واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر ، لأن أنسا سوى بينهما في جوابه ، وفيه : إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع ، لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد .

١٨ - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ "فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى "وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا"

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الرُّهْنِيُّ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْهَدَ

٩٠٧ - سَعِيدُ بْنُ عَبَّابَةَ بْنِ رَافِعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»

٩٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»

٩٠٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره (فاسعوا إلى ذكر الله) ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى : (وسعى لها سعيها)" قال ابن المنير : "لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع ، دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة ، لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا ، كالبيع والصناعة ، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة ، والمنهي عنه سعي الدنيا"اهـ وقد أورد البخاري في الباب حديث "لا تأتوها وأنتم تسعون" إشارة منه إلى أن السعي المأمور

به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث ، والحجة فيه أن السعي في الآية فُسر بالمضي والسعي في الحديث بالعَدْو ، لمقابلته بالمشي حيث قال " لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون " قوله "وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ" أي : إذا نودي بالصلاة ، وهذا الأثر ذكره ابن حزم عن ابن عباس بلفظ "لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع" وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور ، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام ، لأنه الذي كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهل يصح البيع مع القول بالتحريم ؟ قولان ، مبنيان على أن النهي هل يقتضي الفساد مطلقا أو لا ؟وقال ابن المنير : "قرر البخاري في هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب ، وكأنه حمل الأمر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة ، وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله (وعليكم السكينة) فإنه يقتضي عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة أيضا"

قوله "وأنا أذهب.."سيأتي الكلام على الحديث في كتاب الجهاد ، وأورده هنا لعموم قوله "في سبيل الله" فدخلت فيه الجمعة ، ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك ، وقال ابن المنير: "وجه دخول الحديث في الترجمة من قوله (أدركني ..) لأنه لو كان يعدو لما احتمل وقت المحادثة لتعذرها مع الجري ، ولأن الصحابي جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد وليس العَدْو من مطالب الجهاد ، فكذلك الجمعة" وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في (أواخر أبواب الأذان)

قوله " لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي" تقدم الكلام عليه أيضا ، وموضع الاستدلال منه هنا قوله "وعليكم السكينة" قال ابن رشيد : "والنكتة في النهي عن ذلك ، لئلا يكون مقامهم سببا لإسراعه في الدخول إلى الصلاة ، فينافي مقصوده من هيئة الوقار ، وكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها ، بأن السعي إلى الجمعة منهي عنه لأجل ما يلحق الساعي

من التعب ، وضيق النَّفَس فيدخل في الصلاة وهو منهر ، فيناني ذلك خشوعه ، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة ، فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة ، فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانهار وغيره ، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه ، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله أعلم"

١٩- باب لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ - عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»

شرح الحديث : -

قوله "باب لا يفرق بين اثنين" أي : الداخل ، ولم يثبت الحكم وقد نقل الكراهةَ عن الجمهور ابنُ المنذر واختار التحريم ، وبه جزم النووي ، والأكثر على أنها كراهة تنزيه والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن ، وفي غالبها ضعف وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود ، والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال : " كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر "أن رجلا جاء يتخطى والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال :اجلس فقد آذيت" قال ابن المنير : "التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما ، واخراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطي ، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما ، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه ، وقد استثنى من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة ، فأراد الداخل سدها فيعتفر له لتقصيرهم" وأورد فيه حديث سلمان ، وقد تقدم الكلام عليه (في باب الدهن للجمعة)

٢٠- باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ - عن نَافِعٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ

أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا

شرح الحديث : -

قوله "باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه" هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح ، لكنه ليس على شرط البخاري ، وأخرجه مسلم بلفظ "لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم يخالف إلى مقعده ، فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا" ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة ، وقوله في الحديث "لا يقيم الرجل أخاه" لا مفهوم له ، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك ، لقبحه لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحا ، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح ، وكأن البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب ، وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة ، وسيأتي الكلام عليه (في كتاب الاستئذان) - إن شاء الله تعالى -

٢١- بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الأذان يوم الجمعة" أي : متى يشرع ؟

قوله " كان النداء يوم الجمعة" في رواية ابن خزيمة " كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة" وفي رواية وكيع " كان الأذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة" قال ابن خزيمة : "قوله أذانين يريد الأذان والإقامة" يعني تغليبا ، أو لاشتراكهما في الإعلام

قوله "إذا جلس الإمام على المنبر" في رواية الماجشون عن الزهري "وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام" يعني على المنبر .

قوله "فلما كان عثمان" أي : خليفة

قوله "وكثر الناس" أي : بالمدينة

قوله " زاد النداء الثالث " في رواية وكيع " فأمر عثمان بالأذان الأول" ولا منافاة بينهما ، لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا ، وباعتبار كونه جُعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولا

قوله "على الزَّوْراء" في رواية ابن خزيمة ، وابن ماجة بلفظ "زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء" والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها ، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب ، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله ، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر ، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى ، واستدل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة واستدل به على أن التأذين قبيل الخطبة ، وعلى ترك تأذين اثنين معا ، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة .

٢٢- بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣ – عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ

شرح الحديث : –

قوله "باب المؤذن الواحد يوم الجمعة" أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه "ولم يكن للنبي – صلى الله عليه وسلم – مؤذن غيرواحد" وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا ، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم .

٢٣- بَابُ يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا قَالَ أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي»

شرح الحديث: -

قوله "وأنا" أي: أشهد، أو أنا أقول مثله

قوله "فلما أن قضى" أي: فرغ، وأن زائدة، وفي هذا الحديث من الفوائد: تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وأن قول المجيب "وأنا كذلك" ونحوه يكفي في إجابة المؤذن، وفيه: إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة والجلوس قبل الخطبة، وبقية مباحثه تقدمت في (أبواب الأذان)

٢٤- بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَإِنَّ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ»

شرح الحديث: -

قوله "باب الجلوس على المنبر عند التأذين" تقدمت مباحث حديث السائب، ومناسبته للذي قبله ظاهرة جدا. قال مالك، والشافعي، والجمهور هو سنة قال ابن المنير: "والحكمة فيه سكون اللغط، والتهيؤ للإنصات، والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر"

٢٥- بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ

التَّالِيْ فَأَدْنَوْ بِهِ عَلَى الرَّوْزَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

شرح الحديث : -

قوله "باب التأذين عند الخطبة" أي : عند إرادتها وأورد فيه حديث السائب ، وقد تقدم ما فيه

٢٦- بَابِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ

٩١٧ – عن أبي حَازِمِ بن دِينَارٍ «أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»

٩١٨ – عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ» قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

٩١٩ – عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الخطبة على المنبر" أي : مشروعيتها ، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها

قوله "امتروا" من المماراة ،وهي المجادلة

قوله "والله أني لأعرف مما هو" فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع

قوله "ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه" زيادة على جواب السؤال ، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ، وقد تقدم في (باب الصلاة على المنبر) أن سهلا قال : "ما بقي أحد أعلم به مني"

قوله "أرسل.." هو شرح الجواب

قوله "إلى فلانة امرأة من الأنصار" قد تقدم الكلام على اسمها في (باب الصلاة على المنبر في أوائل الصلاة)

قوله "مُري غلامك النجار" سماه عباس بن سهل عن أبيه ، قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبرا قال ، وكان بالمدينة نجارٌ واحدٌ يقال له "ميمون.." أخرجه قاسم بن أصبغ ، وجاء في صانع المنبر أقوال كثيرة ، وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال "هو ميمون" لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا ، وأما الأقوال الأخرى ، فلا اعتداد بها لوهائها ، ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة ، وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات "لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد" إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته ، والبقية أعوانه ، فيمكن والله أعلم .

وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر ، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة ، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه كليهما نظر لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة قالت : ثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا" فهو أصح مما مضى ، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات ، حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وقال : "إنما زدت فيه حين كثر الناس" قال ابن النجار : " استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة ، فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست

وخمسين منبرا ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فأزيل منبر المظفر ، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر ، فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا ، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا إلى مكة أيضا شكر الله له صالح عمله آمين"

قوله "فعملها من طرفاء الغابة" في رواية سفيان "من أثلة الغابة" ولا مغايرة بينهما ، فإن الأثل هو الطرفاء ، وقيل : يشبه الطرفاء وهو أعظم منه ، والغابة : موضع من عوالي المدينة جهة الشام وأصلها كل شجر ملتف .

قوله "فأرسلت" أي : المرأة تُعلمُ بأنه فرغ

قوله "فأمر بها فوضعت" أتَى الفعل لإرادة الأعواد ، والدرجات ففي رواية مسلم "فعمل له هذا الدرجات الثلاث"

قوله "ثم رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى عليها" أي : على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر

قوله "وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى" لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية ، ولم يذكر القراءة بعد التكبيرة ، وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم ولفظه "كبر فقرأ ، وركع ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى" والقهقرى بالقصر : المشي إلى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني "فخطب الناس عليه ، ثم أقيمت الصلاة ، فكبر وهو على المنبر" فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة .

قوله "في أصل المنبر" أي : على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه

قوله "ولِتعلموا" أي : لتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ، ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ، ويستفاد منه : أن من فعل شيئا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه ، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره وفيه :

جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق ، وجواز ارتفاع الإمام ، وفيه : استحباب اتخاذ المنبر ، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه .

قوله "أصوات العِشَار" قال الجوهري : العِشَار : جمع عُشَراء ، وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد" ، وسيأتي الكلام على حديث الجذع في (علامات النبوة) - إن شاء الله تعالى -

قوله "يخطب على المنبر يقول.." هذا القدر هو المقصود إيراده في هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن في (باب فضل الغسل يوم الجمعة) ويستفاد منه : أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر .

قوله "باب الخطبة قائما" عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة ، وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب ، فإن تركه أساء وصحت الخطبة ، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة ، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور ، وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد ، وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا ، فأنكر عليه وتلا "وتركوك قائما" وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس "خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية وبمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورا ، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي "أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه"

٢٧ - بَاب الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا

٩٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ

شرح الحديث : -

قوله "وقال أنس .." هو طرف من حديث الاستسقاء ، وسيأتي في بابه ، ثم أورد في الباب حديث ابن عمر ، وسيأتي الكلام عليه ، وروى مسلم حديث جابر بن سمرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب" وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري .

٢٨- بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ
وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الإِمَامَ

٩٢١ - عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب يستقبل الإمام القوم .." ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور ، ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه ، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته ، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله .

قوله "واستقبل ابن عمر وأنس الإمام" أما ابن عمر فرواه البيهقي ، وأما أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه . قال ابن المنذر : "لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء" وقد استنبط البخاري من حديث أبي سعيد "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله" مقصود الترجمة ، وسيأتي الكلام عليه في (الرقاق) - إن شاء الله تعالى- ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبا ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها ، والإنصات عندها والله أعلم .

٢٩- بَاب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ

وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٢٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطٌ بِسَرْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لأُسْكِتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاسْتَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ فَلَقَدْ قَالَ لِي فَاطِمَةُ وَأَغْرَبَتْهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ

٩٢٣- عَنِ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ

٩٢٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ تَابَعَهُ يُونُسُ

٩٢٥ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ»

٩٢٦ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ

٩٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مُلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَتَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»

شرح الحديث : -

قوله "باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد" قال ابن المنير : "يحتمل أن تكون مَن موصولة بمعنى الذي ، والمراد به النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في أخبار الباب ، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير: فقد أصاب السنة ، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا" ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة حديثا على شرطه ، فاقتصر على ذكر الثناء ، واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها . قال سيبويه : "أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد" واختلف في أول من قالها فقيل : داود - عليه السلام - رواه الطبراني مرفوعا من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف ، وقيل أول من قالها يعقوب - عليه السلام - وقيل : أول من قالها يعرب بن قحطان ، وقيل : سحبان بن وائل ، وقيل : قس بن ساعدة والأول أشبه ، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة ، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ، ثم يجمع بينها النسبة إلى القبائل ، وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الإفك ، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما ، وعن جابر قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا خطب احمرت

عنباء ، وعلا صوته.." وفيه فيقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله أخرجه مسلم ، وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه

ويستفاد من الأحاديث : أن "أما بعد" لا تختص بالخطب بل تقال أيضا في صدور الرسائل والمصنفات ، ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القرآن في ذلك لفظ "هذا" و"أن" وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد .

٣٠- بَابِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

شرح الحديث : -

قوله "باب القعدة بين الخطبتين" قال ابن المنير : "لم يصرح بحكم الترجمة ، لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له" ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة ، فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة ، وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة .

قوله "يخطب خطبتين يقعد بينهما" مقتضاه : أنه كان يخطبها قائما ، وصرح به في رواية خالد بن الحارث ، ولفظه "كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم" واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين ، لمواظبته - صلى الله عليه وسلم - على ذلك مع قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقال صاحب المغني : "لم يوجبها أكثر أهل العلم ، لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب ، وقدَّرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة ، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص ، واختلف في حكمتها فقيل : للفصل بين الخطبتين "

٣١- بَابِ الإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الاستماع إلى الخطبة" الاستماع : الإصغاء للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس ، وأورد البخاري فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر يوم الجمعة وفيه "فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر" وقد تقدم الكلام عليه في (باب فضل الجمعة) وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة .

٣٢- باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين" أي : إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه .

قوله "جاء رجل" هو سُلَيك الغطفاني ، وورد مُسَمًّى في هذه القصة عند مسلم

قوله "قم فاركع" زاد المستملي ، والأصيلي "ركعتين" واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد ، وتُعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك ، وهذا الجواب وغيره من الأجوبة التي تعارض صلاة تحية المسجد تندفع من أصلها بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي قتادة "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه ، وورد أخص منه في حال الخطبة ، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، أو قد خرج فليصل ركعتين" متفق عليه ولمسلم أنه قال ذلك في قصة سليك ، ولفظه بعد قوله "فاركعهما وتجوز فيهما" ثم قال "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" قال النووي :"هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا ، فيخالفه"

وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها، فغيرها أولى، وفيه : أن التحية لا تفوت بالقعود، وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام للمحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها

٣٣- بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ - عن جَابِرٍ قَالَ «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين" البخاري – رحمه الله – جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث ، وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن جابر بلفظ "قم فاركع ركعتين خفيفتين" وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ "وتجوز فيهما" وقال ابن المنير "في الترجمة الأولى الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا ؟ وذلك كله خاص بالخطيب ، وأما حكم الداخل ، فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد ، فأشار المصنف إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى مع أن الحديث فيهما واحد"

٣٤- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا»

شرح الحديث : -

قوله "باب رفع اليدين في الخطبة" أورد فيه طرفا من حديث أنس في قصة الاستسقاء ،وهو مطابق للترجمة .

قوله "فمد يديه ودعا" في الحديث الذي بعده "فرفع يديه" كلفظ الترجمة ، وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد ، لا كالرفع الذي في الصلاة ، وسيأتي في (كتاب الدعوات) صفة رفع

اليدين في الدعاء، فإن في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره، وعلى ذلك يحمل حديث أنس "لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء" وأنه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء، ويأتي شيء من ذلك في (الاستسقاء) - إن شاء الله تعالى -

٣٥- بَابُ الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة" أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن أنس - رضي الله عنه - وهو مطابق للترجمة أيضا، وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها ويأتي الكلام عليه في (كتاب الاستسقاء) - إن شاء الله تعالى - واستدل به على جواز الكلام في الخطبة .

٣٦- بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ

٩٣٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب" أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الإمام ، لأن قوله في الحديث "والإمام يخطب" جملة حالية يُخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة . نعم الأولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في (باب فضل الغسل للجمعة) وأما حال الجلوس بين الخطبتين ، فحكى صاحب المغني عن العلماء فيه قولين .

قوله "وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا" هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي ، ولفظه "من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا" والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا ، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب

قوله "يُصِتْ" قال ابن خزيمة : "المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله" وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقا ومن ثَمَّ احتاج إلى دليل ، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا .

قوله "فقد لغوت" قال الأخفش : "اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه" وقيل: الميل عن الصواب ، وقيل : اللغو الإثم كقوله – تعالى – "وإذا مروا باللغو مروا كراما" وقال ابن المنير : "اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام"وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهرا . قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود ، وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا "ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا" قال بن وهب –أحد رواته– " معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة" ولأحمد من حديث علي مرفوعا "من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له" ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا "من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة" وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا . قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض

الوقت عنه واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور في حق من سمعها ، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر .

٣٧- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»

شرح الحديث : -

قوله "باب الساعة التي في يوم الجمعة" أي : التي يجاب فيها الدعاء

قوله "فيه ساعة" كذا مبهمة ، وعينت في أحاديث أخر

قوله "لا يوافقها" أي : يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها ، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها

قوله "وهو قائم يصلي يسأل الله" وهو قائم : المراد مجاز القيام ، وهو المواظبة ونحوها ومنه قول الله- تعالى - "إلا ما دمت عليه قائما" فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء ، لأنه أشهر أحوال الصلاة

قوله" شيئا" أي : مما يليق أن يدعو به المسلم ، ويسأل ربه - تعالى - وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند البخاري" يسأل الله خيرا" وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجة "ما لم يسأل حراما" وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد "ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم"

قوله "وأشار بيده" وفي رواية أبي مصعب عن مالك "وأشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم-

قوله "يزهدها" أي : يقللها . قال ابن العربي : "الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها لقلة وقتها ، وكثرة فضلها . وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة ، والقول الذي رجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق " أنها آخر ساعة بعدالعصر "

وهذه الجملة جزء من حديث رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا وفي أوله "أن النهار اثنتا عشرة ساعة" ورواه مالك ، وأصحاب السنن وابن

خزيمة ، وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام ، وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ، ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله ، وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله ، وروى البزار ، وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه "قال أبوسلمة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي- صلى الله عليه وسلم- بل قال : "النهار اثنتا عشرة ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار"

ولابن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس : إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أو بعض ساعة" قلت : نعم أو بعض ساعة" الحديث ، وفيه قلت :أي ساعة فذكره وهذا يحتمل أن يكون القائل عبد الله بن سلام ، فيكون مرفوعا .

ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا ، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام ،لم يذكر النبي- صلى الله عليه وسلم - في الجواب .

وفي الحديث من الفوائد : فضل يوم الجمعة ، لاختصاصه بساعة الإجابة ، وفي مسلم "أنه خير يوم طلعت عليه الشمس" وفيه أيضا : فضل الدعاء ، واستحباب الإكثار منه .

فإن قيل : ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد فيتقدم بعضٌ على بعضٍ ، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت ، فكيف تتفق مع الاختلاف ؟

أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل ، فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ، ونحو ذلك والله أعلم .

٣٨ - بَاب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنْ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦ - جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة.." ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما ، ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة ، لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه ، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا ، ومن هذه الأقوال : جمع كثير بغير قيد ، ولعله أرجحها من حيث الدليل

قوله "بينما نحن نصلي" ورد عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين "ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب" فعل هذا فقوله "نصلي" أي ننتظر الصلاة وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، فهذا يجمع بين الروايتين

قوله "إذ أقبلت عير" العير : هي الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، وعند البخاري في (أوائل البيوع) زاد فيه "أتها أقبلت من الشام" وعند الطبري "أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي" ، وعند البزار ، وابن مردويه عن ابن عباس "جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف" وجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف ، وكان دحية السفير فيها أو نحو ذلك ، وورد في رواية ابن وهب" أنها كانت لوبرة الكلبي" ، ويجمع بأنه كان مرافقا دحية الكلبي .

قوله "فانفتوا إليها" في رواية ابن فضيل في البيوع. "فانفض الناس" وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف، وفي قوله "فانفتوا" السياق يقتضي أن يقول: فالتفتنا وكأن الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت

قوله "إلا اثني عشر" ورد عند مسلم أن جابرا قال "أنا فيهم" وله في رواية هشيم "فيهم أبو بكر وعمر" وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي "أن سالما مولى أبي حذيفة منهم" وروى العقيلي عن ابن عباس "أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار"

وعند العقيلي أيضا بسند متصل "أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود" قوله "فنزلت هذه الآية" ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة، والتلطيف في قوله "انفضوا إليها" دون قوله إليهما أو إليه، أن الله لم يكن مقصودا لذاته، وإنما كان تبعا للتجارة، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الخطبة تكون عن قيام وأنها مشترطة في الجمعة، وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال "إن الله - تعالى - قد وصف أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم - بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية" اهـ. وهذا الذي يتعين المصير إليه، فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة، وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور والله أعلم.

٣٩- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها" أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب ، وفيه "وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين" ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب ، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان : " كان عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك" وقوله "وكان يفعل ذلك" عائد على قوله "ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته" ويدل عليه رواية "أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ذلك" أخرجه مسلم وأما قوله " كان يطيل الصلاة قبل الجمعة" فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه : "ثم صلى ما كتب له" وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا "ما من صلاة مفروضة إلا ويدين يديها ركعتان" وحديث عبد الله بن مغفل السابق في (وقت المغرب) "بين كل أذانين صلاة" وسيأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في (أبواب التطوع) - إن شاء الله تعالى -

٤٠ - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ }

٩٣٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَلَعَمْرُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ

٩٣٩ - عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة.." أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة ، فقيل : أراد بذلك بيان أن الأمر في قوله "فانتشروا وابتغوا" للإباحة لا للوجوب ، لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم للقائلة عوضا مما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد ، لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ، ثم بحضورها ، والذي يترجح أن في قوله "انتشروا ، وابتغوا" إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم إليه ، فتنحل إلى أنها قضية شرطية ، أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومعاشه ، فلا يقطع العبادة لأجله ، بل يخلو منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته والله التوفيق

قوله "تجعل على أربعاء" في رواية الكشميهني "تَحْقِل" أي : تزرع ، والأربعاء : جمع ربيع والربيع : الجدول ، وقيل : الساقية الصغيرة ، وقيل : حافات الأحواض والسُّلْق : بقلة معروفة قوله "فتكون أصول السلق عَرَقَه" عرقه : أي عرق الطعام ، والعَرَق : اللحم الذي على العظم والمراد : أن السُّلْق يقوم مقامه عندهم وسيأتي في الأطعمة "والله ما فيه شحم ولا ودك"

وفي هذا الحديث : استحباب التقرب بالخير ، ولو بالشيء اليسير ، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة ، وشدة العيش ، والمبادرة إلى الطاعة - رضي الله عنهم -

٤١ - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠ - عن أَنَس قال كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ

٩٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَكُونُ الْقَائِلَةُ

شرح الحديث : -

قوله "باب القائلة بعد الجمعة" أورد فيه حديث أنس ، وقد تقدم في (باب وقت الجمعة) وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله ، والله الموفق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كتاب صَلَاةِ الْخَوْفِ

١ - باب صلاة الخوف

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾

٩٤٢ - عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

شرح الحديث : -

قوله "وقول الله - عز وجل - " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة .." قال ابن المنير : "ذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة ، لأنهما من جملة الخَمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات ، ولما كان خروج الجمعة أخف قدَّمه تلو الصلوات الخمس ، وعقبه بصلاة الخوف ، لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرا إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا ، وبالسنة فعلا" ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا ، وأثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية،ومعنى قوله- تعالى - "وإذا ضربتم" أي: سافرتم ، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك

وأما قوله – سبحانه و تعالى – "إن خفتم" فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا ، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن ذلك ، فذكر أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" أخرجه مسلم ، فثبت القصر في الأمن ببيان السنة ، واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم وأجازه الباقون ، وأما قوله – تعالى – "وإذا كنت فيهم" فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف ، والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وإبراهيم بن علية واحتُج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وبقوله – صلى الله عليه وسلم – " صلوا كما رأيتموني أصلي" فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم .

وقال ابن العربي : – " شرط كونه – صلى الله عليه وسلم – فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير بيِّن لهم بفعلك ، لكونه أوضح من القول ، ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر ، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم"

وقال ابن المنير : "الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم ، كالخوف في قوله – عز وجل – "أن تقصروا من الصلاة إن خفتم.."

وسيأتي سبب النزول ، وبيان أول صلاة صليت في الخوف (كتاب المغازي) – إن شاء الله تعالى –

قوله "غزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قِبَل نجد" أي : جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب

قوله "فوازينا" أي : قابلنا

وقوله "فصلى لنا" أي : لأجلنا ، أو بنا

قوله "ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل" أي : فقاموا في مكانهم

قوله "ركعة وسجد سجدتين" سيأتي في (المغازي) ما يدل على أنها كانت العصر ، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين

قوله "فقام كل واحد منهم فركع لنفسه" لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده ، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ، ولفظه " ثم سلم فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا" وظاهره أن الطائفة الثانية وائت بين ركعتيها ، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها .

واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك ، والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد ، فقد كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ، ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة ، واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها ، لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها ، ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك ، وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها ، لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ، وعن أحمد قال : "ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز" ، وحكى ابن القصار المالكي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلاها عشر مرات وقال ابن العربي : "صلاها أربعا وعشرين مرة" وقال الخطابي: "صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة ، والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى" وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها ، والله المستعان .

٢- بَاب صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ

٩٤٣ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم" مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ، ولا تؤخر عن وقتها ، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية ، و رجالا : جمع راجل ، والمراد به هنا القائم ، ويطلق على المماشي ، وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد "فإن خفتم فرجالا أو ركبانا" إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا »

قوله "عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياما ، وزاد ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا" المذكور في المتن حديثان : مرفوع وموقوف ، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يُروَى كلُّه أو بعضُه موقوفا عليه والموقوف من قول مجاهد ، وقد رواه الطبري عن ابن عمر قال : "إذا اختلطوا - يعني في القتال - فإنما هو الذكر وإشارة الرأس" قال ابن عمر قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا"وتبين من هذا أن قوله في البخاري "قياما" الأولى تصحيف من قوله "فإنما" وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى عن مجاهد قال : "إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس" وقد تبين أن مجاهدا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر ، وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر فذكر صلاة الخوف ، وقال في آخره قال ابن عمر : "فإذا كان خوف أكثر من ذلك ، فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء" ورواه ابن المنذر موقوفا كله ، لكن قال في آخره : "وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "فاقتضى ذلك رفعه كله ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك ، والحاصل

أنه اختلف في قوله "فإن كان خوف أشد من ذلك.." هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله أعلم

قوله "وإن كانوا أكثر من ذلك" أي : إن كان العدو ، والمعنى أن الخوف إذا اشتد ، والعدو إذا كثر ، فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك وبهذا قال الجمهور .

٣- بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

شرح الحديث : -

قوله "باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف" قال ابن بطال : "محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة ، فلا يفترقون والحالة هذه ، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر" وقال الطحاوي : "ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله - تعالى - "ولتأت طائفة أخرى" إذا كان العدو في غير القبلة ، وذلك ببيانه - صلى الله عليه وسلم -"

قوله "وركع ناس منهم" زاد الكشميهني "معه"

قوله "ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه" في رواية النسائي والإسماعيلي "ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه"

قوله "فركعوا وسجدوا" في روايتهما أيضا "فركعوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -"

قوله "في صلاة" زاد الإسماعيلي "يكبرون" ولم يرد في رواية الزهري هذه ، هل أكملوا الركعة الثانية أم لا ؟ وقد رواه النسائي ، فزاد في آخره "ولم يقضوا" وهذا كالصريح في اقتصارهم على

ركعة ركعة ، ويشهد له ما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة" وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحد قال أبو هريرة وأبو موسى الأشعري ، وإسحاق والثوري ومن تبعهما ، وقال به غير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك ، وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفي الثانية والله أعلم .

فائدة : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرُّض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على أنه لا يدخلها قصر ، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى نثنين ، والثانية واحدة ، أو العكس؟

٤ - بَاب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ نَهْبًا الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَكْشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزِئُهُمْ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ الْتِحَامُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٩٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو" عند مناهضة الحصون: عند إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك ، ولقاء العدو : هو من عطف الأعم على الأخص .

قال ابن المنير : " كأن المصنف خص هذه الصورة ، لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف ، والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح ، فلهذا خالف الحكمُ في هذه الصورة الحكمَ في غيرها عند من قال به"

قوله "إن كان نهياً الفتح" أي : تمكن

قوله "فإن لم يقدروا على الإيماء" قيل : فيه إشكال ، لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل إلا أن تقع دهشة ، فيصعب استحضاره ذلك ، ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الإيماء ، فيتصور العجز عن الإيماء إليها حينئذ .

قوله "فإن لم يقدروا.." أي : على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء فواحدة ، فإن لم يقدروا عليها أخروا حتى يحصل الأمن التام.

قوله "فلا يجزيهم التكبير" فيه إشارة إلى خلاف من قال يجزئ كالثوري وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين قالوا : "إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة" وعن مجاهد والحكم "إذا كان عند الطراد والمسابقة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرا فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه" وقال إسحاق بن راهويه :"يجزئ عند المسابقة ركعة واحدة يومئ بها إيماء ، فإن لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة"

قوله "وقال أنس.." وصله ابن سعد ، وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في (أخبار البصرة) ولفظ عمر "سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال : "حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر ، وهو يومئذ على مقدمة الناس ، وعبد الله بن قيس يعني- أبا موسى الأشعري – أميرهم"

قوله "تُسْتَرَ" بلد معروف من بلاد الأهواز ، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

قوله "فلم يقدروا على الصلاة" يحتمل أن يكون العجز عن النزول ، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء ، وجزم الأصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال

قوله "ما يسرني بتلك الصلاة" أي : بدل تلك الصلاة

قوله "الدنيا وما فيها" الذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع ، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم ، ثم تداركوا ما فاتهم منها ، فقضوه .

قوله "عن جابر.." تقدم الكلام على حديثه في (أواخر المواقيت) ونقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق ، هل كان نسيانا أو عمدا ؟وعلى الثاني هل كان الشغل بالقتال أو لتعدد الطهارة ، أو قبل نزول آية الخوف ؟ وإلى الأول وهو الشغل بالقتال جنح البخاري في هذا الموضع ، ونزل عليه الأثر الذي ترجم له بالشروط المذكورة ، ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق ، لأن وجهه أنه أقر على ذلك وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه ، لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا .

٥- بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا خُفْتُ الْفَوْتَ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

٩٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء" قال ابن المنذر : "كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى على الأرض" قال الشافعي : "إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك" وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة ، لتحقق السبب المقتضي لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو .

قوله "وقال الوليد ذكرت .." رواه الطبري ، وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه : لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الأشتر النخعي فصلى على الأرض .فقال شرحبيل : مخالف خالف الله به"

قوله "إذا تخوف الفوت" زاد المستملي "في الوقت"

قوله "واحتج الوليد.." معناه أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة قال ابن المنير : "والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا ، كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها ، فصلوا ركبانا "والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط "أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله أعلم .

فائدة : أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس "إذ بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى سفيان الهذلي قال : فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء" وإسناده حسن .

٦- بَاب التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ { فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ } فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَا أَمْهَرَهَا قَالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ

شرح الحديث : -

قوله "باب التكبير.." كذا للأكثر ، وللكشميهني من الطريقين التبكير ، وهو أوجه ، وأورد فيه حديث أنس "أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح بغلس ، ثم ركب.." وقد تقدم في أوائل الصلاة في (باب ما يذكر في الفخذ) من طريق أخرى عن أنس وأوله "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزا خيبر فصلى عندها صلاة الغداة .." الحديث بطوله وهو أتم سياقا مما هنا .

قوله "فصارت صفية لدحية الكلبي ، وصارت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –" أي : صارت لدحية أولا ، ثم صارت بعده لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسيأتي بقية الكلام عليه في (المغازي) – إن شاء الله تعالى – ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت ، ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب ، والاشتغال بأمر العدو ، وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول ، وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى ، وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه – ولا سيما اليهود – فبجهم الله تعالى –

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب الْعِيدَيْنِ

١ - بَاب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

٩٤٨ - عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ قَالَ أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ

شرح الحديث : -

قوله "أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " كذا للأكثر "أخذ" وفي بعض النسخ "وجد"وهو أوجه .

قوله "ابتع هذه تجمل" بها" كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر " ابتاع هذه تجملُ بها" كأن عمر استأذن أن يبتاعها ، ليتجملَ بها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الكرماني : " قوله "هذه" إشارة إلى نوع الجبة" والذي يظهر إشارة إلى عينها ، ويلتحق بها جنسها ، وقد تقدم في(كتاب الجمعة) توجيه الترجمة ، وأنها مأخوذة من تقريره - صلى الله عليه وسلم - على أصل التجمل وإنما زجره عن الجبة ، لكونها كانت حريرا .

قوله "للعيد والوفود" تقدم في كتاب الجمعة بلفظ "للجمعة" بدل للعيد ، وهي رواية نافع وهذه رواية سالم ، وكلاهما صحيح ، وكأن ابن عمر ذكرهما معا ، فاقتصر كل راو على أحدهما وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب اللباس) - إن شاء الله تعالى -

فائدة : روى ابن أبي الدنيا ، والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر "أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين"

٢ - بَاب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ

فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي

شرح الحديث : -

قوله "باب الحراب والدَّرق يوم العيد" الحراب : جمع حربة ، والدَّرق : جمع درقة وهي الترس قال ابن المنير في : " بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد ينغفر فيه من الانبساط ما لا ينغفر في غيره" وليس في الترجمة تقييده بحال الخروج إلى العيد ، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه - صلى الله عليه وسلم - من المصلى ، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع

قوله "دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"زاد في رواية الزهري عن عروة "في أيام منى"

قوله "تغنيان" زاد في رواية الزهري "تدفقان" أي : تضربان بالدف ، ولمسلم" تغنيان بدف" وللنسائي "يدفين" والدُّفّ : هو الذي لا جلاجل فيه ، فإن كانت فيه فهو المزهر ، وفي حديث الباب الذي بعده "بما تقاولت به الأنصار يوم بُعَاث" أي : قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللبخاري في الهجرة "بما تعازفت" من العزف وهو : الصوت الذي له دوي وفي رواية "تقاذفت" من القذف وهو : هجاء بعضهم لبعض . قال البكري:" بُعاث هو موضع من المدينة على ليلتين" وقال أبو موسى ، وصاحب النهاية "هو اسم حصن للأوس" وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني "هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم ، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك" ولا منافاة بين القولين . قال الخطابي : "يوم بُعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج "وكانت وقعة بعاث قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح .

قوله "فاضطجع على الفراش" في رواية الزهري "أنه تغشَّى بثوبه" وفي رواية لمسلم "تسجَّى بثوبه" أي التف بثوبه

قوله "وجاء أبو بكر" كأنه جاء زائرا لابنته عائشة بعد أن دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - بيته

قوله "فانتهرني" في رواية الزهري "فانتهرها" أي الجاريتين ، ويجمع بأنه شرَّك بينهن في الانتهار والزجر ، أما عائشة فتقريرها ، وأما الجاريتان فلفعلهما

قوله" بمزَامَارة الشيطان" يعني : الغناء ، أو الدُّف ، لأن المِزمارة أو المِزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن ، وعلى الغناء وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي ، فتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد "فقال :يا عباد الله أبمزمور الشيطان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"

قوله "فأقبل عليه" في رواية الزهري "فكشف النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وجهه"

قوله "دعهما" زاد في رواية هشام "يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا" ففيه تعليل الأمر بتركهما،وإيضاح خلاف ماظنه الصديق من أنهمافعلتاذلك بغيرعلمه - صلى الله عليه وسلم- لكونه دخل فوجده مُغطًّى بثوبه ، فظنه نائما فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي- صلى الله عليه وسلم - بذلك مستندا إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبي - صلى الله عليه وسلم- الحال وعرَّفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال : كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي - صلى الله عليه وسلم- ؟ وفي النسائي ، وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس " قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما

خيرا منهما : يوم الفطر والأضحى" واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين ، واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء ، وسماعه بآلة ، وبغير آلة ، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها "وليستا بمغنيتين" فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت ، وعلى الترنم ، وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا ، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط ، وتكسير ، وتهييج ، وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش ، أو تصريح .

قال القرطبي : "قولها "ليستا بمغنيتين" أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تَحَرُّز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ، ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يُختلَف في تحريمه" وأما التفافه - صلى الله عليه وسلم - بثوبه ففيه إعراض عن ذلك ، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا ، وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل والله أعلم .

وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس ، وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الإعراض عن ذلك أولى ، وفيه : أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين ، وفيه : جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب ابنته بحضرة الزوج ، وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء ، وفيه : الرفق بالمرأة ، واستجلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تُنزَّه عن اللهو واللغو ، وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم ، وفيه : أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه ، بل هو أدب منه ، ورعاية لحرمته ، وإجلال لمنصبه ، وفيه : فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من

طريقته ، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته ، فبادر إلى سد هذه الذريعة ، وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث "فلما غفل غمزتهما فخرجتا" دلالة على أنها مع ترخيص النبي - صلى الله عليه وسلم - لها في ذلك راعت خاطر أبيها ، وخشيت غضبه عليها ، فأخرجتهما

قوله "وكان يوم عيد" هذا حديث آخر ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر في (أبواب المساجد)

قوله "يلعب فيه السودان" في رواية الزهري "والحبشة يلعبون في المسجد" وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم "بحرابهم" ولمسلم " جاء حبش يلعبون في المسجد"

قوله "فإما سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وإما قال تشتهين تنظرين" اختلفت الروايات عن عائشة - رضي الله عنها - هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه- عليه الصلاة والسلام - أو عن سؤال منها ، ففي رواية النسائي " سمعت لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفن أي ترقص ، والصبيان حولها فقال يا عائشة : "تعالي فانظري" ففي هذا أنه ابتدأها وفي رواية مسلم "أنها قالت للاعبين وددت أني أراهم" ففي هذا أنها سألت ، ويجمع بينهما بأنها التمست منه ذلك ، فأذن لها ، وفي رواية النسائي "دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - "يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم فقلت : نعم" إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح " كلمة الحميراء" إلا في هذا .

قوله "وهو يقول دونكم" بمعنى الإغراء ، وفيه إذن ، وتنهيض لهم ، وتنشيط

قوله "يا بني أرْفِدة" قيل : هو لقب للحبشة ، وقيل : هو اسم جنس لهم ، وقيل : اسم جدهم الأكبر .

قوله "حتى إذا مللت" ولمسلم " ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف" وفي رواية النسائي "أما شبعت أما شبعت ؟ قالت : فجعلت أقول لا ، لأنظر منزلتي عنده" وفي رواية ابن

حيان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة ، وكان قدومهم سنة سبع ، فيكون عُمُر عائشة حينئذ خمس عشرة سنة ، واستدل بالحديث على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه ، واستنبط منه جواز المثاقبة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب . قال عياض : "وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن ، والاستلذاذ بذلك"وقال النووي : "أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا ، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم" وقد تقدمت بقية فوائده في(أبواب المساجد)

٣- بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١ - عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا

٩٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا

شرح الحديث : -

قوله "باب سنة العيدين لأهل الإسلام" رومنا في المحاملیات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال : "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك" وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة ، فقد قيل : إنها من قوله "وهذا عيدنا" لإشعاره بالندب إلى ذلك ، وفيه نظر لأن اللعب لا يوصف بالندبية لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يثاب عليه ، ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام ، أو تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي ، وأما حديث البراء فسيأتي بتمامه بعد باب ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في الباب الذي قبله

٤- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَقَالَ

مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْثُلُهُنَّ وِتْرًا

شرح الحديث : -

قوله "باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج" أي : إلى صلاة العيد

قوله " لا يغدو يوم الفطر .." قال المهلب : "الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة" وقال غيره : "لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله - تعالى - ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع" وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة ، وقال بعض المالكية : "لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استحصاب الصائم ما يعتمد من استحصاب الاعتكاف ، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو" وقيل: "لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا إلى السلامة من وسوسته" قال ابن قدامة : "لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا" والحكمة في استحباب التمر ، لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ، ويعبر به المنام ، ويرق به القلب ، وهو أيسر من غيره ، وهذا كله في حق من يقدر على ذلك ، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ، وأما جعلهن وترا فقال المهلب : "للإشارة إلى وحدانية الله - تعالى - وكذلك كان - صلى الله عليه وسلم - يفعله في جميع أموره ، تبركا بذلك

٥ - بَابِ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا

٩٥٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَلَا تُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

شرح الحديث :-

قوله "باب الأكل يوم النحر" قال ابن المنير : " لم يقيد البخاري الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل : "هذا يوم يُشتهى فيه اللحم" وقوله في حديث البراء : "وإن اليوم يوم أكل وشرب" ولم يقيد ذلك بوقت "اهـ. وقد ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعم ، ولا يَطْعم يوم الأضحى حتى يصلي" ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني ، والدارقطني من حديث ابن عباس قال : "من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ، ويَطْعم شيئا قبل أن يخرج" وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال (١)وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه ، وسيأتي الكلام على حديثي أنس والبراء المذكورين في هذا الباب في(كتاب الأضاحي) - إن شاء الله تعالى -

وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد : تأكيد أمر الأضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره ، وأن المعتي إذا ظهرت له من المستغنين أمارة الصدق كان له أن يُسهِّل

(١) قال النووي - رحمه الله -في المجموع- : "واتفقوا أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ، ويستحب في يوم النحر حتى يتيقن من الصلاة ، أما روى بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قال «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ» ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكه" ثم قال النووي: " وحديث بريدة رواه أحمد في «مسنده» والترمذي، وابن ماجه والدارقطني والحاكم وإسنادهم حسنة، فهو حديث حسن ، وقال الحاكم هو حديث صحيح"

عليه حتى لو استغناه الناس في قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منها بما يناسب حاله ، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة

٦- بَاب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الخروج إلى المصلى بغير منبر" يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب ، وهو ما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : "أخرج مروان المنبر يوم عيد ، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة.."

قوله "إلى المصلى" هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع

قوله "ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس" في رواية ابن حبان "فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه" ولابن خزيمة في رواية مختصرة "خطب يوم عيد على رجليه" وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه - صلى الله عليه وسلم - منبر ، ويدل على ذلك قول أبي سعيد "فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان" ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان ، وهو الصحيح فقد رواه مسلم نحو رواية البخاري ، وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى ، لأن داره كانت مجاورة للمصلى ، وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -

بمدة ، وكثير بن الصلت تابعي كبير ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- وقدم المدينة هو وأخوه بعده فسكنها ، وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذِكْر

قوله "فإن كان يريد أن يقطع بعثا" أي : يجيش طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات

قوله "خرجت مع مروان" زاد عبد الرزاق "وهو يبني وبين أبي مسعود يعني : عقبة بن عمرو الأنصاري

قوله "فجبذته بثوبه" أي : ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة

قوله "فقلت له غيرتم والله" صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر ، وورد عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال : "أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة . فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه " وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد ، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ، ويحتمل أن تكون القصة تعددت ، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين الروايتين ففي رواية عياض "أن المنبر بني بالمصلى" وفي رواية رجاء "أن مروان أخرج المنبر معه" فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه ، وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا يُعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه ، وإنكار أبي مسعود وقع على رؤوس الناس

قوله "أن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة" أي :الخطبة ، وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وسيأتي في الباب الذي بعده أن عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى

وفي هذا الحديث من الفوائد : بنيان المنبر ، وفيه : أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر ، بخلاف المسجد ، فإنه يكون في مكان محصور ، فقد لا يراه

بعضهم، وفيه : الخروج إلى المصلى في العيد ، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة وفيه: إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة ، وفيه: فضل العالم على صدق ما يخبر به ، والمباحثة في الأحكام ، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى ، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها ، واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ، لمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم- على ذلك مع فضل مسجده .

٧- بَابِ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٩٥٩ - عن عَطَاء أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى

٩٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ جَاعِلٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا

شرح الحديث : -

قوله "باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة" في هذه الترجمة ثلاثة أحكام صفة التوجه ، وتأخير الخطبة عن الصلاة ، وترك النداء فيها ، فأما الأول فلعل البخاري أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي ففي الترمذي عن علي قال: "من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا" وفي ابن ماجة عن سعد القرظ "أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- كان يأتي العيد ماشيا" وفيه عن أبي رافع نحوه ، وأسانيد الثلاثة ضعاف، ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر "وهو يتوكأ على يد بلال" مشروعية الركوب لمن احتاج إليه ، وكأنه يقول : الأول المشي حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال" وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ، وأما الحكم الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان ، وكذا أحد طريقي جابر والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها ، أما حديث ابن عمر ، ففي رواية النسائي "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة.." وأما حديث ابن عباس وجابر ، فعند مسلم "فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة" وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ، ومطابقتها للترجمة ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب - إن شاء الله تعالى-

٨- بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٩٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٩٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا

٩٦٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

شرح الحديث : -

قوله "باب الخطبة بعد العيد" أي : بعد صلاة العيد. قال ابن رشيد : "أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة ، اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع " وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له ، وسيأتي في (أواخر العيدين) أتم مما هنا ، وحديث ابن عمر أيضا صريح فيه ، وأما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة

قوله "خُرْصَها" هو الحلقه من الذهب أو الفضة ، وقيل : هو القُرْط إذا كان بحبة واحدة

قوله "وسِخَابَها" هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ، ولا يكون فيه خرز ، وقيل : هو خيط فيه خرز ، وسمي سخابا ، لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السُّخَب وهو اختلاط الأصوات

وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر ، وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة ، لأن قوله "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر" مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل أداء الصلاة ، فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ، ولأنه عقب الصلاة بالنحر ، والجواب : أن المراد أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد ثم خطب ، فقال هذا الكلام وأراد بقوله :"إن أول ما نبدأ به" أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان ، والتعقيب بـ (ثم) لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين

قال ابن بطال : "غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال : باب الخطبة قبل الصلاة وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي" اهـ

والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد - والآتية بعد ثمانية أبواب - في هذا الحديث بلفظ : "خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : " إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر " فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة ، وصرح منصور في روايته عن الشعبي - رحمه الله - في حديث البراء - رضي الله عنه - بأن الكلام المذكور قد وقع في

الخطبة ، ولفظه "عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الأضحى بعد الصلاة فقال .. "فذكر الحديث ، فيتعين التأويل الذي قدمناه والله أعلم

٩ - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ يُؤْمَرُ أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا

٩٦٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ

٩٦٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ

شرح الحديث : -

قوله "باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم" هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي (باب الحراب والدرق يوم العيد" لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها ، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر "في يوم لا يحل فيه حمل السلاح" ويجمع بينهما ، بحمل الحالة الأول على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها ، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس - ولا سيما - عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة

قوله "وقال الحسن أي البصري نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا" روى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجة بإسناد ضعيف عن ابن عباس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم- "نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو" وهذا كله في العيد ، وأما

في الحرم فروى مسلم عن جابر قال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحمل السلاح بمكة"

قوله "الْخُمْص قدمه" الأَخْمَص : باطن القدم وما رق من أسفلها ، وقيل : هو باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي

قولة "بالرُّكاب" أي : وهي في راحلته

قوله "فنزعتها" ذكر الضمير مؤنثا ، لأنه أراد الحديدة ، ويحتمل أنه أراد القدم

قوله "فبلغ الحَجَّاج" أي : ابن يوسف الثقفي ، وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز ، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -

قوله "أنت أصبتني" فيه : نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل ، وإن لم يعن الآمر على ذلك

قوله "حلت السلاح" أي : فتبعك أصحابك في حمله ، أو المراد : أمرت بحمله

قوله "في يوم لم يكن يُحمَل فيه" هذا موضع الترجمة ، وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي : " كان يُفعَل كذا" يحكم برفعه

قوله "أصابني من أمر بحمل السلاح" هذا فيه تعريض بالحَجَّاج ، وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم "أن الحَجَّاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له: يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك ؟ قال : لا قال : أما والله لو علمت من أصابك لقتلته قال : فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه ، فوثب كالمغضب"

قوله "يعني الحَجَّاجَ" أي : أن ابن عمر يقصد بكلامه الحَجَّاجَ . زاد الإسماعيلي في هذه الطريق "قال : لو عرفناه لعاقبناه قال : وذلك لأن الناس نفروا عشيةً ، ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته ، فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبع وهَنًا منها حتى مات"

١٠-بَاب التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

٩٦٨ - عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

شرح الحديث : -

قوله "باب التبكير للعيد" أي: من البكور

قوله "وقال عبد الله بن بُسْر" يعني المازني الصحابي ابن الصحابي – رضي الله عنهما –

قوله "إن كنا فرغنا في هذه الساعة" هذا التعليق وصله أحمد، وصرح برفعه، ولفظه "خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال : إن كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد فرغنا ساعتنا هذه"

قوله "وذلك حين التسبيح" أي: وقت صلاة السُّبْحَة وهي النافلة،وذلك إذا مضى وقت الكراهة قال ابن بطال : "أجمع الفقهاء على أن العيد لا تُصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة" ثم أورد البخاري حديث البراء "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي" وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها، فاقتضى ذلك التبكير إليها

١١-بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ

٩٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا

الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

شرح الحديث : -

قوله "باب فضل العمل في أيام التشريق" مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر ، لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها ،وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها ، لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد ، وسميت أيام التشريق بذلك لأن صلاة العيد إنما تُصلى بعد أن تشرق الشمس .

قوله "وقال ابن عباس ويذكروا اسم الله في أيام معلومات .." أثر ابن عباس وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار ، وفيه "الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر" وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق

قوله "وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر.." لم أره موصولاعنهما(١) قال الطحاوي : "كان مشايخنا يقولون بذلك" أي بالتكبير في أيام العشر ، وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق ، والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر ، والأثر الذي بعده في أيام التشريق

قوله "وكبر محمد بن علي خلف النافلة" هو أبو جعفر الباقر ، وقد وصله الدارقطني في المؤتلف ، وفيه "حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال : "رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل" وفيه خلاف عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو يعم ؟

---

(١) قال الشيخ عبدالله السعد في كتابه " عشر ذي الحجة وشيء من فضائلها وأحكامها وآدابها" في تخريجه لحديث أبي هريرة وابن عمر : (قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٨) : (وأما ما ذكره البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة ، فهو من رواية سلام أبي المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أن ابن عمر وأبا هريرة كانايخرجان في العشرإلى السوق يكبران،لايخرجان إلا لذلك. خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب» الشافي»، وأبو بكر المروزي القاضي في كتاب» العيدين.»ورواه عفان : نا سلام أبو المنذر...فذكره. ولفظه» : كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام العشر، فيكبران ويكبر الناس معهما، ولا يأتيان لشيء إلاذلك..(قلت: وهذا إسناد حسن،)اهـ

قوله "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه" كذا لأكثر الرواة بالإبهام ، وهذا السياق الذي وقع في هذه الرواية ، وهي رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر ، وهو من الحفاظ عن الكشميهني بلفظ "ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر" وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال : " في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة" وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ، وورد في رواية وكيع " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر" وكذا رواه بن ماجة من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال : "من هذه الأيام العشر" بدون "يعني" وقد ظن بعض الناس أن قوله "يعني أيام العشر" تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر ، وكذا ورد في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ "ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى" وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان "ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة" فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة ، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ، ويجاب بأجوبة أحدها : أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق .

ثانيها : أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه ، وبقيه أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته ، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها ، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس . ثالثها : أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد ، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق ، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل

شاركتها فيها أيام التشريق ، لأن يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها ، وشريفه ، وعظيمه ، وهو يوم الحج

قوله "قالوا ولا الجهاد" دلَّ سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله - صلى الله عليه وسلم - في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال : "لا أجده.." وسيأتي في (كتاب الجهاد) وندكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث - إن شاء الله تعالى -

قوله "إلا رجل خرج" التقدير : إلا عَمَلُ رجلٍ

قوله "يخاطر" أي : يقصد قهر عدوه ، ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه

قوله "فلم يرجع بشيء" أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له . قال ابن بطال : "هذا اللفظ يحتمل أمرين :أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو ، أوأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة" اهـ ويدل على الاحتمال الثاني قوله "فلم يرجع بشيء" فإنه نكرة في سياق النفي فتعم ما ذُكر ، وقد ورد في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها "فلم يرجع من ذلك بشيء" وعند أبي عوانة بلفظ " إلا من عقر جواده وأهريق دمه" وعند في رواية القاسم بن أبي أيوب " إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله" فظهر بهذه الطرق ترجيح الاحتمال الثاني وهو أن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة ، والله أعلم .

وفي الحديث : تعظيم قدر الجهاد ، وتفاوت درجاته ، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله - سبحانه وتعالى - وفيه : تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام ، أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعا "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة" رواه مسلم أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه ، واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل

واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد ، وأجيب بأنه محمول على الغالب ، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت : "ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صائما العشر قط" لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والحج ولا يتأتى ذلك في غيره .

١٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ يُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٧٠ - عن مُحَمَّد بن أبي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

٩٧١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة" أي يوم العيد والثلاثة بعده ، وقوله "إذا غدا إلى عرفة" أي :صبح يوم التاسع . قال الخطابي : "حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعل اسمه -عز وجل- قوله "وكان عمر يكبر في قبته بمنى.." وصله سعيد بن منصور بلفظ " كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا"

قوله "ترتج" أي : تضطرب وتتحرك ، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات

قوله "وكان ابن عمر.." وصله ابن المنذر ، والفاكهي

قوله "وكانت ميمونة.." أي : بنت الحارث ، وزوج النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله "وكان النساء.." وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في(كتاب العيدين) وأبانُ المذكور هو ابن عثمان بن عفان ، وكان أميرا على المدينة في زمن عبد الملك بن مروان

وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات ، وغير ذلك من الأحوال ، ولم يثبت شيء في ابتداء التكبير وانتهائه في هذه الأيام عن النبي - صلى الله عليه وسلم- حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود "إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى" أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم ، وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : " كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا" ونُقل عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في(كتاب العيدين) ، وهو قول الشافعي وزاد "ولله الحمد" وقيل : يكبر ثلاثا ويزيد "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" وقيل : يكبر ثنتين بعدهما "لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" جاء ذلك عن عمر ، وعن ابن مسعود نحوه ، وبه قال أحمد وإسحاق(١)

---

(١) قال الشيخ عبدالله السمد في كتابه - عشر ذي الحجة وشيء من فضائلها وأحكامها وآدابها -(لم يثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صفة معينة في التكبير، وإنما ثبت عن صحابته رضي الله عنهم في ذلك عدة صفات: الصفة الأولى (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا) روى البيهقي في «الكبرى " ٣/٣١٦ وفي «فضائل الأعمال» (٢٢٧) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه كان يكبر فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا. وهذا إسناد صحيح، وصحح سنده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٤٦٢

.الصفة الثانية (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)روى ابن أبي شيبة في كتابه «المصنف» (٥٦٣٣) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد وهذا إسناد صحيح.

الصفة الثالثة (الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٤٦) =

قوله "ويكبر المكبر فلا ينكر عليه" وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية وسيأتي بسط الكلام عليه في (كتاب الحج) - إن شاء الله تعالى -

قوله "ويكبر بتكبيرهم" هذا موضع الترجمة ، وقوله "يكبرن "لأن ذلك في يوم العيد وهو من أيام منى ، ويلتحق به بقية الأيام لجامع ما بينهما من كونهن أياما معدودات وقد ورد الأمر بالذكر فيهن .

قوله "من جِذْرها" أي : سترها

قوله "وطُهْرته" المراد بها : التطهر من الذنوب

١٣ - بَابِ الصَّلاَةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد" تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة "يوم العيد" في (أبواب السترة)

١٤ - بَابِ حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

شرح الحديث : -

قوله "باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام.." أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر ، وكأنه أفرد له ترجمة ، ليشعر بمغايرة الحكم ، لأن الأول تبين أن سترة المصلي لا يشترط

عن يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب. الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد. وهذا إسناد صحيح هذا ما وقفت عليه مما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة.) اهـ

فيها أن تواري جسده ، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد ، لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي وقد تقدم الكلام على المتن في (باب سترة الإمام) - بحمد الله تعالى -

١٥ - بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

شرح الحديث : -

قوله "باب خروج النساء والحيَّض إلى المصلى" أي : يوم العيد ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب - إن شاء الله تعالى -

١٦ - بَاب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥ - عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب خروج الصبيان إلى المصلى" أي : في الأعياد ، وإن لم يصلوا قال ابن المنير : آثر المصنف في الترجمة قوله "إلى المصلى" على قوله "صلاة العيد" ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى

قوله "خرجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر أو أضحى" ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة ، لكن جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسيأتي بعد باب بلفظ "ولولا مكاني من الصغر ما شهدته" وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور - إن شاء الله تعالى -

١٧ - بَاب اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ

٩٧٦ - عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

شرح الحديث : -

قوله "باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد" قال ابن المنير : "إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة ، لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على رجليه ، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال"

قوله "قال أبو سعيد قام النبي - صلى الله عليه وسلم - مقابل الناس" هو طرف من حديث وصله البخاري في (باب الخروج إلى المصلى) وموضع الترجمة منه قوله : " ثم أقبل علينا بوجهه" وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ "ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس" وفي رواية مسلم قال "فأقبل على الناس.." وسيأتي الكلام عليه في ((كتاب الأضاحي)) - إن شاء الله تعالى -

١٨ - بَابِ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

٩٧٧ - عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

شرح الحديث : -

قوله: "باب العلم الذي بالمصلى" تقدم في " باب الخروج إلى المصلى بغير منبر " التعريف بمكان المصلى، وأنه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به وهو المراد بالعَلَم، وهو: الشيء الشاخص .

قوله: "ولولا مكاني من الصغر ما شهدته" أي: حضرته، وهذا مفسر للمراد من قوله في " باب وضوء الصبيان ": ولولا مكاني منه ما شهدته، فدل هذا على أن الضمير في قوله: "منه" يعود على غير مذكور وهو الصغر، ومثى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال: إن الضمير يعود على النبي - صلى الله عليه وسلم- والمعنى ولولا منزلتي من النبي - صلى الله عليه وسلم - ما شهدت معه العيد، وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا، فلعل فيه تقديما وتأخيرا، ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي - صلى الله عليه وسلم - ما حضرت لأجل صغري، ويمكن حمله على ظاهره وأراد: بشهود ما وقع من وعظه للنساء، لأن الصغر يقتضي أن يعتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر .

قوله: "ثم أتى النساء" يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم

قوله: "ومعه بلال" فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالا كان خادم النبي - صلى الله عليه وسلم - ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره .

قوله: "يهوين" أي: يلقين

قوله: "يقذفه" أي: يلقين الذي يهوين به

١٩- بَابِ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لاَ وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي قُتَحَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ

٩٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَالِسُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ فَقَالَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ } الآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي

فَلْيُعِنْ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتَحُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب موعظة الإمام النساء يوم العيد" أي : إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال

قوله "ثم خطب فلما فرغ نزل" فيه : إشعار بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله "نزل" وقد تقدم في (باب الخروج إلى المصلى)أنه-صلى الله عليه وسلم- كان يخطب في المصلى على الأرض ، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال قوله "فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم" زاد مسلم : "يا نبي الله" وفيه : دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم ، وتنزيلها منزلة الإقرار ، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ، ولم يمنع مانع من إنكارهم

قوله "لا يدري حَسَن من هي" حسن : هو الراوي له عن طاووس ، وهو أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يحتلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التي تعرف بخطيبة النساء ، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى النساء وأنا معهن فقال : "يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم ، فناديت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله ؟ قال : "لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير.." فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا بنعم فإن القصة واحدة ، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد : استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد إذا أُمنت الفتنة والمفسدة ، وفيه : خروج النساء إلى المصلى ، وفيه : جواز التفديه بالأب والأم ، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه ، واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها بدون إذن زوجها ، أو على مقدار معين من مالها كالثلث ، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن

ذلك كله ، وفيه : أن الصدقة من دواقع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك ، وفيه : بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك ، والعناية بذكر ما يحتاج إليه ، لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء ، وفيه: جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ،وفيه : مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت ، دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنهن .

٢٠- بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيد

٩٨٠ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا أَسَأَلُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي قَالَ لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحُيَّضُ وَيَعْتَزِلْ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا الْحُيَّضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا لم يكن لها جلباب" جلباب : قيل : هو الخمار ، وقيل : هو الثوب الواسع دون الرداء ، وقيل : هو الملاءة . ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة ، لما فيه من الاحتمال فيحتمل أن يكون للجنس ، أي : تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة "من جلابيبها" وللترمذي "فلتعرها أختها من جلابيبها" والمراد بالأخت الصاحبة ، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها ، ويؤيده رواية أبي داود "تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها" يعني إذا كان

واسعا ، ويؤخذ منه جواز اشتمال المعرأتين في ثوب واحد عند التستر ، وقيل : أنه ذكر على سبيل المبالغة ، أي : يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب

قوله "قالت نعم بأبا" وفي رواية كريمة "بأبي" أي : أفديه بأبي

قوله "فقلت لها" القائلة : المرأة ، والمقول لها : أم عطية ، والله أعلم

٢١ - بَاب اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

٩٨١ - عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوْ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ

شرح الحديث : -

قوله "باب اعتزال الحيض المصلى" هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي ، وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به

قوله " قالت أم عطية : أمرنا.." في هذا الحديث من الفوائد : جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلا ، والمعالجة بغير مباشرة إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة ، وفيه أن من شأن العواتق وذوات الخدور عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه واستحباب إعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب ، واستحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا ، وذوات هيآت أم لا ، ويُخَص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ، ولا يترتب على حضورها محذور ، ولا تزاحم الرجال في الطرق ، ولا في المجامع

٢٢ - بَاب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

شرح الحديث : -

قوله "باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر" أورد فيه حديث بن عمر في ذلك . قال ابن المنير: " عطف الذبح على النحر في الترجمة وإن كان حديث الباب ورد ب(أو) المقتضية للتردد إشارة

إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين : أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح ، وليفهم اشتراكهما في الحكم" اهـ ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما في(كتاب الأضاحي) ويأتي الكلام هناك على فوائده - إن شاء الله تعالى-.

٢٣- بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ فَقْرٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا

٩٨٥ - عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ"

شرح الحديث : -

قوله "باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب" في هذه الترجمة حكمان، والأول أعم من الثاني ، ولم يذكر البخاري الجواب استغناء بما في الحديث ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - دالة على الحكم الأول ، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني، وسيأتي الكلام على الأحاديث في(كتاب الأضاحي) - إن شاء الله تعالى-

٢٤- بَاب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

شرح الحديث : -

قوله "باب من خالف الطريق. " أي: التي توجه منها إلى المصلى

قوله "إذا كان يوم عيد خالف الطريق" في رواية الإسماعيلي" كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه" قال الترمذي:" أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام فقط" واستحبابه للإمام ، والمأموم قال أكثر أهل العلم ، وقد اختُلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل سكانهما من الجن والإنس ، وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره ، أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفا بذلك ، وقيل:لإظهار شعار الإسلام فيهما ، وقيل : لإظهار ذكر الله - تعالى - وقيل : ليغيظ المنافقين و اليهود ، وليرهبهم بكثرة من معه ، وقيل : فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته ، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم ،وقيل : فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة ، والله أعلم .

٢٥- بَاب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٩٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا

أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين" أي : إذا فاته العيد مع الإمام ،وفي هذه الترجمة حكمان : مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار وكونها تُقضَى ركعتين كأصلها ، وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين ، وأشكلت مطابقته للترجمة على جماعة ، وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم "إنها أيام عيد" فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة ، والنساء والرجال . قال ابن رشيد : "والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله : "فإنها أيام عيد" أي أيام مِنًى فلما سماها أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة لأنها شرعت ليوم العيد ، فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء ، وأن لوقت الأداء آخراً ، وهو آخر أيام منى" ووجدت بخط أبي القاسم بن الورد : لما سوَّغ - صلى الله عليه وسلم - للنساء راحة العيد المباحة كان أكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن فيلتئم قوله في الترجمة (وكذلك النساء) مع قوله في الحديث (دعهما فإنها أيام عيد)"

قوله "وأمر أنس بن مالك مولاه.." هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بلفظ "أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين ، والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبي بكر بن أنس"

قوله "بالزاوية" هو موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر ، وأرض وكان يقيم هناك كثيرا

قوله "وقال عكرمة.." وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال : "في القوم يكونون في السواد ، وفي السفر في يوم عيد فطر أو أضحى قال يجتمعون ويؤمهم أحدهم"

قوله "وقال عطاء.." رواه الفريابي في مصنفه عن عطاء قال : "من فاته العيد فليصل ركعتين" وأخرجه بن أبي شيبة من وجه آخر ، وزاد "ويكبر" وهذه الزيادة تشير إلى أنها تُقضى كهيئتها وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه في أوائل(كتاب العيدين)

٢٦- بَاب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ

٩٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا وَمَعَهُ بِلَالٌ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة قبل العيد وبعدها" أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ، ولم يجزم بحكم ذلك ، لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع النفل أو نفي الراتبة . قال ابن العربي : "النفل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى" اهـ والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - كتاب الْوِتْرِ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٩٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ

٩٩٢ - عَنْ ثَرْبِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَتِهِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَمُتُّ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

٩٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ قَالَ الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ

٩٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب ما جاء في الوتر"الوِتْر بكسر الواو : الفرد ، والوَتْر بفتح الواو : الثأر ، ولم يتعرض البخاري لحكمه ، لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده وأورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة : حديث ابن عمر من وجهين ، وحديث ابن عباس وحديث عائشة

قوله "أن رجلا" سبق في (باب الحلق في المسجد) أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر

قوله "عن صلاة الليل" في رواية أيوب في (باب الحلق في المسجد) "أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل " واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا ، وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، أما الحديث الذي في السنن ، وصححه ابن خزيمة وغيره عن ابن عمر مرفوعا "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" فإن أكثر أئمة الحديث أعلُّوه هذه الزيادة وهي قوله "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : "من علي الأزدي حتى أقبل منه ؟" لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال : "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة

قوله "مثنى مثنى" أي : اثنين اثنين ، وإعادة "مثنى" للمبالغة في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : "تسلم من كل ركعتين" واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل . قال ابن دقيق العيد : "وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر" اهـ وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ، لما صح من فعله - صلى الله عليه وسلم - بخلافه ،ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا ، وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه - صلى الله عليه وسلم - ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - الفصل كما صح عنه الوصل ، فعند أبي داود عن عائشة " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين" وإسنادها

على شرط الشيخين ، واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر .
وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل ؟ قال الأثرم عن أحمد : "الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى" وقال محمد بن نصر : "وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا"

قوله "فإذا خشي أحدكم الصبح" استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود ، والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن نافع " أن ابن عمر كان يقول :
"من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر"
واختلف السلف في مشروعية قضائه ، فنفاه الأكثر ، وفي مسلم وغيره عن عائشة "أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره قلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة" وعن عطاء والأوزاعي "يقضي ولو طلعت الشمس" ويؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس يعتبر من النهار شرعا .
قوله "صل ركعة واحدة" في رواية الشافعي ، وعبد الله بن وهب ، ومكي بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك "فليصل ركعة" أخرجه الدارقطني هكذا بصيغة الأمر ، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه ، واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر .
وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل . هل يكتفي بوتره الأول ؟ وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ، ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ فأما الأول فعند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو

جالس" وحمله النووي على أنه – صلى الله عليه وسلم – فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا ، وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ، ولا ينقض وتره عملا بقوله – صل الله عليه وسلم – "لا وتران في ليلة" وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي – رضي الله عنه –

قوله "وتر له ما قد صلى" استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر ، وأن كل ما تقدمها شفع وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد "أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها" وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة "أن سعدا أوتر بركعة" وسيأتي في المناقب عن معاوية "أنه أوتر بركعة" وأن ابن عباس استصوبه

قوله "أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته" ظاهره : أنه كان يصلي الوتر موصولا ، فإن عرضت له حاجة فصل ، ثم بنى على ما مضى،وفي هذا دفع لقول من قال : لا يصح الوتر إلا مفصولا ، وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : "صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة" وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه "أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي – صل الله عليه وسلم – كان يفعله" وإسناده قوي .

قوله " أنه بات عند ميمونة" زاد عند مسلم "فرقبت رسول الله – صل الله عليه وسلم – كيف يصلي ؟" زاد أبو عوانة "بالليل" وفي رواية لمسلم : "فقلت لميمونة : إذا قام رسول الله – صل الله عليه وسلم – فأيقظيني" وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ثم خشي أن يغلبه النوم ، فوصَّى ميمونة أن توقظه

قوله "في عرض وسادة" في رواية محمد بن الوليد " وسادة من أدم حشوها ليف" وفي رواية طلحة بن نافع " ثم دخل مع امرأته في فراشها" وزاد "أما كانت ليلتئذ حائضا" وفي رواية شريك بن أبي نمر عن كريب في التفسير "فتحدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أهله ساعة" قوله "حتى انتصف الليل أو قريبا منه" جزم شريك بن أبي نمر في روايته " بثلث الليل الأخير" ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ حصل مرتين : ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام ، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى

قوله "ثم قام إلى شن" الشن : القربة العتيقة . زاد محمد بن الوليد "ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ"

قوله "فأحسن الوضوء" ولمسلم "فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا" وزاد فيها "فتسوك"

قوله "ثم قام يصلي" في رواية محمد بن الوليد "ثم أخذا بردا له حضرميا فتوضحه ثم دخل البيت فقام يصلي"

قوله "فصنعت مثله" يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوضح ، ويحتمل أن يحمل على الأغلب

قوله "وأخذ بأذني"زاد محمدبن الوليد"فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل" وفي رواية الضحاك بن عثمان "فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني"

قوله "فصلى ركعتين ثم ركعتين" ظاهره : أنه فصل بين كل ركعتين ، وورد التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: "يسلم من كل ركعتين"ولمسلم من رواية علي بن عبد الله ابن عباس التصريح بالفصل أيضا ، وأنه اسناك بين كل ركعتين ،ثم إن رواية الباب فيهاالتصريح بذكر الركعتين ست مرات ، ثم قال ثم أوتر ، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال : "فتمامت" ولمسلم "فتكاملت صلاته ثلاث عشرة

ركعة" وفي رواية عبد ربه بن سعيد "فصل ثلاث عشرة ركعة" فانفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ، ولفظه "فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج" وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا فيها ، ورواياتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه ، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ، والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها ، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص ، والمحقَّق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ، وأما رواية ثلاث عشرة ، فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ" كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل" ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا ؟ وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ" كان يصلي ثمان ركعات ، ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح" و لا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب ، فيمكن أن يحمل قوله "صلى ركعتين ثم ركعتين" أي قبل أن ينام ، ويكون منها سنة العشاء وقوله "ثم ركعتين.." أي بعد أن قام ، وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في (أبواب صلاة الليل) - إن شاء الله تعالى -

قوله "ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين" سيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما ؟ في (أوائل أبواب التطوع)

قوله "ثم خرج فصلى الصبح" أي : خرج إلى المسجد ، فصلى بالجماعة ، وزاد سلمة بن كهيل عن كريب " وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا .." وسيأتي الكلام عليه في أول (أبواب صلاة الليل) - إن شاء الله تعالى -

وفي حديث ابن عباس من الفوائد : جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة ، وهو محمول على التطوع ، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك وفيه : جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعد به مقطوعا بوفائه ، وفيه : الملاطفة بالصغير والقريب والضيف ، وحسن المعاشرة للأهل والرد على من يؤثر دوام الانقباض ، وفيه : مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض ، وفيه : صحة صلاة الصبي ، وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه ، وفيه: حمل أفعاله - صلى الله عليه وسلم- على الاقتداء به ، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء ، وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني ، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة ، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ، ولعله المراد بالوضوء للجنب ، وفيه: جواز الاغتراف من الماء القليل ، لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة ، واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ وجواز التصغير والذِّكر بالصفة كما تقدم في (باب السمر في العلم) حيث قال : "نام الغليم" وبيان فضل ابن عباس ، وقوة فهمه ، وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك ، وفيه: اتخاذ مؤذن راتب للمسجد ، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة واستدعاؤه لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك ، وفيه: مشروعية الجماعة في النافلة ، والالتمام بمن لم ينو الإمامة ، وبيان موقف الإمام والمأموم واستدل به على أن الأحاديث الواردة في كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم في جميع الأحوال والله أعلم . وأما حديث عائشة فقد أعاده البخاري إسنادا ومتنا في (كتاب صلاة الليل) وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -

٢-بَاب سَاعَاتِ الْوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

٩٩٥ - عن أنس بن سيرين قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ قَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ أَيْ سُرْعَةً

٩٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ

شرح الحديث : -

قوله "باب ساعات الوتر" أي : أوقاته ، ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ، ولا معارضة بين وصية أبي هريرة "بالوتر قبل النوم" وبين قول عائشة "وانتهى وتره إلى السحر" لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ، ولفظه" من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل ، فليوتر من أوله"

قوله "أرأيت" أي : أخبرني

قوله " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل مثنى مثنى" استدل به على فضل الفصل ، لكونه أمر بذلك ، وفعله ، وأما الوصل فورد من فعله فقط

قوله "ويوتر بركعة" لم يعين وقتها ، وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل

قوله "بأذنيه" أي : لقرب صلاته من الأذان والمراد به هنا : الإقامة ، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، فحصل بذلك تخفيف القراءة فيهما ، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما

قوله " كل الليل " أي : أوتر فيه ، ولمسلم "من كل الليل قد أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر" والمراد بأوله بعد صلاة العشاء

قوله "إلى السَّحَر" زاد أبو داود ، والترمذي" حين مات" ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعا ، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا وأما وتره في آخره ، فكان غالب أحواله - عليه الصلاة والسلام - لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل ، والسَّحَر : قبيل الصبح

٣- بَاب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ

٩٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب إيقاظ النبي - صلى الله عليه وسلم - أهله بالوتر" في رواية الكشميهني "للوتر" قوله "أيقظني فأوترت" أي : فقمت فتوضأت فأوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره وذلك إذا وثق أن يستيقظ بنفسه ، أو بإيقاظ غيره .

وفيه: استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ، ولا يختص ذلك بالمفروضة ، ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات .

٤- بَاب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

٩٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»

شرح الحديث : -

قوله "باب ليجعل آخر صلاته وترا" أي : بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب

٥- بَاب الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب الوتر على الدابة" لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر ، وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما البخاري بحديث ابن عمر

الدال على أنه ليس بواجب فذكره في ترجمتين : إحداهما تدل على كونه نفلا ، والثانية تدل على أنه آكد من غيره

قوله "أما لك في رسول الله أسوة" فيه : إرشاد العالم لأخيه ما قد يخفى عليه من السنن

قوله "بلى والله" فيه : الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده

قوله " كان يوتر على البعير" قال ابن المنير : "ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم ، والجامع بينهما أن الفرض لا يجوز على واحدة منهما"اهـ ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه من طريق سالم عن أبيه "أنه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر"

٦- بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءَ صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الوتر في السفر" أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : إنه لا يسن في السفر ، وأما قول ابن عمر : "لو كنت مسبِّحا في السفر لأتممت" كما أخرجه مسلم وأبو داود ، فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر ، فقد رواه الترمذي من وجه آخر بلفظ "سافرت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممت"

قوله "إلا الفرائض" أي : لكن الفرائض بخلاف ذلك ، فكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -وجوب الوتر عليه لكونه أداه على الراحلة ، واستدل به على أن الفريضة لا تُصلى على الراحلة

٧- بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ

فَقِيلَ لَهُ أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا

١٠٠٢ - عن عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ

١٠٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ

١٠٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

شرح الحديث :

قوله "باب القنوت قبل الركوع وبعده" القنوت : المراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام ، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة " كان القنوت في الفجر والمغرب" لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار ، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع أنه قد ورد الأمر به صريحا في الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال : "علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في قنوت الوتر (اللهم اهدني فيمن هديت..) وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري

قوله "بعد الركوع يسيرا" قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها "إنما قنت بعد الركوع شهرا" وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم" وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر في قوله "إنما قنت شهرا" أي متواليا

قوله "قال فإن فلانا أخبرني عنك إنك قلت بعد الركوع فقال كذب" معنى قوله "كذب" أي: أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ ، ويبينه ما

أخرجه ابن ماجة من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : " قبل الركوع وبعده" إسناده قوي ، وروى ابن المنذر عن أنس "أن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع" ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح ، وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أن يجهر به .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كتاب الاسْتِسْقَاءِ

١ - بَاب الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»

شرح الحديث : -

باب "الاستسقاء وخروج النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء" الاستسقاء لغة : طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير ، وشرعا : طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص

قوله "خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - " أي : إلى المصلى ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وأنها ركعتان إلا ما روي عن أبي حنيفة ، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز إلى ظاهر البلد لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضا أنه لا يستحب الخروج .

٢ - بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْهُمْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ

١٠٠٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ } إِلَى قَوْلِهِ { إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ } فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ

شرح الحديث : -

قوله "باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - اجعلها عليهم سنين كسني يوسف" أورد فيه حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاءعلى الكافرين وفيه معنى الترجمة ووجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين ، لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين ، وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ، ويمكن أن يقال إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فثبت بذلك صلاة الاستسقاء والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه - عليه الصلاة والسلام - من القحط في السنين السبع كما ورد في القرآن ، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال :"سبعا كسبع يوسف ، وأضيفت إليه لكونه الذي أنذر بها ، أو لكونه الذي قام بأمور الناس فيها .

قوله " اللهم اجعلها سنين " في الرواية الماضية في " باب يهوي بالتكبير " من صفة الصلاة: " اللهم اجعلها" عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة ، وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف "وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له" وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير آل عمران - إن شاء الله تعالى -

قوله "قال غفار غفر الله لها.." فيه : الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحد : أحمدُ الله عاقبتك ، ولعلي : أعلاك الله ، وهو من جناس الاشتقاق ، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله - تعالى - "وأسلمت مع سليمان.." وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفارا أسلموا قديما ، وأسلم سالموا النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي بيان ذلك في (أوائل المناقب) - إن شاء الله تعالى -

قوله " كنا عبدالله" يعني : ابن مسعود - رضي الله عنه -

قوله "لما رأى من الناس إدبارا" أي : عن الإسلام

قوله "فأخذهم سَنَة" أي : أصابهم القحط

قوله "حَصَّت" أي : استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه ، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب .

٣- بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ: وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ :-

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ

١٠١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ

شرح الحديث :

قوله "باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا"يظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلما ، وقد يكون مشركا ، وقد يكون من الفريقين ، وكان في حديث ابن مسعود المذكور أن الذي سأل كان مشركا ، ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله : سؤال الناس ، وذلك أن البخاري أورد في هذا الباب تمثل ابن عمر ببشعر أبي طالب وقول أنس : "إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس" وقد علم من بقية الأحاديث أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي ، وفي حديث أنس الآتي وغيرهما من الأحاديث ، وظهر بهذا مناسبة الترجمة والله الموفق .

قوله "يتمثل" أي : ينشد شعر غيره

قوله " يُمَال" هو العماد ، والملجأ ، والمطعم

قوله "عصمة للأرامل" أي : يمنعهم مما يضرهم ، والأرامل : جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها ، وقد يستعمل في الرجل أيضا مجازا ،وهذا البيت من أبيات في قصيدةلأبي طالب قالها لما تمالأت قريش على النبي - صلى الله عليه وسلم - ونفَّروا عنه من يريد الإسلام .

قوله "يَجِيش" يقال : جاش الوادي إذا زخر بالماء ، وهو كناية عن كثرة المطر .

قوله " كل مِزاب" هو ما يسيل منه الماء من موضع عال .

قوله "أن عمر بن الخطاب كان إذا قُحِطوا" أي : أصابهم القحط .

٤ - بَاب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ

١٠١٢ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ

شرح الحديث : -

قوله "باب تحويل الرداء في الاستسقاء" ترجم لمشروعيته ، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته

قوله "استسقى فقلب رداءه" ذكر الواقدي : أن طول ردائه - صلى الله عليه وسلم - كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ، وقد ورد بيان المراد من قلب الرداء في (باب الاستسقاء بالمصلى) ولفظه "قلب رداءه جعل اليمين على الشمال" وزاد فيه ابن ماجة ، وابن خزيمة من هذا الوجه "والشمال على اليمين"وله شاهد أخرجه أبو داود بلفظ "فجعل عطاءه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطاءه الأيسر على عاتقة الأيمن"والجمهور على استحباب التحويل ، واستحب الجمهور أيضا أن يحول الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له ما رواه أحمد بلفظ "وحول الناس معه" وقد قلب - عليه

الصلاة والسلام - رداءه في أثناء الاستسقاء ، حيث بينه مالك في روايته ولفظه "حول رداءه حين استقبل القبلة" ولمسلم "وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه" وله من رواية الزهري "فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه" فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء ، واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب "بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه"

قوله "خرج إلى المصلى فاستسقى" ورد في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت: "شكا الناس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر.." وفي حديث ابن عباس عند أحمد ،وأصحاب السنن "خرج النبي - صلى الله عليه وسلم- متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر"والراجح أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين ، ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة ، وأفاد ابن حبان أن خروجه - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قوله "وصلى ركعتين" ورد عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجة حيث قال : " فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة" والصلاة قبل الخطبة هو المرجح عند الشافعية والمالكية وعن أحمد رواية كذلك .

٥ - باب انتقام الرب - عزوجل إذا انتهكت محارمه(١)

٦ - بَابِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) لا يوجد لحت هذا الباب حديث ولا أثر

يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي

شرح الحديث : -

قوله "باب الاستسقاء في المسجد الجامع" أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء ، لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس ، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الأعصار ، وقد ترجم له البخاري – رحمه الله – بعد ذلك (من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء) وترجم له أيضا (الاستسقاء في خطبة الجمعة) فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء ، وصلاتها في الجمعة .

قوله " أن رجلاً " يحتمل أن يكون كعب بن مرة ، ويحتمل أن يكون خارجة بن حصن الفزاري

قوله "من باب كان وِجَاه المنبر" أي مواجهة المنبر

قوله "قائم يخطب"زاد في رواية قتادة "بالمدينة"

قوله "فقال يا رسول الله" هذا يدل على أن السائل كان مسلما

قوله "هلكت الأموال" في رواية الكشميهني "المواشي" وهو المراد بالأموال هنا ، وقد تقدم في (كتاب الجمعة) بلفظ "هلك الكُرَاع" والكُرَاع يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد" هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس" والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر .

قوله "وانقطعت السبل" والمراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر ، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها ، وقيل : المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الأسواق

وفي رواية قتادة الآتية عن أنس – رضي الله عنه – " قحط المطر" أي : قلّ ، وزاد في رواية ثابت الآتية " واحمرّت الشجر" واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ، أو لانتثاره فتصير الشجر أعواداً بغير ورق .

قوله "فادع الله يغيثنا" أي : فهو يغيثنا . قال ابن القطاع : "غاث الله عباده غيثا وغياثا : سقاهم المطر ، وأغاثهم : أجاب دعاءهم

قوله "فرفع يديه" زاد النسائي "ورفع الناس أيديهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يدعون" ولابن خزيمة "حتى رأيت بياض إبطيه" وتقدم في الجمعة بلفظ "فمد يديه ودعا" زاد في رواية قتادة "فنظر إلى السماء"

قوله "فقال اللهم اسقنا" أعاده ثلاثا في هذه الرواية ، وورد في رواية ثابت الآتية عن أنس "اللهم اسقنا" مرتين ، والأخذ بالزيادة أولى ، ويرجحها أنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثا"

قوله "ولا والله" وفي رواية ثابت " وايم الله "

قوله "من سحاب ولا قَزَعة " سحاب : سحاب مجتمع ، وقَزَعة : سحاب متفرق

قوله "ولا شيئا" أي : ما نرى شيئا والمراد : نفي علامات المطر من ريح وغيره

قوله "وما بيننا وبين سَلْع" سَلْع : جبل معروف بالمدينة

قوله "من بيت ولا دار" أي : يحجبنا عن رؤيته ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره

قوله "فطلعت" أي : ظهرت من وراء سَلْع ، وكأنها نشأت من جهة البحر ،لأن وضع سَلْع يقتضي ذلك

قوله "مثل الترس" أي : مستديرة ، ولم يرد أنها مثله في القدر ، وفي رواية إسحاق الآتية "حتى ثار السحاب أمثال الجبال" أي لكثرته ، وفيه "ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته" وهذا يدل على أن السقف وَكَفَ[1] لكونه كان من جريد النخل .

قوله "فلما توسطت السماء انتشرت" هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر .

قوله "ما رأينا الشمس سبتا" كناية عن استمرار الغيم الماطر ، وهذا في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر ، وأصرح من ذلك رواية إسحاق الآتية بلفظ "فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى" وأما قوله "سبتا" المراد به الأسبوع ، وقال ابن المنير :"قوله سبتا أي من السبت إلى السبت أي جمعة"وفي رواية قتادة الآتية "فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا" أي من كثرة المطر ، وقد تقدم للبخاري في (كتاب الجمعة)بلفظ "فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا" ولمسلم "فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله" وللبخاري من طريق قتادة "حتى سالت مثاعب المدينة" ومثاعب : جمع مِثْعَب وهو مسيل الماء .

قوله "ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة" ظاهره الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على العدد ، وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد "فأتى الرجل فقال يا رسول الله" ومثله لأبي عوانة عن أنس بلفظ "فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى" وأصله في مسلم ، وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره .

قوله "هلكت الأموال وانقطعت السبل" أي : السبب الأول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها ، فهلكت المواشي من عدم الرعي ، أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك

---

(١) وَكَف : قَطَرَ سقفه بالماء

قوله في رواية النسائي "من كثرة الماء" وأما انقطاع السبل ، فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء وفي رواية إسحاق الآتية "هدم البناء وغرق المال"

قوله "فادع الله يمسكها" الضمير يعود على الأمطار ، أو على السحاب ، أو على السماء والعرب تطلق على المطر سماء وفي رواية قتادة " فادع ربك أن يحبسها عنا ، فَضَجِك " و زاد في رواية حميد "لسرعة ملال ابن آدم"

قوله "اللهم حوالينا" المراد به : صرف المطر عن الأبنية والدور

قوله "ولا علينا" فيه : بيان للمراد بقوله "حوالينا" لأنها تشمل الطرق التي حولهم ، فأراد إخراجها بقوله "ولا علينا"

قوله "اللهم على الآكام" فيه : بيان للمراد بقوله "حوالينا" والآكام : جمع أَكَمة وهو التراب المجتمع . وقال الخطابي : "هي الهضبة الضخمة"

قوله "والظِّراب" جمع ظِرب . قال القزاز : "هو الجبل المنبسط ليس بالعالي"

قوله "والأودية" في رواية مالك " بطون الأودية " والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به

قوله "فانقطعت" أي : السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة . وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة ، والقيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر ، وفيه : قيام الواحد بأمر الجماعة وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال وسؤال الدعاء من أهل الخير ، ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ، وفيه : تكرار الدعاء ثلاثا ، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ، ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وفيه : علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه - عليه الصلاة والسلام - عقيه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة ، وفيه : الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا

لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع ، ويستبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة ، وفيه : أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان عالما بما وقع لهم من الجدب ، وأخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة - نفع الله به - وفيه : جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس ، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه: اليمين لتأكيد الكلام ، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ،وقد استدل به البخاري في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء ، وفيه : جواز الاستدلال بالاستصحاب للحاجة

٧- باب الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأُقْلِعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي

شرح الحديث : -

قوله "باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة" أورد فيه حديث أنس المذكور وقد تقدمت فوائده في الذي قبله .

٨- بَاب الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الاستسقاء على المنبر" أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة عن أنس وقد تقدمت فوائده أيضا .

٩- بَاب مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ فَدَعَا فَمُطِرُوا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ فَانْجَابَتْ الثَّوْبِ

شرح الحديث : -

قوله "باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء" أورد فيه الحديث المذكور أيضا ، وقد تقدم ما فيه أيضا .

١٠- بَاب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتْ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر" أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق أخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه

١١ - بَاب مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

شرح الحديث : -

قوله "باب ما قيل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحول رداءه.." إنما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر ، لأن الذي قال في الحديث "ولم يذكر أنه حول رداءه" يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه ، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وأيضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع ، وأما تقييده بقوله "يوم الجمعة" فليبين أن قوله فيما مضى (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) أي: الذي يقام في المصلى

١٢ - بَاب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم" أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك . قال ابن المنير : "تقدم له (باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا) والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما عل الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء ، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم

١٣ - بَاب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَانْحَدَرَتْ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط" محصله أن الترجمة أعم من الحديث ويمكن أن يقال هي مطابقة لما وردت فيه ، ويلحق بها بقية الصور إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه ، أو بابتلاء الله لهم بذلك ، فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم ، وذلك من مطالب الشرع ويمكن أن يقال : إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل ، أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله أعلم .

قوله "فجاءه أبو سفيان" يعني : الأموي والد معاوية والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة ، ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال : وأبيض يستسقى الغمام بوجهه .. لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة ، فإن لم يحمل على التعدد ، وإلا فهو أمر مشكل جدا والله المستعان

قوله "جئت تأمر بصلة الرحم" يعني : والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة الدخان "بلفظ فاستسقى لهم فسقوا"

قوله "فسُقُوا الناس حولهم" كذا في جميع الروايات في الصحيح وهو على لغة بني الحارث

وقد تعقب الداودي وغيره هذه الرواية ، ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله "وشكا الناس كثرة المطر.." وزعموا أنه أدخل حديثا في حديث ، وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله "اللهم حوالينا ولا علينا" لم يكن في قصة قريش ، وإنما هو في القصة التي رواها أنس وليس هذا التعقب عندي بجيد إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان في هذا الحديث "فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت قال لمضر إنك لجريئ فاستسقى فسقوا" والقائل فقيل يظهر لي أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين "فجاءه أبو سفيان"

ثم وجدت في الدلائل للبيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال : "دعا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على مضر ، فأتاه أبو سفيان فقال : ادع الله لقومك فإنهم قد هلكوا"ورواه أحمد وابن ماجة عن كعب بن مرة فأبهم أبا سفيان قال : جاءه رجل فقال : استسق الله لمضر فقال : "إنك لجريء ، لمضر ؟" قال : يا رسول الله استسقت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك ، فرفع يديه فقال : " اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا غير رائث نافعا غير ضار" قال : فأجيبوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت فرفع يديه وقال "اللهم حوالينا ولا علينا" فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له إنك لجريئ هو أبو سفيان ، ولكن يظهر لي أن فاعل قال : يا رسول الله استسقت الله .. هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر فعلى هذا كأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء ، فدل ذلك على اتحاد قصتهما ، وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ، ولم ينتقل من حديث إلى حديث ، وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة بقوله : استسقت الله فنصرك ، لأن كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس ، بل قصة أنس واقعة أخرى ، لأن في رواية أنس "فلم يزل على المنبر حتى مطروا" وفي هذه "فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا"

١٤- بَاب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتْ الشَّجَرُ وَهَلَكَتْ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَايْمُ اللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَتَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةُ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا" أورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها "وما تمطر بالمدينة قطرة" لأن ذلك أبلغ في الكشاف المطر .

١٥- بَاب الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ ﷺ

١٠٢٣ - عن عَبَّاد بْن تَمِيم أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأَسْقُوا

شرح الحديث

قوله "باب الدعاء في الاستسقاء قائما" أي : في الخطبة وغيرها . قال ابن بطال : "الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام " ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع

قوله "خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري" يعني : إلى الصحراء يستسقي ، وذلك حيث كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين .

قوله " ولم يؤذن ولم يقم" قال ابن بطال : "أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء والله أعلم"

١٦ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء" أي : في صلاتها ، ونقل ابن بطال الإجماع عليه

١٧ - بَابُ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس" أورد فيه الحديث المذكور وفيه "فحول إلى الناس ظهره" وقد استشكل لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط ، والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من سنته – عليه الصلاة والسلام – أنه التفت بجانبه الأيمن ، لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء .

١٨ - بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦ – عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الاستسقاء ركعتين" قد تقدم حديث الباب وفوائده في (باب تحويل الرداء)

١٩ - بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ – عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الاستسقاء في المصلى" هذه ترجمة أخص من أول الأبواب وهي (باب الخروج إلى الاستسقاء) لأنه أعم من أن يكون إلى المصلى ، وورد في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلى بخلاف تلك ، فناسب كل رواية ترجمتها . قال ابن بطال : "حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة ، لأنه ذكر أنه صلَّى قبل قلب ردائه وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة"

٢٠- بَاب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - عن عَبْد اللَّهِ بْن زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ

شرح الحديث : -

قوله "باب استقبال القبلة في الاستسقاء" أي : في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى قوله "وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو" الشك من الراوي ، ويحتمل أنه يحيى بن سعيد ، ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك ، كما تقدم في (باب تحويل الرداء) وكأنه كان يشك فيه تارة ، ويجزم به أخرى وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك .

٢١- بَاب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩- عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَ الْمَسَاكِنُ وَتُبِعَ الطَّرِيقُ .

١٠٣٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء" تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفي بدعاء الإمام في الاستسقاء ، وقد تقدم الكلام على المتن في (باب تحويل الرداء)

قوله "فأتى الرجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله يَبِيْض المسافر" ومعنى يَبِيْض: تأخر ولم يتقدم، فعل هذا فمعنى يَبِيْض هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد ، لأنه ينفر الصيد ولا يصيد ، وقال أبو موسى في ذيل الغريبين : "الباشق طائر معروف ، فلو اشتق منه فعل فقيل : بشق لما امتنع ، ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة ، فعل هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير"

٢٢- بَابِ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب رفع الإمام يده في الاستسقاء" قال ابن المنير : " لا تكرار في هاتين الترجمتين لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين ، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء .

قوله "إلا في الاستسقاء" ظاهره : نفي الرفع في كل الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء ، فذهب بعض العلماء إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة ، وذلك الرفع البليغ ، ويدل عليه قوله "حتى يرى بياض إبطيه" ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه

وبه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة البدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء" قال النووي : "قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء"

٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مُطِرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كَصَيِّبٍ) الْمَطَرُ وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ

١٠٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ

شرح الحديث : -

قوله "باب ما يقال.." يحتمل أن تكون (ما) موصولة ، أو موصوفة ، أو استفهامية

قوله "وقال ابن عباس (كصيِّب) :المطر" وصله الطبري ، وهو قول الجمهور .قال ابن المنير: "مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة ، لما وقع في حديث الباب المرفوع من قوله "صيِّبًا" قدم البخاري تفسيره في الترجمة ، وهذا يقع له كثيرا"

قوله "اللهم صيِّبًا نافعا" صيِّبًا : منصوب بفعل مقدر أي : اجعله ، وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر ، وقد أخرجه مسلم عن عائشة تاما ، ولفظه : "كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر : رحمة" وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، ولفظه : " كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل ، فإن كشف حمد الله ، فإن أمطرت قال : اللهم صيبا نافعا .

٢٤- بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ

شرح الحديث : -

قوله "باب من تمطَّر حتى .." تمطَّر : تعرض لوقوع المطر ، ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس قال : "حسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوبه حتى أصابه المطر وقال : لأنه حديث عهد بربه" قال العلماء : معناه قريب العهد بتكوين ربه ، وكأن البخاري أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته - صلى الله عليه وسلم - لم يكن اتفاقا ، وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله : من تمطر أي قصد نزول المطر عليه ، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف ، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته - صلى الله عليه وسلم - وقد مضى الكلام على حديث أنس في (باب تحويل الرداء)

٢٥- بَاب إِذَا هَبَّتْ الرِّيحُ

١٠٣٤ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا هبت الريح" أي : ما يصنع من قول أو فعل ، وقيل : وجه دخول هذه الترجمة في (أبواب الاستسقاء) أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب تعقبه ، وورد عند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به" وفيه : الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه .

٢٦- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ نُصِرْتُ بِالصَّبَا

١٠٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - نصرت بالصَّبا" قال ابن المنير : "في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصَّبا من جميع أنواع الريح ، لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها"

قوله "بالصَّبا" الصَّبا : يقال لها القَبول ، لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور ، وهي التي أهلكت بها قوم عاد ، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول ، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار ، وأن الدبور أشد من الصَّبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم . قال الله - تعالى - "فهل ترى لهم من باقية" ولما علم الله رأفة نبيه - صلى الله عليه وسلم - بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصَّبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم أحدا ولم تستأصلهم ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (بدء الخلق) - إن شاء الله تعالى -

٢٧ - بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

١٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ

١٠٣٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

شرح الحديث : -

قوله "باب ما قيل في الزلازل والآيات" لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك لا سيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة ، ثم أورد البخاري في هذا الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة مرفوعا "لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل.." وسيأتي الكلام عليه في (كتاب الفتن)

قوله "يتقارب الزمان" قيل : على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل : المراد قرب يوم القيامة ، وقيل : تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل : المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير .

وقيل : تقارب صدور الدول وتطول مدة أحد لكثرة الفتن ، وقال النووي في شرح قوله حتى يقترب الزمان : "معناه حتى تقرب القيامة" والحديث الثاني: حديث ابن عمر "اللهم بارك لنا في شامنا.." وفيه: "قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن" وسيأتي الكلام عليه في (كتاب الفتن)

٢٨ - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ }

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شُكْرَكُمْ

١٠٣٨ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب قوله الله – تعالى – (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) قال ابن عباس :شكركم" يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس "أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون" وهذا إسناد صحيح ، وروى مسلم عن ابن عباس قال : مطر الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب ، وفي آخره فأنزلت هذه الآية "فلا أقسم

بمواقع النجوم" إلى قوله "تكذبون" وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد .

قوله "صل لنا" أي : لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء أي : صل بنا وفيه: جواز إطلاق ذلك مجازا وإنما الصلاة لله – سبحانه وتعالى –

قوله "بالحديبية" يقال : سميت بشجرة حدباء هناك

قوله "على إثر سماء" إثر : هو ما يعقب الشيء ، وسماء : مطر ، وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء ، وكل جهة علو تسمى سماء

قوله "فلما انصرف" أي : من صلاته ، أو من مكانه

قوله "هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ " لفظ استفهام معناه التنبيه ، وهذا من الأحاديث الإلهيةوهي تحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة

قوله "أصبح من عبادي.." هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر

قوله "مؤمن بي وكافر.." يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ولأحد عن معاوية الليثي مرفوعا "يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا" ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة ويرشد إليه قوله في رواية معمر "فأما من حمدني على سقياي وأثنى علي فذلك آمن بي" وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه ، وقال في آخره : "وكفر بي أو قال كفر نعمتي"

قوله "مطرنا بنوء كذا وكذا" كأن ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء . وفي هذا الحديث من الفوائد : طرح الإمام المسألة على أصحابه ، وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر .

٢٩ – بَاب لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ

١٠٣٩ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ

أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ

شرح الحديث : -

قوله "باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى" عقب الترجمة الماضية بهذه ، لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله ، وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو – سبحانه وتعالى –

قوله "وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن إلا الله.." هذا طرف من حديث وصله البخاري في(الإيمان)

قوله "مفتاح" في رواية الكشميهني "مفاتح"

قوله "وما يدري أحد متى يجيء المطر" زاد الإسماعيلي "إلا الله"

وفيه : رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في (تفسير لقمان) – إن شاء الله تعالى –

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب الْكُسُوف

١ - بَاب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ

١٠٤١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا

١٠٤٢ - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا

١٠٤٣ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة في كسوف الشمس" أي : مشروعيتها ، وهو أمر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة ، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وسيأتي الكلام على الصفة

والكسوف لغة : التغير إلى سواد ، ومنه كسف وجهه وحاله ، وكسفت الشمس : اسودت وذهب شعاعها . واختلف في الكسوف هل هما مترادفان أو لا ؟ كما سيأتي قريبا

قوله "فانكسفت" يقال : كَسفت الشمس ، وانكسفت بمعنى

قوله "فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجر رداءه" زاد في اللباس "مستعجلا"

قوله "فصلى بنا ركعتين" زاد النسائي " كما تصلون" وعله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وفي حديث جابر عند مسلم : "إن في كل ركعة ركوعين"

فدل ذلك على اتحاد القصة ، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة ، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع ، والأخذ بها أولى ، وورد في أكثر الطرق عن عائشة "أن في كل ركعة ركوعين" وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا "أن ذلك كان يوم مات إبراهيم - عليه السلام-

قوله "حتى انجلت" استدل به على إطالة الصلاة حتى يحصل الانجلاء ، وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه "فصلوا وادعوا" فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي .

قوله "فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الشمس" زاد في رواية ابن خزيمة "فلما خطبنا فقال.." واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة .

قوله "لموت أحد" في رواية عبد الوارث بيان سبب هذا القول ، ولفظه "وذلك أن ابناً للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له إبراهيم مات فقال الناس في ذلك ، وفي رواية ابن حبان فقال الناس "إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم" وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض . قال الخطابي :"كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ، وفيه : ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه .

قوله "آيتان" أي : علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته ، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى :"وما نرسل بالآيات إلا تخويفا"

قوله "فإذا رأيتموها" أي: الآية ، والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزا في القدرة الإلهية ، واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وورد في رواية ابن المنذر "حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف" وهو

أصرح في المراد ، وأفاد أبو عوانة أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة .

قوله "فقوموا فصلوا" استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين ، لأن الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار ، وقد اتفقت طرق الحديث على أنه – عليه الصلاة والسلام – بادر إليها ، واتفق العلماء على أنها لا تقضى بعد الانجلاء

قوله "ولا لحياته" استشكلت هذه الزيادة ، لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ، ولم يذكروا الحياة ، والجواب : أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد فعمم الشارع هذا التوهم

قوله "يوم مات إبراهيم" يعني : ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف

قوله "فإذا رأيتم" أي : شيئا من ذلك .

٢- بَاب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

شرح الحديث : -

قوله "باب الصدقة في الكسوف" أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها ثم أورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة

وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وورد الأمر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة ، والذكر ، والدعاء وغير ذلك ، وقد قدم منها الأهم فالأهم وورد الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها ، فناسب أن يترجم بها ، ولأن الصدقة تالية للصلاة ، فلذلك جعلها بعد ترجمة الصلاة في الكسوف .

قوله "فأطال القيام" في رواية ابن شهاب "فاقترأ قراءة طويلة" وفي (أواخر الصلاة) من وجه آخر عنه "فقرأ بسورة طويلة"

قوله "ثم قام فأطال القيام" في رواية ابن شهاب "ثم قال سمع الله لمن حمده" وزاد من وجه آخر عنه "ربنا ولك الحمد"

قوله "فأطال الركوع" لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما

قوله "ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى" ورد ذلك مفسرا في رواية عمرة الآتية

قوله "ثم انصرف" أي : من الصلاة وقد تجلت الشمس ، وفي رواية ابن شهاب "انجلت الشمس قبل أن ينصرف" وللنسائي "ثم تشهد وسلم"

قوله "فخطب الناس" فيه : مشروعية الخطبة للكسوف ، واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة ، فإنه يسقط الصلاة والخطبة فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة

قوله "فحمد الله وأثنى عليه" زاد النسائي في حديث سمرة "وشهد أنه عبد الله ورسوله"

قوله "فاذكروا الله" في رواية الكشميهني "فادعوا الله"

قوله "والله ما من أحد" فيه : القسم لتأكيد الخبر

قوله "ما من أحد أغْيَرَ" أغْيَرَ : أفعل تفضيل من الغَيرة

قوله "لو تعلمون ما أعلم" أي : من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام

قوله "الضحكتم قليلا" قيل : معنى القلة هنا العدم والتقدير : لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن .

وفي الحديث: ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها ، واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة ، وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس .

وعبد الله ابن عمرو متفق عليهما ، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر ، وعن جابر عند مسلم ، وعن علي عند أحمد ، وعن أبي هريرة عند النسائي ، وعن ابن عمر عند البزار ، وعن أم سفيان عند الطبراني ، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات ، فالأخذ بها أولى من إلغائها ، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا

وفي حديث عائشة من الفوائد : المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف ، والزجر عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت ، والاعتبار بآيات الله ، وفيه : الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما ؟ وفيه : تقديم الإمام في الموقف ، وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة ، وبيان ما يخشى اعتقاده الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – ليُقتدى به فيها ، وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى " لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن.." على صلاة الكسوف ، لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما ، لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود – جل وعلا سبحانه –

٣– بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

شرح الحديث : -

قوله "باب النداء بالصلاةُ جامعةٌ" الصلاةُ جامعةٌ : هو بالرفع فيهما على الحكاية ، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء ، وجامعة على الحال أي : احضروا الصلاة في حال كونها جامعة قوله "ثُوِّبَ" صرح الشيخان في حديث عائشة "بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث مناديا فنادى بذلك" وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام

٤- بَابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

١٠٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنْ أَخَالُكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلْ لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ

شرح الحديث : -

قوله "باب خطبة الإمام في الكسوف" اختلف في الخطبة فيه : فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة ، لأنه لم ينقل ، وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة ، والمشهور عند المالكية أنه لا خطبة لها مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة .

قوله "فصف الناس" أي : اصطفوا

قوله "ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك" فيه : إطلاق القول على الفعل ، فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ "ثم فعل"

قوله "فاقْزَعوا" أي: التجئوا وتوجهوا ،وفيه: إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف ، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة - نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه -

قوله "إلى الصلاة" أي : المعهودة الخاصة ، وهي التي تقدم فعلها منه - صلى الله عليه وسلم - قبل الخطبة ، ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها ، لأن فيه إشعارا بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها ، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة .

٥-بَاب هَلْ يُقُولُ كَسَفَتْ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَخَسَفَ الْقَمَرُ }

١٠٤٧ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت" قال ابن المنير: "أتى بلفظ الاستفهام إشعارا منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء" قلت : ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال : "لا تقولوا كسفت الشمس ، ولكن قولوا خسفت" وهذا موقوف صحيح ، لكن

الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ "الكسوف في الشمس" من طرق كثيرة ، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر

وقد ثبت بالخاء للقمر في القرآن ، وكأن هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة ، وقيل: يقال بهما في كل منهما ، وبه جاءت الأحاديث

قوله "وقال الله - تعالى - وخسف القمر " في إيراده لهذه الآية احتمالان : أحدهما أن يكون أراد أن يقال خسف للقمر كما جاء في القرآن ، ولا يقال كسف ، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف ، والثاني: أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر ، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر ، فليكن الذي للشمس كذلك .

قوله "ثم سجد سجودا طويلا" فيه : رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف .

٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يخوف الله عباده بالكسوف" قاله أبو موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" سيأتي حديثه موصولا بعد سبعة أبواب ، ثم أورد البخاري حديث أبي بكرة وفيه "ولكن يخوف الله بهما عباده" وقد تقدم الكلام عليه في (أول الكسوف)

قوله "يخوف بها عباده" قال ابن دقيق العيد : "ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله "يخوف الله بهما عباده" وليس بشيء ، لأن الله أفعالا على حسب العادة وأفعالا

خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب ، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض ، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها ، وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى"

٧- بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

شرح الحديث :

قوله "باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف" قال ابن المنير :" مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر ، وإن كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاحتاط بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة"

قوله "عائذا بالله من ذلك" قال ابن السيد :"هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم : عوفي عافية ، أو على الحال المؤكدة الثابتة والعامل فيه محذوف كأنه قال : أعوذ بالله عائذا

قوله " بين ظهرائي الحُجَر " المراد بالحُجَر : بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله "وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول" تقدم بيانه في رواية عروة "وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك"

٨- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا

شرح الحديث : -

قوله "باب طول السجود في الكسوف" أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكره.

قوله "ركعتين في سجدة" المراد بالسجدة هنا : الركعة بتمامها ، وبالركعتين : الركوعان وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتقدمتين في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين

قوله "ثم جلس ثم جُلِّي عن الشمس" أي : بين جلوسه في التشهد والسلام فتبين بذلك معنى قوله في حديث عائشة "ثم انصرف وقد تجلت الشمس"

قوله "ما سجدت سجودا قط كان أطول منها" في رواية أخرى " منه" أي من السجود ، وزاد مسلم فيه "ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منها" وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع .

٩- بَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لِفَهْمٍ فِي صُفَّةٍ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ

١٠٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ ﷺ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الكسوف جماعة" أي : وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم ، وبه قال الجمهور

قوله "وصل لهم ابن عباس في صُفَّة زمزم" وصله الشافعي ، وسعيد بن منصور ، وروى عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : "رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين" وصُفَّة زمزم : هي موضع بهو مظلل كان هناك .

قوله "ثم سجد" أي : سجدتين

قوله "ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول" فيه : أن الركعة الثانية أقصر من الأولى

قوله "قالوا يا رسول الله" في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن "فلما قضى الصلاة قال له أبيّ بن كعب: شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه.." فذكر نحو حديث ابن عباس

قوله "ثم رأيناك كعكعت" في رواية الكشميهني "تكعكعت" ومعناه : تأخرت ، وورد في رواية مسلم "ثم رأيناك كففت"

قوله "إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا" ظاهره : أنها رؤية عين ، فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها ، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيده حديث أسماء بلفظ "دنت مني الجنة حتى لو اجترأت

عليها ليجتكم بقطف من قطافها" ومنهم من حمله على أنها مُثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة ، فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس "لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي"

قوله "ولو أصبته" في رواية مسلم "ولو أخذته" واستشكل معه قوله "تناولت" وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ .

وقيل : المراد بقوله تناولت أي: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ، ولو أصبته: أي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة "أهوى بيده ليتناول شيئا"

وللبخاري في حديث أسماء "حتى لو اجترأت.." وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وقيل : الارادة مقدرة أي: أردت أن أتناول ثم لم أفعل ، ويؤيده حديث جابر عند مسلم "ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل"

ومثله للبخاري من حديث عائشة بلفظ "حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم" ولأحمد من حديث جابر "فحيل بيني وبينه" قال ابن بطال :"لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى"

قوله "وأريت النار" لمسلم من حديث جابر "لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها.. ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي"

ثم زاد فيه "ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه" وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة "لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم"

قوله "فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع" المراد باليوم : الوقت الذي هو فيه أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم ، فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم ، لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف .

قوله "ورأيت أكثر أهلها النساء" هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد "تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار"

قوله "يكفرن العشير" قال الكرماني :"لم يُعدَّ كفر العشير بالباء كما عُدِّي الكفر بالله ، لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف"

قوله "ويكفرن الإحسان" كأنه بيان لقوله "يكفرن العشير" لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ، ويدل عليه آخر الحديث قوله "لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله.."

قوله "شيئاً" التنوين فيه : للتقليل أي : شيئا قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان ، وورد في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه "وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن أوْتمنّ أفشين ، وإن سئلن بخلن ، وإن سألْن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن.."

وفي حديث الباب من الفوائد : المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته ، ومعجزة ظاهرة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم ، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه ، وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم ، وفيه : أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي ، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر .

١٠ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي

الْعَنْزِ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف" أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال : يصلين فرادى

قوله "فأشار أي نعم" وفي رواية الكشميهني "أن نعم" وقد تقدمت فوائده في (باب من أجاب الفتيا بالإشارة من كتاب العلم)

١١ - بَاب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ - عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

شرح الحديث : -

قوله "باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس" قيده اتباعا للسبب الذي ورد فيه ، لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس ، وهذا طرف منه

قوله "لقد أمر" في رواية الإسماعيلي " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرهم

١٢ - بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الكسوف في المسجد" أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها ، ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد ، لكنه يؤخذ من قولها فيه "فمر بين ظهراني الحجر" لأن الحجر بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت لاصقة بالمسجد ، وقد ورد التصريح بذلك عند مسلم ولفظه "فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه.." والمركب الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه بسبب موت ابنه إبراهيم ، فلما رجع - صلى الله عليه وسلم - أتى المسجد ، وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد ، والله أعلم

.

١٣ - بَاب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٠٥٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»

١٠٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته" تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الأول ، وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم ، وعن عبد الله بن عمرو ، والنعمان بن بشير وقبيصة ، وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره ، وعن ابن مسعود ، وسمرة بن جندب، ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره ، وعن عقبة بن عامر ، وبلال عند الطبراني وغيره ، فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة ، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد

١٤ - بَاب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٠٥٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ { يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ } فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الذِّكْر في الكسوف رواه ابن عباس" أي : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ "فاذكروا الله.."

قوله "فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فزعا" فزِعا : صفة مشبهة ، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة

قوله "يخشى أن تكونُ الساعة" أي : يخشى أن تحضر الساعة ، وفيه : جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال ، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع ، فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر ، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت ، كفتح البلاد ، واستخلاف الخلفاء ، وخروج الخوارج ، ثم الأشراط كطلوع الشمس

من مغربها ، والدابة ، والدجال ، والدخان وغير ذلك ، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله - تعالى- "وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب"

قوله "هذه الآيات التي يرسل الله" ثم قال :"ولكن يخوف الله بها عباده"موافق لقوله- تعالى- "وما نرسل بالآيات إلا تخويفا" واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين ، لأن الآيات أعم من ذلك ، ولم يرد في الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية

قوله "إلى ذكر الله"فيه : الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره ، لأنه مما يدفع به البلاء

١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ

شرح الحديث : -

قوله " قاله أبو موسى وعائشة" يشير إلى حديث أبي موسى الذي قبله ، وأما حديث عائشة فورد الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني ، وورد الأمر بالدعاء أيضا من حديث أبي بكرة وغيره ، وورد في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور "فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه" وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الأول

١٦ - بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ "فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ"

شرح الحديث : -

قوله "باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد" ذكر فيه حديث أسماء مختصرا معلقا ، وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في(كتاب الجمعة)وفيه : تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة

١٧ - بَابِ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٠٦٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة في كسوف القمر" أورد فيه حديث أبي بكرة من وجهين مختصرا ومطولا والمطول يؤخذ المقصود من قوله "وإذا كان ذلك فصلوا" وقد ورد في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك ، فعند ابن حبان "فإذا رأيتم شيئا من ذلك" وعنده في حديث عبد الله بن عمرو "فإذا انكسف أحدهما"وفي ذلك رد على من قال : لا تذب الجماعة في كسوف القمر

١٨ - بَابِ الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ

شرح الحديث : -

قوله "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم .." هذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في (باب صلاة الكسوف في المسجد) وكأنه مختصر منه بالمعنى .قال ابن بطال : "إنه

لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها"

وقال النووي : "اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما"

١٩ - بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

١٠٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ بِمِثْلِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُولَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الجهر بالقراءة في الكسوف" أي : سواء كان للشمس أو للقمر

قوله " جهر النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخسوف بقراءته" استدل به على الجهر فيها بالنهار

قوله "وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري.." ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ، ووافقه سليمان بن كثير وغيره ، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق ابن خزيمة ، وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية ، وابن العربي من المالكية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب سُجُودِ الْقُرْآنِ

١ - باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ - عن عبد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا

شرح الحديث : -

قوله "باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها" أي : سنة سجود التلاوة ، وقد أجمع العلماء على أنه يسجد ، وفي عشرة مواضع ، وهي متوالية إلا ثانية (الحج وص) ، وأضاف مالك (ص) فقط والشافعي في الجديد ثانية (الحج) وما في المفصّل ، وهو قول عطاء وعن أحمد مثله في رواية وفي أخرى مشهورة زيادة (ص) ، وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية (الحج) وهو قول داود .

قوله "وسجد من معه غير شيخ" سماه في تفسير سورة النجم من رواية إسرائيل أنه : أمية بن خلف ، وأفاد البخاري في رواية إسرائيل أن "سورة النجم" أول سورة أنزلت فيها سجدة ، وهذا هو السر في بدايته في هذه الأبواب بهذا الحديث ، وأما سورة "اقرأ باسم ربك" فهي أول السور نزولا ، وفيها أيضا سجدة ، ولكن أول ما نزل من "اقرأ" أوائلها ، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك ، أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بينته رواية ابن مردويه بلفظ "أن أول سورة استعلن بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنجم" فيجمع بين الروايات بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين ، وسيأتي بقية الكلام عليه في (تفسير سورة النجم) - إن شاء الله تعالى -

٢ - بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ

١٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

شرح الحديث : -

قوله "باب سجدة تنزيل السجدة" قال ابن بطال : "اجمعوا على السجود فيها ، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة" وقد تقدم الكلام على ذلك ، وعلى حديث أبي هريرة في (كتاب الجمعة)

٣- بَابُ سَجْدَةِ ص

١٠٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا

شرح الحديث : -

قوله "باب سجدة (ص)" أورد فيه حديث ابن عباس "ص ليس من عزائم السجود" يعني السجود في (ص) ، والمراد بالعزائم : ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن "أن العزائم (حم والنجم واقرأ وألم تنزيل) وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر وقيل : (الأعراف وسبحان وحم وألم) أخرجه ابن أبي شيبة

قوله "وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها" ورد في تفسير (ص) عند البخاري من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس "من أين سجدت في (ص)" ؟ ولابن خزيمة "من أين أخذت سجدة (ص)" ؟ فقال : "ومن ذريته داود وسليمان" إلى قوله "فبهداهم اقتده" ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية ، وفي حديث الباب أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم - ولا تعارض بينهما ، لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وقد ورد في (أحاديث الأنبياء) من طريق مجاهد في آخره فقال ابن عباس : "نبيكم ممن أُمِر أن يُقتدَى بهم" فاستنبط وجه سجود النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التي في (ص) إنما وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف (١) ما ظهر أن فيها سجدة ، وفي النسائي عن ابن عباس مرفوعا "سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا" فاستدل الشافعي بقوله

---

(١) يقصد لولا ثبوت التخير بسجود النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها إلى كانت موضعا لسجود التلاوة ، والله أعلم .

"شكرا" على أنه لا يسجد فيها في الصلاة ، لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال : إنما هي توبة نبي ولكني ، رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه" فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها .

٤ - بَاب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا

شرح الحديث : -

قوله "باب سجدة (النجم)" قاله ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي موصولا في الذي يليه ، والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير - إن شاء الله تعالى -

٥ - بَاب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٠٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ

شرح الحديث : -

قوله "وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء" روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال:" كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ" وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر" فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله "طاهر" الطهارة الكبرى ، أو الأول على الضرورة ، والثاني على حالة الاختيار ، قال ابن رشيد : "بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود لأن المشرك قد أقر على السجود

وسُمِّي فعله سجودا مع عدم أهليته ، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة ، ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود ، ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء ، وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس فسوّى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع ، وفهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم" اهـ

فائدة : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي "أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء"

قوله "سجد بالنجم" زاد الطبراني في الأوسط "بمكة" فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود قوله "والجن" كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - إما مشافهة له ، وإما بواسطة ، لأنه لم يحضر القصة قطعا لصغره ، وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف .

٦- باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

١٠٧٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»

شرح الحديث : -

قوله "باب من قرأ السجدة ولم يسجد" يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه ، كالمالكية أو أن (النجم) بخصوصها لا سجود فيها ، كأبي ثور لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا ، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي ، لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك ، وأما ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة" فقد ضعفه أهل العلم بالحديث ، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي ، وسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في (إذا السماء انشقت) وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في سورة النجم وسجدنا معه.." ورجاله ثقات ، وروى ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن "أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال : إنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها" وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة ، وروى الطبري بإسناد صحيح عن عمر أنه قرأ (النجم) في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ (إذا زلزلت) وعن ابن عمر "أنه سجد في (النجم)" وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمر "أنه سجد في (إذا السماء انشقت)" وعن ابن عمر" أنه سجد فيها" وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل أن يكون المعني المواظبة على ذلك ، لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه ، وهذه هي العلة عند مالك بترك السجود في المفصل .

٧- بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

١٠٧٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا

فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ

شرح الحديث : -

قوله باب سجدة (إذا السماء انشقت)" أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها ، وقوله "فسجد بها" الباء للظرف

قوله "ألم أرك تسجد ؟" قيل : هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ، وكذلك أنكره أبو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب ، ولكن أبا سلمة ، وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ، ولا احتجا عليه . قال ابن عبد البر: وأي عمل يُدَّعى مع مخالفة النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين بعده ؟"

٨- بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ قَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا

١٠٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب من سجد لسجود القارئ" قال ابن بطال : "أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد" وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع ، وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع .

قوله "إمامنا فيها" هذا الأثر وصله سعيد بن منصور بلفظ "قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله : أنت إمامنا فيها"

٩- بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة" أي : لضيق المكان ، وكثرة الساجدين

وسيأتي من طريق أخرى بعد باب ، ويأتي الكلام عليه هناك

١٠ - بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سُلَمَانُ مَا لِهَذَا غَدَوْنَا وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَصَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ

١٠٧٧ - عن أبي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ يَفْرِضُ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

شرح الحديث : -

قوله "باب من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود" أي : وحمل الأمر في قوله: "اسجدوا" على الندب ، أو على أن المراد به سجود الصلاة ، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب ، وفي سجود التلاوة على الندب ، ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي "من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ، ومنها ما هو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا ؟ وهي (ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ) فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر"

قوله "وقيل لعمران بن حصين.." وصله ابن أبي شيبة من طريق مطرف قال : سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : "وسمعها أو لا فماذا ؟"

وروى عبد الرزاق عن معطر "أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه" إسنادهما صحيح

قوله "وقال سلمان ما لهذا غدونا" وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: "مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال : ليس لهذا غدونا" وإسناده صحيح

قوله "وقال عثمان إنما السجدة على من استمعها" وصله عبد الرزاق عن ابن المسيب "أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد" وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عثمان : "إنما السجدة على من جلس لها واستمع" والطريقان صحيحان ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار ، وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب .

قوله "ومن لم يسجد فلا إثم عليه" ظاهر في عدم الوجوب

قوله "ولم يسجد عمر" فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة

وفي الحديث من الفوائد : أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وأن ذلك لا يقطع الخطبة ودليل ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم .

١١ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها" أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة ، وحديث أبي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في (باب الجهر في العشاء) وبينا فيه أن في رواية أبي الأشعث التصريح بأن سجود النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها كان داخل الصلاة .

١٢ - بَاب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ مِنَ الزِّحَامِ

١٠٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام من الزحام" أي : ماذا يفعل ؟ قال ابن بطال: "لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة" واختلف السلف فقال عمر : يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة ، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه

قوله "لموضع جبهته" يعني : من الزحام . زاد مسلم " في غير وقت صلاة"وورد في الطبراني "أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - النجم" وزاد فيه "حتى سجد الرجل على ظهر الرجل" وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف ، واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى ، وعلى الازدحام على ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨- أبواب تَقْصِير الصَّلَاة

١- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِير وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا

١٠٨١ - عن أنس قال خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا

شرح الحديث : -

قوله "باب ما جاء في التقصير" قَصَرت الصلاة قَصْرا ، وقَصَّرتها تَقْصيرا ، وأَقْصَرتها إِقْصَارا والأول أشهر في الاستعمال ، والمراد به : تخفيف الرباعية إلى ركعتين ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ، ولا في صلاة المغرب ، وقال النووي : "ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح"

قوله "وكم يقيم حتى يقصر" قيل : فاعل يقيم هو المسافر ، والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر

قوله "تسعة عشر" أي : يوما بليلته . زاد في (المغازي) "بمكة" وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر ، ولأبي داود أيضا عن عمران بن الحصين بلفظ " فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة" وله عن ابن عباس "أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة" ورواية تسعة عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحق بن راهويه ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة .

قوله "فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا" ظاهره : أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام ، وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى في هذا الحديث بالمراد ولفظه "إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر" ويؤيده صدر الحديث وهو قوله "أقام"

قوله "خرجنا من المدينة إلى مكة" عند مسلم "إلى الحج"

قوله "فكان يصلي ركعتين ركعتين" في رواية البيهقي عن أنس "إلا في المغرب"

قوله "أقمنا بها عشرا" لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، ولا شك أنه – عليه الصلاة والسلام – خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصل الظهر بمنى ومن ثَمَّ قال الشافعي: "إن المسافر إذا أقام ببلدة أربعة أيام قصر" وقال أحمد: "إحدى وعشرين صلاة" والمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددا متى ينتهيأ له فراغ حاجته يرحل، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – في أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة.

وفيه: أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعا، وأما منى ففيها احتمال والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم. قال أحمد بن حنبل: "ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته – صلى الله عليه وسلم – في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا" وقال المحب الطبري: "أطلق على ذلك إقامة بمكة، لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة، لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم

٢ – بَاب الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٠٨٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا

١٠٨٣ – عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ

١٠٨٤ – عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن يَزِيدَ قال صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ

رَكْعَتَانِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة بمنى" أي : في أيام الرمي ولم يذكر البخاري حكم المسألة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما ، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم ؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك

قوله "ثم أتمها" سيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بمنى في (باب يقصر إذا خرج من موضعه)

قوله "أنبأنا أبو إسحاق" كذا هو بلفظ الإنباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه

قوله "آمن ما كان" آمن : أفعل تفضيل من الأمن ، وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذي قال ذلك تمسك بقوله – تعالى – "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم وروى مسلم من طريق يعلى بن أمية "أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال: إنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم"فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا ، لا قصرها في الخوف خاصة .

قوله "صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات" كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرمي

قوله "فاسترجع" أي : فقال :"انا لله وإنا إليه راجعون"

قوله "فليت حظي من أربع ركعات ركعتان" هذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزا ، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها ، فإنها كانت تكون فاسدة كلها ، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى ، ويؤيده ما روى أبو داود "أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له :

عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال : "الخلاف شر" وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب ، والمشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم ، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم .

٣- بَاب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

١٠٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ

شرح الحديث : -

قوله "باب كم أقام النبي- صلى الله عليه وسلم - في حجته" أي : من يوم قدومه إلى أن خرج منها ، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله .

قيل: أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كما في حديث أنس ، وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها ، فإنما تعرف من الواقع ، فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواء ، وسيأتي الكلام على حديث ابن عباس في (كتاب الحج) - إن شاء الله تعالى -

٤- بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا

١٠٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

١٠٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ

شرح الحديث : -

قوله "باب في كم يقصر الصلاة" يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها ، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا ، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا ، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائبا عن بلده ، وقد أورد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام ، وأورد ما يدل على أن اختياره أن القصر يوم وليلة

قوله "وسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما وليلة سفرا" كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب

قوله "وكان ابن عمر وابن عباس.." وصله ابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح بلفظ "أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك" وروى الشافعي عن سالم بلفظ "أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة" قال مالك : "وبينها وبين المدينة أربعة برد" وفي الموطأ عن سالم عن أبيه "أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام" ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل : أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : "لا ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف" ولابن أبي شيبة من وجه صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تقصر الصلاةفي مسيرة يوم وليلة " ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة

وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك فروى عبد الرزاق "أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر" وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا ، وروى وكيع "أن ابن عمر كان يقصر من المدينة إلى السويداء" وبينهما اثنان وسبعون ميلا ، وروى عبد الرزاق عن سالم عن أبيه "أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة" قال عبد الرزاق : "وهي على ثلاثين ميلا من المدينة" وروى ابن أبي شيبة عن محارب سمعت ابن عمر يقول : "إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر"

وقال الثوري : سمعت جليلا بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : "لو خرجت ميلا قصرت الصلاة" إسناد كل منهما صحيح "١"، والله أعلم

قوله "وهي ستة عشر فرسخا" أي : الأربعة برد"٢" ذكر الفراء : أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال . قال النووي : "الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة ، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة" وهذا الذي قاله هو الأشهر والذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع وثمانان وخمسون ذراعا ، وهذا فائدة نفيسة قل من نبه عليها

قوله "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام" في رواية مسلم "مسيرة ثلاثة ليال" والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها ، أو ثلاث ليال بأيامها

قوله "إلا مع ذي محرم" المحرم : المراد به من لا يحل له نكاحها وورد في حديث أبي سعيد عند مسلم ، وأبي داود "إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها"

قوله "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر" مفهومه أن النهي : المذكور يختص بالمؤمنات ولكن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ، ولم يقصد به إخراج ما سواه والله أعلم

قوله "مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" أي : محرم ، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو إجماع في غير الحج والعمرة ، والخروج من دار الشرك ، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج

---

(١) قال الثوري -رحمه الله - في المجموع : " قد ذكرنا أن ماذهب إليه الشافعي" أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية،(العمل: ٨٨٤٨ كلم = ٨٨٠٧٤كلم)، ولا يجوز في أقل من ذلك، واحتج أصحابنا برواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس «كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» رواه البيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة جزم فيقتضي صحته عنده ، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

(٢) الفرسخ = ٥،٥٤ كلم فعلى هذا تكون الستة عشر فرسخاً = ٨٨،٧٤ كلم ، والبريد = ٢٢،١٧٦ كلم فعلى هذا تكون الأربعة برد = ٨٨،٧٠٤ كلم . مستفاد من كتاب " الأبحاث العصرية للمقاييس والمكاييل الشرعية " محمد صبحي حلاق

٥ - بَاب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ دَخَلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا

١٠٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

شرح الحديث : -

قوله "باب يقصر إذا خرج من موضعه" يعني : إذا قصد سفرا تقصر في مثله الصلاة

قال ابن المنذر : "أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت ، ولا أعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة"

قوله "وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخل" وصله الحاكم ، وأخرجه البيهقي بلفظ "خرجنا مع علي متوجهين ههنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ، ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة أتم الصلاة قال : لا حتى ندخلها" والمراد بقولهم : هذه الكوفة أي فأتم الصلاة فقال : لا حتى ندخلها أي لا نزال نقصر حتى ندخلها في حكم المسافرين

قوله "صليت الظهر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين" في رواية الكشميهني "والعصر بذي الحليفة ركعتين" وهي ثابتة في رواية مسلم ، وكذا عن أنس عند البخاري في (الحج) وذو الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما وصل إليها حيث كان قاصدا

إلى مكة ، فانفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر ، فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع ، ومناسبة أثر علي لحديث أنس ، ثم لحديث عائشة أن حديث علي دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر ، وكونه - صلى الله عليه وسلم - لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ، ويؤيده حديث عائشة ، ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر ، فحيث وجد السفر شرع القصر ، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد

قوله "في حديث عائشة الصلاة أول ما فرضت ركعتين" في رواية كريمة "ركعتين ركعتين"

قوله "فأقرت صلاة السفر" تقدم الكلام عليه في (أول الصلاة) واستدل بقوله "فرضت ركعتين" على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة ، ورد بأنه معارض بقوله -تعالى- "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" ولأنه دال على أن الأصل الإتمام ، ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر(١)

قوله "تأولت ما تأول عثمان" جاء عن عائشة - رضي الله عنها - سبب الإتمام صريحا فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه "أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت : يا بن أختي إنه لا يشق علي" "إسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة،وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل وأخرج ابن جرير في (تفسيرةسورالنساء) أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعا ، فإذا احتجوا عليها تقول:" إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم" ؟

والمعقول عن عثمان - رضي الله عنه - أن سبب إتمامه أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم" والحجة فيه ما رواه

---

(١) ومن الأدلة أيضا على أن القصر ليس بواجب إقدام عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - وكذلك من معه من الصحابة خلف عثمان - رضي الله عنه - بمنى ، ولو كان القصر واجبا لما أتم الصحابة خلف عثمان .

(٢) قال النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم - عند كلامه حول سبب إقدام عثمان وعائشة في السفر : "اختلف العلماء في تأويلها فالصحيح الذي عليه المحققون أنها رأت القصر جائزا والإتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام"

أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : "لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك أنه كان قد أتم الصلاة قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة" قال ابن بطال : "الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كان يريان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، فأخذا لأنفسهما بالشدة "وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال : "إنما صلى عثمان بمنى أربعا، لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام ، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع" وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : "إن القصر سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه ولكنه حدث طَغَام فخفت أن يستنوا" وعن ابن جريج "أن أعرابيا ناداه في منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين" وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ، ولا مانع أن يكون هذا أحسن سبب الإتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها ، بخلاف السائر وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان - رضي الله عنه -

٦- بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ

١٠٩٢ - عَنْ سَالِمٍ قال كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ سِرْ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ فَقَالَ سِرْ حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ

الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا وَرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

شرح الحديث : -

قوله "باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر" أي : ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع،وأراد البخاري أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي: " كان يصلي في السفر ركعتين" محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك، وروى أحمد من طريق ثمامة بن شرحبيل قال : "حرجت إلى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر؟ قال : "ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا"

قوله "أستُصرِخ" أي : استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ

قوله" حتى سار ميلين أو ثلاثة" أخرجه البخاري في (باب السرعة في السير) من كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر قال :" كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل ، فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما"

قوله "وقال عبد الله : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أعجله السير" عبدالله : أي ابن عمر ، ويؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير ، وسيأتي الكلام عليه

قوله "يقيم المغرب" في الباب عن عمران بن حصين قال : "ما سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا صلى ركعتين إلا المغرب" صححه الترمذي ، وعن علي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا" أخرجه البزار ، وفيه أيضا عن خزيمة بن ثابت ، وجابر ، وغيرهما ، وعن عائشة كما تقدم في (أول الصلاة)

٧- بَاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٤ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ

١٠٩٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا

وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة التطوع على الدابة" قال ابن رشيد : "أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس ، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب" وقد تقدم في (أبواب الوتر) قول ابن المنير :"أنه ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم.."

قوله "يصلي على راحلته" بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة

قوله "حيث توجهت به" قال ابن التين :"قوله حيث توجهت به مفهومه أنه يجلس عليها على هيئة التي يركبها عليها ، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به"

قوله "وهو راكب" في الرواية الآتية في (باب ينزل للمكتوبة) "على راحلته نحو المشرق" وزاد "وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة" وبين في (المغازي) أن ذلك كان في غزوة أنمار ، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة ، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم ، وزاد الترمذي عن جابر بلفظ "فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع"

قوله " كان ابن عمر يصلي على راحلته"يعني في السفر،وصرح به في حديث الباب الذي بعده

قوله "ويوتر عليها" لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض" لأنه محمول على أنه فعل كلا من الأمرين

٨- بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ – عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب الإيماء على الدابة" أي : للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ، وبهذا قال الجمهور

قوله "كان عبدالله بن عمر.." تقدم هذا الحديث في - باب الوتر في السفر - وزاد في رواية جويرية "يومئ إيماء إلا الفرائض" قال ابن دقيق العيد : "الحديث يدل على الإيماء مطلقا في الركوع والسجود معا ، والفقهاء قالوا يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ، ليكون البدل على وفق الأصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه" قلت : إلا أنه ورد في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم

٩- بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ - عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٨ - عن سَالِم قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

١٠٩٩ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

شرح الحديث : -

قوله "باب ينزل للمكتوبة" أي : لأجلها . قال ابن بطال : "أجمع العلماء على اشتراط ذلك وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف"

قوله "يسبح" أي : يصلي النافلة ، والتسبيح حقيقة في قول "سبحان الله" فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، أو لأن المصلي منزه لله -سبحانه وتعالى- بإخلاص العبادة ، والتسبيح التنزيه ، فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي ، والله أعلم

قال المهلب : "هذه الأحاديث تخص قوله - تعالى - "وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره" وتبين أن قوله - تعالى - "فأينما تولوا فثم وجه الله" في النافلة ، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس"أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه" أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني" واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه - صلى الله عليه وسلم - لأدائه إياه على الراحلة ، واستنبط من دليل التنفل للمسافر الراكب جواز التنفل للمسافر الماشي

١٠- بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠ - عن أَنَس بْن سِيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِيَنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة التطوع على الحمار" قال ابن رشيد : "مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة" وقال ابن دقيق العيد : "يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق"

قوله "حين قدم من الشام" كان أنس - رضي الله عنه - قد توجه إلى الشام بشكو من الحجاج

قوله "فلقيناه بعين التمر" هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام

قوله "رأيتك تصلي لغير القبلة" فيه : إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك ، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط ، وفي قول أنس : "لولا أني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله" يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة ، وقد روى السراج عن أنس "أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر" إسناده حسن ، وله شاهد عند

مسلم عن ابن عمر " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر" فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري

وفي الحديث من الفوائد : تلقي المسافر ، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله ، والجواب بالدليل ، والتلطف في السؤال .

١١- بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ - عن حَفْص بن عَاصِم قَالَ سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ }

١١٠٢ - عن ابْنَ عُمَرَ قال صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

شرح الحديث : -

قوله "باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة" تقدم شيء من مباحث هذا الباب - في أبواب الوتر - والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر : "صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم- فلم أره يسبح في السفر" أي : يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية "وكان لا يزيد في السفر على ركعتين" ولعلسم بلفظ "صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة ، فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون قال : لو كنت مسبحا لأتممت.."

قوله "وأبا بكر وعمر وعثمان" أي : أنه كذلك صحبهم ، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين ، وفي ذكر عثمان إشكال ، لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة ، فيحمل على الغالب أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره ، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلا ، وأما إذا كان سائرا فيقصر ، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر

١٢ - بَاب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا
وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

١١٠٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١١٠٤- عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

١١٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

شرح الحديث : -

قوله "باب من تطوع في السفر.." هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة ، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة ، كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك ، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يُظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبا ونحو ذلك ، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يُظن أنه منها

فائدة : نقل النووي تبعا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال : المنع مطلقا ، والجواز ، والفرق بين الرواتب ، والمطلقة ، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال : "صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، وكان يصلي تطوعا على دابته حيثما توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى"

قوله "وركع النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفر ركعتي الفجر" ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه :"ثم صلى ركعتين قبل الصبح ، ثم صلى الصبح كما كان يصلي" وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضا "ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة.." ولابن خزيمة ، والدارقطني من طريق

سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة "فأمر بلالا فأذن ثم توضأ، فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة"

قوله "ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى غير أم هانئ" هذا لا يدل على نفي الوقوع، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه، وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في – أبواب التطوع – والمقصود هنا أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة، وكان حكمه حكم المسافر.

قوله "يومئ برأسه" هو تفسير لقوله "يسبح" أي: يصلي إيماء وقد تقدم في – باب الإيماء على الدابة – عن ابن عمر موقوفا، ثم عقبه بالمرفوع وهنا ذكره مرفوعا، ثم عقبه بالموقوف وفائدة ذلك أن يبين أن العمل استمر على ذلك، ولم يتطرق إليه نسخ ولامعارض ولاراجح وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة: فالأول لما قبل المكتوبة والثاني: لما له وقت مخصوص من النوافل، كالضحى، والثالث: لصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل.

١٣- بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

١١٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ

شرح الحديث

قوله "باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء" أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرا، وحديث أنس

وهو مطلق ، واستعمل البخاري الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق ، لأن المقيد فرد من أفراده ، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا ، وسواء كان سيره مجدا أم لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأشهب ، ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس :"أراد أن لا يحرج أمته" أخرجه مسلم ، وأيضا فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع .

قوله "جد به السير" أي : اشتد

قوله "على ظهر سير" قال الطيبي : "الظهر في قوله "ظهر سير" للتأكيد ، كقوله "الصدقة عن ظهر غنى" ولفظ الظَّهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام ، كأن السير كان مستندا إلى ظهر قوي من المعلي"واستدل به على جواز جمع التأخير ، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب

١٤ - بَاب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمُ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

١١١٠ - عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

شرح الحديث : -

قوله "باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء"لعل البخاري أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر ففي الدارقطني عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء

"فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم دفع.."

قوله "يؤخر صلاة المغرب" لم يعين غاية التأخير ،وبيَّنه مسلم عن ابن عمر "بأنه بعد أن يغيب الشفق" وفي رواية عبد الرزاق "فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هويّ من الليل"

قوله "ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء" فيه: إثبات للَّبث قليل ، وذلك على نحو ما ورد في الجمع بمزدلفة من إيناخ الرواحل ، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعا .

١٥ - بَاب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١١١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

شرح الحديث : -

قوله "باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس" في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند البخاري يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر .

قوله "فيه ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "يشير إلى حديثه العاضي قبل باب فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير ، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير

قوله "تزيغ" أي : تميل ، وزاغت : مالت ، وذلك إذا قام الفيء

قوله "ثم يجمع بينهما" أي : في وقت العصر

قوله "وإذا زاغت" أي : قبل أن يرتحل

١٦ - بَاب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ

رَكِبَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب" أورد فيه حديث أنس وفيه "فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما ، وفيه : استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرا أو نازلا ، وفي حديث معاذ بن جبل في الموطأ" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أخر الصلاة في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا" قال الشافعي : " قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا" وقال ابن عبد البر : "في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس"

١٧- بَابِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا

١١١٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١١١٥ – عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مِبْسَمُرًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة القاعد" قال ابن رشيد : "أطلق الترجمة فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إما مكان،أو مأموما،أو منفردا ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقا لعذر ولغير عذر لبيين أن ذلك جائز إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا"

قوله "وهو شَاكٍ" من الشكاية ، وقد تقدم الكلام عليه في -أبواب الإمامة - وكذا على حديث أنس ، وفيه بيان سبب الشكاية ، وهما في صلاة الفرض بلا خلاف

قوله "وكان مبسورا" أي : كانت به بواسير ، والبواسير : جمع باسور يقال :باسور ، وناسورأو يكون الباسور:ورم في باطن المقعدة، والناسور: قرحة فاسدة لا تقبل البره ما دام فيها ذلك الفساد .

قوله "عن صلاة الرجل قاعدا" قال الخطابي : "المراد بحديث عمران هو المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل ، فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده"اهـ وهو حمل متجه ، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا ، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعداً، ويُفهَم ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب

فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال وأخرج البخاري في - الجهاد - من حديث أبي موسى رفعه "إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم"

قوله "ومن صلى قاعدا" يستثنى من عمومه النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما ، لحديث عبد الله بن عمرو قال : "بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة" فأتيته فوجدته يصل جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال : "مالك يا عبد الله ؟ " فأخبرته فقال : "أجل ولكني لست كأحد منكم" أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي

تنبيه : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء

فائدة : لم يبين كيفية القعود ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي ، وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة : يصلي متربعا ، وقيل : يجلس مفترشا ، وقيل : متوركا وفي كل منها أحاديث .

١٨ - بَابُ صَلاَةِ الْقَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

١١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلاً مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَائِمًا يُومِئُ مُضْطَجِعًا هَا هُنَا

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة القاعد بالإيماء" أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا ، وليس فيه ذكر الإيماء ، وإنما فيه مثل ما في الذي قبله "ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" ويمكن أن يكون البخاري اختار جواز ذلك ، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع ، وقال ابن رشيد : "معناه من صلى قاعدا أوما بالركوع والسجود" وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري .

١٩ - بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ

١١١٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلاَةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا لم يطق.." أي : إذا لم يطق الإنسان الصلاة في حال القعود صل على جنبه

قوله "وقال عطاء :إذا لم يقدر.." هذا الأثر وصله عبد الرزاق ، ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ، ولا يترك وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة .

قوله "عن الصلاة" المراد : عن صلاة المريض

قوله "فإن لم تستطع" استدل به من قال : لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام ، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط عدم القدرة ، بل وجود المشقة ، ويدل لهم حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ "يصلي قائما ، فإن نالته مشقة ، فجالسا ، فإن نالته مشقة صلى نائما.." فاعتبر في الحالين وجود المشقة ، ولم يفرق

قوله "فعلى جنب" في حديث علي عند الدارقطني "على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه" وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى ، كالإشارة بالرأس ، ثم الإيماء بالطرف ، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ، ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية . وقال بعض الشافعية : بالترتيب المذكور ، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل ، فحيث كان حاضرا العقل لا يسقط عنه التكليف بها ، فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - :"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"

٢٠- بَاب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا

١١١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ

١١١٩ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ

شرح الحديث : -

قوله "باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفه تمم ما بقي" أي :لا يستأنف بل يبني عليه إتيانا بالوجه الأتم من القيام ونحوه ، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال : من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ، ثم أطلق القيام وجب عليه الاستئناف ، والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله "ثم صح" يتعلق بالفريضة ، وقوله "أو وجد خفة" يتعلق بالنافلة ، وهذا الشق مطابق للحديث ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز أداء بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ، ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالتين ، ولا سيما مع وقوع ذلك منه - صلى الله عليه وسلم - في الركعة الثانية ،واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله

قوله "وقال الحسن : إن شاء العريض صلى ركعتين قائما" أي : في الفريضة ، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة ووصله الترمذي أيضا ، ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع

القيام كان له إتمامها قائما إن شاء بأن يبني على ما صلى ، وإن شاء استأنفها ، فاقتضى ذلك جواز البناء ، وهو قول الجمهور .

قوله "فإذا بقي من قراءته" فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر ، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل ، وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو افتتحها قائما أن يركع قاعدا ، وسيأتي البحث في ذلك في باب قيام النبي- صلى الله عليه وسلم - بالليل من أبواب التهجد .

قوله "فإذا قضى صلاته نظر.." يأتي الكلام عليه في - أبواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر - إن شاء الله تعالى -

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كتاب التهجد

١ - باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾

١١٢٠ - عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

شرح الحديث : -

قوله "باب التهجد بالليل" قصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد أجمعوا على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة ، واختلفوا في كونها من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله "وقوله - عز وجل - ومن الليل فتهجد به.." قال ابن فارس : "المتهجد: المصلي ليلا"

قوله "نافلة لك" النافلة في اللغة : الزيادة ، وقيل : معناه عبادة زائدة في فرائضك ، وقيل : معناه وزيادة لك خالصة ، لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب ، وتطوعه هو - صلى الله عليه وسلم - يقع خالصا له ، لكونه لا ذنب عليه ، ورجح الطبري الأول ، وليس الثاني ببعيد من الصواب

قوله "إذا قام من الليل يتهجد" في رواية مالك "إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل" وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه عن ابن عباس قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام للتهجد قال بعد ما

يكبر : اللهم لك الحمد.." وسيأتي في - الدعوات - عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي - صل الله عليه وسلم - في بيت ميمونة وفي آخره "وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا.." وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بينه مسلم

قوله "قيم السماوات" في رواية أبي الزبير " قيام السماوات" وسيأتي الكلام عليه في "التوحيد" قال قتادة : " القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره"

قوله "أنت نور السماوات والأرض" أي : منورهما ، وبك يهتدي من فيهما ، وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب يقال : فلان منور أي : مبرأ من كل عيب

قوله "أنت الحق" أي : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه

قوله "ووعدك الحق" أي : الثابت ، وعرَّفه ونكَّر ما بعده ، لأن وعده مختص بالنجاز دون وعد غيره ، والتنكير في البواقي للتعظيم ، واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به

قوله "ولقاؤك حق" فيه : الإقرار بالبعث بعد الموت ، وهو عباره عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال

قوله "والجنة حق والنار حق" فيه : إشارة إلى أنهما موجودتان

قوله "ومحمد - صل الله عليه وسلم - حق" خصه بالذكر تعظيما له ، وعطفه على النبيين إيذانا بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة

قوله "والساعة حق" أي : يوم القيامة ، وأصل الساعة القطعة من الزمان ، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها ، وأنها مما يجب أن يصدق بها ، وتكرار لفظ "حق" للمبالغة في التأكيد

قوله "اللهم لك أسلمت.." أسلمت أي : انقدت وخضعت ، "وبك آمنت" أي: صدقت "وعليك توكلت" أي : فوضت الأمر إليك ، "وإليك أنبت" أي: رجعت إليك في تدبير أمري

قوله "ويك خاصمت" أي : بما أعطيتني من البرهان ، وبما لقنتني من الحجة

قوله "وإليك حاكمت" أي : كل من جحد الحق حاكمته إليك ، وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه ، وقدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر ، وكذا قوله "ولك الحمد"

قوله "فاغفر لي" قال ذلك مع كونه مغفورا له،إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالا وتعظيمالربه – عز وجل–أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به والأول أنه لمجموع ذلك

قوله "وما قدمت.." أي : قبل هذا الوقت ، وما أخرت : عنه

قوله "وما أسررت وما أعلنت" أي : أخفيت ، وأظهرت ، أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به قال الكرماني : "هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ الملك إشارة إلى أنه حاكم على الكون وما فيه إيجادا وإعدادا يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ، وفيه الإشاره إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا ، ووجوب الإيمان والإسلام ، والتوكل ، والإنابة ، والتضرع إلى الله ، والخضوع له"اهـ وفيه : زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه ، وعظيم قدرته ،ومواظبته على الذكر والدعاء ،والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه ، والإقرار بصدق وعده ووعيده ، وفيه : استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –

٢ – بَاب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ – عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي لَمْ تُرَعْ »

١١٢٢ – «فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ

اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا»

شرح الحديث : -

قوله "باب فضل قيام الليل" أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في رؤياه ، وفيه "فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا" وشاهد الترجمة قوله "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل" فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل ، وفي رواية نافع عن ابن عمر "أن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل" وهو أبين في المقصود ، وكأن البخاري لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر ، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"

قوله "فتمنيت أن أرى" في رواية "فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء" ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها

قوله "فذهبا بي إلى النار" في رواية أيوب عن نافع الآتية قريبا "كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال لن تراع خليا عنه" وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به ، ويجمع بينهما بحمل الثاني على إدخاله فيها ، فالتقدير : أن يذهبا بي إلى النار فيدخلاني فيها فلما نظرتها فإذا هي مطويه ورأيت من فيها واستعذت فلقيتا ملك آخر

قوله "فإذا هي مطوية كطي البئر" أي : مبنية ، والبئر قبل أن تبنى تسمى قليبا

قوله "وإذا لها قرنان" المراد بالقرنين هنا : خشبتان ، أو بناءان تُمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة ، فإن كانا من بناء فهما القرنان ، وإن كانا من خشب فهما الزرنوقان

قوله "لم تُرع" أي : لم تخف ، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا . قال القرطبي : "إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح ، لأنه عرض على النار ثم عوفي منها ، وقيل له لا روع

عليك ، وذلك أنه إن يكن يقوم من الليل ، فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما ينقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك"وفي هذا الحديث : أن قيام الليل يدفع العذاب ، وفيه : تمني الخير والعلم .

٣- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ

شرح الحديث : -

قوله "باب طول السجود في قيام الليل" أورد فيه حديث عائشة ، وفيه " كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية" وهو دال على ما ترجم له ، وقد تقدم من حديثها في "أبواب صفة الصلاة" أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" وفي مسند أحمد عن عائشة قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في صلاة الليل في سجوده : سبحانك لا إله إلا أنت" رجاله ثقات

قوله "ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع" سيأتي الكلام عليه في آخر أبواب التهجد- إن شاء الله تعالى -

٤- بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ - عن جُنْدَبٍ قال "اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ"

١١٢٥ - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ { وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى }

شرح الحديث : -

قوله "باب ترك القيام للمريض "أي : ترك المريض قيام الليل

قوله "اشتكى النبي - صلى الله عليه وسلم -" أي : مرض

قوله "فلم يقم ليلة أو ليلتين" هكذا اختصره البخاري، وقد ساقه في - فضائل القرآن - تاما فزاد "فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله : والضحى إلى قوله وما قلى" والمرأة المذكورة التي عبرت بقولها شيطانك هي أم جميل بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي أخت أبي سفيان بن حرب ، وامرأة أبي لهب كما روى الحاكم عن زيد بن أرقم قال : قالت امرأة أبي لهب لما مكث- النبي صلى الله عليه وسلم - أياما لم ينزل عليه الوحي يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد فلاك ، فنزلت ، والضحى " رجاله ثقات . وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في " التفسير " - إن شاء الله تعالى -

٥ - بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ
وَطَرْقِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلاَمِ لَيْلَةً لِلصَّلاَةِ

١١٢٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»

١١٢٧ - عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَم لَيْلَةً فَقَالَ أَلاَ تُصَلِّيَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ { وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً }

١١٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا»

١١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ

الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

شرح الحديث : -

قوله "باب تحريض النبي - صل الله عليه وسلم - على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب" يعني : تحريض أمته ، أو المؤمنين . قال ابن المنير : " اشتملت الترجمة على أمرين :التحريض ونفي الإيجاب ، فحديث أم سلمة ، وعلي للأول ، وحديث عائشة للثاني" قلت : بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب ، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها " كان يدع العمل وهو يحبه" لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه ، لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتي تقريره ، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في "كتاب العلم "قال ابن رشيد : "يحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله "قيام الليل" ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر ، وسماع الموعظة ، والتفكر في الملكوت وغير ذلك ، ويكون قوله "والنوافل" من عطف الخاص على العام" قلت : وهذا على رواية الأكثر ، فإنه ورد في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري في - الأدب - وغيره في هذا الحديث "من يوقظ صواحب الحجر - يريد أزواجه - حتى يصلين" فظهرت مطابقة الحديث للترجمة ، وأن فيه التحريض على صلاة الليل ، وعدم الإيجاب يؤخذ من تركِ إلزامهن بذلك ، وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وسأتي بقية فوائد حديث أم سلمة في - الفتن -

قوله "طرقه وفاطمة" الطروق : الإتيان بالليل

قوله "ألا تصليان؟" قال ابن بطال : "فيه فضيلة صلاة الليل ، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة . قال الطبري : "لولا ما علم النبي - صلى الله عليه وسلم - من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته ، وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله - تعالى - "وأمر أهلك بالصلاة.."

قوله "أنفسنا بيد الله" اقتبس علي ذلك من قوله – تعالى – " الله يتوفى الأنفس حين موتها.."

قوله "بعثنا" أي : أيقظنا

قوله "ولم يرجع" أي : لم يجبني ، وفيه : أن السكوت يكون جوابا ، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد ، وإن كان حقا في نفسه

قوله "يضرب فخده" فيه : جواز ضرب الفخذ عند التأسف ، وفيه : جواز الانتزاع من القرآن وترجيح قول من قال أن اللام في قوله "وكان الإنسان" للعموم لا لخصوص الكفار ، وفيه: منقبة لعلي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة ، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه وأما حديث عائشة الأول فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية افتراضه،ثانيهما: ذكر صلاة الضحى ، وهذا الثاني سيأتي الكلام عليه في "باب من لم يصل الضحى "

قوله "ليدع" أي : يترك ، وسيأتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده

قوله "ثم صلى من القابلة" أي : من الليلة المقبلة

قوله "ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة" في رواية أحمد "فخرج النبي– صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله"

قوله "فلم يخرج" زاد أحمد "حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة"

قوله "فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم" في رواية عقيل "فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم"

قوله " إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" ظاهر : في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية لا لكون المسجد امتلأ ، وضاق على المصلين

قوله "أن تفرض عليكم" في رواية عقيل ، وابن جريج "فتعجزوا عنها"وقوله "فتعجزوا عنها" أي : تشق عليكم فتتركوها مع القدره عليها ، وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من

أصله ، وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله – سبحانه وتعالى – قال : "هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي" فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ اهـ

وقد فتح الله عليّ بثلاثة أجوبة : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل،ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت "حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم" فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه،وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس.ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد ورد في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة ، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وفي حديث الباب من الفوائد: ندب قيام الليل ولاسيما في رمضان جماعة،لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبيّ بن كعب وفيه : جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله ، وفيه: أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره ، وحكمه ، والحكمة فيه.

وفيه : ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته ، والرأفة بهم ، وفيه : ترك بعض المصالح لخوف المفسدة ، وتقديم أهم المصلحتين ، وفيه : جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة وفيه : ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة .

٦- بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ { انْفَطَرَتْ } انْشَقَّتْ

١١٣٠ - عن الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال« إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»

شرح الحديث : -

قوله "إن كان ليقوم أو ليصلي" في حديث عائشة " كان يقوم من الليل"

قوله "حتى تَرِم" من الورم ، وعند الترمذي "حتى انتفخت قدماه"

قوله "قدماه أو ساقاه" وللبخاري في - تفسير سورة الفتح - "حتى تورمت" وللنسائي من حديث أبي هريرة "حتى تزلع قدماه" ولا اختلاف بين هذه الروايات ، فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع ، والتشقق والله أعلم

قوله " أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا" الفاء في قوله "أفلا أكون" للسببية،والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه ؟ قال ابن بطال : "في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه لأنه - صلى الله عليه وسلم - إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له ، فكيف بمن لم يعلم بذلك ؟ فضلا عمن لم يأمن أنه استحق النار"اهـ. ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال ، لأن حال النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه ، وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال : "وجعلت قرة عيني في الصلاة" فأما غيره - صلى الله عليه وسلم - فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - "خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا" وفيه : مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه : أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى "اعملوا آل داود شكرا" وفيه : ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه - سبحانه وتعالى -

قال العلماء : إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف ، لعلمهم بعظيم نعمة الله – تعالى – عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ، ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد والله أعلم .

٧- بَاب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ – عن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

١١٣٢ – عن مَسْرُوق قَالَ «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى»

١١٣٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ»

شرح الحديث : –

قوله "باب من نام عند السحر" أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث : أحدها لعبد الله بن عمرو والأخران لعائشة – رضي الله عنهم أجمعين –

قوله "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود" قال المهلب : " كان داود – عليه السلام – يربح نفسه بنوم أول الليل ، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فأعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل" وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به البخاري ، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منه السآمة ، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – "إن الله لا يمل حتى تملوا" والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق ، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ودبول الجسم بخلاف السهر ، وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح ، وأذكار النهار

بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء ، لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه .

قوله "وأحب الصيام إلى الله صيام داود" سيأتي بقية مباحثه في " كتاب الصيام " إن شاء الله تعالى

قوله" كان ينام نصف الليل.. " في رواية عند مسلم " كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره" وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي

قوله "الدائم" أي : المواظبة العرفية

قوله "الصارخ" أي : الديك ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا ، والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت ، وفي هذا الحديث: الحث على المداومة على العمل وإن قل ، والاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ، لأن ذلك أنشط ، والقلب به أشد انشراحا

قوله "ما ألفاه" أي : وجده ، والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ

قوله "إلا نائما" تعني : مضطجعا على جنبه ، لأنها قالت في حديث آخر "فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع"

٨- بَاب مَنْ نَسَخَرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى فَقُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ قَالَ كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

شرح الحديث : -

قوله "فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة فصلى" هو ظاهر لما ترجم له ، والمراد بالصلاة صلاة الصبح ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في - كتاب الصيام - إن شاء الله تعالى -

٩- بَاب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ

فَإِنْ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَهْمُزَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ»

١١٣٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»

شرح الحديث : -

قوله "بأمر سوء" في الحديث : دليل إلى اختيار النبي - صلى الله عليه وسلم - تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وما همَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده ، وأخرج مسلم من حديث جابر "أفضل الصلاة طول القنوت" فاستدل به على ذلك ، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ولمسلم من حديث ثوبان "أفضل الأعمال كثرة السجود، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وفي الحديث : أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء ، وروى مسلم من حديث حذيفة "أنه صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة فقرأ البقرة ، وآل عمران ، والنساء في ركعة ، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم قام نحوا مما ركع ، ثم سجد نحوا مما قام" وقد تقدم حديث حذيفة في - الطهارة - واستشكل دخوله في هذا الباب ، فيمكن أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه ، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك ، وقال ابن المنير : "يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب ، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل"

١٠ - بَابِ كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ

وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

١١٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ» إِنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»

١١٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي

بِاللَّيْلِ»

١١٣٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»

١١٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب كيف صلاة الليل وكم كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالليل" أورد فيه أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر "صلاة الليل مثنى مثنى.." وقد تقدم الكلام عليه في "أول أبواب الوتر" وأنه الأفضل في حق الأمة ، لكونه أجاب به السائل ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - صح عنه فعل الفصل ، والوصل . ثانيها: حديث ابن عباس" كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاث عشرة يعني بالليل"وقد تقدم الكلام عليه في - أول أبواب الوتر - ثالثها: حديث عائشة من رواية مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : "سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر" رابعها: حديثها من طريق القاسم عنها" كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر ، وركعتا الفجر"

فأما ما أجابت به مسروقا ، فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا ، وتارة إحدى عشرة ، وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله وسيأتي ، ولفظه "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة.." وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها ، فهو مطابق لرواية القاسم ، وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها بلفظ " كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين" فظاهره يخالف ما تقدم ، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم "أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين" وهذا أرجح في نظري ، لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة

جاء في صفتها عند البخاري وغيره "يصلي أربعا ، ثم ثلاثا" فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين ، وتعرضت لهما في رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات ، وروى أحمد وأبو داود عن عائشة بلفظ " كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع" وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك ، والله أعلم .

١١- بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) وَقَوْلُهُ (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشْأً قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ

(وِطَاءً) قَالَ مُوَاطَأَةُ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ (لِيُوَاطِئُوا) لِيُوَافِقُوا

١١٤١ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ

شرح الحديث : -

قوله "باب قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الليل من نومه وما نسخ من قيام الليل وقوله - تعالى - يا أيها المزمل قم الليل" كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت : "إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة - يعني يا أيها المزمل - فقام نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد

فرضيته" واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما أخرجه عن أنس وفيه "لولا تشاء أن تراه من الليل نائما إلا رأيته" فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل ، وهذا على سبيل التطوع ، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام ، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة والنسخ وقع بمكة ، لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح

قوله "يا أيها المزمل" أي : المتلفف في ثيابه

قوله "ورتل القرآن ترتيلا" أي : اقرأه مترسلا بتبيين الحروف ، وإشباع الحركات . روى مسلم من حديث حفصة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها"

قوله "قولا ثقيلا" أي : القرآن

قوله "وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا.." أي : أن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا ، بل بحسب ما تيسر له القيام ، ولا يعارضه قول عائشة " كان إذا سمع الصارخ قام" فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك ، وقد مضى في حديثها في -أبواب الوتر- "من كل الليل قد أوتر" فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه

١٢ بَاب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ"

١١٤٣ عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ" أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ"

شرح الحديث : -

قوله "باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل" يحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء ، فيكون التقدير : إذا لم يصل العشاء ، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة ، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث ، لأنه قال فيه "وينام عن الصلاة المكتوبة" ولا يمكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل ، لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل ، لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مقيد بالمكتوبة ، والوعيد علامة الوجوب ، وكأنه أشار الى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ، ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي ، وقواه بما ذكرته من حديث سمرة ، فحمدت الله على التوفيق لذلك ، ويقويه ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - "أن من صل العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة ، لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه ، فحينئذ يصدق على من صل العشاء في جماعة أنه قام الليل ، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صل العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان .

قوله "الشيطان" المراد به جنس الشياطين ، وفاعل ذلك هو القرين ، أو غيره ، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه

قوله "قافية رأس أحدكم" أي : مؤخر عنقه ، وقافية كل شيء مؤخره ، ومنه قافية القصيدة

قوله "يضرب على مكان كل عقدة" : يضرب أي : يبده على العقدة تأكيدا وإحكاما لها قائلا ذلك قوله "عليك ليلٌ طويلٌ" مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه ، وقد اختلف في هذه العقد ، فقيل هو على الحقيقة ، وأنه مثل عقد الساحر لمن يسحره ، ومنه قوله - تعالى - "ومن شر النفاثات في العقد" وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس

قوله "انحل عقده" بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ، ولمسلم "انحلت العقد" وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة ، فإن الصلاة تجزئه في حل العقد كلها ، لأنها تستلزم الطهارة ، وتتضمن الذكر،وعلى هذافيكون معنى قوله "فإذا صلى انحلت عقده كلها" إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه وإن كان من يحتاج إليه ، فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد .

قوله "طيب النفس" أي : لسروره بما وفقه الله – سبحانه وتعالى – له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل،والذي يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس

قوله "وإلا أصبح خبيث النفس" أي:بتركه ما كان اعتاده ،أو أراده من فعل الخير،وهذا الحديث لايعارض قوله –صلى الله عليه وسلم– " لا يقولن أحدكم خبثت نفسي" لأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير.

ولا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجوز غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ ويدخل فيه تلاوة القرآن ، وقراءة الحديث النبوي ، والاشتغال بالعلم الشرعي ، وأولى ما يذكر به ما سيأتي في– باب فضل من تعارّ من الليل –

١٣ – بَابِ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»

شرح الحديث : –

قوله "ما قام إلى الصلاة" المراد : العهد ، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة ، ويؤيده رواية سفيان "نام عن الفريضة" أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله

ومناسبة هذا الحديث للذي قبله قوله "في أذنه" وفي رواية جرير "في أذنيه" واختلف في بول الشيطان ، فقيل : هو على حقيقته . قال القرطبي : "لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه ، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول"

قال الطيبي : "خص الإذن بالذكر ، وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه ، وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاويف ، وأسرع نفوذا في العروق ، فيورث الكسل في جميع الأعضاء"

١٤ - بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ}أَيْ مَا يَنَامُونَ{ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ }

١١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ« يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»

شرح الحديث : -

قوله "ما يهجعون " نقل الطبري عن الحسن ، والأحنف ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم أن معنى "ما يهجعون" أي : ما ينامون ، ورجح الطبري هذا القول ، لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل . قال ابن التين : "وعلى هذا تكون - ما - زائدة أو مصدرية"

قوله "ينزل ربنا إلى السماء الدنيا" استدل به على إثبات الجهة لله - سبحانه وتعالى - وهي جهة العلو(١)

---

(١) في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (وسئل شيخ الإسلام -رحمه الله - عن علو الله على سائر مخلوقاته ، فأجاب أما علو الله تعالى على سائر مخلوقاته ، فالذي يدل عليه منها الكتاب قوله تعالى "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه" وقوله "إنى متوفيك ورافعك إلي" وقوله "بل رفعه الله إليه" وقوله "يخافون ربهم من فوقهم" وقوله "ثم استوى على العرش" فى ستة مواضع وقوله "الرحمن على العرش استوى" وقوله "تنزيل من حكيم حميد" وأمثال ذلك ، والذي يدل عليه من السنة قصة معراج الرسول ﷺ إلى ربه ، ونزول الملائكة من عند الله وصعودها إليه ، وفى حديث الخوارج "ألا تأمنوني وأنا أمين من فى السماء" وفى حديث الرقية "ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك" وفى سنن أبى داود عن جبير بن مطعم ، وفيه "إن الله على عرشه وإن عرشه على سمواته وأرضه كهكذا وقال بأصابعه مثل القبة"وفى الصحيح=

وقد اختلف في معنى النزول ، فالسلف أجروه على حقيقته ، مؤمنين به ، مثبتين النزول لله – عزوجل – على الوجه الذي يليق به منزهين الله – تعالى – عن الكيفية ، والتشبيه(١) ونقله

عن جابر بن عبدالله ان رسول الله لما خطب خطبة عظيمة يوم عرفات فى أعظم جمع حضره رسول الله جعل يقول ألا هل بلغت ؟ فيقولون نعم ، فيرفع أصبعه الى السماء، وينكبها إليهم ويقول اللهم اشهد" وأمثاله كثيرة ، وأما الذى يدل عليه من الإجماع ففي الصحيح عن أنس قال " كانت زينب تفتخر على أزواج النبى ﷺ تقول زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سماواته" وروى عبدالله بن أحمد عن ابن المبارك أنه قيل له بم نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه" وقال ابن خزيمة " من لم يقل إن الله فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب فان تاب وإلا ضربت عنقه ، ثم ألقي على مزبلة لئلا يتأذى به أهل القبلة ولا أهل الذمة" اهـ باختصار وتصرف

(١) في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (سئل شيخ الاسلام - أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روحه - عن قول الله - عز وجل- "الرحمن على العرش استوى" وقول الرسول ﷺ "ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا" هل الاستواء والنزول حقيقة أم لا ؟ وما معنى كونه حقيقة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين القول فى الاستواء والنزول كالقول فى الصفات التي وصف الله بها نفسه فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فإن الله تعالى سمى نفسه بأسماء ووصف نفسه بصفات ، فسمى نفسه حيا ، عليما ، حكيما ، قديرا ، سميعا ، بصيرا ، غفورا ، رحيما إلى سائر أسمائه الحسنى .قال الله تعالى "وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى" وقال "ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض"وقال "إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين" وقال "والسماء بنيناها بأيد" أي بقوة ، وقال "ورحمتي وسعت كل شيء" وقال "رضي الله عنهم ورضوا عنه" وقال "وغضب الله عليهم ولعنهم" وقال تعالى "وكلم الله موسى تكليما" وقال "منهم من كلم الله"وقال"إننى معكما أسمع وأرى" وقال "وكان الله سميعا بصيرا" وقال "ما منعك أن تسجد لما خلقت بيديّ" وقال تعالى "يحبهم ويحبونه" وقال تعالى "هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة" وقال تعالى "وجاء ربك والملك صفا صفا" وأمثال ذلك ، ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل فلا يجوز نفي صفات الله تعالى التى وصف بها نفسه ولا يجوز تمثيلها بصفات المخلوقين ، بل هو سبحانه "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير" ليس كمثله شيء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، وقال نعيم بن حماد الخزاعى "من شبه الله بخلقه فقد كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس ما وصف الله به نفسه ورسوله تشبيها" ومذهب السلف بين مذهبين وهدى بين ضلالتين ونفي مماثلة المخلوقات. فقوله تعالى "ليس كمثله شيء" رد على أهل التشبيه والتمثيل وقوله "وهو السميع البصير" رد على أهل النفي والتعطيل ، فالممثل أعشى والمعطل أعمى ،والممثل يعبد صنما والمعطل يعبد عدما ، وقد اتفق جميع أهل الإثبات على أن الله حيّ حقيقة ،عليم حقيقة ، قدير حقيقة ،سميع حقيقة ،بصيرحقيقة ،مريد حقيقة ،متكلم حقيقة حتى المعتزلة النفاة للصفات قالوا إن الله متكلم حقيقة كما قالوا مع سائر المسلمين إن الله عليم حقيقة ،قديرحقيقة ، ولو كانت أسماء الله وصفاته مجازا يصح نفيها عند الإطلاق لكان يجوز أن الله ليس بحى ولا عليم ولا قدير ولا سميع ولا بصير ولا يحبهم ولا يحبونه ولا استوى على العرش ونحو ذلك - تعالى الله وتقدس- ومعلوم بالاضطرار من دين الاسلام أنه لا يجوز إطلاق النفي على ما أثبته الله تعالى من الأسماء الحسنى والصفات ، بل هذا جحد للخالق وتمثيل له بالمعدومات، وقد قال أبو عمر بن عبدالبر "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها فى القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، ومع ذلك لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة .." وهذا أمرٌ قد استفاضت به السنة عن النبي ﷺواتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول،وإن وصف الله سبحانه وتعالى فى هذا الحديث بالنزول هو كوصفه بالاستواء إلى السماء وهى دخان ،ووصفه بأنه خلق السموات=

البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين ، والحمادين والأوزاعي ، والليث ، وغيرهم(١) ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة ، وهم الخوارج ، والمعتزلة ، وهو عناد منهم ومكابرة ، ومنهم من أوَّل النزول حتى خرج إلى نوع من التحريف .

قوله "حين يبقى ثلث الليل الآخر" قال الترمذي : "رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك" ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة اختلف فيها على رواتها

والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش ووصفه بالإتيان والمجيء في مثل قوله تعالى "هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة" وقوله "هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك" وقوله "وجاء ربك والملك صفا صفا" وكذلك قوله تعالى "خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش" وأمثال ذلك ، ومذهب سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفونه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ فى النفي والإثبات والله سبحانه وتعالى قد نفى عن نفسه مماثلة المخلوقين فقال الله تعالى "قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد" فبين أنه لم يكن أحد كفوا له وقال تعالى "هل تعلم له سميا" فأنكر أن يكون له سمي وقال تعالى "فلا تجعلوا لله أندادا" وقال تعالى "ليس كمثله شيء" ففيما أخبر به عن نفسه من تنزيهه عن الكفؤ والسمي والمثل والند بيان أن لا مثل له فى صفاته ولا أفعاله فإن التماثل في الصفات والأفعال يتضمن التماثل فى الذات فان الذاتين المختلفتين يمتنع تماثل صفاتهما وأفعالهما فإن الصفة تابعة للموصوف بها ، فالقول فى صفات الله تعالى كالقول فى ذاته والله تعالى ليس كمثله شيء لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، فعلم الله وكلامه ونزوله واستواؤه هو كما يناسب ذاته ويليق بها كما أن صفة العبد هى كما تناسب ذاته وتليق بها ونسبة صفاته الى ذاته كنسبة صفات العبد الى ذاته) اهـ باختصار وتصرف

(١) ذكر الإمام ابن حجر – رحمه الله تعالى – في كتابه "فتح الباري" في شرحه لحديث النزول وهو يتكلم عن معنى النزول ما نصه : (ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب ، وبين ما يكون بعيدا مهجورا ، فأول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك.." اهـ قال الشيخ عبدالله بن زقيل – حفظه الله تعالى - : " لقد ثبت عن الإمام مالك - رحمه الله – أنه يقول بقول أهل السنة والجماعة في إثبات النزول لله من غير تحريف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل . روى ابن أبي زمنين في أصول السنة (١/ ٣٤١) عن زهير بن عباد قال : كل من أدركت من المشايخ : مالك بن أنس ، وسفيان ، وفضيل بن عياض ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، يقولون : "النزول حق ." وذكر الإمام ابن القيم في مختصر الصواعق (ص٣٨٤ : (أن مالكا قال في أحاديث الصفات :" أمض الحديث كما ورد بلا كيف ولا تحديد إلا بما جاء في الكتاب ، قال تعالى : " فلا تضربوا لله الأمثال " ينزل كيف شاء بقدرته وعلمه وعظمته ، أحاط بكل شيء علما) وهذا هو الثابت عن أمثال هؤلاء الأئمة ، ويكفي الإمام أنه قرر قاعدة عامة في جميع الصفات لله فقال : "الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ." وهذه القاعدة تنطبق حتى على صفة نزول الله تعالى . والله أعلم) باختصار وتصرف

قوله "من يدعوني.." لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء ، والسؤال ، والاستغفار ، والفرق بين الثلاثه أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما ديني ، وإما دنيوي ، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول ، وفي السؤال إشارة إلى الثاني ، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث ، وعن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث "حتى الفجر" وفي رواية أبي سلمة عند مسلم "حتى ينفجر الفجر" وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة "حتى يطلع الفجر" وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك ، ولذلك قال الزهري : " كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله" أخرجه الدارقطني ، وبهذا تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ، ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه

قوله "فأستجيبَ" ليست السين في قوله – تعالى – "فأستجيبَ" للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب ، وفي حديث الباب من الفوائد : تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء ، والاستغفار ويشهد له قوله – تعالى – "والمستغفرين بالأسحار" وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين ، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم ، والمشرب ، والملبس ، أو لاستعجال الداعي ، أو بأن يكون الدعاء يإثم أو قطيعة رحم ، أو تحصل الإجابة ، ويتأخر وجود المطلوب ، لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله – تعالى –

١٥ – بَاب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ قُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ

١١٤٦ – عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ

شرح الحديث : -

قوله "باب من نام أول الليل وأحيا آخره" تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته

قوله "وقال سلمان لأبي الدرداء نم.." أورده البخاري في -كتاب الأدب- من حديث أبي جحيفة قال : "آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين سلمان وبين أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء.." وقوله - صلى الله عليه وسلم - "صدق سلمان" أي : في جميع ما ذكر وفيه منقبة ظاهرة لسلمان الفارسي - رضي الله عنه -

قوله "حدثنا أبو الوليد.." وصله الإسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد ، وفيه "فإذا كان من السحر أوتر" وزاد فيه "فإن كانت له حاجة إلى أهله" وقال فيه "فإن كان جنبا أفاض عليه من الماء وإلا توضأ" ولا يلزم من قولها "فإذا كان جنبا أفاض عليه الماء" أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخرى ، ويستفاد من الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - كان ربما نام جنبا قبل أن يغتسل والله أعلم

١٦ - بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»

١١٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل في رمضان وغيره" ذكر فيه حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد تقدمت الإشارة

إليه في- باب كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالليل - وفي الحديث : دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ، وفيه : كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك .

قوله "حتى إذا كَبِر" بيَّنت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام ، وذلك في آخر - باب من أبواب التقصير -

قوله "فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع" فيه : رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا ، أو افتتحها قائما أن يركع قائما

١٧ - بَاب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ»

شرح الحديث : -

قوله "قال لبلال" أي : ابن رباح المؤذن - رضي الله عنه -

قوله "عند صلاة الفجر" فيه : إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام ، لأن عادته - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقص ما رآه ، ويعبر ما رآه أصحابه

قوله "بأرجى عمل" إضافة العمل إلى الرجاء ، لأنه السبب الداعي إليه

قوله "في سمعت" زاد مسلم "الليلة" وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام

قوله "دَفَّ نعليك" فسره البخاري بالتحريك ، وورد في رواية مسلم "خَشْف" وهو الحركة الخفيفة ، وعند أحمد ، والترمذي وغيرهما "خَشْخَشَة" وهو بمعنى الحركة أيضا

قوله "إلا صليت ما كُتب لي" كُتب لي أي : قُدر وهو أعم من الفريضة والنافلة ، والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها الأعمال المتطوع بها ، وإلا فالمفروضة أفضل قطعا

قال ابن الجوزي : "فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء ، لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده" وقال المهلب : "فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله ، وسؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك ، وفيه : سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسنا ، وإلا فينهاه ، واستدل به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله "في كل ساعة" وعند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة "ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها" ولأحمد "ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين" فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء ، والوضوء بالصلاة في أي وقت كان ، وفي الحديث : منقبة ظاهرة لبلال –رضي الله عنه– وفيه : استحباب إدامة الطهارة .

١٨ - بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُحِلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ

١١٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا

شرح الحديث : -

قوله "باب ما يكره من التشديد في العبادة" قال ابن بطال :"إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة"

قوله "دخل النبي – صلى الله عليه وسلم –" زاد مسلم في روايته "المسجد"

قوله "بين الساريتين" أي : اللتين في جانب المسجد

قوله "قالوا هذا حبل لزينب" لم أر في شيء من الطرق التصريح باسمها كاملا ، ولكن أخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل ، فقال عن أحدهما زينب ولم ينسبها ، وقال عن آخر حمنة بنت جحش ، فهذه قرينة في كونها زينب بنت جحش

قوله "فإذا فترت" أي : كسلت عن القيام في الصلاة

قوله "فقال – صلى الله عليه وسلم – لا" يحتمل النفي أي : لا يكون هذا الحبل ، ويحتمل النهي أي : لا تفعلوه

قوله "تَنْشَاطه" أي : مدة نشاطه

قوله "فليقعد" يحتمل : أن يكون أمرا بالقعود عن القيام ، فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما ، والقعود في أثنائها ، ويحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل ، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم حديث "إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ"

وفي الحديث : الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق فيها ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط وفيه : إزالة المنكر باليد واللسان ، وجواز تنفل النساء في المسجد ، واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة .

قوله " مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال" قوله – صلى الله عليه وسلم – في جواب ذلك "مه" إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله ، لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه ، وقوله "عليكم ما تطيقون من الأعمال" هو عام في الصلاة وفي غيرها ، وقد تقدمت بقية فوائد الحديث في "باب أحب الدين إلى الله أدومه" من كتاب الإيمان .

١٩ – بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ – عن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

شرح الحديث : -

قوله "باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه" أي : إذا أشعر ذلك بالاعراض عن العبادة .

قوله " لا عبدالله لا تكن مثل فلان.." قال ابن العربي : "في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر ، بل كان يذمه أبلغ الذم"

وقال ابن حبان : "فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه واستحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة" وما أحسن ما عقب البخاري هذه الترجمة بالتي قبلها ، لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة ، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها ، وهو مذموم .

٢٠- باب

١١٥٣ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَهِكَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ»

شرح الحديث : -

قوله "باب" كذا في الأصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر ، وكأنه أوما إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي -صلى الله عليه وسلم- له في قيام الليل وصيام النهار

قوله "ألم أخبر" فيه : أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه ، واستثبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ، ونحو ذلك

قوله "هجمت عينك" أي : غارت ، وضعفت لكثرة السهر

قوله "نفهت نفسك" أي: كلَّت

قوله "وإن لنفسك عليك حقا" أي: تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه، ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية

قوله "ولأهلك عليك حقا" أي: تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة، أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته

قوله "فصم وأفطر" أي: فإذا عرفت ذلك فصم تارة وأفطر تارة، لتجمع بين المصلحتين

قوله "وإن لعينك عليك حقا" في رواية "فإن لزورك عليك حقا" أي: للضيف

وفي الحديث: جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتفقد الإمام لأمور رعيته كليانها وجزيئاتها، وتعليمهم ما يصلحهم، وفيه: تعليل الحكم لمن يفهم ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب، وفيه: الحض على ملازمة العبادة، لأنه - صلى الله عليه وسلم - مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد.

٢١- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى تُقُبِّلَتْ صَلَاتُهُ»

١١٥٥ - عن أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي بَيَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

١١٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِإِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ»

١١٥٧ - «فَقَصَصْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»

١١٥٨ - «وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»

شرح الحديث : -

قوله " باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى" التعارُّ : السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام

قال ابن التين : "ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ"وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به ، وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ، فأكرم الله – تعالى – من انصف بذلك بإجابة دعوته ، وقبول صلاته.

قوله "فإن توضأ قبلت" أي : إن صلى ، وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت "فإن توضأ وصلى" قال ابن بطال : "وعد الله على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه ، والإذعان له بالملك ، والاعتراف بنعمه بحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه ، والخضوع له بالتكبير ، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ، ويخلص نيته لربه – سبحانه وتعالى – "

قوله "قبلت صلاته" قال ابن المنير : "وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة ، وليس في الحديث إلا القبول ، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة"والذي يظهر أن المراد

بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ولهذا قال الحسن : "وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة"

قوله "أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه" أي : مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها .

قوله "وهو يذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أخا لكم" معناه : أن أبا هريرة ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه ، فذكر كلام عبد الله بن رواحه بما وصف به من هذه الأبيات

قوله "العمى" أي : الضلالة

قوله "يجافي جنبه" أي : يرفعه عن الفراش ، وهو كناية عن صلاته بالليل ، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة ، لأن التجافُّ هو السهر والتقلب على الفراش ، وكأن الشاعر أشار إلى قوله - تعالى - في صفة المؤمنين "تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا"

وبقية الأحاديث سيأتي الكلام عليها في - التعبير والصيام -

٢٢ - بَاب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا»

شرح الحديث : -

قوله "باب المداومة على ركعتي الفجر" أي : سفرا وحضرا

قوله "وركعتين بين النداءين" أي : بين الأذان والإقامة، وللمسلم "يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح"

قوله "ولم يكن يدعهما أبدا" استدل به بعض الشافعية في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات وقال الشافعي في الجديد : "أفضلها الوتر" وقوله " أبدا" تقرر في كتب العربية أنها تستعمل

للمستقبل ، وأما الماضي فبؤكد بـ "قط" ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراءً للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه .

٢٣ - بَاب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

شرح الحديث : -

قوله "على شقه الأيمن" قيل الحكمة فيه : أن القلب في جهة اليسار ، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما ، لكونه أبلغ في الراحة ، بخلاف اليمين ، فيكون القلب معلقا ، فلا يستغرق وفيه: أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه ، والله أعلم .

٢٤ - بَاب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ»

شرح الحديث : -

قوله "باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع" أشار بهذه الترجمة إلى أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يداوم عليها ، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد ، وبه جزم ابن العربي .

وقال النووي : "المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة" وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد .

قوله "حدثني وإلا اضطجع" ظاهره : أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة ، ويدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب .

٢٦ - بَاب الْحَدِيثِ بَعْدِي بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ"

١١٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ(١)

شرح الحديث : -

قوله "باب الحديث بعد ركعتي الفجر" أعاد فيه الحديث المذكور ، ولفظه : " كان يصلي ركعتين" واستدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر ، وصلاة الصبح ، خلافا لمن كره ذلك

٢٧ - بَاب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

١١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

شرح الحديث : -

قوله "باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا" أشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه ، فعند البيهقي عن أبي جريج قلت لعطاء : أواجبة ركعتا الفجر أو هي من التطوع ؟ فقال: حدثني عبيد بن عمير ، فذكر الحديث ، وجاء عن عائشة تسميتها تطوعا ، فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سألت عائشة عن تطوع النبي - صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث وفيه "وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين"

(١) تكلم ابن حجر - رحمه الله - عن سبب تأخير باب (٢٥) فقال : " تنبيه : هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الأصول الفصل بينها بباب (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) والصواب ما وقع في بعض الأصول من تأخيره عنها وإيرادها بلفظ بعضها بعضا . قال ابن رشيد : " الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند عدم بعض الأبواب إلى بعض ، ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) كالمبين للحديث الذي ادخل تحت قوله (باب من تحدث بعد الركعتين) إذ المراد بهما ركعتا الفجر . وبدأ نتبين فائدة إعادة الحديث" وإنما خص الضعف ركعتي الفجر إلى التهجد لتفريعه ما كان ورد أن الصلاة مثنى مثنى في النهار ، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار والله أعلم"

قوله "أشد تعاهدا" في رواية ابن خزيمة "أشد معاهدة" ولمسلم "ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر"

٢٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

١١٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لَأَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ

شرح الحديث : -

قوله " ركعتين خفيفتين" قال الإسماعيلي : " كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر" قلت : ولما ترجم به المصنف وجه وجيه ، وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلا ، فنبه على أنه لا بد من القراءة ، ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا ، أو قرأها مع شيء يسير غيرها ، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما . قال القرطبي : "ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته - صلى الله عليه وسلم - الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالسنة إلى غيرها من الصلوات" قلت : وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته ، وقد روى ابن ماجة بإسناد قوي عن عائشة قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتين قبل الفجر ، وكان يقول : نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد" ولابن أبي شيبة عن عائشة " كان يقرأ فيهما بهما" ولمسلم من حديث أبي هريرة "أنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ فيهما بهما" وروى مسلم من حديث ابن عباس "أنه - صلى الله عليه وسلم - " كان يقرأ في

ركعتي الفجر "قولوا آمنا بالله.." التي في البقرة، وفي الأخرى التي في آل عمران" وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة، لوضوح الأمر فيها، ويؤيده قول عائشة "لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا" فدل على أن الفاتحة كان مقررا عندهم أنه لا بد من قراءتها، واختلف في حكمة تخفيفها، فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل، والله أعلم.

٢٥- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ

١١٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ

١١٦٣ - عن أبي قَتَادَةَ بن رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

١١٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

١١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١١٦٦ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

١١٦٧ - عن مُجَاهِد قال أُبَيُّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ فَأَتَيْتُكَ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا

بِلَالٌ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

شرح الحديث :-

قوله "باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى" أي : في صلاة الليل والنهار . قال ابن رشيد : "مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث "مثنى مثنى" أن يسلم من كل ثنتين" وقد أورد البخاري في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة : ستة منها موصولة ، واثنان معلقان ، أولها: حديث جابر في صلاة الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات،ثانيها: حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عنه في "أوائل الصلاة" ثالثها: حديث أنس في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيت أم سليم وقد تقدم في " الصفوف" رابعها: حديث ابن عمر في رواتب الفرائض ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ، خامسها: حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه في –كتاب الجمعة – سادسها: حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم – في الكعبة ، وقد تقدم في –أبواب القبلة – وسيأتي الكلام عليه في – الحج – سابعها قوله "وقال أبو هريرة أوصاني النبي – صلى الله عليه وسلم – بركعتي الضحى" هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب – الصيام – ثامنها: قوله : وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع ، وسيأتي قريبا في –باب صلاة النوافل جماعة – ومراد البخاري بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعا موصولة ، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار ، وقال ابن المنير : "إنما خص الليل بذلك ، لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره ، فيتنفل المصلي بالليل أوتارا ، فبين أن الوتر لا يعاد ، وأن بقية صلاة الليل مثنى ، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى ، فيعم الليل والنهار والله أعلم" .

٢٩ - بَاب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ(١)

١١٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ

١١٧٣ - وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ

شرح الحديث : -

قوله "باب التطوع بعد المكتوبة" ترجم أولا بما بعد المكتوبة ، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة

قوله "صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - سجدتين" أي : ركعتين

قوله "قبل الظهر" سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب

قوله "فأما المغرب والعشاء ففي بيته" استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد ، بخلاف رواتب النهار ، وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان - صلى الله عليه وسلم - يتشاغل بالناس في النهار غالبا ، وبالليل يكون في بيته غالبا ، وتقدم في - الجمعة - "وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف" والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها

قوله "وحدثتني أختي حفصة" أي : بنت عمر ، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر

قوله "وكانت ساعة.." قائل ذلك هو عبدالله بن عمر ، وفي الحديث: حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها ، وهو قول الجمهور

---

(١) سبق التنبيه على اختلاف أرقام الأبواب والأحاديث ، فليتنبه لذلك .

٣٠- بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ - عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ»

شرح الحديث : -

قوله "باب من لم يتطوع بعد المكتوبة" أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه في - المواقيت - ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين راتبه أو غيرها ، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى ، وهو المراد

٣١- بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ - عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَتُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَا إِخَالُهُ»

١١٧٦ - عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى قال «مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الضحى في السفر" قد أشكل دخول حديث ابن عمر في هذه الترجمة قال ابن المنير: "الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر ، وحديث الإثبات على الحضر" قلت : ويظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد عن أنس بن مالك قال : "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات" فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أو لا ، لا يقتضي رد ما جزم به أنس ، بل يؤيده حديث أم هانئ في ذلك ، وحديث أنس صححه ابن خزيمة ، والحاكم

قوله "لا إخاله" أي : لا أظنه

قوله "ما حدثنا أحد" في رواية بن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى "أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الضحى إلا أم هانئ

قوله "أم هانئ" هي بنت أبي طالب أخت علي شقيقته ، وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث آخر في الطهارة .

قوله "دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى" ورد في الموطأ ، ومسلم عن أم هانئ "أنها ذهبت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بأعلى مكة ، فوجدته يغتسل" وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن أم هانئ ، وفيه "أن أبا ذر ستره لما اغتسل" وفي رواية أبي مرة عنها "أن فاطمة بنته هي التي سترته"

قوله "ثمان ركعات" زاد كريب " يسلم من كل ركعتين" أخرجه ابن خزيمة ، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل

قوله "فلم أر صلاة قط أخف منها" يعني من صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى . قال النووي : الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى سبحة الضحى ، ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى" وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت : "قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه ؟ قال : "هذه صلاة الضحى"

٣٢- بَاب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

١١٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا

شرح الحديث : -

قوله "باب من لم يصل الضحى ورآه أي الترك واسعا" أي : مباحا

قوله "ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبح سبحة الضحى" السبحة : النافلة وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك ، لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها كالتسبيح في الفريضة

قوله "ولئن لأسبحها" تقدم في - باب التحريض على قيام الليل - بلفظ "ولئن لأستحبها" من الاستحباب ، ولكل منها وجه لكن الأول يقتضي الفعل ، والثاني لا يستلزمه ، وجاء عن عائشة عند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق "قلت لعائشة : أكان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه" وعنده من طريق معاذة عنها " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ، ويزيد ما شاء الله"

قال البيهقي : "عندي أن المراد بقولها "ما رأيته سبحها" أي داوم عليها ، وقولها "ولئن لأسبحها" أي أداوم عليها"

٣٣- بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

١١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ

١١٧٩ - عن أَنَس بْن مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا- لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

شرح الحديث : -

قوله "باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم " كأنه يشير إلى ما رواه أحمد عن عتبان بن مالك "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في بيته سبحة الضحى ، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته"

قوله "أوصاني خليلي" الخليل : الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب ، فصارت في خلاله أي في باطنه ، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - "لو كنت مخذنا خليلا لاتخذت أبا بكر" لأن الممتنع أن يتخذ هو - صلى الله عليه وسلم - غيره خليلا لا العكس

قوله "بثلاث لا أدعهن حتى أموت" يحتمل أن يكون قوله "لا أدعهن .." من جملة الوصية أي أوصاني أن لا أدعهن ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه .

قوله "صوم ثلاثة أيام من كل شهر" الذي يظهر أن المراد بها أيام البيض

قوله "وصلاة الضحى" زاد أحمد " كل يوم"وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعلها لا ينافي استحبابها قوله "ونوم على وتر" فيه : استحباب تقديم الوتر على النوم ، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح ، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص .

ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا ، كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه : "ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى"

قوله "قال رجل من الأنصار" قيل : هو عتبان بن مالك ، وقد تقدم هذا الحديث في "باب هل يصلي الإمام بمن حضر في أبواب الإمامة"

قوله "يصلي الضحى" قال ابن رشيد : "هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم ، وإلا فصلاته - صلى الله عليه وسلم - في بيت الأنصاري ، وإن كانت في وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى" قلت : قد قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك ، وأن عتبان سماها صلاة الضحى ، فاستفام مراد البخاري ، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر ، لكونه ﷺ صلى في بيته .

٣٤- باب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا

١١٨١ - حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١١٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ

شرح الحديث : -

قوله "باب الركعتين قبل الظهر" ترجم أولا بالرواتب التي بعد المكتوبات ، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها ، وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر ، والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأما حديث عائشة فقوله فيه "أنه كان لا يدع أربعا قبل الظهر" لا يطابق الترجمة ويحتمل أن يقال مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما والأول أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلي ثنتين ، وتارة يصلي أربعا ، وقيل هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين ، وفي بيته يصلي أربعا ، ويقويه ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة " كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج"

٣٥- باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣ - عن عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً

١١٨٤ - عن مَرْثَدِ بن عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ

شرح الحديث : -

قوله "باب الصلاة قبل المغرب" لم يذكر البخاري الصلاة قبل العصر ، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوع لفظه"رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا" أخرجه أحمد ، وأبو داود

والترمذي ، وصححه ابن حبان ، وورد من فعله أيضا من حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي ، والنسائي وفيه" أنه كان يصلي قبل العصر أربعا" وليس الحديثان على شرط البخاري

قوله "صلوا قبل صلاة المغرب" زاد أبو داود "صلوا قبل المغرب ركعتين" ثم قال "صلوا قبل المغرب ركعتين"

قوله " كراهية أن يتخذها الناس سنة" قال المحب الطبري : "لم يرد نفي استحبابها ، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها ، ومعنى قوله سنة أي : شريعة وطريقة لازمة ، وتقدم الكلام على الحديث في - باب كم بين الأذان والإقامة من أبواب الأذان -

قوله " ألا أُعجِّبك" من التعجب

قوله "من أبي تميم" هو عبد الله بن مالك الجَيْشاني تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ، ثم قدم في زمن عمر ، فشهد فتح مصر وسكنها

قوله "يركع ركعتين" زاد الإسماعيلي "حين يسمع أذان المغرب" وفيه "فقلت لعقبه وأنا أريد أن أغمصه" أي : أعيبه

قوله "فقال عقبة.." قد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق ، وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي لم يفعلهما أحد بعد الصحابة ، لأن أبا تميم تابعي ، وقد فعلهما وفيه أحاديث جياد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين إلا أنه قال "لمن شاء" فمن شاء صل

٣٦- بَاب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٨٥ - عن مَحْمُود بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ

١١٨٦ - قَرَعَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَفْعَلُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

شرح الحديث: -

قوله "باب صلاة النوافل جماعة" مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعم من ذلك

قوله "ذكره أنس وعائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيت أم سليم ، وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم في المسجد بالليل

قوله "وعقل مجة.." تقدم الكلام عليه في -كتاب العلم-

قوله "فحدثها قوما فيهم أبو أيوب" قوما أي : رجالا ، وأبو أيوب : هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة .

قوله "ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم" أي : ابن أبي سفيان كان أميرا عليهم ، وذلك في سنة خمسين في خلافة معاوية ، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية .

قوله "فأنكرها علي أبو أيوب" قد بين أبو أيوب وجه الإنكار ، وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور ، وكان الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة لأن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه ، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة .

قوله "حتى أثقل" أي : أرجع ، وفيه ما ترجم له هنا ، وهو صلاة النوافل جماعة ، وعن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة ، فأما أن يكون مشتهرا ، ويجمع له الناس فلا ، وذلك سداً للذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة ، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان ، لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم - رضي الله عنهم -

وفي الحديث من الفوائد : ملاطفة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع الأطفال ، وذكر العرة ما فيه من العلة معتذرا ، وطلب عين القبلة ، وأن المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه ، وأن النهي عن استيطان الرجل مكانا إنما هو في المسجد العام ، وفيه : عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير ، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة ، وأن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز .

ومن الفوائد: أن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين ، وفيه: استئبات طالب الحديث شيخه عمادحثه به إذا خشي من نسيانه،وإعادةالشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم وغير ذلك ، والله المستعان .

٣٧- بَاب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ - عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

شرح الحديث : -

قوله "باب التطوع في البيت" أورد فيه حديث ابن عمر "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم" وقد تقدم الكلام عليه في " باب كراهية الصلاة في المقابر" من أبواب المساجد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠- كتاب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ - عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً

١١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

١١٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

شرح الحديث : -

قوله "باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة" قال ابن رشيد : "لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وإن كان مجموعا إليهما في الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة ، وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ، ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة"

قوله "سمعت أبا سعيد أربعا" أي : سمعت منه أربعا أي أربع كلمات

قوله " وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة" كذا اقتصر البخاري على هذا القدر ، ولم يذكر من المتن شيئا ، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال فقط لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث ، وقال ابن رشيد : "لما كان أحد الأربع هو قوله "لا تشد الرحال" ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد ، فاقتطف الحديث ، وكأنه قصد بذلك الإغماض لبنيه غير الحافظ على فائدة الحفظ على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة"

قوله "لا تُشَدّ الرحال"المراد : النهي عن السفر إلى غيرها . قال الطيبي : "هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به" والرحال : جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى بشد الرحال عن السفر ، لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله في بعض طرقه : "إنما يسافر.." أخرجه مسلم

قوله "إلا" الاستثناء مفرَّغ ، والتقدير : لا تشد الرحال إلى موضع

قوله "المسجد الحرام" أي : المحرم ، والمراد به جمع الحرم ، ويؤيده ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد وحده ، أو في الحرم قال : "بل في الحرم لأنه كله مسجد"

قوله "ومسجد الرسول" أي : محمد - صلى الله عليه وسلم - وفي العدول عن مسجدي إشارة إلى التعظيم ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد " ومسجدي "

قوله "ومسجد الأقصى" أي : بيت المقدس ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد جوزه الكوفيون ، واستشهدوا له بقوله - تعالى - "وما كنت بجانب الغربي" والبصريون يؤولونه بإضمار المكان أي الذي بجانب المكان الغربي ، ومسجد المكان الأقصى ، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة ، وقيل غير ذلك ، أما في الزمان فإنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، ولبيت المقدس عدة أسماء منها إيلياء بالمد والقصر ، وبيت المقدس والقدس ، وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها ، لكونها مساجد الأنبياء ولأن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم ، والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السالفة ومسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام - أسس على التقوى .

واختلف في شد الرحال إلى غيرها ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور ، وقال له : "لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت" واستدل بهذا الحديث ، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة ، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه لأنها لا فضل لبعضها على بعض ، فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي "لا اختلاف في ذلك إلا ما رُوي عن الليث أنه قال : يجب الوفاء به.."

قوله "إلا المسجد الحرام" أخرج الإمام أحمد ، وصححه ابن حبان عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا" وعند ابن ماجة من حديث جابر مرفوعا "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة" قال البزار : إسناده حسن ، فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام .

واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة ، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة ، وهو قول الجمهور ، واستدل ابن عبد البر بحديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقفا على الحزورة فقال : "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان وغيرهم . واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين .

١١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي

شرح الحديث : -

قوله "باب فضل ما بين القبر والمنبر" لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض ، وأورد الحديثين بلفظ "البيت" قال القرطبي: الرواية الصحيحة بيتي.."(١)

قوله "ومنبري على حوضي" سيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في - أواخر فضل المدينة من كتاب الحج -

٦- بَاب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١١٩٧ - عن قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي

شرح الحديث : -

قوله "باب مسجد بيت المقدس" أي : فضله

قوله "وآنقنني " أي : أعجبنني

قوله "لا تسافر المرأة" سيأتي الكلام عليه في "الحج" وقوله "ولا تشد الرحال" تقدم الكلام عليه .

---

(١) سبق التنبيه على أن لفظة "بيتي " هي الثابتة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أما لفظة "قبري " فهي لفظة لم تثبت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- العَمَلُ فِي الصَّلَاةِ

١- بَاب اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ فَلَسْتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا

١١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

شرح الحديث : -

قوله استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة وقال ابن عباس :"يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء. " ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة ، لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة ، وكأن البخاري أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر لبخرج العبث ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة ، لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب ، والاعتماد على العصا ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف

قوله "وأخذ بأذني اليمنى يفتلها" هو شاهد الترجمة ، لأنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وذلك في مصلحة الصلاة ، ثم أخذ بها أيضا لتأنيسه لكون ذلك ليلا

قال ابن بطال : "استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في أمر نفسه ، ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى" وقد تقدم الكلام على بقية فوائد الحديث في - أبواب الوتر -

٢- بَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا

١٢٠٠ - عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ

شرح الحديث : -

قوله "باب ما ينهى من الكلام في الصلاة" في الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه

قوله " كنا نسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة" في رواية أبي وائل " كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا"

قوله "فلم يرد علينا" زاد مسلم " قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا"

قوله "إن في الصلاة شغلا" التنكير فيه : للتنويع ، أي بقراءة القرآن ، والذكر ، والدعاء أو للتعظيم ، أي: شغلا وأيُّ شغل ، لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بعبادته ، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره ، وزاد في رواية أبي وائل "إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة"

قوله "إن كنا لنتكلم" هذا حكمه الرفع ، وكذا قوله "أُمرنا" لقوله فيه "على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى ولو لم يقيد بذلك ، لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا .

قوله: "يكلم أحدنا صاحبه بحاجته" تفسير لقوله: "نتكلم" والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء ، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

قوله: "حتى نزلت" ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك ، واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأول، وكان ابن مسعود مع الفريقين

واختلف في مراده بقوله: "فلما رجعنا" هل أراد الرجوع الأول أو الثاني ؟ والصحيح أن ابن مسعود أرادرجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يتجهز إلى بدر، وفي مستدرك الحاكم عن ابن مسعود قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلا" فذكر الحديث بطوله وفي آخره: "فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا" فظهر أن اجتماعه بالنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، وروى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: "كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة" فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعا ، لأن أبا أمامة ، ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها.

قوله: "فأمرنا بالسكوت" أي: عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا ، فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقية.

وأجمعوا على أن الكلام في الصلاة -من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم- مبطل لها ، واختلفوا في الساهي والجاهل ، فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور .

٣- بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ

عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة" قال ابن رشيد: "أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر، لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح". قلت: بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا، وقد تقدم في "باب من دخل ليؤم الناس" من أبواب الإمامة وفيه: "فرفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى" وفي آخره: "من نابه شيء في صلاة فليسبح"

قوله: "للرجال": قال ابن رشيد: "قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء. وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال: "باب التصفيق للنساء" ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" فكأنه قال: لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين، لأن في إعمال العموم إبطالا للمفهوم. وتقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور

وفيه من الفوائد: جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم. وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها. وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته ، ولو قصد بذلك تنبيه غيره

قوله: "فقال سهل" أي ابن سعد راوي الحديث

قوله: "هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق" هذه حجة لمن قال إن " التصفيق والتصفيح "بمعنى واحد

٤- بَاب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»

شرح الحديث : -

قوله: "باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم" ليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان. وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه. وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في "أواخر صفة الصلاة "

قوله: "يسلم بعضنا على بعض" ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم.

٥- بَاب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

١٢٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»

شرح الحديث :

قوله: "باب التصفيق للنساء" تقدم الكلام عليه قبل باب. وكأن منع النساء من التسبيح، لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان. ومنع الرجال من التصفيق، لأنه من شأن النساء

قال القرطبي : " القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً"

٦ - باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلاَتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٠٥ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَجَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب من رجع القهقرى في الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به" رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم" يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريبا ففيه "فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري". وأما قوله: "أو تقدم" فهو مأخوذ من الحديث أيضا، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الائتمام به فامتنع

٧ - باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ

١٢٠٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي قَالَتْ اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجٌ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي قَالَ يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِي الضَّأْنِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة" أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف، ولذلك حذف البخاري جواب الشرط.

قوله "في وجه المياميس" المياميس : جمع مُيسة وهي الزانية، قال ابن بطال:" سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها"والذي يظهر من ترديده في قوله:"أمي وصلاتي" أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها .

قوله: "يا بابوس" قال ابن بطال"بابوس:الرضيع"وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل

.

٨ - باب مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلاَةِ

١٢٠٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: "إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً"

شرح الحديث : -

قوله: "باب مسح الحصى في الصلاة" قال ابن رشيد: ترجم بالحصى والمتن الذي أورده "في التراب" لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة، وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ: "الحصى" كما أخرجه مسلم بلفظ: "المسح في المسجد يعني الحصى" قلت: قد أخرجه أبو داود بلفظ: " فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى " وأخرجه الترمذي عن يحيى بلفظ : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة" فلعل البخاري أشار إلى هذه الرواية ، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال : "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال: واحدة أو دع" والتقييد بالحصى والتراب خرج للغالب ، لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا

يدل تعليق الحكم به على نفيه على غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك.
قوله:"في الرجل" أي: حكم الرجل،وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة .

٩- باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنْ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ"

شرح الحديث : -

قوله:"باب بسط الثوب في الصلاة للسجود" هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة أيضا، وهو أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه، وقد تقدم الكلام عليه في - أوائل الصلاة -

١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ

١٢٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتها"

١٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ {رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا" "ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتُهُ وَفَدَعَتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ {يَوْمَ يُدَعُّونَ} أَيْ يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَدَعَتُّهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما يجوز من العمل في الصلاة" أي غير ما تقدم، أورد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي - صلى الله عليه وسلم- وغمزه لها إذا سجد، وقد تقدم الكلام عليه في "باب الصلاة على الفراش" في أوائل الصلاة

قوله: "إن الشيطان عرض" تقدم في "باب ربط الغريم في المسجد" من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ: "إن عفريتا من الجن تفلت علي" وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين .

قوله: "فشد علي" أي : حمل

قوله: "فذعته" أي : خنقته

١١ - باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِ

١٢١١ - عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ "كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أُرَاجِعُ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ"

١٢١٢ - عن عَائِشَةَ قالت "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ

وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة" أي: ماذا يصنع؟.

قوله: " كنا بالأهواز "هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمربن الخطاب

قوله: " الحرورية " أي: الخوارج، وكان الذي يقاتلهم المهلب بن أبي صفرة

قوله: " على جرف نهر "جرف: بضم العين هو المكان الذي أكله السيل،وبفتح الجيم أي: جانبه وورد في رواية في " الأدب " «كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء» أي: زال ، وفي رواية عن محمد بن قدامة "كنت في ظل قصر مهران بالأهواز على شاطئ دجيل"

قوله: " قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي" أي : الرجل المصلي، وبين مهدي بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر.

قوله: "فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ" في رواية الطيالسي "فإذا بشيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فتكصت الدابة فنكص معها، ومعنارجل من الخوارج فجعل يسبه"

قوله: "أو ثمانيا" قد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ: "سبع غزوات" بغير شك..

قوله: "وشهدت تيسيره" أي : من التيسير .

قوله: "مألفها" يعني : الموضع الذي ألفته واعتادته، وهذا بناء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه. وظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته ، ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق " فأخذها ثم رجع القهقرى " وهو مطابق لثاني حديثي الباب لأنه يدل أنه صلى الله عليه وسلم تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها ، فهو عمل يسير ومشي قليل ، فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر.

وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ، فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه ..

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر ، وأشار أبو برزة بقوله: " ورأيت تيسيره " إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته،وفيه حجة للفقهاء في قولهم: أن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله.

قوله: " لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته" في رواية عند مسلم: "وعدتم" وله في حديث جابر "عرض علي كل شيء تولجونه".

قوله: "أريد أن آخذ قطفا" في حديث جابر " حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه"

قوله: "قطفا من الجنة" يعني : عنقود عنب..

قوله: " حين رأيتموني جعلت أتقدم " وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه:" لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافةأن يصيبني من لفحها" وفيه: "ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي".

قوله: "ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب"السوائب:جمع سائبة،وبأي الكلام عليها في - تفسير سورة المائدة -إن شاء الله تعالى-

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن المشي القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير، وأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان. ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير ، لأن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبي برزة .

١٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفِ

١٢١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ

الْمَسْجِدِ فَتَنَخَّعَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ "وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ ١٢١٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة" وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار البخاري إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققا فعله يضر وإلا فلا.

قوله: "ويذكر عن عبد الله بن عمرو- نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف" هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان عن عبد الله بن عمرو قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه" وفيه: "وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد" وذلك في الركعة الثانية .

قوله: "إن الله قِبَل أحدكم" قِبَل أي: مواجهة،وقد تقدم في "باب حك البزاق باليد من المسجد"

قوله: "فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن" في رواية الإسماعيلي: " لا يبزقن أحدكم بين يديه" .

قوله: "وقال ابن عمر رضي الله عنهما:إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره"هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعا. قال ابن بطال: "وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام ، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق، وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة" اهـ. وثبت عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو وفيه: "ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف" وفي الحديث أيضا أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "وعرضت علي

النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها" والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه تنبيه: نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يفيده بحرف ولا حرفين، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه،ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقا.

١٣ - باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شرح الحديث : -

قوله: "باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته، فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم" يشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد بابين ، لكنه بلفظ: " ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح" ، وسيأتي في آخر باب من أبواب السهو ، بلفظ: "التصفيق" ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة.

١٤ - باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَوْ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

١٢١٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس" لم يصرح البخاري بكون ذلك قيل لهن وهنّ داخل الصلاة ، بل مقصوده بقول ذلك لهنّ داخل الصلاة أو خارجها. والذي يظهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصّاهنّ بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة ، ليدخلن فيها على علم ، ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به فإن فيه

انتظارهن للرجال ، ومن لازمه تقدم الرجال عليهن، ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعيا جاز وإلا فلا.

وفيه من الفقه: جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا في الأفعال، وجواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ، ولغير مقصود الصلاة. ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة ، وفي التشهد لمن يدرك الجماعة. وقد تقدم الكلام على الحديث في أوائل - كتاب الصلاة -

١٥ - باب لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ

١٢١٦ - عن عبد الله بن مسعود قال " كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال إن في الصلاة شغلا"

١٢١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنْ الْمَرَّةِ الأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ"

شرح الحديث : -

قوله "باب لا يرد السلام في الصلاة" أي : باللفظ المتعارف ، لأنه خطاب ، ثم أورد البخاري حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في - باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة - ثم أورد حديث جابر وهو دال على أن الممتنع الرد باللفظ .

قوله "يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة" بين مسلم أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق قوله " فلم يرد علي " في رواية مسلم " فقال لي بيده هكذا " فيحمل قوله في حديث الباب فلم يرد

علي أي باللفظ ، وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه ، فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، أي من الحزن

قوله "وجد" أي : غضب

قوله "ثم سلمت عليه فرد علي" أي : بعد أن فرغ من صلاته

قوله "وقال ما منعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي" أي : أرد عليك السلام

وفي هذا الحديث من الفوائد : كراهة ابتداء السلام على المصلي ، لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي الحديث ، وبه قال أحمد والجمهور وقالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة ، أو وهو فيها بالإشارة .

١٦ - باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ

أَشَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

شرح الحديث : -

قوله : " وحانت الصلاة " الواو حالية

قوله: "فرفع أبو بكر يده" في رواية الكشميهني: "يديه" بالتثنية، وهذا موضع الترجمة. ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ، ولو كان في غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقر النبي- صلى الله عليه وسلم- أبا بكر على ذلك .

قوله : " حيث أشرت عليك " في رواية الكشميهني " حين أشرت إليك " وقد تقدم الكلام على فوائده .

١٧ - باب الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ

١٢١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "نُهِيَ عَنْ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ" وَقَالَ هِشَامٌ وَأَيُّوبُ هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

١٢٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا".

شرح الحديث : -

قوله: "باب الخصر في الصلاة " أي : حكم الخصر ، والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة.

قوله: "نُهي... " رواه مسلم ، والترمذي بلفظ: " نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي الرجل مختصرا"

قوله: " متخصرا " في رواية الكشميهني: "مخصِّرا" ، وللنسائي: "مختصرا" وقد فسره ابن أبي

شيبة فقال: قال ابن سيرين : "هوأن يضع يده على خاصرته"وهو يصلي" وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره ..

واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل:لأن اليهود تكثر من فعله ، فنهي عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك .

١٨ - باب يُهْبِطُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي لاَجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ

١٢٢١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِم لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ"

١٢٢٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلاَ يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى" قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

١٢٢٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال "يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ لاَ أَدْرِي فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ بَلَى قُلْتُ لَكِنِّ أَنَا أَدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا"

---

(١) في المعجم الوسيط : (الخاصرة من الإنسان : ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع ، وهما خاصرتان) .

شرح الحديث : -

قوله: "باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة" التقييد بالرجل لا مفهوم له ، لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء .

قال المهلب: "التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا".

قوله: "وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة" وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

قال ابن التين: "إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول: أجهز فلانا، أقدم فلانا، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى هذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة" اهـ

وليس هذا الإطلاق على وجهه فقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير قال: قال عمر- رضي الله عنه - : "إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة"

قوله: " صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العصر.." تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر "صفة الصلاة" وهو ظاهر فيما ترجم له ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – تفكر في أمر التِّبر المذكور ثم لم يعد الصلاة .

قوله: "إذا أذن .." تقدم الكلام على المتن في أوائل – أبواب الأذان – وشاهد الترجمة قوله: "حتى لا يدري كم صلى" فإنه يدل على أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من أركانها

قوله: "يقول الناس أكثر أبو هريرة.." في هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة – رضي الله عنه – الحديث ، وشدة إتقانه وضبطه، بخلاف غيره . وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ – كتاب السهو

١ – باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ"

١٢٢٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ« إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِن اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»

شرح الحديث : –

قوله: " باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة " السهو : الغفلة عن الشيء ، وذهاب القلب إلى غيره ، واختلف في حكمه ، وعند الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهوا ، وبين السنن القولية فلا يجب ، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده.

قوله: "صل لنا" أي : بنا أو لأجلنا

قوله: "من بعض الصلوات" بين في الرواية التي تليها أنها الظهر.

قوله: " ثم قام" زاد الضحاك عن الأعرج" فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته" أخرجه ابن خزيمة.

قوله: " فلما قضى صلاته " أي : فرغ منها ، وفي رواية ابن ماجه "حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم" فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه

قوله: " ونظرنا تسليمه ": أي : انتظرنا ، وتقدم في رواية شعيب بلفظ: "وانتظر الناس تسليمه"

وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا

قوله: "كبر قبل التسليم فسجد سجدتين" فيه مشروعية سجود السهو ، وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء ، أو عامدا بطلت صلاته لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة ، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود. وفي رواية الليث "يكبر في كل سجدة" وفي رواية الأوزاعي "فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم" أخرجه ابن ماجه ، واستدل به على مشروعية التكبير فيهما ، والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة

قوله: "وهو جالس" جملة حالية متعلقة بقوله: "سجد" أي : أنشأ السجود جالسا.

قوله: "ثم سلم" زاد في رواية يحيى بن سعيد " ثم سلم بعد ذلك" و في رواية الليث " وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس" واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم .

وفي هذا الحديث: أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام ، وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع ، فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فيما طريقه التشريع، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد.

٢ - باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا صلى خمسا" قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وذكر ابن عبد البر أنه أول للجمع بين الخبرين وهو موافق للنظر، لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها". وقال ابن دقيق العيد: "لا شك أن الجمع أول من الترجيح وادعاء النسخ ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها. كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص" وقال أحمد : " يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام" وحرر النووي مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر.

قوله: " فقيل له أزيد في الصلاة ؟ فقال: وما ذاك ؟ " أخرجه مسلم وأبو داود بلفظ: "فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا" فبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مسارتهم، وهو دال على عظيم أدبهم معه - صلى الله عليه وسلم- وقولهم " هل زيد في الصلاة " يفسر الرواية الماضية في أبواب القبلة بلفظ: "هل حدث في الصلاة شيء"

قوله: " فسجد سجدتين بعدما سلم" يأتي في - الواحد - بلفظ: "فثنى رجليه وسجد سجدتين" وتقدم في رواية منصور " واستقبل القبلة " وفيه الزيادة المشار إليها وهي " إذا شك أحدكم في صلاتهفليتحر الصواب فليتم عليه "ولمسلم "فأيكم شك في صلاة فليظنوا أحرى ذلك إلى الصواب " وله " فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب " وله " فليتحر الذي يرى أنه الصواب " زاد ابن حبان "فليتم عليه"

واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب ، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين. وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث

أبي سعيد، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: " وإذا لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن". قال الشافعي: "قوله": "فليتحر" أي في الذي يظن أنه نقصه فليتمه،فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن"، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد إلا أن الألفاظ تختلف. وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن .

وقال ابن حبان في صحيحه: "البناءعلى اليقين غير التحري، فالبناء على اليقين أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغي الشك ، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صل فعليه أن يبني على الأغلب عنده" ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي، وأن التحري هو القصد قال الله تعالى: {فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً} وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم-: "لا غرار في صلاة" قال: "أن لا يخرج منها إلا على يقين" فهذا يقوي قول الشافعي، واستدل بالحديث: على أن من صلى خمساساهيا ولم يجلس في الرابعةأن صلاته لا تفسد، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها ، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها،وأن من تحول عن القبلةساهيا لا إعادة عليه،وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة

٣ - باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلاَثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ ١٢٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ فَقال النبي صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ" قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنْ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول" أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وليس في شيء من طرقه إلا التسليم في ثنتين ولكن ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - عند مسلم .

قوله: "صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة،ولمسلم عن أبي هريرة بلفظ: "بينما أنا أصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "

قوله: "الظهر أو العصر" بالشك، وعن أبي الوليد عن شعبة بلفظ: "الظهر"بغير الشك،ولمسلم "صلاة الظهر" وله عن أبي هريرة "العصر "بغير شك ، وقد تقدم في "باب تشبيك الأصابع في المسجد" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: "إحدى صلاتي العشي" ولمسلم: "إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر وإما العصر " والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة.

قوله: "فسلم" زاد أبو داود "في الركعتين"

٤ - باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ لاَ يَتَشَهَّدُ

١٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتْ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ"

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهَّدَ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

شرح الحديث : -

قوله: "باب من لم يتشهد في سجدتي السهو" أي : إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل

السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد

قوله " ثم رفع " زاد في "باب خبر الواحد" "ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع"

٥ - باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَيْ الْعَشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا أَقَصُرَتْ الصَّلاَةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ "

١٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ " تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ

شرح الحديث : -

قوله: "باب يكبر في سجدتي السهو" اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود؟ فجمهور العلماء على الاكتفاء ، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

قوله: "ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد" أي: في جهة القبلة.

قوله: " فوضع يده عليها " تقدم في رواية بلفظ: " فقام إلى خشبة معروضة في المسجد " أي: موضوعة بالعرض، ولعسلم "ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها منضبا "ولا تنافي بين هذه الروايات ، لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض، وكان

- صلى الله عليه وسلم - يستند إليه قبل اتخاذ المنبر .

قوله: "فهابا أن يكلماه" المعنى : أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قوله: "وخرج سرعان" المراد بهم : أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا.

قوله: "فقالوا أقصرت الصلاة" فيه : دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ. و"قصرت" بضم القاف أي : أن الله قصرها، وبفتح القاف أي : صارت قصيرة. قال النووي: "هذا أكثر وأرجح"

قوله: "ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين" يدعوه أي : يسميه ، وفي رواية " وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين" ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخِرباق اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه: "فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول" وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري .

قوله: "فقال: لم أنس ولم تقصر" كذا في أكثر الطرق، وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه: تفسير للمراد بقوله في رواية مسلم: "كل ذلك لم يكن"

قوله: "بل قد نسيت" لما كان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان ، وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع،واتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه، بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله: "لم أنس ولم تقصر" ثم تبين أنه نسي، ومعنى قوله لم أنس أي في اعتقادي لا في نفس الأمر .

ويستفاد منه: أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان

الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره ، وفيه : أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره . وفيه : العمل بالاستصحاب ، لأن ما ثبت اليدين استصحب عدم الإتمام فسأل ، مع كون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع ، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب ، وتجويز النسخ فسكتوا ، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام.وفيه : جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا ، وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة ، وأن سجود السهو قد يكون بعد السلام ، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة ، واستدل به على أن المقدر في حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" أي إثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الإثم، وفيه : أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو وفيه : أن اليقين لا يترك إلا باليقين، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله. وفيه : أن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق، وعلى جواز التعريف باللقب وعلى الترجيح بكثرة الرواة .

٦ - باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا لم يدر كم صلى: ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو " تقدم الكلام على أول المتن

قوله: "حتى يظل الرجل إن يدري " إن : نافية بمعنى لا ، وظاهر الحديث : أنه لا يبني على اليقين إذا كان داخل الصلاة ، فعلى هذا فهو معارض لحديث أبي سعيد الذي عند مسلم ،فإنه صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين ، ويجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك ، وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو ، ولكن إذا طرأ عليه قبل ذلك يبني على اليقين كما في حديث أبي سعيد. أما إذا كان الشك خارج الصلاة فقد تقدم الكلام عليه في أواخر الباب الذي قبله ولم يرد في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في الحديث الذي يليه،وقد روى الدارقطني مرفوعا"إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أونقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم " إسناده قوي، ولأبي داود بلفظ: "وهو جالس قبل التسليم "وله بلفظ :"فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم"قال العلائي: الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به. والله أعلم.

٧- باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

١٢٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس"

شرح الحديث : -

قوله: "باب السهو في الفرض والتطوع" أي :هل يفترق حكمه أم يتحد؟ وإلى القول الثاني ذهب الجمهور .

قوله: "وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره" وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله.

٨ - باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - عَنْ كُرَيْبٍ "أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ منَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده " أي: كُلم المصلي في الصلاة واستمع لم تفسد صلاته.

قوله: " "وإنا أخبرنا" المخبر : هو عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -

قوله: "وقد بلغنا" فيه : إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه - صلى الله عليه وسلم -

قوله: "وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها" أي : لأجلها .

قوله: "ثم رأيته يصليها حين صلى العصر ثم دخل علي" أي فصلاها حينئذ بعد الدخول .

قوله: "فقال يابنة أبي أمية" هو والد أم سلمة واسمه حذيفة بن المغيرة المخزومي .

قوله: "عن الركعتين" أي اللتين صليتُهما الآن..

قوله: "وإنه أتاني ناس من عبد القيس" زاد في كتاب المغازي: بالإسلام من قومهم فشغلوني "

قوله: "فهما هاتان" عند الطحاوي "فقلت أمرت بهما؟ فقال: لا،ولكن كنتأصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن " وقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت: "كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذاصلى صلاة أثبتها" أي: داوم عليها.ومن طريق عروة "ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط" ومن ثم اختلفت أقوال العلماء فقيل:تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل : هو خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم- وقيل :هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له .

وفي الحديث:جوازاستماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة في الصلاة ، وفيه: البحث عن علة الحكم وعن دليله، والترغيب في علو الإسناد ، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه،وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - في أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر لغيره ، وفيه: قبول أخبارالآحاد والاعتمادعليه في الأحكام ولوكان شخصا واحدا رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمةبإخبار الجاريةوفيه:دلالة على فطنةأم سلمة وحسن تأتيها

بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الاستنابة في ذلك، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها "وأراك تصليهما" والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وأن النسيان جائز على النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان، وإما النسخ، وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث. والله أعلم.

٩ - باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ.

قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٣٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلاَةُ فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلاَةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلاَلٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ

سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلاَّ الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

١٢٣٥ - عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ"

١٢٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الإشارة في الصلاة" قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة التي قبلها فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة.

قوله: "قاله كريب عن أم سلمة" يشير إلى حديث الباب الذي قبله. ثم أورد البخاري ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سهل بن سعد في الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وفيه إرادة أبي بكر الصلاة بالناس، وشاهد الترجمة قوله فيه: "فأخذ الناس في التصفيق" فإنه - صلى الله عليه وسلم - وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة، وأخذه من جهة الالتفات، والإصغاء إلى كلام الغير لأنه في معنى الإشارة. ثانيها: حديث أسماء في الصلاة في الكسوف، أورده مختصرا جدا، وشاهد الترجمة قولها فيه: "فأشارت برأسها" وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف. ثالثها: حديث عائشة في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته جالسا، وشاهدها قوله فيه: "فأشار إليهم أن اجلسوا" وقد

تقدم مستوفى في أبواب الإمامة أيضا،وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام، وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير آمرا بالجلوس أو يشير مخبرا برد السلام. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الجنائز

١ - باب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَلَيْسَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلاَّ لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلاَّ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قال رسول الله ﷺ: " أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ "

١٢٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"

شرح الحديث:-

قوله: "كتاب الجنائز" الجَنَائز: جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت. وقالوا: لايقال نعش إلا إذا كان عليه الميت. وأورد البخاري " كتاب الجنائز" بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

قوله: "ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله" أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: أنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله. وكأن البخاري لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم

من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" وعن أبي سعيد كذلك .

قوله: "وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله إلخ" أثر وهب وصله البخاري في التاريخ ، والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال ابن رشيد: "يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله مخلصا عند الموت كان ذلك مسقطا لما تقدم له، والإخلاص يستلزم التوبة والندم، ويكون النطق علما على ذلك. وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس: قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم".

قوله: "أتاني آت" سماه في كتاب التوحيد "جبريل" وجزم بقوله: "فبشرني" وزاد الإسماعيلي قال: "كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسير له، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا، ثم أتانا فقال.." وأورده في كتاب اللباس عن أبي ذر قال: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ" فدل على أنها رؤيا منام.

قوله: "من أمتي" أي من أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه.

قوله:"لا يشرك بالله شيئا" أورده البخاري في اللباس بلفظ: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك.." وإنما لم يورده هنا جريا على عادته في إيثار الخفي على الجلي، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد، ويشهد له استبطاء عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله: "من مات يشرك بالله دخل النار" قوله: "فقلت وإن زنى أو سرق" القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي - صلى الله عليه وسلم - كما بينه البخاري في اللباس. قال ابن المنير: "حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره ، فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم

سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أبي ذر استبعاده. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: "دخل الجنة" أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال، وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية".

وفي الحديث: أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة. والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله- تعالى - وحق العباد، وكأن أبا ذر استخضر قوله - صلى الله عليه وسلم- : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة يحمل هذا على الإيمان الكامل، ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

قوله: "من مات يشرك بالله" في رواية في تفسير البقرة "من مات وهو يدعو من دون الله ندا" وفي أوله "قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كلمة وقلت أنا أخرى"

٢ - باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ"

١٢٤٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ"

شرح الحديث: -

قوله: " باب الأمر باتباع الجنائز " قال ابن المنير – رحمه الله – " لم يفصح بحكمه لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – :«أمرنا» أعم من أن يكون للوجوب أو للندب ".

قوله: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع" أما المأمورات فسنذكر شرحها في " كتاب الأدب" ، وفي " كتاب اللباس" والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز.

وأما المنهيات فسيأتي شرحها في " كتاب اللباس" ، وسيأتي الكلام عليها فيه ، وسقط من المنهيات في هذا باب الأمر باتباع الجنائز واحدة سهوا ، إما من البخاري أو من شيخه.

قوله: "حق المسلم على المسلم خمس" في مسلم "خمس تجب للمسلم على المسلم" وله "حق المسلم على المسلم ست"وزاد:"وإذا استنصحك فانصح له " ومعنى الحق وجوب الكفاية.

قوله: "رد السلام.." يأتي الكلام على بقية الحديث ، والمقصود هنا إثبات مشروعية اتباع الجنائز .

٣ - باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١ ، ١٢٤٢ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ "أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} إِلَى

{الشَّاكِرِينَ} وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا"

١٢٤٣- عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ "أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ فَقَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا" وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ "مَا يُفْعَلُ بِهِ"

١٢٤٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه" أي : لف فيها، قال ابن رشيد: "موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لماكان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك" ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث: أولها : حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن مات، وسيأتي

مستوفى في "باب الوفاة آخر المغازي" ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه، وأشد ما فيه إشكالا قول أبي بكر " لا يجمع الله عليك موتتين " فقيل : هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت مونة أخرى ، فأخبر أنه – عليه الصلاة والسلام – أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها ..

ثاني الأحاديث: حديث أم العلاء الأنصارية في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي بأتم من هذا السياق في "باب القرعة "آخر الشهادات، وفي التعبير. ثالثها : حديث جابر في موت أبيه وسيأتي في كتاب الجهاد. والذي ورد دخول أبي بكر على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مسجى أي : مغطى فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجا في أكفانه ، أو في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره، الاطلاع عليه ، وأما حديث جابر فقال ابن المنير : "بأن ثياب الشهيد التي قتل فيها هي أكفانه فهو كالمدرج ، فتبين أن الدخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج ، أو في حالة تقوم مقامها. وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت ، وجواز النفدية بالآباء والأمهات ، وجواز البكاء على الميت .

قوله: "السُّنح" منازل بني الحارث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجا فيهم .

قوله: "فتيمم" أي : قصد.

قوله: "بُرد حِبَرة" هي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن .

قوله: "مقبله" أي : بين عينيه.

قوله: "أنه اقتسم" المعنى: أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة. وقولها "فطار لنا" أي وقع في سهمنا

قوله "أبا السائب" تعني : عثمان بن مضعون.

قوله: "ما يفعل بي" في رواية الكشميهني: "به" وهو غلط منه، فإن المحفوظ في رواية الليث "

بي " وقد ثبت أنه - ﷺ - قال: "أنا أول من يدخل الجنة" وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه، فيحتمل أن يحمل الإثبات على العلم المجمل، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل.
قوله: "تبكين أو لا تبكين" ومعناه : أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه

٤ - باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا"

١٢٤٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب -وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان- ثم أخذها خالد بن الوليد إمرة ففتح له"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه" الضمير في قوله: "بنفسه" للرجل الذي ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه. قال ابن رشيد : "فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعا كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق". وقال ابن المرابط: "مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة ، لشهود جنازته ، وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له ، والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه ، وما يترتب على ذلك من الأحكام". وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى " كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحدا ، إني أخاف أن يكون نعيا إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأذني هاتين "ينهى عن النعي" أخرجه

الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن، قال ابن العربي: "يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، والثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم. ثم ذكر البخاري في الباب حديثين: أحدهما: حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي وسيأتي الكلام عليه، ثانيهما: حديث أنس في قصة قتل الأمراء بمؤتة وسيأتي الكلام عليه في المغازي. وورد في علامات النبوة بلفظ: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى زيدا وجعفرا" الحديث، قال ابن المنير: "وجه دخول قصة الأمراء في الترجمة أن نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين، ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخا فكانوا أخص به من قرابته".

٥ - باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلاَ كنتم آذَنْتُمُونِي"

١٢٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الإذن بالجنازة" المعنى: الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلى عليها. قوله: "قال أبو رافع عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا كنتم آذنتموني" هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في "باب كنس المسجد" قوله: "مات إنسان كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده" اسمه : طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصرا والطبراني "أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده فقال. إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا" فلم يبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأهله لما دخل الليل: إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإني أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببي فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه، ثم رفع يديه فقال: "اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه". وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في "باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة" مع بقية الكلام على هذا الحديث.

٦ - باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}

١٢٤٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: « مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ »

١٢٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ »

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَبُو هُرَيْرَةَ "لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ"

١٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ" قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا}

شرح الحديث:-

قوله: "باب فضل من مات له ولد فاحتسب" قال ابن المنيّر: "عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها، لأن في الأول: دخول الجنة، وفي الثاني: الحجب عن النار، وفي الثالث: تقييد الولوج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك". ويجمع بينها بأن يقال: الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة، وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار ، فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب، وعبر بقوله: "ولد" ليتناول الواحد فصاعدا ، وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين، لكن روى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه: "من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة. قلنا: يا رسول الله واثنان؟ قال محمود قلت لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد، قال: وأنا أظن ذلك" وروى البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا: "يقول الله - عز وجل - : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة" وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك .

قوله: "فاحتسب" أي: صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما مضى في حديث جابر بن عبد الله. وفي رواية ابن حبان والنسائي عن أنس رفعه:"من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة" ولمسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا:"لا يموت لإحداثن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة" ولأحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - رفعه: "من أعطى ثلاثةمن صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة"وفي الموطأ عن أبي النضرالسلمي-رضي الله عنه- رفعه:" لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جُنَّة من النار " وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية ، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة .

قوله: "وقول الله عز وجل {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} " أراد بذلك الآية التي في البقرة وقد وصف فيها

الصابرين بقوله - سبحانه وتعالى - :{الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} فكأن البخاري - رحمه الله -أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع، ولفظ: "المصيبة" في الآية ، وإن كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده .

قوله: "ما من الناس من مسلم" قيده به ليخرج الكافر، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم؟ يدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال: " قلت يا رسول الله مات لي ولدان، قال: من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة " أخرجه أحمد والطبراني ، وعن عمرو بن عبسة مرفوعا: "من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة" أخرجه أحمد أيضا. وأخرج أيضا عن رجاء الأسلمية قالت: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فإنه قد توفي له ثلاثة، فقال: أمنذ أسلمت؟ قالت: نعم" . فذكر الحديث.

قوله: "يتوفى له" في رواية ابن ماجه "مامن مسلمين يتوفى لهما" والظاهر أن المراد من ولد الرجل حقيقة،ويدل عليه رواية النسائي عن أنس فيها"ثلاثة من صلبه" وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد؟ الذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب .

قوله: "لم يبلغوا الحِنث" المعنى : لم يبلغوا الحُلُم فتكتب عليهم الآثام. وقال الراغب: "عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر" وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب ، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب. ويقويه قوله في بقية الحديث: "بفضل رحمته إياهم "لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم، وهل يلتحق بالصغار من بلغ وهو مجنون مثلا ، واستمر على ذلك

فمات؟

فيه نظر. فكونهم لا إثم عليهم يقتضي الإلحاق، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه

قوله: "إلا أدخله الله الجنة" في حديث عتبة بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه: "إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل" وهذا زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا في أثناء حديث: "ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك".

قوله: "بفضل رحمته إياهم" أي : بفضل رحمة الله للأولاد. ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه "بفضل رحمة الله إياهم "وللنسائي من حديث أبي ذر "إلا غفر الله لهما بفضل رحمته" قوله: "أيما امرأة" إنما خص المرأة بالذكر ، لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق ، وقوله: "من الولد" يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع.

قوله: "قالت امرأة" هي أم سليم الأنصارية - والدة أنس بن مالك - كما رواه الطبراني وورد لأم مبشر الأنصارية أيضا السؤال عن ذلك ، وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك ، ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضا منهن ، وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ أيضا سألت عن ذلك ، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس ، وروى الحاكم ، والبزار أن عمر سأل عن ذلك أيضا ، وهذا يحمل على تعدد القصة ، لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به.

قوله: "واثنان" دلالة مفهوم العدد ليست بقينية إنما هي محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك.

قوله: "وقال شريك.." وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ: "حدثنا عبد الرحمن ابن الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار. فقالت امرأة: يا

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدمت اثنين قال: واثنين " ولم تسأله عن الواحد .

قوله:"لايموت لمسلم ثلاثة .."فائدة إيراد هذه الروايةعن أبي هريرة ما في سياقها من العموم في قوله: «لا يموت لمسلم» لشموله النساءوالرجال بخلاف روايته الماضية فإنها مقيدة بالنساء.

قوله: "إلا تحلة القسم" أي : ما ينحل به القسم وهو اليمين . قال العلماء: المراد به قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا} قال الخطابي: "معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه" ويدل على ذلك ما ورد عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث: "إلا تحلة القسم "يعني الورود. وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره: ثم قرأ سفيان {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا}وفي الحديث من الفوائد: أن أولاد المسلمين في الجنة وهو قول الجمهور ، وفيه : أن من حلف أن يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت يمينه .

٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي

١٢٤٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي"

شرح الحديث:-

قوله: "باب قول الرجل للمرأة .." قال ابن المنير: "عبر بقوله رجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره،واقتصر على ذكرالصبر دون التقوى لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه .

قوله: "مر النبي صلى الله عليه وسلم.." سيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه أتم من هذا في "باب زيارة القبور " وسيأتي الكلام عليه . ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة، لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر إذا احتسبت

مصبنتها، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الاثم لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر يناقي التقوى. والله أعلم.

٨ - باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا وَقَالَ سَعِيدٌ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ وَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ"

١٢٥٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب غسل الميت ووضوئه" أي: بيان حكمه، وقد نقل النووي أن غسل الميت فرض كفاية، ولكن الجمهور على وجوبه، وأما قوله ووضوئه فقد أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ففي حديث أم عطية رضي الله عنها" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجردا وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة قوله "بالماء والسدر" قال ابن المنير – رحمه الله – : "جعلهما معا آلة لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب " وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، وجمهور العلماء أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة .

قوله : "وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ" حنَّط : طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة ، والأثر وصله مالك في الموطأ ، والابن المذكور

اسمه عبد الرحمن ، وتعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمه من جهة أن البخاري يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد ، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا "من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ"وفيه عمرو بن عمير ليس بمعروف وروى الترمذي وغيره عن أبي هريرة نحوه وهو معلول ، لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة

قوله : "وقال ابن عباس رضي الله عنهما.." وصله سعيد بن منصور ، وإسناده صحيح

قوله: "وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته" أخرجه بن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت: "أوذن سعد تعني أباها بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق ، فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فاغتسل ثم قال لم أغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر" وفي أثر سعد أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملا يخشى أن يلتبس عل من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر

قوله : "وقال النبي ﷺ المؤمن لا ينجس" هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولا ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس

قوله : "عن أم عطيه الأنصارية"اسمها : نُسَيبة ،وكانت من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ

قوله:" حين توفيت ابنته" عند النسائي " رسول الله ﷺ فأرسل إلينا فقال اغسلنها" قوله: "ابنته" والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة إمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة ، وهي أكبر بنات النبي ﷺ وكانت وفاتها في أول سنة ثمان و من النسوة اللاتي حضرن مع أم عطية أسماء بنت عميس ، وصفية بنت عبد المطلب ، وليلى بنت قانف الثقفية ، وأم سليم

قوله: "اغسلنها" قال ابن بزيزة : "استدل به على وجوب غسل الميت" وقال النووي : "المراد اغسلنها وترا ، وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة فخمسا ، فالإيتار مطلوب والثلاث مستحبة فإن حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب مرة واحدة "

قوله: " إن رأيتن ذلك" معناه : التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة .

قوله: "واجعلن في الآخرة كافورا أوشيئا من كافور" هو شك من الراوي،وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور، والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحةالموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ، وأن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه ، ورد ع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه،وهو أقوى الأرابيح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء .

قوله: " فإذا فرغتن فآذنني" أي : أعلمنني

قوله: " حقوه" المراد به هنا : الإزار

قوله: " أشعرنها إياه " أي : اجعلنه شعارها أي : الثوب الذي يلي جسدها ، والحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ، ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل،وفيه: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل

٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

١٢٥٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" فَقَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَكَانَ فِيهِ " ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا " وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: " ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا" وَكَانَ فِيهِ "أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما يستحب أن يغسل وترا" أورد فيه حديث أم عطية ،وسيأتي الكلام على ما في رواية

حفصة من الزيادة فيما بعد.

قوله: "وترا ثلاثا أو خمسا" استدل به على أن أقل الوتر ثلاث .

١٠ - باب يبدأ بميامن الميت

١٢٥٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا"

شرح الحديث : -

قوله: "باب يبدأ بميامن الميت" أي:عند غسله ،وأطلق في الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياسا عليه.

قوله: "في غسل ابنته" في رواية مسلم " أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها.." قوله: " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا ، والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر الغرة والتحجيل .

١١ - باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدَوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ "

شرح الحديث : -

قوله: "باب مواضع الوضوء من الميت" أي : يستحب البداءة بها .

قوله: " ومواضع الوضوء " استدل به على استحباب المضمضة ، والاستنشاق في غسل الميت

١٢ - باب هَلْ تُكَفِّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - عن أم عطية قالت "توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه، فنزع من حقوه إزاره وقال: أشعرنها إياه"

شرح الحديث:-

قوله: "باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل" أورد فيه حديث أم عطية . وشاهد الترجمة قوله فيه: "فأعطاها إزاره" قال ابن رشيد: "أشار بقوله: "هل" إلى تردد عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي-صلى الله عليه وسلم- لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم" ولكن الأظهر الجواز ، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك .

١٣ - باب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ

١٢٥٩ - وَقَالَتْ إِنَّهُ قَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

شرح الحديث : -

قوله: " باب يجعل الكافور في الأخيرة" أي : في الغسلة الأخيرة . قال ابن المنير : "لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن للوجوب والندب ، واختلف في هيئة جعله في الغسلة الأخيرة فقيل : يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة وهو ظاهر الحديث ، وقيل : إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ "واجعلن في آخر ذلك كافورا" فإن

قيل : ما مناسبة إدخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجاب ابن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل أو منه ، ليتيسر غسله ومن جملة ذلك الحنوط .

١٤ - باب نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لاَ بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ

١٢٦٠ – عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ نَقَضَتْهُ ثُمَّ غَسَلَتْهُ ثُمَّ جَعَلَتْهُ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب نقض شعر المرأة" أي : الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف ولبيلغ الماء البشرة قوله: "أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضه ثم غسله" المراد بالرأس : شعر الرأس ، وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ. ولمسلم "مشطناها ثلاثة قرون" أي : سرحناها بالمشط ، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر .

١٥ - باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ

١٢٦١ – عن ابن سيرين قال "جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَتْ الْبَصْرَةَ تَبْادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ وَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. وَلاَ أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ زَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ أَلْفَفْنَهَا فِيهِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلاَ تُؤْزَرَ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب كيف الإشعار للميت" أورد فيه حديث أم عطية، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق "وزعم أن الإشعار ألففنها فيه" وفيه اختصار والتقدير: وزعم أن معنى قوله "أشعرنها إياها" ألففنها، وهو ظاهر اللفظ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب. قوله: "وقال الحسن الخرقة الخامسة.." هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب. وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه. وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر. وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أثفاناها، وكأن البخاري أشار إلى موافقة قول زفر: ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة.

١٦ - باب هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" تَعْنِي ثَلاَثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكِيعٌ قَالَ سُفْيَانُ "نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا"

شرح الحديث: -

قوله "باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون" أي: ضفائر

قوله: "ضفَرنا شعر بنت النبي ﷺ تعني ثلاثة قرون، وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها" أي: جانبي رأسها، واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه. قال النووي: "الظاهر اطلاع النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقريره له" قلت: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر

عن أم عطية قالت : قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر" وقوله "ثلاثة قرون" مع قوله "ناصيتها وقرنيها" لا تضاد بينهما لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر والمراد بالقرنين الجانبان

١٧ - باب يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا"

شرح الحديث:-

قوله: "فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها" وقد أخرجه النسائي بلفظ : "ومشطناها" وعند عبد الرزاق "ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناه إلى خلفها" وفي هذا الحديث من الفوائد: تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه ، وتفويضه إليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم ، واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب ، لأنه موضع تعليم ولم يأمر به وقال ابن بزيزة: "الظاهر أنه مستحب"

١٨ - باب الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الثياب البيض للكفن" أورد فيه حديث عائشة "كفن النبي - صلى الله عليه وسلم -

في ثلاثة أثواب بيض. "وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه – عليه الصلاة والسلام – إلا الأفضل وكأن البخاري لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ: "البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم" صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب ، وإسناده صحيح قال الترمذي: "وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه" .

١٩ - باب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُخَمِّرُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"

شرح الحديث:-

قوله "باب الكفن في ثوبين" كأنه أشار إلى أن الثلاثة أثواب في حديث عائشة ليست شرطا في الصحة وإنما هو مستحب ، وهو قول الجمهور ، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق

قوله "فوقصته أو قال فأوقصته" شك من الراوي والمعروف عند أهل اللغة الأول ، والوقص : كسر العنق

قوله "وكفنوه في ثوبين" سيأتي في الحج بلفظ "في ثوبيه" وللنسائي "في ثوبيه اللذين أحرم فيهما" قال المحب الطبري : "إنما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم" واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت ، وقال بن بطال : "فيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رُجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل"

٢٠ - باب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الحنوط للميت" أي: غير المُحرِم، وشاهد الترجمة قوله: "ولا تحنطوه" ثم علل بأنه يبعث مليا، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرما، فإذا انتفت العلة انتفى النهي

قوله: "لا تخمروا رأسه" أي: لا تغطوه، قال البيهقي: "فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام"

٢١ - باب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ

١٢٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ "أَنَّ رَجُلاً وَقَصَ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"

١٢٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ "كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ - وَقَالَ عَمْرٌو فَأَقْصَتْهُ - فَمَاتَ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَيُّوبُ يُلَبِّي وَقَالَ عَمْرٌو مُلَبِّيًا"

شرح الحديث : -

قوله: " باب كيف يكفن المحرم " أورد فيه حديث ابن عباس المذكور من طريقين ، وفيه "فإنه يبعث يوم القيامة مليبا" ورواه النسائي بلفظ: "فإنه يبعث يوم القيامة محرما"

قوله: "ولا تُحنِّطوه" من الفعل أَمسَّ .

قوله: "فأقصعته" أي: هشمته، وفي رواية الكشميهني "فأقعصته" والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها والمراد بقوله: "كيف يكفن المحرم" أي :كيفية تكفين المحرم وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل محرم حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين.

قال ابن المنذر: "في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة، وأن الكفن من رأس المال لأمره - صلى الله عليه وسلم- بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا ؟ وفيه: استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في المخيط.، وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه ، وفيه: التكفين في الثياب الملبوسة ، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه

فائدة:يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة

.

٢٢ - باب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ

ومن كُفِّنَ بِغَيرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال آذني أصلي عليه فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي

الله عنه فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين فقال أنا بين خيرتين قال {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} فصلى عليه، فنزلت {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً}

١٢٧٠ – عن جابر رضي الله عنه قال "أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن أبيّ بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الكفن في القميص الذي يُكَفّ أو لا يُكَفّ" المعنى : أن التكفين في القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف ، أو المراد بالكف تزويره دفعا لقول من يدعي أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء وسيأتي الكلام على حديث عبد الله ابن عمر في قصة عبد الله بن أبي في "تفسير براءة" – إن شاء الله تعالى – وظاهر قوله في حديث جابر "أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن أبيّ بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه" مخالف لقوله في حديث ابن عمر "لما مات عبد الله بن أبيّ جاء ابنه فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه قميصه وقال: آذني أصلي عليه، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر.."وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر "فأعطاه" أي أنعم له بذلك، فأطلق على العِدَة اسم العطية مجازا لتحقيق وقوعها. وكذا قوله في حديث جابر "بعد ما دفن عبد الله بن أبي" أي : دلي في حفرته ، وكأن أهل عبد الله بن أبيّ خشوا على النبي– صلى الله عليه وسلم – المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي– صلى الله عليه وسلم – فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه إنجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله أعلم.

٢٣ - باب الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيٍّ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ"

١٢٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة"

شرح الحديث:-

قوله:"باب الكفن بغير قميص"جمهور العلماء على عدم استحباب الكفن بالقميص قوله: "سُحُول" هو جمع سحل أي: بيض، نسبة إلى سحول قرية باليمن، والثوب الأبيض النقي لا يكون إلا من قطن وقد تقدم في "باب الثياب البيض للكفن" بلفظ: "يمانية بيض سحولية في كرسف"

٢٤ - باب الْكَفَنِ بِلاَ عِمَامَةٍ

١٢٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ"

شرح الحديث : -

قوله: " ثلاثة أثواب " في طبقات ابن سعد عن الشعبي "إزار ورداء ولفافة".

٢٥ - باب الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغُسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ

١٢٧٤ - عَنْ إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قَالَ "أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه يوماً بطعامه

فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي"

شرح الحديث : -

قوله: "باب الكفن من جميع المال" أي : من رأس المال

قوله "أتي عبدالرحمن بن عوف " يأتي الكلام على فوائده في "باب غزوة أحد" من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله"فلم يوجده"لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه أو للعورة فقط ؟المرجح الأول ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من الجسد .

٢٦ - باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن عبدالرحمن "أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنْ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنْ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد" أي : اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر.

قوله "وهو خير مني" دلالة على تواضع عبدالرحمن بن عوف . وفيه: إشارة إلى فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

٢٧ - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ رَأْسُهُ

١٢٧٦ - عن خَبَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ"

شرح الحديث : -

قوله: " باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه " أي : رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس ، كأنه قال: ما يواري جسده إلا رأسه ، أو جسده إلا قدميه ، ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بإذخر،فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض، وسيأتي في كتاب الحج قول العباس "إلا الإذخر فإنه ليوتنا وقبورنا" فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور .

قوله: " لم يأكل من أجره شيئا " كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصورا على أجر الآخرة

قوله: "أَيْنَعت" أي : نضجت

قوله: "فهو يَهِد بها" أي : يجتنيها وسيأتي بقية الكلام على فوائده في "كتاب الرقاق" - إن شاء الله تعالى -

٢٨ - باب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ - عَنْ سَهْلِ بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ

لأَكْسُوَنَّهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ اكْسِنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُنكَر عليه" إنما قيد الترجمة بقوله " فلم يُنكَر عليه " ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان عل الصحابي في طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته .

قوله: "فيها حاشيتها" حاشية الثوب : هدبه ، فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد .

قوله: "أتدرون" هو مقول سهل بن سعد ، وفي تفسير البردة بالشملة تجوز ، لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم ، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها .

قوله: "فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها" كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال.

قوله: " فخرج إلينا وإنها إزاره " في رواية ابن ماجه " فخرج إلينا فيها" وفي رواية الطبراني "فاتزر بها ثم خرج".

قوله: " فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها " وفي رواية ابن ماجه ، والطبراني " قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه"

قوله: "قال القوم ما أحسنت" ما نافية ، والقائل هو سهل بن سعد

قوله: " أنه لا يرد " في رواية ابن ماجه بلفظ: " لا يرد سائلا " وفي رواية أبي غسان في الأدب "لا يسأل شيئا فيمنعه".

قوله: "ما سألته لأبسها" في رواية أبي غسان "فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي - صلى الله عليه وسلم-" وفي هذا الحديث من الفوائد : حسن خلق النبي - صلى الله عليه وسلم - وسعة جوده وقبوله الهدية ، وفيه : جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم "فأخذها محتاجا إليها" وفيه : الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهرا، وفيه : جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها ، وفيه : مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. وقال ابن بطال: "فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه .

٢٩ - باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

١٢٧٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"

شرح الحديث:-

قوله: " باب اتباع النساء الجنازة " قال ابن المنير- رحمه الله - : " فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال ، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء ، لأن النهي يقتضي التحريم أوالكراهةوالفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان،وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال"

قوله: "نهينا" تقدم بلفظ: "كنا نهينا عن اتباع الجنائز" ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ: "نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" أخرجه الإسماعيلي ، وفيه رد على من قال:لاحجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه،لماذكره الشيخان وغيرهما: أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهم من المحدثين ، ويؤيد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني عن أم عطية قالت: "لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إني رسول رسول الله إليكن، يعني إليكن

لأيامكن على أن لا تشركن بالله شيئا.." ، وفي آخره: "وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة" .

قوله: "ولم يعزم علينا" أي : ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: "ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم" وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى فاطمة مقبلة فقال: من أين جئت؟ فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكُدَى؟ قالت: لا.." أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما. فأنكر عليها بلوغ الكُدَى ، وهي المقابر، ولم ينكر عليها التعزية.

٣٠ - باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ "تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ"

١٢٨٠ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ "لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"

١٢٨١ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"

١٢٨٢ - "ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ

يَقُولُ: " لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"

شرح الحديث : -

قوله: " باب إحداد المرأة على غير زوجها " قال ابن بطال: "الإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرها وكل ما كان من دواعي الجماع" . وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهيجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه من تلك الحال ، وسيأتي في " كتاب الطلاق " بقية الكلام على مباحث الإحداد. وقوله في الترجمة "على غير زوجها" يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا ، ودلالة الحديث له ظاهرة ، ولم يقيده في الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفا، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية .

قوله: "نبهنا" رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ: "أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاث" أخرجه عبد الرزاق

قوله: "أن تُحد" يقال : حدت المرأة وأحدت بمعنى واحد .

قوله: "إلا بزوج"وفي رواية الكشميهني:"إلا لزوج"باللام، وورد في " كتاب العدد" بلفظ: "إلا على زوج" والكل بمعنى السببية .

قوله: "عن زينب بنت أبي سلمة" هي ربيبة النبي – صلى الله عليه وسلم –

قوله: "نُعي" هو الخبر بموت الشخص، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية

قوله: "دعت أم حبيبة" هي بنت أبي سفيان والد معاوية – رضي الله عنهم –

قوله: "من الشام"أبو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان

ابن عيينة هذه وأظنها وهما، وورد في مسند ابن أبي شيبة " جاء نعي أخي أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها" فتكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة- رضي الله عنها - عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان ولا مانع من ذلك. والله أعلم.

قوله: "بصفرة" في رواية "بطيب فيه صفرة خلوق" وزاد فيه: فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها أي: بعارضي نفسها.

قوله: "ثم دخلت" هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان – رضي الله عنه - لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه ، لأن زينب بنت جحش – رضي الله عنها - ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع ، وإنما أرادت ترتيب الأخبار. والله أعلم.

قوله: "حين توفي أخوها" يحتمل أن يكون أخا لزينب بنت جحش من أمها ، أو من الرضاعة

قوله: "فمست به" أي : شيئا من جسدها ، وسيأتي الكلام على الأحاديث الثلاثة - إن شاء الله تعالى -

٣١ - باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى"

شرح الحديث:-

قوله: "باب زيارة القبور" أي : مشروعيتها ، وقد أخرجه مسلم وفيه نسخ النهي عن ذلك

ولفظه: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" وزاد أبو داود والنسائي "فإنها تذكر الآخرة" وللحاكم :"وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هُجْرا"أي كلاما فاحشاوله "فإنها تزهد في الدنياولمسلم مرفوعا "زوروا القبورفإنها تذكر الموت"قال النووي: "اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة" ورُوي عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا فلعلهم لم يبلغهم الناسخ.

واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن" ، وقيل : الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في "باب اتباع النساء الجنائز" وبحديث: "لعن الله زوارات القبور" أخرجه الترمذي ، وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت --رضي الله عنهم - ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من التبرج ، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك .

قوله: "بامرأة" في رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه: "تبكي على صبي لها" قوله: "فقال: اتقي الله" في رواية أبي نعيم في المستخرج "فقال: يا أمة الله اتقي الله " قوله: "إليك عني"هو من أسماء الأفعال،ومعناها تنح،وابعد.

قوله: "لم تصب بمصيبتي" سيأتي في "الأحكام" بلفظ: "فإنك لم تُصَبْ من مصيبتي" ولمسلم: "ما تبالي بمصيبتي" ولأبي يعلى: "يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى، ولو كنت مصابا عذرتني".

---

(١) قال الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان: "وأما زيارة النساء للقبور: فقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

القول الأول: تحريم زيارة النساء للقبور، وقد استدل القائلون بهذا القول بما قاله أبو هريرة - رضي الله عنه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور) وحديث أم عطية - رضي الله عنها - أنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) فالنهي يقتضي التحريم.

القول الثاني: الكراهة من غير تحريم: واستدلوا بحديث أم عطية رضي الله عنها السابق، فلو كان النهي الله عنها (لم يعزم علينا) دليل على أن النهي ليس على سبيل التحريم.

القول الثالث: إباحة زيارة النساء للقبور: واستدلوا بحديث الصحيحين الذي كان يبكي عند قبره، فأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتقوى والصبر، ولم ينكر عليها زيارتها للقبر.

وبحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الذي تقوله للموتى، فقال لها قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ..الخ.

والقول الصحيح - والله أعلم - هو القول بالتحريم؛ وذلك لإمكان الإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى، وبقاء الأدلة الخاصة التي تنهى النساء عن زيارة القبور . (كتاب " دعاوى المناوئين لتدريج الإسلام ابن تيمية " للدكتور عبدالله الفوزان - وفقه الله -) باختصار

قوله: "ولم تعرفه" أي : خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله – عليه الصلاة والسلام – قوله: "فقيل لها" وللطبراني في الأوسط "أن الذي سألها هو الفضل بن العباس"، وزاد مسلم في رواية له "فأخذها مثل الموت" أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خجلا منه ومهابة.

قوله: "فلم تجد عنده بوابين" قال ابن المنير: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه – عليه الصلاة والسلام – أن لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرف الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء".

قوله: "فقالت: لم أعرفك" في حديث أبي هريرة "فقالت والله ما عرفتك". قوله: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى" في رواية الأحكام "عند أول صدمة" والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر

وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب، قال الخطابي: "المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو"

وفي هذا الحديث من الفوائد : ما كان فيه – صلى الله عليه وسلم – من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر. وفيه: أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونا بالصبر.

وفيه: الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة.

٢٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ"

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ وَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ -دنوبا- إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا" وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤- عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَا فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»

١٢٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا"

١٢٨٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ "تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ الْمَيِّتَ

لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ {هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى} قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا"

١٢٨٩ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ "إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا"

١٢٩٠ - عَنْ أَبِي موسى الأشعري قَالَ "لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ"

شرح الحديث : -

قوله: " باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : يعذب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان النوح من سنته " هذا تقييد من البخاري لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية

على رواية ابن عمر المطلقة ، وأما تعبيره بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات.

قوله:"لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا"وجه الاستدلال لمذهب إليه من هذه الآية أن الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لايكون الأصل مولعا بأمر منكر لئلا يجري أهله عليه بعده أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله.

قوله: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلكم راع.." هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة، ووجه الاستدلال ، هو أن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به . ، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بأن تكون تلك طريقته ، ولذلك قال البخاري "فإذا لم يكن من سنته" أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره، ومن ثم قال ابن المبارك – رحمه الله –: "إذا كان ينهاهم في حياته فتعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء".

قوله: "فهو كما قالت عائشة" أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} أي : ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب أخرى عنها، وهذا حمل منه لإنكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه.

قوله: "وهو كقوله وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء" فسرها مجاهد بقوله: "وإن تدع مثقلة ذنوبا إلى حملها.." وموقع التشبيه في قوله أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه ، ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب، وإلا فهو يشاركه كما في قوله تعالى: {وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ} وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين" .

قوله: "وما يرخص من البكاء في غير نوح" أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب قالا "رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح "أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم، لكن ليس إسناده على شرط البخاري فاكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه. قوله: "وقال النبي ﷺ: "لا تقتل نفس ظلما." هو طرف من حديث لابن مسعود وصله البخاري في الديات وغيرها، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول. وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا. وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه، فجمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع: أولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها. ثانيها: وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك، ونقله النووي عن الجمهور ثالثها: يقع ذلك لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، إذا تحقق أنه لهم بذلك عادة، وأنهم يفعلون ذلك . قال ابن المرابط: "إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أنهم يفعلون ذلك ، ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده" . رابعها: معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ، ورجحه ابن المرابط وعياض ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قَيلة بنت مخرمة "قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولدته فقالتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا، وإذا مات استرجع، والذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم" وهذا طرف من حديث

طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة ، وابن أبي شيبة ، والطبراني ، وغيرهم. . ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ بذلك عذب بصنعه، ومن كان طالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ؟ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم. والله تعالى أعلم بالصواب .

قوله: "أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم" هي زينب – رضي الله عنها –

قوله: "إن ابنا لي" الصواب: أن المرسلة زينب ، وأن الولد صبية ، وأنها أمامة كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية ولفظه: "أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بأمامة بنت زينب" والمراد بقوله في حديث الباب: "أن ابنا لي قبض" أي قارب أن يقبض ويدل على ذلك أن في رواية شعبة "أن ابنتي قد حضرت" وهو عند أبي داود "أن ابني أو ابنتي" وقد قدمنا أن الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ، ومؤيده ما رواه الطبراني: "أُسْتُنِّزُ بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليه تقول له.." وقوله: "أُسْتُنِّزُ" أي: اشتد بها المرض وأشرفت على الموت، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه – صلى الله عليه وسلم – لما سَلَّمَ لأمر ربه وَصَّبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة ، وعاشت حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة

قوله: قوله: "إن لله ما أخذ وله ما أعطى" قدم ذكر الأخذ على الإعطاء – وإن كان متأخرا في الواقع – لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع ، لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه .

قوله: "ولتحتسب" أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح

قوله: "فأرسلت إليه تقسم" ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ظنها. والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة في إظهار التسليم لربه .

قوله: "فرفع" وفي رواية شعبة أنه "وضع في حجره - صلى الله عليه وسلم -"

قوله:"ونفسه تقعقع قال حسبت أنه قال كأنها شن" القعقعة:حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك والشَّنّ:القربة الخلقة اليابسة فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أيلبغ في الإشارة إلى شدة الضعف

قوله: "ففاضت عيناه" أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله: "فقال سعد" أي: ابن عبادة قوله: "ما هذا" في رواية عبد الواحد "فقال سعد بن عبادة أتبكي" زاد أبو نعيم في المستخرج "ونهى عن البكاء".

قوله: "فقال هذه" أي: الدمعة أثر رحمة ، أي أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.

قوله: "وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" في رواية شعبة في كتاب الطب "ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء" والرحماء: جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها ، وثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره: "الراحمون يرحمهم الرحمن" والراحمون: جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة، وقد ذكر الحربي مناسبة الإتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب فقال: إن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم، فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلَّت، والله أعلم"

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء دعائهم وجواز القسم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة، وجواز إطلاق

اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك ليتبعث خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلى ذلك، وفيه: استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر، وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يستدعى من أجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا. وفيه: أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله: "يا رسول الله" على الاستفهام. وفيه: الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه.

قوله: "ثمهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم" هي أم كلثوم زوج عثمان - رضي الله عنهما - قوله: "لم يقارف" معناه: لم يجامع تلك الليلة. وفي هذا الحديث: جواز البكاء، وإدخال الرجال المرأة قبرها، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت -ولو كان امرأة- على الأب والزوج، وفيه: جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت، وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة. قوله: "بنت لعثمان" هي أم أبان.

قوله "ولي لجالس بينهما، أو قال جلست إلى أحدهما" هذا شك من ابن جريج، ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قال: "كنت جالسا إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخيره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار" وعند الحميدي "فبكى النساء "فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال قوله: "فلما أصيب عمر" يعني بالقتل وأفاد أيوب في روايته أن ذلك كان عقب الحجة المذكورة

قوله: "قال ابن عباس: فلما مات عمر" هذا صريح في أن حديث عائشة من رواية ابن عباس

عنها

قوله: "حسبكم القرآن" أي: كافيكم "القرآن" أي في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر.

قوله: "قال ابن عباس عند ذلك والله هو أضحك وأبكى" أي: أي عند انتهاء حديثه عن عائشة أن العَبْرة لا يملكها ابن آدم ولا تَسبُّب له فيها فكيف يعاقب عليها ؟ فضلا عن الميت.

قوله: "ما قال ابن عمر شيئا" قال ابن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام.

قوله: "إنما مر" هو في الموطأ بلفظ: "ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر.." وأخرجه أبو عوانة وزاد: "أن ابن عمر لما مات رافع قال لهم: لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت. قالت عمرة: فسألت عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله إنما مر.." ورافع هو ابن خديج – رضي الله عنه –

قوله: "لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه"أخرجه مسلم وفيه قول عمر"علام تبكي"؟ قوله: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي" الظاهر: أن الحي ضد الميت، وفي الرواية الأخرى "ببكاء أهله" وفي رواية مسلم "من يبكي عليه يعذب" ولفظها أعم . وفيه: دلالة على أن الحكم ليس خاصا بالكافر، وعلى أن صهيبا أحد من سمع هذاالحديث من النبي –صلى الله عليه وسلم– وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر . قال ابن المنير: أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه، فهمم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك والله أعلم " وقال ابن بطال: "إن قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد ؟ فالجواب أنه خشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد "ما لم يكن نقع أو لقلقة"

٣٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ

١٢٩١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ"

١٢٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ" وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب ما يكره من النياحة على الميت" قال ابن المنير: "ما موصولة ، فالتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه".

قوله: "وقال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان". هذا الأثر وصله البخاري في التاريخ الأوسط

قوله: "ما لم يكن نقع أو لقلقة" النقع التراب أي: وضعه على الرأس ، وقيل النقع : شق الجيوب، وصوت لطم الخدود ، ولا مانع من حمله على المعنيين ، واللقلقة الصوت أي: المرتفع ، وكانت وفاة خالد بن الوليد - رضي الله عنه - بالشام سنة إحدى وعشرين .

قوله: "إن كذبا علي ليس ككذب على أحد" أي: أحد غيري ، ومعناه أن الكذب علي الجهر قد أُستُسهل أمره ، وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذاك في السهولة فهو أشد منه في الإثم ، ولا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم .

قوله: "من يُنح عليه يعذب ". وفي رواية الكشميهني: "من يناح" وقد أخرجه الطبراني بلفظ: "إذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه"

وفي الحديث: على من يُحدِّث أن يقدم كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به ، فإن المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشد من الكذب على غيره ، وأشار إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل.

٣٤- باب

١٢٩٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لاَ تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب" هو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله

قوله: "قد مُثل به" يقال: مُثل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو شيء من أجزائه.

قوله: "سُجي ثوبا" أي: غُطي بثوب

قوله: "ابنة عمرو أو أخت عمرو" هذا شك من سفيان، والصواب فاطمة بنت عمرو

قوله: "قال فلم؟ تبكي أو لا تبكي" الظاهر: أنه شك من الرواي ، لكن تقدم في أوائل الجنائز من رواية شعبة "تبكي أو لا تبكي ؟ " ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه.

٣٥ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب ليس منا من شق الجيوب" قال ابن المنير: "أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها". قلت: ويؤيده رواية لمسلم بلفظ: "أو شق الجيوب، أو دعا.."

قوله: "ليس منا" أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ،ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التِّرْمِّي الآتي في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال: "برئ منه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره. وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء .

قوله: "لطم الخدود" خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك وإلا فضرب بقية الوجه داخل فيه.

قوله: "وشق الجيوب" جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط .

قوله: "ودعا بدعوى الجاهلية" في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية، أي من النياحة ونحوها وكذا النذبة كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور .

٣٦ - باب رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥ - عَنْ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ

يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لاَ فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لاَ ثُمَّ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة" الرثاء: مدح الميت وذكر محاسنه، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي "يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو مراد البخاري كأنه يقول ما وقع من النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو من التحزن والتوجع وهو مباح، وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت المباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المراثي" قوله: "أن مات" المعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع جهم فيها لله تعالى، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها، وتوجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسعد بن خولة لكونه مات بها، وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته أن القائل "يرثي له.." هو الزهري، وسيأتي في كتاب الوصايا بقية الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -

٣٧ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَغُشِيَ

عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ"

شرح الحديث:-

قوله: "عند المصيبة " قصر للحكم على تلك الحالة

قوله: "في حجر امرأة من أهله" زاد مسلم: "فصاحت" وله "قالوا أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة"وأفاد عمرين شبة في تاريخ البصرة أن اسمهاصفية بنت دمون والدة أبي بردة بن أبي موسى ووقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب

قوله: "الصالقة والحالقة والشاقة" الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء ، والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثوبها .

٣٨ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ليس منا من ضرب الخدود" تقدم الكلام عليه قبل بابين.

٣٩ - باب مَا يُنْهَى مِنْ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة" أورد البخاري حديث ابن مسعود من وجه آخر ، وليس فيه ذكر الويل المترجم به، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند ابن ماجه ،وصححه ابن حبان: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور "، والظاهر أن ذكرى دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص.

٤٠ - باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

١٢٩٩ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ"

١٣٠٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِّلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ "

شرح الحديث:-

قوله: " باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن " أي: جلس جلوسا يعرف فيه الحزن . ولم يفصح البخاري بحكم هذه المسألة ، ولا التي بعدها حيث ترجم "من لم يظهر حزنه عند المصيبة" لأن كلا منهما قابل للترجيح ، أما الأول فلكونه من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل أرجح غالبا ، وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح ويحمل فعله - صلى الله عليه وسلم - المذكور على بيان الجواز ، ويكون

فعله في حقه في تلك الحالة أول. وقال ابن المنير : " موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في تلك الأحوال هو المسلك الأقوم ، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لايفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم ، والنوح ،وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدي به - صلى الله عليه وسلم - في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة"

قوله: "قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة "يعني:زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب،وعبد الله ابن رواحة – رضي الله عنهم – وكان قتلهم في غزوة مؤتة .

قوله: "جلس" زاد أبو داود "في المسجد"

قوله:"يعرف فيه الحزن"قال الطيبي:"كأنه كظم الحزن كظماً فظهر منه مالا بدللجبلة البشرية منه"

قوله: " صائر "ورد تفسيره في نفس الحديث "شق الباب" أي: الموضع الذي ينظر منه ، وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة – رضي الله عنها -

قوله: "إن نساء جعفر"أي:امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ، ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناهن

قوله:"وذكر بكاءهن" أي: قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لاينبغي من البكاء المشتمل مثلا على النوح قوله: " فذهب" أي: فنهاهن فلم يطعنه

قوله: ثم أتاه الثانية لم يطعنه" أي: أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه

قوله: "فزعمت" أي: عائشة ،وهوقول عمرة ،والزعم يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا

قوله: " فاحثُ في أفواههن التراب " قال القرطبي: « هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلمالم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك وخص الأفواه بذلك لأنهامحل النوح بخلاف الأعين» والظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح ، فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يمكثن ، ويحتمل أن يكون بكاء مجردا ، والنهي للتنزيه وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر المحرم ، لضعف عزمهنّ .

قوله: " فقلت أرغم الله أنفك" هو مقول عائشة ، أي: ألصق أنفك بالرَّغام وهو التراب إهانة وإذلالا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة ، لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي

-صلى الله عليه وسلم- بكثرة تردده إليه في ذلك .

قوله: " لم تفعل" لم : يُعبِّر بها عن الماضي ، وقولها ذلك حصل قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من ألزام النسوة المذكورات وقد ورد في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب "فوالله ما أنت بفاعل ذلك"

قوله: " من العناء" أي: المشقة والتعب قال النووي:" مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب" وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وتأديب من نهى عما لا ينبغي له فعله إذا لم يته ، وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

قوله: "فمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- شهرا.." الكلام على المتن تقدم في "أبواب الوتر" وشاهد الترجمة منه قوله "ما حزن حزنا قط أشد منه" فإن ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها .

٤١ - باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ

وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ}

١٣٠١ - عن أنس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال "اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ الْغُلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا" فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا" قَالَ سُفْيَانُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

شرح الحديث:-

قوله: "الجزع القول السيئ والظن السيئ" القول السيئ المراد به: ما يبعث الحزن غالبا، والظن السيئ: اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر.

قوله: "وقال يعقوب عليه السلام: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ} قال ابن المنير: "مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما نضمن أنه لا يشكو - بتصريح ولا تعريض - إلا الله وافق مقصود الترجمة، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله: {يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ} . والبَثّ: شدة الحزن.

قوله: "اشتكى ابن لأبي طلحة" أي: مرض، والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمازحه ويقول له "يا أبا عمير، ما فعل النغير" كما سيأتي في كتاب الأدب، بين ذلك ابن حبان في روايته وقال فيه: "فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان أبو طلحة

يحبه حبا شديدا، فعاش حتى تحرك فمرض، فحزن أبو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وأبو طلحة يغدو ، ويروح على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فراح روحة فمات الصبي"

قوله: "وأبو طلحة خارج" أي: خارج البيت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في أواخر النهار. وفي رواية الإسماعيلي: "كان لأبي طلحة ولد فتوفي، فأرسلت أم سليم أنسا يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائما".

قوله: "هيأت شيئا" المراد: أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحا، ففي رواية أبو داود الطيالسي "فهيأت الصبي" وفي رواية ابن سعد "فتوفي الغلام فهيأت أم سليم أمره" وفي رواية "فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا".

قوله: "ونحته في جانب البيت "أي: جعلته في جانب البيت.، وفي رواية "فجعلته في مخدعها".

قوله: "هدأت نفسه"أي: سكنت نفسه ،والمعنى أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية .

قوله: "وأرجو أن يكون قد استراح"لم تجزم بذلك على سبيل الأدب مع وجود رجائها،أنه استراح من نكد الدنيا .

قوله: "وظن أبو طلحة أنها صادقة" أي: بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت.

قوله: "فبات فلما أصبح اغتسل" فيه: كناية عن الجماع ، وفي رواية أنس بن سيرين "فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها".

قوله: "فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات" عند مسلم: "فقالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني" وفي رواية " فأبوا أن يردوها، فقال أبو طلحة ليس

لهم ذلك إن العارية مؤداة إلى أهلها ثم اتفقا، فقالت:إن الله أعارنا فلانا ثم أخذ منا،فاسترجع". قوله:"لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما"في رواية أخرى"اللهم بارك لهما وفيه "فولدت غلاما" وفي رواية "فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة"

قوله:"فقال رجل من الأنصار"هو عباية بن رفاعة،وفي رواية قال عباية:فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن "والمراد من أولاد ولدها المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة . وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد: جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها،وتعرضها لطلب الجماع منه،واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها. وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله – تعالى – ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها. وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وسيأتي في "الجهاد والمغازي" أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة .

٤٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْعِدْلاَنِ وَنِعْمَ الْعِلاَوَةُ {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}

وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ}

١٣٠٢ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الصبر عند الصدمة الأولى"

شرح الحديث:-

قوله "باب الصبر عند الصدمة الأولى" أي: هو المطلوب المُبشَّر بالصلاة والرحمة عليه ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب، وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع في "زيارة القبور".

قوله: "وقال عمر" أي: ابن الخطاب.

قوله: "العِدلان" أي: المثلان [1]

قوله: "العِلاوة" أي: ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل. وهذا الأثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه البخاري وزاد: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ} نعم العدلان {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} نعم العلاوة. «وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء. ويؤيده وقوعهما بعد "على" المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله ابن المنير. وقد روي نحو قول عمر مرفوعا أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت أمتي شيئا لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون - إلى قوله: - المهتدون"، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع

(١) قال الشيخ أحمد حطيبة في شرحه لرياض الصالحين: " العدلان :هما ما يحملان فوق البعير من أمتعة ، ويعادل وزنهما بين الحمالتين حتى لا يكون ثقل البعير مائلاً ، والعلاوة ما بين العدلين "

كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله والرحمة، وتحقيق سبل الهدى . قوله: «وقوله تعالى: { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ..} قوله «وإنها» أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك ، أو الصبر عن الميت بترك الجزع، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين.

ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي، وكأن البخاري أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس "أنه نعي إليه أخوه فمر وهو في سفر، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ..} أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا حزبه أمر صلى" أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضا.

٤٣ – باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ

١٣٠٣ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ خَبَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ"

شرح الحديث : –

قوله: "باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إنا بك لمحزونون " وقال ابن عمر عن النبي

- صلى الله عليه وسلم-: تدمع العين ويحزن القلب" المراد به ما أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا إلا أن لفظه: "إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب" فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى ، لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده، وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس - رضي الله عنه - عند مسلم، وأصله عند البخاري كما في هذا الباب

قوله:"على أبي سيف"قال عياض:هو البراهين أوس وأم سيف زوجته أم بردة خوله بنت المنذر.

قوله: "القَيْن" هو الحداد، ويطلق على كل صانع ، يقال: قان الشيء إذا أصلحه

قوله: "ظئرا" أي: مرضعا، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها ، فقبل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا.

قوله: "لإبراهيم" أي: ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولفظه عند مسلم في أوله "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف، فانطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاتبعته فانتهى إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم فقلت: يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولمسلم أيضا عن أنس "ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان إبراهيم مسترضعا في عوالي المدينة، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وأنه ليدخن وكان ظئره قينا"

قوله: "وإبراهيم يجود بنفسه" أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

قوله: "تذرفان" أي: يجري دمعهما.

قوله: "وأنت يا رسول الله"؟ قال الطيبي: "فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع - عليه الصلاة والسلام - فأجابه بقوله: "إنها رحمة " أي:

الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع" اهـ وورد في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه "فقلت يا رسول الله تبكي، أو لم تنه عن البكاء" وزاد فيه: "إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان،وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان قال. إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم" . وفي رواية محمود بن لبيد فقال: "إنما أنا بشر"

قوله: "ثم أتبعها بأخرى" قيل: أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: "إنها رحمة "بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: "إن العين تدمع " ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن قوله: "إن العين تدمع.." وفي آخر حديث محمود بن لبيد "وقال إن له مرضعا في الجنة" ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا . قال ابن بطال وغيره: "هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى. وفيه: مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق. وفيه: جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق .

٤٤ - باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ

اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ: "أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ

شرح الحديث:-

قوله: "باب البكاء عند المريض" قال ابن المنير: "ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة - رضي الله عنه - في حديث هذا الباب"

قوله: "اشتكى" أي: ضعف

قوله: "فلما دخل عليه" زاد مسلم "فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الذين معه"

قوله: "في غاشية أهله" سقط لفظ: "أهله" من أكثر الروايات ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب، ويؤيده رواية مسلم "في غشيته". وقال التوربشتي: "الغاشية هي الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه" والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت،لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا.

قوله: "فلما رأى القوم بكاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكوا" في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر.

قوله: "فقال ألا تسمعون" فيه: إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبين لهم الفرق بين

الحالتين.

قوله: "إن الله يعذب بهذا" أي: إن قال سوءا.

قوله: "أو يرحم" أي: إن قال خيرا، ويحتمل أن يكون معنى قوله: "أو يرحم" أي: إن لم ينفذ الوعيد.

قوله: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" أي: بخلاف غيره، ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التي أخرجها مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك- رضي الله عنه - فيه: "فصاح النسوة، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية." وفي حديث ابن عمر من الفوائد: استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه، وفيه: النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

٤٥ - باب مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت "لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ " فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ"

١٣٠٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَوْحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلاَءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى"

شرح الحديث:-

قوله:"باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك"قال ابن المنير: "عطف الزجر على النهي للإشارة إلى المؤاخذة والواقعة في الحديث بقوله: فاحث في أفواههن التراب وقد تقدم الكلام عليه

قوله:"عند البيعة...فماوفت"أي: لما بايعهن على الإسلام، وقوله:"فما وفت" أي: بترك النوح

قوله: "أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ" هو شك من أحد رواته هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها ، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها ، ومجموع هذه النسوة خمس وهن: أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند – وفيه: فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض: "معنى الحديث لم يف معن بايع النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك الباحة من المسلمات غير خمس"

٤٦ - باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ" قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ "حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ"

شرح الحديث : -

قوله:"باب القيام للجنازة"أي: إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة .

قوله:"حتى تُخلفكم"أي: تترككم وراءها،ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها

٤٧ - باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٨ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَى

أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ"

١٣٠٩ -عن أبي سعيد المقبري قال«كنافي جنازة فأخذأبو هريرة بيد مروان فجلساقبل أن توضع فجاءأبوسعيدفأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقدعلم هذاأن النبيﷺنهاناعن ذلك فقال أبوهريرة صدق»

شرح الحديث:-

قوله: "حتى يخلفها أو تخلفه" شك من البخاري، أوغيره، وقد رواه النسائي "حتى تخلفه" قوله:" أو توضع من قبل أن تخلفه " فيه: بيان للمراد من الرواية الماضية، وقد أخرجه مسلم بلفظ: " إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها"

٤٨ - باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال" أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: "حتى توضع بالأرض" على رواية من روى "حتى توضع في اللحد" قوله: "فإن قعد أمر بالقيام" فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود ، لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعي وأحمدوإسحاق ومحمدبن الحسن،وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي

عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني في الأجر.

قوله: "إذا رأيتم جنازة" هذا الحديث يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهدا لها، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلا. وروى أحمد مرفوعا: "من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع" وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا، فأما من كان راكبا فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد، واستدل بقوله: "فإن لم يكن معها" على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان.

٤٩ - باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "مُرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا"

١٣١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ "كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ -أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا"

١٣١٣ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالاَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ"

شرح الحديث: -

قوله: "باب من قام لجنازة يهودي" أي: أو نحوه من أهل الذمة.

قوله: "فقمنا به"(١) في رواية "له" أي: لأجل قيامه، قال القرطبي: "ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم"

قوله: "فمروا عليهما" أي: على قيس بن سعد بن عبادة، وسهل بن حنيف

قوله: "من أهل الأرض أي من أهل الذمة" قيل لأهل الذمة: أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

قوله: "أليست نفسا" أخرج الحاكم عن أنس مرفوعا فقال: "إنما قمنا للملائكة" ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: "إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس" ولفظ ابن حبان: "إعظاما لله الذي يقبض الأرواح"

ومقتضى التعليل بقوله: "أليست نفسا" أن ذلك يستحب لكل جنازة، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال: "فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إلي" وأشار بالترك إلى حديث علي "إنه - صلى الله عليه وسلم - قام للجنازة ثم قعد" أخرجه مسلم، ورواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث وقال ابن حزم: "قعوده - صلى الله عليه وسلم - بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب" وقال عياض: "ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي" وقال النووي: "إن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن، والمختار أنه مستحب"

٥ - بَابُ عَمَلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا

---

(١) اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية "وقمنا معه" وفي رواية "وقمنا به" وفي رواية "وقمنا له" وفي رواية لمسلم "وقمنا معه"

وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب حمل الرجال الجنازة دون النساء" قال ابن رشيد: " كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجال، ولم يقل فاحتملت، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك"

وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط البخاري، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات". ونقل النووي في "شرح المهذب" أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء ، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة" .

قوله: "إذا وضعت الجنازة" في رواية ابن أبي ذئب "إذا وضع الميت على السرير" فدل على أن المراد بالجنازة الميت، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضا، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب.

٥١ - باب السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا

١٣١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب السرعة بالجنازة" أي: بعد حملها

قوله: "وقال أنس: أنتم مشيعون، فامش" أثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز قال ابن المنير: "مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه للاشك على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبا لإلمع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا" ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير في المشي مع الجنازة، وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها " والجمهور على أن المشي أمامها أفضل، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله .

قوله: "أسرعوا" نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وعند الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد. والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم .

قوله: "بالجنازة" أي: بحملها إلى قبرها، وفي حديث ابن عمر "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره "أخرجه الطبراني بإسناد حسن ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا: "لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله"

قوله: "فإن تك صالحة" أي: الجثة المحمولة

قوله: "فخير" هو خبر مبتدأ محذوف أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف أي: فلها خير، أو فهناك خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ: "قربتموها إلى الخير" ومثلها قوله "فشر" قوله: "تقدمونها إليه" الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب.

قوله: "تصعقه عن ركابكم" استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر وفيه: استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

٥٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب قول الميت وهو على الجنازة" أي: السرير

قوله: "إذا وضعت الجنازة" يريد بالجنازة نفس الميت ويوضعه جعله في السرير لقوله بعد ذلك "فإن كانت صالحة قالت.."فإن المراد به الميت ويؤيده رواية أبي هريرة بلفظ:"إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني"قال ابن بطال: "إنما يقول ذلك الروح" وقال ابن بزيزة. "قوله في آخر الحديث: "يسمع صوتها كل شيء" دال على أن ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال"

قوله: "قالت لأهلها" قال الطيبي: "أي لأجل أهلها إظهارا لوقوعه في الهلكة، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل" ومعنى النداء يا حزني. وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى

كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه ، ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة "قال يا ويلتاه أين تذهبون بي" فدل على أن ذلك من تصرف الرواة.

قوله: "الصعق" أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذلك على الموت، والضمير في يسمعه راجع إلى دعائه بالويل أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق، ولا يستثنى إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر، وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه.

٥٣ - باب مَنْ صَفَّ ثَلَاثَةً أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث"

شرح الحديث:-

قوله: "باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام" أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي ، وقد روى مسلم عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال: "فقمنا فصففنا صفين" فعرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا، وبذلك تصح الترجمة ، وفي بعض طرقه كما سيأتي في "هجرة الحبشة" بزيادة "فصففنا وراءه" ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ: "فصفوا خلفه" وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه.

٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا"

١٣١٩ - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ "أُخْبِرْتُ عَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"

١٣٢٠ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي"

شرح الحديث

قوله: " باب الصفوف على الجنازة" قال ابن المنير – : إنه أعاد الترجمة ، لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين" وقال ابن بطال: " أوما المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف" يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج : "قلت لعطاء أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟قال: لا إنما يكبرون ويستغفرون"

قوله: "نعي النجاشي" النجاشي: لقب من ملك الحبشة

قوله: "ثم تقدم"زاد ابن ماجة"فخرج وأصحابه إلى البقيع فصففنا خلفه"والبقيع هو بقيع بطحان .

قوله: " قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش"ولمسلم " مات اليوم عبد لله صالح أصحمة " وللبخاري في هجرة الحبشة "تقدموا فصلوا على أخيكم أصحمة"

قوله: " فصل النبي ﷺ " زاد المستملي في روايته " ونحن صفوف" وبه يصح مقصود الترجمة وفي الحديث:دلالة على أن للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه – صلى الله عليه وسلم –كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضاء ، ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفوهم وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ، وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة ، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت في المسجد ، ولكن ثبت

أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل ؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولإشاعة كونه مات على الإسلام ، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم: " لم يأت عن أحد من الصحابة منعه"

٥٥ - باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَد دُفِنَ لَيلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا البَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا آذَنتُمُونِي قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ فَكَرِهنَا أَن نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلفَهُ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِم فَصَلَّى عَلَيهِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز" في رواية الكشميهني: "على الجنائز" أي عند إرادة الصلاة عليها. وقد تقدم الجواب عن الترجمة في "باب الصفوف على الجنازة" وسيأتي الكلام على المتن بعد اثني عشر باباً، وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة

٥٦ - باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ" وَقَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" وَقَالَ: صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ وَإِذَا أَخَذَتْ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْمسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا وقال أنس تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال عزوجل {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا}وفيه صفوف وإمام ١٣٢٢ - عن الشعبي قال "أخبرني من مر مع نبيكم ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فأمنا فَصَفَفْنا خلفه فقلنا يا أبا عمرو من حدثك ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما "

شرح الحديث:-

قوله: "باب سنة الصلاة على الجنازة" قال ابن المنير: " المراد بالسنة ما شرعه النبي - ﷺ فيها" يعني فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لصلاة الجنازة حُكْمَ غيرها من الصلوات من الشرائط والأركان وليست مجرد دعاء ، فلا تجزئ بغير طهارة

قوله: "وقال النبي ﷺ من صل على الجنازة" هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد باب

قوله: "وقال صلوا على صاحبكم" هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولا في الحوالة أوله "كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين"

قوله: "سماها صلاة" أي: يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود فإنه يكبر فيها ويسلم منها بالإتفاق ، ولا يتكلم فيها .

قوله: "وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا" وصله مالك في الموطأ

.قوله: "ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها" وصله سعيد بن منصور، وعند مالك " كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتهما" ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة لا يصلي عليها حينئذ ، وروى مالك أيضا "أن ابن عمر قال وقد أتى بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس" فكأن ابن عمر

يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها ، وروى ابن أبي شيبة " كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب" وإلى قول ابن عمر ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق .

قوله: "ويرفع يديه" وصله البخاري في كتاب "رفع اليدين" و"الأدب المفرد" " أن ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة"

ثم أورد البخاري حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسيأتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله: "فأمنا فصففنا خلفه" ونقل ابن رشيد عن ابن المرابط: "مراد هذا الباب الرد على من يقول: إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة الشمسية التي سماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع ، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه ، أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة ، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها ، وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك"

٥٧ - باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَلٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ

١٣٢٣ - عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ" فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا"

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ" فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

شرح الحديث:-

قوله: "باب فضل اتباع الجنائز" قال ابن رشيد: "مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط ، إذ في الحديث الذي أورده إجمال، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت، وآثر الحديث المذكور على الذي بعده ، وإن كان أوضح منه في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في "باب السرعة بالجنازة"، وله تعلق بهذا الباب، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكنه، وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك ، ويمكن أن يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصد ؟ إذ الاتباع إنما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفردا أو المجموع ، وهذا كله يدل على براعة المصنف ، ودقة فهمه وسعة علمه"

قوله: "وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك" وصله سعيد بن منصور ومعناه فقد قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر.

قوله: " من تبع جنازة فله قيراط" زاد مسلم في روايته: "من الأجر". والقيراط : نصف دانق. وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث: فمنها حديث الباب ، وحديث كعب بن مالك مرفوعا: "إنكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط" وحديث أبي هريرة مرفوعا: " كنت أرعى غنما لأهل مكة بالقراريط" وحديث أبي هريرة " من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط" وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب يأتي مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه. وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد

قوله: "أكثر علينا أبو هريرة" عند سعيد بن منصور "فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه" و عند أحمد وغيره بإسناد صحيح "فقال ابن عمر: يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ "

قوله: "فصدقت يعني عائشة يا هريرة" لفظ: "يعني" هو للبخاري، كأنه شك فاستعملها. وفي

رواية مسلم: "فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة" وفي رواية الترمذي "فذكر ذلك لابن عمر، فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت: صدق" قوله: "لقد فرطنا في قراريط كثيرة" أي: من عدم المواظبة على حضور الدفن ، ففي رواية مسلم " كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال.." وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه: استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وفيه: ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي وفيه: دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح.

٥٨ - باب مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب من انتظر حتى تدفن" قال ابن المنير: " لم يذكر المصنف جواب " من " إما استغناء بما ذكر في الخبر أو توقفا على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم، وذلك من المقاصد المعتبرة" والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة، فهو أكثر فائدة. وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به .

قوله: "حتى يصلي" زاد الكشميهني: "عليه" وللبيهقي بلفظ: "حتى يصلي عليها" ولم يبين في

هذه الرواية ابتداء الحضور، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال: "من أهلها" وفي رواية مسلم: "من خرج مع جنازة من بيتها" ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري "فمشى معها من أهلها" ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره، والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط أقل من قيراط من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم بلفظ: "أصغرهما مثل أحد" يدل على أن القراريط تتفاوت . وفي رواية مسلم: "من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط" وفي رواية أحمد "ومن صلى ولم يتبع فله قيراط" فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يحصل اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة .

قوله: "فله قيراطان" سياق رواية ابن سيرين عند مسلم صريحه في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط ، وكذلك رواية خباب عند مسلم بلفظ: "من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط"

قوله: "حتى تدفن" ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن ، لحديث مسلم من طريق معمر في إحدى الروايتين عنه "حتى يفرغ منها" وفي الأخرى "حتى توضع في اللحد" وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ: "حتى توضع في القبر" وفي رواية الترمذي "حتى يقضى دفنها" وفي رواية أبي عوانة "حتى يسوى عليها" أي التراب وهي أصرح الروايات في ذلك.

قوله: "قيل وما القيراطان" في رواية مسلم قال: "قيل وما القيراطان يا رسول الله" وعند أبي عوانة عن أبي هريرة "قلت وما القيراط يا رسول الله"

قوله: "مثل الجبلين العظيمين" في رواية ابن سيرين وغيره: "مثل أحد" وفي رواية ابن أبي شيبة: "القيراط مثل جبل أحد" وفي حديث واثلة عند ابن عدي "كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد" فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن

المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل.

وفي حديث الباب من الفوائد: الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته وفيه: تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للأفهام وإما على حقيقته. والله أعلم.

٥٩ - باب صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا خلفه ثم صلى عليها"

شرح الحديث:-

قوله: "باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز" أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على القبر. قال ابن رشيد: "أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم، لقوله في الحديث الذي ساقه فيها "وأنا فيهم" وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون في قوله: "من تبع جنازة". والله أعلم.

٦٠ - باب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ"

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا"

١٣٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد" قال ابن رشيد: "لم يتعرض البخاري لكون العيب بالمصلى أو لا، لأن المصلى عليه كان غائبا والحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية "ويعتزل الحيض المصلى" فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك"، وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي ثم أورد البخاري حديث ابن عمر في رجم اليهوديين، وسيأتي الكلام عليه في " كتاب الحدود" - إن شاء الله تعالى - ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يهيأ فيه الرجم، ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز. والله أعلم. واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة "ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد" أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور ، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره: "أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد" زاد في رواية: "ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر" وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

٦١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

١٣٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا" قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا"

شرح الحديث:-

قوله: "لأبرز قبره" أي: لكشف قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قاله عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة. وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المساجد في "باب هل تنبش قبور المشركين".

٦٢ - باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ - عن سمرة رضي الله عنه قال "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها"

شرح الحديث:-

قوله: " باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها" أي: في مدة نفاسها أو بسبب نفاسها ، وفي بعض طرقه "أنها ماتت حاملا" وتقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحيض. قال ابن المنير وغيره: "المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة .

٦٣- باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ - عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا"

شرح الحديث: -

قوله: " باب أين يقوم من المرأة والرجل " أي: الإمام أين يقوم منهما ، وأورد فيه حديث سمرة وفيه : مشروعية الصلاة على المرأة، والقيام عليها عند وسطها لستره، وذلك مطلوب في حقها .

٦٤ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

١٣٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات"

١٣٣٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا"

شرح الحديث:-

قوله: "باب التكبير على الجنازة أربعا" قال ابن المنير: "أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا في الباب، وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم عن زيد بن أرقم "أنه يكبر خمسا ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم" ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود "أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا" ، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا" وروي أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال "صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا" قال ابن المنذر: "ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، والذي نختاره ما ثبت عن عمر بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: "كان التكبير أربعا وخمسا، فجمع عمر الناس على أربع" وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: "كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا وأربعا، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة".

٦٥ - باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا

١٣٣٥ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة" أي: مشروعيتها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي ، وابن الزبير، والمسورين مخرمة مشروعيتها،وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق

قوله: "وقال الحسن" وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائزوروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال:"السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبرثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى" إسناده صحيح. وليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد ورد التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ: "وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى"(١)

قوله: "لتعلموا أنها سنة" قال الحاكم : "قد أجمعوا على أن قول الصحابي "سنة" حديث مسند" مع أن هذه المسألة فيها خلاف شهير .

٦٦ - باب الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ - عَنِ الشَّيْبِيِّ قَالَ "أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"

١٣٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن" قال ابن المنذر رحمه الله: قال بمشروعيته الجمهور"

(١) قال الألباني -رحمه الله- (صحيح) "إرواء الغليل" رقم ٧٣٤

قوله "فأتى قبره فصلى عليه" زاد ابن حبان "ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي" وفيه "ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا" قال ابن حبان: "في ترك إنكاره - صلى الله عليه وسلم - على من صف معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه" واختلف في أمد ذلك: فعند بعضهم إلى شهر، وقيل: يجوز أبدا.

٦٧ - باب الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ" قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب الميت يسمع خفق النعال" قال ابن المنير: ذكر المصنف هذه الترجمة لتكون أول آداب الدفن من إلزام الوقار، واجتناب الضحك، وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة، وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه: "وأنه ليسمع خفق نعالهم"

واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه، ويدل على الكراهة حديث بشير ابن الخصاصية "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان

سبتيان فقال: يا صاحب السبتيين ألق نعليك" أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم. وسيأتي الكلام على الحديث في "باب عذاب القبر"

٦٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ"

شرح الحديث:-

قوله: "باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها" قال المهلب – رحمه الله –: "إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه" قوله: "رمية بحجر" أي: قدر رمية حجر، والمعنى أدنني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر، وذكر ابن بطال عن غيره "أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبده الجهلة من أمته" ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس، وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة حيء يوشع إلا أولادهم، فكأن موسى لما لم ينهأ له دخولها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقيل إنما طلب موسى الدنو، لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل[1]، وفيه نظر،لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر والله أعلم.

(١) قال ابن كثير – رحمه الله – في البداية والنهاية: "روى الإمام أحمد والترمذي بسند صحيح حديث " إم يقبر نبي قط إلا حيث يموت " وصحح الأولان – رحمه الله – حديث " ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه " – صحيح الترمذي ١/ ٢٩٨، وقال عنه في "أحكام الجنائز": "حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد"

واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، والأولى التفصيل: فيمنع إذا لم يكن هناك غرض راجح ، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم . والله أعلم.

٦٩ - باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ
وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلاً

١٣٤٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه "

شرح الحديث:-

قوله: "باب الدفن بالليل" أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم- زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك" أخرجه ابن حبان، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه " فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن. وقوله: "حتى يصلي عليه" أي النبي - صلى الله عليه وسلم- فهذا سبب آخر ، واستدل البخاري للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم- دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامه بأمره،وأيد ذلك بمصاحبة الصحابة بأبي بكر - رضي الله عنهم - وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز، ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال: "دفن أبو بكر ليلا" وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا - رضي الله عنهم أجمعين - وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا.

٧٠ - باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت "لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال: "أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله"

شرح الحديث : -

قوله: " باب بناء المسجد على القبر " أورد فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه(١)

٧١ - باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: "هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا"

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى : "واتخاذ القبور مساجد يتناول شيئين: أن يبني عليها مسجدا ، أو يصلي عندها،وفي موطأ مالك قال - عليه الصلاة والسلام - اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد" وفي سنن أبي داود أنه قال "لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني"

ولقد أدخل أهل النفاق في الإسلام ما أدخلوه ،فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك ، ولما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم ، ورووا في إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله ،وكذبوا على النبي ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه وغيروا ملته وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب.

وإفراد الله بالعبادة حق لله كما ثبت عنه في الصحيح "أنه –عليه الصلاة والسلام - قال لمعاذ بن جبل يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده؟ قال الله ورسوله أعلم .قال حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . يا معاذ أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟قال الله ورسوله أعلم . قال حقهم عليه أن لا يعذبهم " اهـ باختصار

شرح الحديث:-

قوله: "باب من يدخل قبر المرأة" أورد فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونزول أبي طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام عليه في "باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه" ولفظ المقارفة في الحديث أريد به الجماع

٧٢- باب الصَّلاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ"

١٣٤٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا"

شرح الحديث : -

قوله: " باب الصلاة على الشهيد " قال ابن المنير:" أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبة الدال على إثباتها، والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار"

ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا صالحا أو غير صالح، وخرج بقوله:"المعركة"من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة،وخرج بحرب الكفار،من مات بقتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء.

والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور، قال الترمذي: "قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد". وقال الشافعي في "الأم" جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين،وكأنه - صلى الله عليه وسلم - دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت"

قوله: "ولم يغسلوا ولم يصل عليهم" المعنى: لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره عليه الصلاة والسلام وفي الحديث: جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لحد، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل، وقد ترجم البخاري لجميع ذلك.

قوله: "صلاته" أي:مثل صلاته زاد في غزوة أحد "بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات" وزاد فيه: "فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ وكانت أحد في شوال سنة ثلاث، وتوفي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله:"بعد ثمان سنين"تجوز على طريق جبر الكسر، وإلا ففي سبع سنين ودون النصف قال النووي:"المراد بالصلاة هنا الدعاءوأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى".

قوله: " إني فرط لكم " أي: سابقكم

قوله: "وإني والله" فيه: الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه

قوله: " لأنظر إلى حوضي"موعل ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالةوسيأتي الكلام عليه

قوله: "ما أخاف عليكم أن تشركوا"أي:على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله - تعالى - وفي هذا الحديث: معجزات للنبي ﷺ ولذلك أورده البخاري في " علامات النبوة "

٧٣ - باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد"

شرح الحديث:-

قوله: "باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر" أورد فيه حديث جابر مختصرا بلفظ: " كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد" قال ابن رشيد - رحمه الله -: "جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه، وإما بالاكتفاء بالقياس. وقد ورد في رواية عبد الرزاق بلفظ: "وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد".

وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذي وغيره .وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد فقالوا:أصابنا قرح وجهد، قال:احفروا وأوسعوا،واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر "صححه الترمذي، والظاهر أن البخاري أشار إلى هذا الحديث،ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع "أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه"، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين. والله أعلم.

٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ - عَنْ جَابِرٍ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ" يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

شرح الحديث : -

قوله: " باب من لم ير غسل الشهداء " وردعند أحمد عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد " لا

تغسلوهم فإن كل جرح -أو كل دم- يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم " فبين الحكمة في ذلك.، وحديث جابر استدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت، لما روي في قصة حنظلة - رضي الله عنه -أن الملائكة غسلته بين أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة ، وأجيب بأنه لو كان واجبا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد. والله أعلم.

٧٥ - باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ {مُلْتَحَدًا} مَعْدِلاً وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا

١٣٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا"

١٣٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ أَيُّ هَؤُلاَءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَقَالَ جَابِرٌ فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب من يقدم في اللحد" أي: إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه

قوله: "وسمي اللحد لأنه في ناحية" قال أهل اللغة: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للماثل عن الدين ملحد، وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن.

وأما قول البخاري "ولو كان مستقيما لكان ضريحا" فلأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه. ثم ساق البخاري حديث جابر ، وزاد ابن سعد في الطبقات قال: "زملوهم بجراحهم فإني أنا الشهيد عليهم، ما من مسلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دما" قوله: "فكفن أبي وعمي في نَمِرة" نَمِرة: بردة من صوف أو غيره مخططة. وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في "المغازي" وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل.

٧٦ - باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ" وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا"

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب الإذخر والحشيش في القبر" أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة، وفيه: "فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا" وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج - إن شاء الله تعالى - وأراد البخاري بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب، ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم إذ لم يقيده في الترجمة بشيء وقد تقدم في "باب إذا لم يجد كفنا" في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه أن يغطى رأسه وأن

يجعل على رجليه من الإذخر، ولأحمد "أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر"

٧٧ - باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ

١٣٥٠ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ" فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هَارُونَ يُحْيَى وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ قَالَ سُفْيَانُ فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ"

١٣٥١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ"

١٣٥٢ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ"

شرح الحديث : -

قوله: " باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة" أي: لسبب ، وأشار بذلك إلى الرد على من

منع إخراج الميت من قبره مطلقا ، أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل ، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به . وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله: "فلم تطب نفسي" ثم أورد البخاري حديث جابر في قصة عبد الله بن أبي ، وقد سبق ذكره في "باب الكفن في القميص "وزاد في هذه الطريق "وكان كسا عباسا قميصا" وفي رواية الكشميهني: "قميصه" والعباس هو ابن عبدالمطلب عم النبي- صلى الله عليه وسلم- قوله: "قال سفيان: فيرون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع بالعباس"

قوله: "ما أُراني" ذكر الحاكم في "المستدرك" عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر -وكان مبشر ممن استشهد ببدر- يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هذه الشهادة. قوله: "ودفن معه آخر" هو عمرو بن الجموح الأنصاري، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو - رضي الله عنهما- وكأن جابرا سماه عمه تعظيما.

قوله: "فاستخرجته بعد ستة أشهر" أي: من يوم دفنه ، وهذا يخالف في الظاهر ما ورد في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكانا في قبر واحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد . قوله: "فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه" قال عياض: " في رواية أبي السكن والنسفي غير هنية في أذنه وهو الصواب ، ومعنى قوله: "هنية" أي شيئا يسيرا وهو تصغير "هنة" أي شيء فصغره لكونه أثرا يسيرا" اهـ

ولا يعارض هذا ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر "أن أباه قتل يوم أحد ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه" وأصله في مسلم، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعهما والله أعلم.

وفي قصة والد جابر من الفوائد: الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء خصوصا بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب. وفيه فهم إيمان عبد الله والد جابر لاستثنائه النبي-صلى الله عليه وسلم- ممن جعل ولده أعز عليه منهم. وفيه: كرامته بوقوع الأمر على ما ظن، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة. وفيه: فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه.

٧٨ - باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا"

شرح الحديث: -

قوله: "باب اللحد والشق في القبر" أورد فيه حديث جابر في قصة قتل أحد وليس فيه للشق ذكر. قال ابن رشيد: "قوله في حديث جابر "قدمه في اللحد" ظاهر في أن الميتين معا في اللحد ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب اثنين" ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه لأنه الذي رد في دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن من حديث ابن عباس مرفوعا "اللحد لنا والشق لغيرنا" وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق والله أعلم.

٧٩ - باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ
وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ؟
وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى

١٣٥٤ - عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىْ ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: "تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَضَهُ وَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ فَقَالَ لَهُ مَاذَا تَرَى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: "خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ فَقَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ"

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ "انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَنْعِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ رَمْزَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافِ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: "لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ" وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ فَرَفَضَهُ رَمْزَةٌ أَوْ رَمْزَةٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ رَمْزَةٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ

١٣٥٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: " أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"

١٣٥٧ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنْ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنْ النِّسَاءِ"

١٣٥٨ - عن ابْنُ شِهَابٍ قال يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قال النبي صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ "ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} الآيَةَ

١٣٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء" ؟ ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}

شرح الحديث:-

قوله: "باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام"؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي

قوله: "وهل يعرض عليه "ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال: "وكيف يعرض الإسلام على الصبي"؟ وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة

إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية.

قوله: "وقال الحسن.." أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر ، وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق ، وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي ، وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق قوله: "وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين" وصله البخاري في الباب من حديثه بلفظ " كنت أنا وأمي من المستضعفين" واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية.

قوله: "ولم يكن مع أبيه على دين قومه" هذا قاله البخاري تفقها ، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك ، والمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائي، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فشهد الفتح ، والله أعلم.

قوله: "وقال:الإسلام يعلو ولا يعلى" رأيته موصولا مرفوعا أخرجه الدارقطني والروياني من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ، وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب وذكره ابن حزم في المحلى عن ابن عباس قال:"إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى"وحديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه ، ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد "أتشهد أني رسول الله"؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ قوله: "أُطُم.." هو بناء كالحصن. وعَالَة: بطن من الأنصار

قوله: "وهو يختل" أي: يخدعه ، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر.

قوله: "له فيها رمزة أو زمرة" كذا للأكثر على الشك ، ولبعضهم "زمزمة أو رمرمة" على الشك ومعاني هذه الكلمات المختلفة متقاربة، فأما "رمزة" فهي فعلة من الرمز وهو الإشارة ، وأما "زمرة" فمن الزمر والمراد حكاية صوته ، وأما "رمرمة" فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي ، وأما "زمزمة" فقال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام.

قوله: "فثار ابن صياد" أي: قام ، وللكشميهني: "فثاب" أي: رجع عن الحالة التي كان فيها.

قوله: "فأسلم" في رواية النسائي فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله".

قوله: "أتنقده من النار" في رواية أبي داود ، وأبي خليفة "أتنقه بي من النار"

وفي الحديث: جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه: حسن العهد ، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه عليه. وفي قوله: "أتنقده بي من النار" دلالة على أنه صح إسلامه

قوله: "لغبة" أي: من زنا ، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه ، لأنه محكوم بإسلامه تبعا لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلما دون أمه . .

٨٠ - باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

١٣٦٠ - عن سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ "أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي طَالِبٍ: "يَا عَمِّ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ" فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ..}

شرح الحديث:-

قوله: "باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله" قال ابن المنير:"لم يأت بجواب إذا لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما قال لعمه "قل لا إله إلا الله أشهد لك بها" كان محتملا لأن يكون ذلك خاصا به ، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه . ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر، وهذا هو المعتمد. وحديث سعيد بن المسيب عن

أبيه أورده البخاري في "قصة أبي طالب عند موته" وسيأتي الكلام عليه مستوفى في "تفسير براءة".

٨١ - باب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا"

شرح الحديث:-

قوله: " باب الجريدة على القبر" أي: وضعها أو غرزها . ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بالرجلين"وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في " كتاب الوضوء" والله أعلم

٨٢ - باب مَوْعِظَةِ الْمُحْدِثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

١٣٦٢ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ

---

(١) ذكر ابن حجر - رحمه الله - في شرحه لحديث صاحب القبرين حكم الجلوس على القبر فذكر بعض الأحاديث الدالة على النهي عن الجلوس على القبر فقال: " عن أبي هريرة قال: " لأن أجلس على جمرة فتحرق ثيابي فتخلص إلى جلدي خير لي من أن أجلس على قبر " أخرجه مسلم، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: " لأن أطأ على رضف أحب إلي من أن أطأ على قبر" وأخرج مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعا "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" قال النووي: " الصواب بالجلوس المقعود عند الجمهور "وبإيراد قول الجمهور ما أخرجه أحمد عن حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعا "لا تعقدوا على القبور" وفي رواية له عن " رآني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا متكئ على قبر فقال: " لا تؤذ صاحب القبر" بإسناده صحيح ، وهو دال على أن الصواب بالجلوس المقعود على حقيقته" باختصار

الشَّقَاوَةَ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} الآيَةَ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله" كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك . ثم أورد البخاري حديث علي بن أبي طالب "ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار.." وسيأتي مبسوطا في تفسير {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} وهو أصل عظيم في إثبات القدر.

قوله: "اعملوا" جرى مجرى أسلوب الحكيم، أي: الزموا ما يجب على العبد من العبودية ، ولا تتصرفوا في أمر الربوبية. وموضع الشاهد منه "فقعد وقعدنا حوله".

٨٣ - باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ"

١٣٦٤ - عَنِ الْحَسَنِ قال "حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"

١٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما جاء في قاتل النفس" قال ابن رشيد: "مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور

في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه". وقال ابن المنير: "عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخاري" قلت: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه" وفي رواية للنسائي: "أما أنا فلا أصلي عليه" ، لكنه لما لم يكن على شرطه أوما إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه.

ثم أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:أحدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة، وسيأتي الكلام عليه في "الأيمان والنذور" ثانيها: حديث جندب، هو ابن عبد الله البجلي ، وقد وصله في "ذكر بني إسرائيل" وسيأتي الكلام عليه هناك ثالثها: حديث أبي هريرة مرفوعا: "الذي يخنق نفسه يخنقها في النار،والذي يطعنها يطعنها في النار " وقد أخرجه في "الطب" وأخرجه مسلم ولفظه: " فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا" وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها: أنه ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير مخلدا فيها إلى أن يشاء الله . وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة - إن شاء الله تعالى -

٨٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَرَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٦٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: "لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت

إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها" قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً} إلى {فَاسِقُونَ} قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين" قال ابن المنير: "عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لبنه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ليس من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه. والله أعلم"

قوله: "رواه ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم-" بشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي ، وقد تقدم في "باب القميص الذي يكفن"

ثم أورد البخاري الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وسيأتي من هذا الوجه أيضا في "التفسير".

٨٥ - باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧ -عن أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: "وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجَبَتْ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ"

١٢٧٩ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ثناء الناس على الميت" أي: مشروعيته وجوازه مطلقا ، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو ، أشار إلى ذلك وذكره ابن المنير - رحمه الله تعالى - . .

قوله: "فأثنوا عليها خيرا" في رواية النضر بن أنس - رضي الله عنه - عند الحاكم " كنت قاعدا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها.. " وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شرا ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر

وللحاكم أيضا من حديث جابر - رضي الله عنه - " فقال بعضهم : لنعم المرء لقد كان عفيفا مسلما" وفيه أيضا "فقال بعضهم : بئس المرء كان إن كان لفظا غليظا".

قوله: "وجبت "في رواية " وجبت وجبت وجبت" ثلاث مرات قال النووي: "والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ، ويكون أبلغ"

قوله: "فقال عمر.." زاد مسلم "فداء لك أبي وأمي"

قوله: "قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة" فيه بيان لأن المراد بقوله وجبت أي: الجنة لذي الخير والنار لذي الشر

والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والأصل أنه لا يجب على الله – سبحانه وتعالى – شيء بل الثواب فضله و، العقاب عدله لا يسأل عما يفعل – سبحانه وتعالى– وفي رواية مسلم "من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة" وهو أبين في العموم .

وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالمعينين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به .

قوله: "أنتم شهداء الله في الأرض" أي: المخاطبون بذلك من الصحابة – رضي الله عنهم – ومن كان على صفتهم من الإيمان

وسيأتي في كتاب الشهادات بلفظ "المؤمنون شهداء الله في الأرض" ولأبي داود من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في نحو هذه القصة "إن بعضكم على بعض لشهيد"

قال النووي: " والظاهر أن الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين" قلت: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – بإسناد صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على الذين اثنوا عليه شرا ، وصل على الآخر

قوله: " عن أبي الأسود" هو الديلي التابعي الكبير المشهور

قوله: " قدمت المدينة وقد وقع بها مرض" زاد البخاري في الشهادات "وهم يموتون موتا ذريعا " أي سريعا

قوله: "فأثنى على صاحبها خيرا " كذا في جميع الأصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل ، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول

قال ابن التين : "والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان" ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وإن كان المشهور عكسه .

وقال النووي : "هو منصوب بنزع الخافض أي أثنى عليها بخير"

وقال ابن مالك: " خيرا صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أثنى مسند إلى الجار والمجرور، والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل"

قوله: "فقال أبو الأسود" هو الراوي وهو بالإسناد المذكور

قوله: " فقلت وما وجبت" هو معطوف على شيء مقدر أي قلت: هذا شيء عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر

قوله: " قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم.." الظاهر أن قوله أيما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله - صلى الله عليه وسلم - "أدخله الله الجنة"

وأما اقتصار عمر - رضي الله عنه - على ذكر أحد الشقين فهو إما للإختصار ، وإما لإحالته السامع على القياس ، والأول أظهر .

وعرف من القصة أن الميتين على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد وكذا في قول عمر قلنا وما وجبت؟ إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره .

وقد ورد في تفسير قول الله - سبحانه و تعالى - "وكذلك جعلناكم أمة وسطا" في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة :أن أبي بن كعب ممن سأل عن ذلك"

قوله: " فقلنا وثلاثة" فيه اعتبار مفهوم الموافقة ، لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا

وفيه: أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا ، بل هو في مقام الاحتمال

قوله: " ثم لم نسأله عن الواحد" قال ابن المنير : "إنما لم يسأل عمر عن الواحد استيعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب

وقد استدل به البخاري - رحمه الله - على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات - إن شاء الله تعالى -

قال الداودي: " المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة لأن شهادة العدو لا تقبل"

وفي الحديث: فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . قال النووي: "قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ، وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة ، فإن لم يكن مطابقا فلا وكذا عكسه ، والصحيح أنه على عمومه ، وأن من مات منهم فإنهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي

ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء " اهـ

وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أنس مرفوعا "ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون"

وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ، ولا يكون ذلك من الغيبة ، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وأن أقل أصلها اثنان .

وقال ابن العربي: "فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال ، وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هي في الخير والله أعلم" .

٨٦ - باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ المَوْتِ وَالمَلاَئِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ اليَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الهُونِ} هُوَ الهَوَانُ. وَالهَوْنُ. الرِّفْقُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ}

١٣٦٩ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ}

١٣٧٠ - عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قَالَ "اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ"

١٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "إِنَّمَا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ المَوْتَى}

١٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ القَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ" زَادَ غُنْدَرٌ: "عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ".

١٣٧٣ - عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً"

١٣٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ

فَيَقُولاَنِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا" قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ " وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما جاء في عذاب القبر" لم يتعرض البخاري في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير(١)

قوله: "وقوله تعالى{وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ..}

أي: ما ورد في تفسير الآيات المذكورة.

وكأن البخاري قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره في القرآن، فأما الآية التي في الأنعام فروى الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ} قال: "هذا عند الموت"

وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا

---

(١) قال ابن القيم – رحمه الله – في كتاب الروح : " قول السائل هل عذاب القبر على النفس والبدن؟ أو على النفس دون البدن ؟أو على البدن دون النفس؟ وهل يشارك البدن النفس في النعيم والعذاب أم لا ؟ ، وقد سئل شيخ الإسلام (ابن تيمية)عن هذه المسألة ونحن نذكر لفظ جوابه فقال: بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جيما باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن وتنعم وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليها في هذه الحال مجتمعين كما تكون على الروح منفردة عن البدن .

فمذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأنها تتصل بالبدن أحيانا ويحصل له معها النعيم أو العذاب ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين" اهـ

فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله.

قوله: "وقوله جل ذكره. {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ} "روى الطبري عن الحسن " {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ} عذاب الدنيا وعذاب القبر

قوله: "وقوله تعالى: {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ} الآية" قال القرطبي: "الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر"

واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة ، واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى: {أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ} والمراد الأرواح .

ثم أورد البخاري في الباب ستة أحاديث:

أولا : حديث البراء في قوله تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} ويأتي الكلام عليه في حديث أنس سادس أحاديث الباب .

قال الكرماني: "ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلعله سمى أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا ، لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ، ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة" .

ثانيها: حديث ابن عمر في قصة أصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله – صلى الله عليه وسلم – ما أنتم بأسمع لما أقول منهم "أورده هنا مختصرا، وسيأتي مطولا في المغازي.

ثالثها: حديث عائشة قالت: "إنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم- " إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق" وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة.

وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه.

وأما استدلالها بقوله تعالى: {إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} فقالوا معناها لا تسمعهم إلا أن يشاء الله -سبحانه وتعالى -.

وقال ابن التين: "لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية، لأن الموتى لا يسمعون بلا شك لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ} الآية وقوله: {قَالَا لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً}

وقد قال ابن جرير أن السؤال في القبر يقع على الجسد فقط، وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد.

وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للجسد بذلك اختصاص، ولا يمتنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه لأن الله - عزوجل - قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه

والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور المملكوت إلا من شاء الله سبحانه وتعالى.

قوله: "أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر" ورد عند البخاري في الدعوات "دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم" وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما مجازا، والإفراد يحمل على المتكلمة.

خامسها: حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصرا جدا بلفظ: "قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء،فلماذكر ذلك ضج المسلمون ضجة" وهو مختصر، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في "كتاب العلم"

سادس أحاديث الباب: حديث أنس، وقد تقدم بالإسناد نفسه في "باب خفق النعال"

قوله: "إن العبد إذا وضع في قبره" كذا ورد عنده مختصرا، وأوله عند أبي داود "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم-دخل نخلا لبني النجار، فسمع صوتا ففزع فقال:من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية. فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال. قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: إن العبد" فذكر الحديث، فأفاد بيان سبب الحديث قوله: "وإنه ليسمع قرع نعالهم" زاد مسلم: "إذا انصرفوا" وفي رواية له "يأتيه ملكان" زاد ابن حبان والترمذي عن أبي هريرة "أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير" وفي رواية ابن حبان: "يقال لهما منكر ونكير"

قوله: "فيقعدانه" زاد في حديث البراء "فتعاد روحه في جسده" وزاد ابن حبان عن أبي هريرة "فإذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه،والصوم عن شماله،وفعل المعروف من قبل رجليه. فيقال له: اجلس، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب" زاد ابن ماجه من حديث جابر "فيجلس فيمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي"

قوله: "فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ زاد أبو داود في أوله "ما كنت تعبد؟ فإن هداه الله قال: كنت أعبد الله. فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل"

ولأحمد من حديث عائشة "ما هذا الرجل الذي كان فيكم" وله من حديث أبي سعيد "فإن كان مؤمنا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. فيقال له: صدقت"

زاد أبو داود "فلا يسأل عن شيء غيرهما" وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم "فأما المؤمن أو الموقن فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال له: نم صالحا" وعند سعيد بن منصور "فيقال له: نم نومة العروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث"

وللترمذي في حديث أبي هريرة "ويقال له: نم، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك"

ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة "ويقال له: على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله".

قوله: "فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار" في رواية أبي داود "فيقال له: هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتا في الجنة. فيقول:دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكت"

وفي حديث أبي سعيد عند أحمد "كان هذا منزلك لو كفرت بربك" ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح "فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله "وسيأتي في كتاب الرقاق " لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا" وذكر عكسه.

قوله: "وأما المنافق والكافر" فيه دليل على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل.

قال ابن القيم في "كتاب الروح" : "في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ} وفي حديث أنس في البخاري "وأما المنافق والكافر" وفي حديث أبي سعيد "فإن كان مؤمنا -فذكره وفيه- وإن كان كافرا" وفي حديث البراء "وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه " فيأتيه منكر ونكير" اهـ

قوله: " كنت أقول ما يقول الناس" في حديث أسماء "سمعت الناس يقولون شيئا فقلته" وكذا في أكثر الأحاديث.

قوله: "لا دريت ولا تليت" قال ثعلب: قوله: "تليت "أصله تلوت ، أي لا فهمت ولا قرأت

القرآن، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ، وورد عند أحمد من حديث أبي سعيد "لا دريت ولا اهتديت"

قوله: "بمطارق من حديد ضربة" تقدم في "باب خفق النعال" بلفظ: "بمطرقة" وفي حديث البراء "لو ضرب بها جبل لصار ترابا" وفي حديث أسماء "ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه" قوله: "من بليه" وفي حديث البراء "يسمعه من بين المشرق والمغرب" وفي حديث أبي سعيد عند أحمد "يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين" وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد. ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار "يسمعه كل دابة إلا الثقلين" والمراد بالثقلين الإنس والجن، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض. قال المهلب: "الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا ، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم"

وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين ، وفيه: أن الميت يحيا في قبره للمسألة ، وفي حديث عائشة: جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق .

٨٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ " خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَبَتْ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا"

١٣٧٦ - عن ابْنَةَ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ " أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"

١٣٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب التعوذ من عذاب القبر" قال ابن المنير: "أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول معقود لثبوته ردا على من أنكره. والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهال إليه في الصرف عنه"

قوله: "وجبت الشمس" أي: سقطت، والمراد غروبها.

قوله: "فسمع صوتا" يحتمل: أن يكون سمع صوت اليهود المعذبين ، أو صوت وقع العذاب وقد ورد عند الطبراني مفسرا ولفظه: "خرجت مع النبي - صل الله عليه وسلم - حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال: أتسمع ما أسمع؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم"

قوله: "يهود تعذب في قبورها" إذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين ، لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

قوله: "عن ابنة خالد... " بنت خالد اسمها " أمة " وتكنى أم خالد ، وورد في الطبراني من وجه

آخر عن موسى بلفظ: "استجيروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق" قوله: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو" زاد الكشميهني: "ويقول" وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في "صفة الصلاة"

٨٨ - باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا"

شرح الحديث : -

قوله: "باب عذاب القبر من الغيبة والبول" قال ابن المنير: "المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما. لا نفي الحكم عما عداهما"

فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه".

وحديث ابن عباس أورده البخاري في قصة القبرين، وليس فيه للغيبة ذكر، وإنما ورد بلفظ النميمة، وقد تقدم الكلام عليه في "الطهارة". وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث والله أعلم.

٨٩ - باب الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ

أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب العبد يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي" أورد فيه حديث ابن عمر "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي" قال ابن التين: "يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها. ومعنى قوله: "حتى يبعثك الله" أي لا تصل إليه إلى يوم البعث. ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه" قوله: "إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة" اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا . قال الطيبي: "الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد" وورد عند مسلم بلفظ: "إن كان من أهل الجنة فالجنة" أي فالمعروض الجنة. وفي هذا الحديث: إثبات عذاب القبر – أعاذنا الله منه –

٩٠ - باب كَلاَمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق"

شرح الحديث : -

قوله: "باب كلام الميت على الجنازة" أي: بعد حملها، أورد فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم الكلام عليه في باب " قول الميت وهو على الجنازة قدموني" . قال ابن رشيد: " مناسبة هذه الترجمة للتي قبلها أنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنازة ، لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول"

٩١ - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ"

١٣٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ"

١٣٨٢ - عن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ"

شرح الحديث : -

قوله: " باب ما قيل في أولاد المسلمين " أي: غير البالغين. قال النووي: " أجمع من يعتد به من

علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة" يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: "توفي صبي من الأنصار فقلت: طوبى له لم يعلم سوءا ولم يدركه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلا.." ثم قال: "والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة"

ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة المعلق في هذا الباب، فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم .

قوله: "وقال أبو هريرة.." عند أحمد عن أبي هريرة بلفظ "ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة" ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا "لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة.." وله أيضا عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة: دفنت ثلاثة ؟ قالت: نعم . قال: "لقد احتظرت بحظار شديد من النار" وفي صحيح أبي عوانة عن أنس مات ابنٌ للزبير فجزع عليه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار" وتقدم الكلام على الحديث في "باب فضل من مات له ولد فاحتسب" قوله: "إن له مرضعا في الجنة" قال ابن التين: "يقال امرأة مرضع بلا هاء"وفي رواية "مرضعا ترضعه في الجنة" وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم في باب "قول النبي – صلى الله عليه وسلم – إنا بك لمحزونون" وإيراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة .

٩٢ – باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ"

١٣٨٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال" سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ"

١٣٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما قيل في أولاد المشركين" جزم البخاري في "تفسير سورة الروم" بما يدل على اختيار القول بأنهم في الجنة كما سيأتي تحريره ، واختلف العلماء قديما وحديثا في أولاد المشركين على أقوال ومنها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن أبى عذب ، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة ، وحكى البيهقي في "كتاب الاعتقاد" أنه المذهب الصحيح ومن هذه الأقوال أنهم في الجنة . قال النووي: "وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب" ثم أورد البخاري في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عباس وأبي هريرة "سئل عن أولاد المشركين"وفي رواية ابن عباس "ذراري المشركين"

قوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين" قال ابن قتيبة: "معنى قوله: "بما كانوا عاملين" أي لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء"

قوله: " كل مولود " أي: من بني آدم ، وروى جعفر بن ربيعة عن أبي هريرة بلفظ: "كل بني آدم

يولد على الفطرة"[1]

. قوله: "يولد على الفطرة" ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين، وأصرح منه رواية "ما من مولود إلا يولد على الفطرة"

ولمسلم عن أبي هريرة بلفظ: " ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه" وفي رواية له من هذا الوجه " ما من مولود إلا وهو على الملة" .

وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث ، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: "وهو المعروف عند عامة السلف".

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: اقرؤوا إن شئتم {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} وسيأتي في "تفسير سورة الروم" جزم البخاري بأن الفطرة الإسلام .

قوله: "فأبواه" أي: المولود، قال الطيبي: "الفاء إما للتعقيب ، أو السببية أي: إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه ، أو بترغيبهما فيه

وكونه تبعا لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما. وخص الأبوان بالذكر للغالب"

قوله: "كمثل البهيمة تُنْتج البهيمة" تُنْتج أي: تلدها

قوله: "هل ترى فيها جدعاء"؟ الجدعاء: المقطوعة الأذن، ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق.

---

(١) رواه الطبراني وأبويعلى بلفظ " كل ابن آدم يولد على الفطرة" ورواه محمد بن الحسن الفريابي ، وابن حميدبلفظ " كل بني آدم يولد على الفطرة" ورواه مسلم والبيهقي بلفظ " كل إنسان تلده أمه.."

٩٣ - باب

١٣٨٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا قُلْنَا لاَ قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي بِدْبُهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَا هَذَا قَالاَ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالاَ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالاَ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ حَرَامِ وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالاَ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالاَ نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالاَ ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالاَ إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ"

شرح الحديث : -

قوله "باب" هو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس وقد أورده قبل بزيادة قالوا وأولاد المشركين فقال ﷺ "وأولاد المشركين" وسيأتي الكلام على بقية الحديث في " كتاب التعبير" - إن شاء الله تعالى -

٩٤ - باب مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ

١٣٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمُ الاثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ"

شرح الحديث : -

قوله: " باب موت يوم الاثنين " كأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند

البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه ، وأشار إلى ترجيحه على غيره، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر" وفي إسناده ضعف

قوله: "قالت عائشة: دخلت على أبي بكر" تعني أباها، زاد أبو نعيم في "المستخرج" "فرأيت به الموت، فقلت: هيج هيج : من لا يزال دمعه مقنعا ...فإنه في مرة مدفوق

فقال: لا تقولي هذا، ولكن قولي: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ} الآية - ثم قال - في أي يوم..الخ" وقولها "هيج" بالجيم حكاية بكائها.

قوله: "في كم كفنتم النبي - صلى الله عليه وسلم -" أي كم ثوبا كفنتم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه؟ وقيل: ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، لما في بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة. وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - دفن ليلة الأربعاء، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء. وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه .

قوله: "أرجو فيما بيني وبين الليل" ولابن سعد عن عائشة "أول يدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوما باردا، فحم خمسة عشر يوما، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة"

قوله: "به ردع" أي: لطخ وصبغ من زعفران لم يعمه كله .

قوله: "وزيدوا عليه ثوبين" زاد ابن سعد "جديدين".

قوله: "خَلَق" أي غير جديد. وعند ابن سعد "ألا تجعلها جددا كلها؟ قال: لا"، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان. ويؤيده قوله بعد ذلك "إنما هو للمهلة" ويحتمل أن

يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وسلم، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه. ويؤيده ما رواه ابن سعد: قال أبو بكر "كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما".

قوله: "للمهلة" المراد هنا الصديد، ويحتمل أن يكون المراد "بالمهلة" التمهل أي إن الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر. وفي هذا الحديث: استحباب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وفيه: جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته، وفيه: أخذ المرء العلم عمن دونه.

٩٥ - باب مَوْتِ الْفَجاءةِ الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: "نَعَمْ"

شرح الحديث : -

قوله: "باب موت الفجاءة، البغتة" موت الفجأة: وقوعه بغير سبب من مرض وغيره، قال ابن رشيد: "مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه لأنه لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ: "موت الفجأة أخذة أسف" وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يومئ إلى ذلك ولو من طرف خفي" والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى، ولأحمد من حديث أبي هريرة " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بجدار مائل فأسرع وقال: "أكره موت الفوات" قال ابن بطال:" لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة" . وقال ابن المنير: "لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده

من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة. قال النووي - رحمه الله -: " وهو محبوب للمراقبين" قوله: "أن رجلا" هو سعد بن عبادة، واسم أمه عمرة، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا - إن شاء الله تعالى -

قوله: "افتُلِتت" أي: سلبت، يقال: افتُلِت فلان أي: مات فجأة

٩٦ - باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٣٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي"

١٣٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا"

وعَنْ مُغِيْثِ النَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسَنَّمًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ لاَ وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا هِيَ إِلاَّ قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ لاَ أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا

١٣٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ "رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ

السَّلامَ ثُمَّ سَلَّهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أُقْبِلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلاَّ فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ كَانَ لَكَ بْنَ الْقَدَمِ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِي بَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ"

شرح الحديث :

قوله: "باب ما جاء في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر" الأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض.

قوله: "إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليتعذر في مرضه" أي: يتمنع ويسأي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في "باب الوفاة النبوية" – إن شاء الله تعالى – والمقصود من إيرادهما هنا بيان أنه – صلى الله عليه وسلم – دفن في بيت عائشة. وتقدم ثاني الأحاديث في "باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد"

قوله: "مسنما" أي: مرتفعا ، زاد أبو نعيم في المستخرج "وقبر أبي بكر وعمر كذلك" واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وروى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي

بكر قال: "دخلت على عائشة فقلت: يا أمة اكشفي لي عن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء" زاد الحاكم "فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمر رأسه عند رجلي النبي - صلى الله عليه وسلم -" وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز عل المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة. ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بتسويتها" قوله: "لما سقط عليهم الحائط" أي: حائط حجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: "كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هدم بدت قدم ساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسري عن عمر بن عبد العزيز" وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز -وكان قد اشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم- أن اهدمها ووسع بها المسجد، فقعد عمر في ناحية، ثم أمر بهدمها، فما رأيته باكيا أكثر من يومئذ. ثم بناه كما أراد. فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار، ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه، فقلت له: أصلحك الله، إنك إن قمت قام الناس معك، فلو أمرت رجلا أن يصلحها، ورجوت أنه يأمرني بذلك، فقال: يا مزاحم -يعني مولاه- قم فأصلحها. قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه. وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح.

قوله: "لا أُزكى" أي: لا يثنى علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا معنى قول سبيل التواضع وهضم النفس

قوله: "رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر" هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه: "وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين" قال ابن بطال: "إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فآثرت عمر".

وفي قول عمر "قل يستأذن عمر فإن أذنت" أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء. وفيه أن من بعث رسولا في حاجة معينة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير. والله أعلم.

٩٧ - باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٣٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا"

شرح الحديث : -

قوله: "باب ما ينهى من سب الأموات" قال ابن المنير: "لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا. والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال - صلى الله عليه وسلم - عند ثنائهم بالخير وبالشر "وجبت، وأنتم شهداء الله في الأرض" ولم ينكر عليهم"

قوله: "أفضوا" أي: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقا ، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا.

٩٨ - باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي صل الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}

شرح الحديث : -

قوله: "باب ذكر شرار الموتى" تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية. وحديث الباب أورده هنا مختصرا، وسيأتي مطولا مع الكلام عليه في "تفسير الشعراء" - إن شاء الله تعالى -

---

تم بحمد الله الجزء الثاني من كتاب " عون الباري باختصار فتح الباري "

ويليه الجزء الثالث وأوله " كتاب الزكاة "

إن شاء الله تعالى

فهرس
الجزء الثاني

المحتوى	الصفحة
كتاب الجمعة	٥٤٥
باب فضل الغسل يوم الجمعة	٥٤٨
باب الطيب للجمعة	٥٥٢
باب فضل الجمعة	٥٥٣
باب	٥٥٥
باب الدهن للجمعة	٥٥٦
باب يلبس أحسن ما يجد	٥٥٨
باب السواك يوم الجمعة	٥٥٩
باب من تسوك بسواك غيره	٥٦١

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	٥٦١	باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد	٥٨٢
باب الجمعة في القرى والمدن	٥٦٢	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة	٥٨٤
باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل	٥٦٤	باب الاستماع إلى الخطبة	٥٨٤
باب	٥٦٥	باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين	٥٨٥
باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر	٥٦٦	باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين	٥٨٦
باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب	٥٦٧	باب رفع اليدين في الخطبة	٥٨٦
باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس	٥٦٨	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة	٥٨٧
باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة	٥٧٠	باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب	٥٨٧
باب المشي إلى الجمعة	٥٧١	باب الساعة التي في يوم الجمعة	٥٨٩
باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة	٥٧٣	باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة	٥٩١
باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه	٥٧٣	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها	٥٩٢
باب الأذان يوم الجمعة	٥٧٤	باب قول الله تعالى {فإذا قضيت الصلاة..}	٥٩٣
باب المؤذن الواحد يوم الجمعة	٥٧٥	باب القائلة بعد الجمعة	٥٩٤
باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء	٥٧٦	كتاب صلاة الخوف	٥٩٥
باب الجلوس على المنبر عند التأذين	٥٧٦	باب صلاة الخوف	٥٩٥
باب التأذين عند الخطبة	٥٧٦	باب صلاة الخوف رجالا وركبانا	٥٩٨
باب الخطبة على المنبر	٥٧٧	باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف	٥٩٩
باب الخطبة قائما	٥٨٠	باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو	٦٠٠
باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب	٥٨١	باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء	٦٠٢

المحتوى	الصفحة
باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب	٦٠٤
كتاب العيدين	٦٠٥
باب في العيدين والتجمل فيه	٦٠٥
باب الحراب والدرق يوم العيد	٦٠٥
باب سنة العيدين لأهل الإسلام	٦١٠
باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٦١٠
باب الأكل يوم النحر	٦١١
باب الخروج إلى المصلى بغير منبر	٦١٣
باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة	٦١٥
باب الخطبة بعد العيد	٦١٦
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم	٦١٨
باب التكبير إلى العيد	٦٢٠
باب فضل العمل في أيام التشريق	٦٢٠
باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة	٦٢٤
باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد	٦٢٦
باب هل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد	٦٢٦
باب خروج النساء والحيض إلى المصلى	٦٢٧
باب خروج الصبيان إلى المصلى	٦٢٧
باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد	٦٢٧
باب موعظة الإمام النساء يوم العيد	٦٢٩
باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد	٦٣١
باب اعتزال الحيض المصلى	٦٣٢
باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى	٦٣٢
باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد	٦٣٣
باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد	٦٣٤
باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين	٦٣٤
باب الصلاة قبل العيد وبعدها	٦٣٦
كتاب الوتر	٦٣٧
باب ما جاء في الوتر	٦٣٧
باب ساعات الوتر	٦٤٣
باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر	٦٤٥
باب ليجعل آخر صلاته وترا	٦٤٥
باب الوتر على الدابة	٦٤٥
باب الوتر في السفر	٦٤٦
باب القنوت قبل الركوع وبعده	٦٤٦

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
كتاب الاستسقاء	٦٤٩	باب صلاة الاستسقاء ركعتين	٦٦٤
باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء	٦٤٩	باب الاستسقاء في المصلى	٦٦٤
باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف	٦٤٩	باب استقبال القبلة في الاستسقاء	٦٦٥
باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا	٦٥١	باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء	٦٦٥
باب تحويل الرداء في الاستسقاء	٦٥٢	باب رفع الإمام يده في الاستسقاء	٦٦٥
باب الاستسقاء في المسجد الجامع	٦٥٣	باب ما يقال إذا مطرت	٦٦٧
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة	٦٥٨	باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته	٦٦٧
باب الاستسقاء على المنبر	٦٥٩	باب إذا هبت الريح	٦٦٨
باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء	٦٥٩	باب قول النبي ﷺ نصرت بالصَّبا	٦٦٨
باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر	٦٥٩	باب ما قيل في الزلازل والآيات	٦٦٩
باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة	٦٦٠	باب قول الله تعالى {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون}	٦٧٠
باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم	٦٦٠	باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله	٦٧١
باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط	٦٦١	كتاب الكسوف	٦٧٣
باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا	٦٦٣	باب الصلاة في كسوف الشمس	٦٧٣
باب الدعاء في الاستسقاء قائما	٦٦٣	باب الصدقة في الكسوف	٦٧٥
باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء	٦٦٤	باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف	٦٧٧
باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس	٦٦٤	باب خطبة الكسوف	٦٧٨
		باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت	٦٧٩

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف	٦٨٠	باب سجدة إذاالسماءانشقت	٦٩٦
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف	٦٨١	باب من سجد لسجود القارئ	٦٩٧
باب طول السجود في الكسوف	٦٨٢	باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة	٦٩٧
باب صلاة الكسوف جماعة	٦٨٢	باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود	٦٩٨
باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	٦٨٥	باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها	٦٩٩
باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس	٦٨٦	باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام	٧٠٠
باب صلاة الكسوف في المسجد	٦٨٦	أبواب تقصير الصلاة	٧٠١
باب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته	٦٨٧	باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر	٧٠١
باب الذكر في الكسوف	٦٨٨	باب الصلاة بمنى	٧٠٢
باب الدعاء في الخسوف	٦٨٩	باب كم أقام النبي ﷺ في حجته	٧٠٤
باب قول الإمام في خطبة الكسوف أمابعد	٦٨٩	باب في كم يقصر الصلاة	٧٠٤
باب الصلاة في كسوف القمر	٦٩٠	باب يقصر إذا خرج من موضعه	٧٠٧
باب الركعة الأولى في الكسوف أطول	٦٩٠	باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر	٧٠٩
باب الجهر بالقراءة في الكسوف	٦٩١	باب صلاة التطوع على الدابة	٧١٠
كتاب سجود القرآن	٦٩٢	باب الإيماء على الدابة	٧١١
باب ماجاء في سجود القرآن	٦٩٢	باب يترل للمكتوبة	٧١٢
باب سجدة تنزيل السجدة	٦٩٢	باب صلاة التطوع على الحمار	٧١٣
باب سجدة ص	٦٩٣	باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها	٧١٤
باب سجدة النجم	٦٩٤	باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات	٧١٥
باب سجود المسلمين مع المشركين	٦٩٤	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء	٧١٦
باب من قرأ السجدة ولم يسجد	٦٩٥	باب هل يؤذن أويقيم إذا جمع	٧١٧

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس	٧١٨	باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل	٧٣٩
باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صل الظهر ثم ركب	٧١٨	باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل	٧٤٠
باب صلاة القاعد	٧١٩	باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه	٧٤٢
باب صلاة القاعد بالإيماء	٧٢١	باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل	٧٤٣
باب إذا لم يطق قاعدا صل على جنب	٧٢٢	باب من نام أول الليل وأحيا آخره	٧٤٦
باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي	٧٢٣	باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره	٧٤٧
كتاب التهجد	٧٢٥	باب فضل الطهور بالليل والنهار	٧٤٨
باب التهجد بالليل	٧٢٥	باب ما يكره من التشديد في العبادة	٧٤٩
باب فضل قيام الليل	٧٢٧	باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	٧٥٠
باب طول السجود في قيام الليل	٧٢٩	باب	٧٥١
باب ترك القيام للمريض	٧٢٩	باب فضل من تعارّ من الليل فصل	٧٥٢
باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل	٧٣٠	باب المداومة على ركعتي الفجر	٧٥٤
باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه	٧٣٤	باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر	٧٥٥
باب من نام عند السحر	٧٣٥	باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع	٧٥٥
باب من تسحر ثم قام إلى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح	٧٣٦	باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر	٧٥٦
باب طول القيام في صلاة الليل	٧٣٦	باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا	٧٥٦
باب كيف كان صلاة النبي ﷺ	٧٣٧	باب ما يقرأ في ركعتي الفجر	٧٥٧

المحتوى	الصفحة
باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى	٧٥٨
باب التطوع بعد المكتوبة	٧٦٠
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة	٧٦١
باب صلاة الضحى في السفر	٧٦١
باب من لم يصل الضحى ورآه موسعا	٧٦٢
باب صلاة الضحى في الحضر	٧٦٣
باب الركعتين قبل الظهر	٧٦٥
باب الصلاة قبل المغرب	٧٦٥
باب صلاة النوافل جماعة	٧٦٦
باب التطوع في البيت	٧٦٩
كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٧٧٠
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٧٧٠
باب مسجد قباء	٧٧٣
باب من أتى مسجد قباء كل سبت	٧٧٣
باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا	٧٧٤
باب فضل ما بين القبر والمنبر	٧٧٤
باب مسجد بيت المقدس	٧٧٥
العمل في الصلاة	٧٧٦
باب استعانة اليد في الصلاة	٧٧٦
باب ما ينهى من الكلام في الصلاة	٧٧٧
باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال	٧٧٨

المحتوى	الصفحة
باب التصفيق للنساء	٧٨٠
باب من رجع القهقرى في صلاته	٧٨١
باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة	٧٨١
باب مسح الحصا في الصلاة	٧٨٢
باب بسط الثوب في الصلاة للسجود	٧٨٣
باب ما يجوز من العمل في الصلاة	٧٨٣
باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة	٧٨٤
باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة	٧٨٦
باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته	٧٨٨
باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فلابأس	٧٨٨
باب لا يرد السلام في الصلاة	٧٨٩
باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به	٧٩٠
باب الخصر في الصلاة	٧٩١
باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة	٧٩٢
كتاب السهو	٧٩٤
باب ما جاء في السهو	٧٩٤
باب إذا صلى خمسا	٧٩٥
باب إذا سلم من ركعتين أو في ثلاث	٧٩٧
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو	٧٩٨
باب من يكبر في سجدتي السهو	٧٩٩
باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا	٨٠١

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب السهو في الفرض والنفل	٨٠٢	باب يلقى شعر المرأة خلفها	٨٢٨
باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع	٨٠٣	باب الثياب البيض للكفن	٨٢٨
باب الإشارة في الصلاة	٨٠٥	باب الكفن في ثوبين	٨٢٩
كتاب الجنائز	٨٠٨	باب الحنوط للميت	٨٣٠
باب ما جاء في الجنائز	٨٠٨	باب كيف يكفن المحرم	٨٣٠
باب الأمر باتباع الجنائز	٨١٠	باب الكفن في القميص الذي لا يكف أو يكف	٨٣١
باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه	٨١١	باب الكفن بغير قميص	٨٣٣
باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه	٨١٤	باب الكفن بلا عمامة	٨٣٣
باب الإذن بالجنازة	٨١٥	باب الكفن من جميع المال	٨٣٣
باب فضل من مات له ولد فاحتسب	٨١٦	باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد	٨٣٤
باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري	٨٢٠	باب إذا لم يجد كفنا يواري رأسه أو قدمه	٨٣٤
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر	٨٢١	باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ	٨٣٥
باب ما يستحب أن يغسل وترا	٨٢٣	باب اتباع النساء الجنائز	٨٣٧
باب يبدأ بميامن الميت	٨٢٤	باب إحداد المرأة على غير زوجها	٨٣٨
باب مواضع الوضوء من الميت	٨٢٤	باب زيارة القبور	٨٤٠
باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل	٨٢٥	باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله	٨٤٣
باب يجعل الكافور في آخره	٨٢٥	باب ما يكره من النياحة على الميت	٨٥١
باب نقض شعر المرأة	٨٢٦	باب	٨٥٢
باب كيف الإشعار للميت	٨٢٦	باب ليس منا من شق الجيوب	٨٥٣
باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون	٨٢٧	باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة	٨٥٣

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة	٨٥٤	باب سنة الصلاة على الجنازة	٨٧٧
باب ليس منا من ضرب الخدود	٨٥٥	باب فضل اتباع الجنائز	٨٧٩
باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة	٨٥٥	باب من انتظر حتى تدفن	٨٨١
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	٨٥٦	باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	٨٨٣
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة	٨٥٩	باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد	٨٨٣
باب الصبر عند الصدمة الأولى	٨٦٢	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	٨٨٤
باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون	٨٦٣	باب الصلاة على النفساء إذا مات في نفاسها	٨٨٥
باب البكاء عند المريض	٨٦٥	باب أين يقوم من المرأة والرجل	٨٨٥
باب مايجمع من النوح والبكاءوالزجرعن ذلك	٨٦٦	باب التكبير على الجنازة أربعا	٨٨٦
باب القيام للجنازة	٨٦٨	باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة	٨٨٦
باب متى يقعد إذا قام للجنازة	٨٦٨	باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن	٨٨٧
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع	٨٦٩	باب الميت يسمع خفق النعال	٨٨٨
باب من قام لجنازة يهودي	٨٧٠	باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة	٨٨٩
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء	٨٧١	باب الدفن بالليل	٨٩٠
باب السرعة بالجنازة	٨٧٢	باب بناء المسجد على القبر	٨٩١
باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني	٨٧٤	باب من يدخل قبر المرأة	٨٩١
باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام	٨٧٥	باب الصلاة على الشهيد	٨٩٢
باب الصفوف على الجنازة	٨٧٥	باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد	٨٩٤
باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنازة	٨٧٧	باب من لم ير غسل الشهيد	٨٩٤

المحتوى	الصفحة	المحتوى	الصفحة
باب من يقدم في اللحد	٨٩٥	باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر	٩٣٠
باب الإذخر والحشيش في القبر	٨٩٦	باب ما ينهى عن سب الأموات	٩٣٣
باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة	٨٩٧	باب ذكر شرار الموتى	٩٣٤
باب اللحد والشق في القبر	٦٠٥		
باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه	٩٠٠		
باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله	٩٠٣		
باب الجريد على القبر	٩٠٤		
باب موعظة المحدث عند القبر	٩٠٤		
باب ما جاء في قاتل النفس	٩٠٥		
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين	٩٠٦		
باب ثناء الناس على الميت	٩٠٨		
باب ما جاء في عذاب القبر	٩١٢		
باب التعوذ من عذاب القبر	٩١٩		
باب عذاب القبر من الغيبة والبول	٩٢٠		
باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي	٩٢٠		
باب كلام الميت على الجنازة	٩٢٢		
باب ما قيل في أولاد المسلمين	٩٢٢		
باب ما قيل في أولاد المشركين	٩٢٣		
باب	٩٢٦		
باب موت الاثنين	٩٢٧		
باب موت الفجاءة والبغتة	٩٢٩		